

في هدي خير العباد

للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر

ابن قيم الجوزية

(٦٩١-٧٥١هـ)

نسخة محققة ومخرجة

وعليها تعليقات الشيخ الألباني على الأحاديث

الجزء الثاني

خرج أحاديثه وعلق عليه

د.محمد محمد تامر   الشيخ محمد عبد العظيم

فَصْلٌ: فى ترتيب سياق هديه مع الكفار
والمنافقين من حين بعث إلى حين لقي الله عز وجل

أوَّل ما أوحى إليه ربُّه تبارك وتعالى: أن يقرأ باسم ربه الذى خلق، وذلك أول نبوته، فأمره أن يقرأ فى نفسه، ولم يأمره إذ ذاك بتبليغ، ثم أنزل عليه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ * قُمْ فَأَنذِرْ﴾ [المدثر: ١، ٢] فنبأه بقوله: ﴿ٱقْرَأْ﴾، وأرسله بـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾ ثم أمره أن يُنذر عشيرته الأقربين، ثم أنذر قومه، ثم أنذر من حولهم من العرب، ثم أنذر العرب قاطبة، ثم أنذر العالمين، فأقام بضع عشرة سنة بعد نبوته يُنذر بالدعوة بغير قتال ولا جزية، ويُؤمر بالكفِّ والصبر والصَّفح.

ثم أُذِنَ له فى الهجرة، وأُذِنَ له فى القتال، ثم أمره أن يُقاتِلَ مَن قاتله، ويَكُفَّ عمن اعتزله ولم يُقاتله، ثم أمره بقتالِ المشركين حتى يكونَ الدِّينُ كُلُّه لله، ثم كان الكفارُ معه بعد الأمرِ بالجهاد ثلاثة أقسام: أهلُ صُلح وهُدنة، وأهلُ حرب، وأهلُ ذِمة، فأمر بأن يتم لأهل العهد والصلح عهدهم، وأن يُوفى لهم به ما استقامُوا على العهد، فإن خاف منهم خِيانة، نبذَ إليهم عهدهم، ولم يُقاتِلْهم حتى يُعْلِمَهم بِنَقْضِ العهد، وأُمِرَ أن يقاتل مَن نقض عهده. ولما نزلت سورة «براءة» نزلت ببيان حكم هذه الأقسام كلها، فأمره فيها أن يُقاتِلَ عدوَّه مِن أهل الكتاب حتى يُعطوا الجزيَةَ، أو يدخلوا فى الإسلام، وأمره فيها بجِهَادِ الكُفَّارِ والمنافقين والغِلظة عليهم، فجاهد الكفار بالسيفِ والسنانِ، والمنافقين بالحُجَّةِ واللِّسان.

وأمره فيها بالبراءة من عهود الكفار، ونبذ عُهودهم إليهم، وجعلَ أهلَ العهد فى ذلك ثلاثة أقسام: قسمًا أمره بقتالهم، وهُم الذين نقضُوا عهده، ولم يستقِيموا له، فحاربهم وظهر عليهم. وقسمًا لهم عهد مُؤَقَّت لم ينقضُوه، ولم يُظاهِروا عليه، فأمره أن يُتِمَّ لهم عهدَهم إلى مدتهم. وقسمًا لم يكن لهم عهد ولم يُحاربوه، أو كان لهم عهد مطلق، فأمر أن يُؤجلهم أربعة أشهر، فإذا انسلخت قاتلهم، وهى الأشهر الأربعة المذكورة فى قوله: ﴿فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة: ٢] وهى الحُرُمُ المذكورة فى قوله: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]. فالحُرُم ههنا: هى أشهر التسيير، أولها يومُ الأذان وهو اليومُ العاشر من ذى الحِجة، وهو يومُ الحجِّ الأكبر الذى وقع فيه التأذين بذلك، وآخِرُها العاشر من ربيع الآخر، وليست هى الأربعة المذكورة فى قوله: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة: ٣٦] فإن تلك واحد فرد، وثلاثة سرد: رجبٌ، وذُو القَعدة، وذو الحِجة، والمحَرَّمُ، ولم يسير المشركين فى هذه الأربعة، فإن هذا لا يُمكن، لأنها غيرُ متوالية، وهو إنما أجلهم أربعة أشهر، ثم أمره بعد انسلاخها أن يُقاتلهم، فقتل الناقض لعهده، وأجَّل مَنْ لا عهد له، أو له عهد مطلق أربعة أشهر، وأمره أن يُتِمَّ للموفى بعهده عهدَه إلى مدته، فأسلم هؤلاء كُلُّهم، ولم يُقيموا على كفرهم إلى مدتهم، وضَرَبَ على أهل الذِّمة الجِزية.

فاستقر أمرُ الكفار معه بعد نزول «براءة» على ثلاثة أقسام: محاربين له، وأهل عهد، وأهلِ ذمة، ثم آلت حالُ أهل العهد والصلح إلى الإسلام، فصاروا معه قسمين: محاربين، وأهل ذمة،

والمحاربون له خائفون منه، فصار أهل الأرض معه ثلاثة أقسام: مسلم مؤمن به، ومسالم له آمن، وخائف محارب.

وأما سيرته فى المنافقين، فإنه أُمر أن يقبل منهم علانيتهم، ويكل سرائرهم إلى الله، وأن يجاهدهم بالعلم والحُجَّة، وأمره أن يعرض عنهم، ويُغلظ عليهم، وأن يبلغ بالقول البليغ إلى نفوسهم، ونهاه أن يُصلِّى عليهم، وأن يقوم على قبورهم، وأخبر أنه إن استغفر لهم، فلن يغفر الله لهم، فهذه سيرتُه فى أعدائه من الكفار والمنافقين.

فَصْلٌ: وأما سيرتُه فى أوليائه وحزبه، فأمره أن يصبر نفسه مع الذين يدعون ربَّهم بالغداة والعشى يُريدون وجهه، وألا تعدُو عيناه عنهم، وأمره أن يعفو عنهم، ويستغفر لهم، ويشاورهم فى الأمر، وأن يُصلِّى عليهم.

وأمره بهجر من عصاهُ، وتخلَّف عنه، حتى يتوب، ويُراجع طاعته، كما هجر الثلاثة الذين خُلِّفُوا.

وأمره أن يُقيم الحدود على من أتى موجباتها منهم، وأن يكونُوا عنده فى ذلك سواء شريفُهم ودنيئُهم.

وأمره فى دفع عدوِّه مِن شياطين الإنس، بأن يدفع بالتى هى أحسن، فيُقابل إساءة من أساء إليه بالإحسان، وجهله بالحلم، وظلمه بالعفو، وقطيعته بالصلة، وأخبره أنه إن فعل ذلك، عاد عدوُّه كأنه ولى حميم.

وأمره فى دفعه عدوه من شياطين الجن بالاستعاذة بالله منهم، وجمع له هذين الأمرين فى ثلاثة مواضع من القرآن: فى سورة «**الأعراف**» و«**المؤمنين**» وسورة «**حم فصلت**». فقال فى سورة الأعراف: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ * وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأعراف: ١٩٩-٢٠٠]. فأمره باتقاء شر الجاهلين بالإعراض عنهم، وباتقاء شر الشيطان بالاستعاذة منه، وجمع له فى هذه الآية مكارم الأخلاق والشيم كلها، فإن ولىَّ الأمر مع الرعية ثلاثة أحوال: فإنه لا بدَّ له من حقٍّ عليهم يلزمهم القيام به، وأمرٍ يأمرُهم به، ولا بُدَّ من تفريط وعُدوان يقع منهم فى حقه، فأُمر بأن يأخذ من الحق الذى عليهم ما طوَّعت به أنفسهم.وسمحت به، وسهُل عليهم، ولم يشُقَّ، وهو العفو الذى لا يلحقهم ببذله ضررٌ ولا مشقة، وأمر أن يأمرهم بالعُرْف، وهو المعروف الذى تعرفُه العقولُ السليمة، والفطرُ المستقيمة، وتُقر بحسنه ونفعه، وإذا أمر به يأمر بالمعروف أيضًا لا بالعنف والغلظة. وأمره أن يُقابل جهل الجاهلين منهم بالإعراض عنه، دون أن يُقابله بمثله، فبذلك يكتفى شرهم.

وقال تعالى فى سورة المؤمنين: ﴿قُل رَّبِّ إِمَّا تُرِيَنِّى مَا يُوعَدُونَ ﴿٩٣﴾ رَبِّ فَلَا تَجْعَلْنِى فِى ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٩٤﴾ وَإِنَّا عَلَىٰٓ أَن نُّرِيَكَ مَا نَعِدُهُمْ لَقَٰدِرُونَ ﴿٩٥﴾ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ٱلسَّيِّئَةَ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ ﴿٩٦﴾ وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَٰتِ ٱلشَّيَٰطِينِ ﴿٩٧﴾ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ﴾[المؤمنون: ٩٣-٩٨].

وقال تعالى فى سورة حم فصِّلت: ﴿وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى

بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ * وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ * وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [فصلت: ٣٤-٣٦]، فهذه سيرته مع أهل الأرض إنسهم، وجنهم، مُؤمنهم، وكافرهم.

فَصْلٌ: فى سياق مغازيه وبعوثه على وجه الاختصار

وكان أوَّل لواء عقده رسول اللَّهِ ﷺ لحمزة بن عبد المطلب فى شهر رمضان، على رأس سبعة أشهر من مُهاجره، وكان لواءً أبيض، وكان حامله أبو مرثد كنَّاز بن الحُصين الغنوى حليف حمزة، وبعثه فى ثلاثين رجُلاً من المهاجرين خاصّة، يعترض عيرًا لقريش جاءت من الشام، وفيها أبو جهل بن هشام فى ثلاثمائة رجل، فبلغوا سيف البحر من ناحية العيص، فالتقوا واصطفُّوا للقتال، فمشى مجدى بن عمرو الجهنى، وكان حليفًا للفريقين جميعًا، بين هؤلاء وهؤلاء، حتى حجز بينهم ولم يقتتلوا.

فَصْلٌ: ثم بعث عبيدة بن الحارث بن المطلب فى سريَّة إلى بطن رابغ فى شوَّال على رأس ثمانية أشهر من الهجرة، وعقد له لواءً أبيض، وحمله مسطح بن أُثاثة بن عبد المطلب بن عبد مناف، وكانوا فى ستين من المهاجرين ليس فيهم أنصارى، فلقى أبا سفيان بن حرب، وهو فى مائتين على بطن رابغ، على عشرة أميالٍ من الجحفة، وكان بينهم الرمى، ولم يسُلُّوا السيوف، ولم يصطفوا للقتال، وإنما كانت مناوشة، وكان سعد بن أبى وقاص فيهم، وهو أوَّلُ من رمى بسهم فى سبيل الله، ثم انصرف الفريقان على حاميتهم. قال ابن إسحاق: وكان على القوم عكرمة بنُ أبى جهل، وقدم سريَّة عبيدة على سريَّة حمزة.

فَصْلٌ: ثم بعث سعد بن أبى وقاص إلى الخرَّار فى ذى القعدة على رأس تسعة أشهر، وعقد له لواءً أبيض، وحمله المقداد بن عمرو، وكانوا عشرين راكبًا يعترضون عيرًا لقريش، وعهد ألاَّ يُجاوز الخرَّار، فخرجوا على أقدامهم، فكانوا يكمنون بالنهار، ويسيرون بالليل، حتى صبَّحوا المكان صبيحة خمس، فوجدوا العير قد مرَّت بالأمس.

فَصْلٌ: ثم غزا بنفسه غزوة الأبواء، ويقال لها: ودَّان، وهى أول غزوة غزاها بنفسه، وكانت فى صفر على رأس اثنى عشر شهرًا من مُهاجره، وحمل لواءه حمزةُ بن عبد المطلب، وكان أبيض، واستخلف على المدينة سعد بن عبادة، وخرج فى المهاجرين خاصة يعترض عيرًا لقريش، فلم يلق كيدًا، وفى هذه الغزوة وادع مخشىَّ بن عمرو الضَّمرى وكان سيِّد بنى ضمرة فى زمانه على ألا يغزو بنى ضمرة، ولا يغزوه، ولا أن يكثِّروا عليه جمعًا، ولا يُعينُوا عليه عدوًّا، وكتب بينه وبينهم كتابًا، وكانت غيبته خمس عشرة ليلة.

فَصْلٌ: ثم غزا رسول اللَّهِ ﷺ بُواط فى شهر ربيع الأول، على رأس ثلاثة عشر شهرًا من مُهاجره، وحمل لواءه سعد بن أبى وقاص، وكان أبيض، واستخلف على المدينة سعد بن معاذ، وخرج فى مائتين من أصحابه يعترض عيرًا لقُريش، فيها أمية بن خلف الجمحى، ومائة رجل من قريش، وألفان وخمسمائة بعير، فبلغ بُواطًا، وهما جبلان فرعان، أصلهما واحد من جبال جهينة، مما يلى طريق

الشام، وبين بواط والمدينة نحو أربعة بُرُد، فلم يلق كيدًا فرجع .

فَصْلٌ: ثم خرج على رأس ثلاثة عشر شهرًا من مُهاجره يطلب كُرز بن جابر الفهرى، وحمل لواءه علىُّ بن أبى طالب رضى الله عنه، وكان أبيض، واستخلف على المدينة زيد بن حارثة، وكان كُرز قد أغار على سرح المدينة، فاستاقه، وكان يرعى بالحمى، فطلبه رسول اللَّهِ ﷺ حتى بلغ واديًا يقال له : «**سفوان**» من ناحية بدر، وفاته كرز ولم يلحقه، فرجع إلى المدينة .

فَصْلٌ: ثم خرج رسول اللَّهِ ﷺ فى جمادى الآخرة على رأس ستة عشر شهرًا، وحمل لواءه حمزة ابن عبد المطلب، وكان أبيض، واستخلف على المدينة أبا سلمة بن عبد الأسد المخزومى، وخرج فى خمسين ومائة، ويقال : فى مائتين مِن المهاجرين، ولم يُكره أحدًا على الخروج، وخرجوا على ثلاثين بعيرًا يعتقبونها يعترضون عيرًا لقريش ذاهبة إلى الشام، وقد كان جاءه الخبر بفصولها من مكة فيها أموالٌ لقريش، فبلغ ذا العُشيرة - وقيل : العُشيراء - بالمد . وقيل : العُسيرة - بالمهملة - وهى بناحية ينبع، وبين ينبع والمدينة تسعة بُرُد، فوجد العير قد فاتته بأيام، وهذه هى العير التى خرج فى طلبها حين رجعت من الشام، وهى التى وعده الله إياها، أو المقاتلة، وذات الشوكة، ووفَّى له بوعده .

وفى هذه الغزوة، وادع بنى مُدْلِج وحُلفاءهم من بنى ضمرة .

قال عبد المؤمن بن خلف الحافظ : وفى هذه الغزوة كنى رسول اللَّهِ ﷺ عليًّا أبا تُراب، وليس كما قال، فإن النَّبِيَّ ﷺ: إنما كنَّاهُ أبا تراب بعد نكاحه فاطمة، وكان نكاحُها بعد بدر، فإنه لما دخل عليها وقال : «**أينَ ابْنُ عَمِّكِ**»؟ قالت : خرج مُغاضِبًا، فجاءَ إلى المسجد، فوجده مضطجعًا فيه، وقد لصق به التراب، فجعل ينفُضه عنه ويقول : «**اجْلِسْ أبا تُرابٍ، اجْلِسْ أبا تُرابٍ**» (١) وهو أول يوم كُنى فيه أبا تراب .

فَصْلٌ: ثُمَّ بعث عبد الله بن جحشٍ الأسديَّ إلى نخلة فى رجب، على رأْس سبعة عشر شهرًا من الهجرة، فى اثنى عشر رجلاً من المهاجرين، كُلُّ اثنين يعتقبان على بعير، فوصلُوا إلى بطن نخلة يرصُدُون عيرًا لقريش، وفى هذه السَّريَّة سمَّى عبد الله بن جحش أمير المؤمنين، وكان رسول اللَّهِ ﷺ كتب له كتابًا، وأمره ألاَّ ينظُر فيه حتى يسير يومين، ثم ينظُر فيه، ولما فتح الكتاب، وجد فيه : «**إذَا نَظَرْتَ فى كِتَابى هذا، فَامْضِ حَتَّى تَنزِلَ نَخْلَةَ بَيْنَ مَكَّةَ والطَّائِفِ، فَتَرْصُدَ بِهَا قُرَيْشًا، وتَعْلَمَ لنا مِنْ أَخْبَارِهم**» فقال : سمعًا وطاعةً، وأخبر أصحابه بذلك، وبأنه لا يستكرههم، فمن أحبَّ الشهادة، فلينهض، ومن كره الموت، فليرجع، وأما أنا فناهض، فمضوا كُلُّهم، فلما كان فى أثناء الطريق، أضلَّ سعد بن أبى وقاص، وعتبةُ بن غزوان بعيرًا لهما كانا يَعْتَقِبَانِهِ، فتخلفا فى طلبه، وبعُد عبد الله بن جحش حتى نزل بنخلة، فمرَّت به عيرٌ لقريش تَحْمِلُ زبيبًا وأَدَمًا وتِجارةً فيها عَمْرو بن الحَضْرَمى، وعثمان، ونوفل - ابنا عبد الله بن المغيرة - والحكمُ بنُ كيسان مولى بنى المغيرة . فتشاور المسلمُون وقالوا : نحن فى آخر يومٍ من رجب الشهر الحرام، فإن قاتلناهم، انتهكنا الشهرَ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب : الصلاة، باب : نوم الرجال في المسجد، حديث (٤٤١)، ومسلم في كتاب : فضائل الصحابة، باب : من فضائل علي بن أبي طالب، من حديث سهل بن سعد .

الحرام، وإن تركناهم الليلةَ، دخلوا الحَرَم، ثم أجمعوا على مُلاقاتهم، فرمى أحدُهم عَمْرو بن الحضرمى فقتله، وأسروا عثمان والحكم، وأفْلَتَ نوفل، ثم قَدِمُوا بالعِير والأسيرين، وقد عزلوا مِن ذلك الخُمس، وهو أول خُمس كان فى الإسلام، وأول قتيل فى الإسلام، وأول أسيرين فى الإسلام، وأنكر رسُول اللَّهِ ﷺ عليهم ما فعلوه (١)، واشتدَّ تعنُّتُ قريش وإنكارُهم ذلك، وزعموا أنهم قد وجدوا مقالاً، فقالوا: قد أحلَّ محمد الشهرَ الحرَامَ، واشتد على المسلمين ذلك، حتى أنزل الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧].

يقول سبحانه: هذا الذى أنكرتموه عليهم، وإن كان كبيرًا، فما ارتكبتموه أنتم مِن الكفر بالله، والصدِّ عن سبيله، وعن بيتهِ، وإخراجِ المسلمين الذين هم أهلُه منه، والشِركُ الذى أنتم عليه، والفتنة التى حصلت منكم به أكبرُ عند اللهِ مِن قِتالهم فى الشهر الحرام، وأكثرُ السَلَف فسَّروا الفتنة ههنا بالشرك، كقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣] ويدل عليه قوله: ﴿ثُمَّ لَمْ تَكُن فِتْنَتُهُمْ إِلَّآ أَن قَالُوا۟ وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣] أى: لم يكن مآلُ شركهم، وعاقبته وآخرُ أمرهم، إلا أن تبرّؤوا منه وأنكروه.

وحقيقتها: أنها الشرك الذى يدعو صاحبُه إليه، ويُقاتِل عليه، ويُعاقب مَن لم يَفْتَتِنْ به، ولهذا يُقال لهم وقتَ عذابهم بالنار وفتنتهم بها: ﴿ذُوقُوا۟ فِتْنَتَكُمْ﴾ [الذاريات: ١٤] قال ابن عباس: «تكذيبَكم». وحقيقته: ذوقوا نهاية فتنتكم، وغايَتَها، ومصيرَ أمرها، كقولهِ: ﴿ذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْسِبُونَ﴾ [الزمر: ٢٤]، وكما فتنوا عباده على الشرك، فُتِنُوا على النار، وقيل لهم: ذوقوا فتنتكم، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُوا۟ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا۟﴾ [البروج: ١٠] فُسِّرت الفتنةُ ههنا بتعذيبهم المؤمنين، وإحراقهم إياهم بالنار، واللَّفظُ أعمُّ من ذلك، وحقيقته: عذَّبُوا المؤمنين ليفتَتِنُوا عن دينهم، فهذه الفتنةُ المضافةُ إلى المشركين.

وأما الفتنة التى يُضيفها اللهُ سبحانه إلى نفسه أو يُضيفها رسولُه إليه، كقوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ﴾ [الأنعام: ٥٣] وقول موسى: ﴿إِنْ هِىَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَن تَشَآءُ وَتَهْدِى مَن تَشَآءُ﴾ [الأعراف: ١٥٥]، فتلك بمعنى آخر، وهى بمعنى الامتحان، والاختبار، والابتلاء من الله لعباده بالخير والشر، بالنعم والمصائب، فهذه لون، وفتنةُ المشركين لون، وفتنة المؤمن فى ماله وولده وجاره لون آخر، والفتنة التى يوقعها بين أهل الإسلام، كالفتنة التى أوقعها بين أصحاب علىٍ ومعاوية، وبين أهل الجمل وصفين، وبين المسلمين، حتى يتقاتلوا ويتهاجروا لون آخر، وهى الفتنة التى قال فيها النَّبِيُّ ﷺ: **«سَتَكُونُ فِتْنَةٌ، القَاعِدُ فيها خَيْرٌ مِنَ القَائِمِ، والقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ المَاشى، والماشى فيها خَيْرٌ من السَّاعِي»** (٢) وأحاديثُ الفتنة التى أمر رسولُ اللَّهِ ﷺ فيها باعتزال الطائفتين، هى هذه الفتنة.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن (٩/ ١٢)، (١٧٥٢٤) من حديث عروة بن الزبير، وفيه «أن النبي ﷺ عقل ابن الحضرمي وحرم الشهر الحرام حتى أنزل الله ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾ [التوبة: ١]».

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، حديث (٣٦٠٢)، ومسلم في كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب: نزول الفتن، حديث (٢٨٨٦)، وأحمد (٧٧٣٧) من حديث أبي هريرة.

وقد تأتى الفتنة مرادًا بها المعصية كقوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ٱئْذَن لِّي وَلَا تَفْتِنِّيٓ﴾ [التوبة: ٤٩] يقوله الجدُّ بن قيس، لما ندبه رسول اللَّهِ ﷺ إلى تبوك، يقول: ائذن لى فى القعود، ولا تفتنى بتعرضى لبنات بنى الأصفر، فإنى لا أصبر عنهن، قال تعالى: ﴿أَلَا فِى ٱلْفِتْنَةِ سَقَطُوا۟﴾ [التوبة: ٤٩]، أى: وقعوا فى فتنة النفاق، وفروا إليها مِن فتنة بنات الأصفر.

والمقصود: أن الله سبحانه حكم بين أوليائه وأعدائه بالعدل والإنصاف، ولم يبرئ أولياءه من ارتكاب الإثم بالقتال فى الشهر الحرام، بل أخبر أنه كبير، وأن ما عليه أعداؤه المشركون أكبر وأعظم من مجرد القتال فى الشهر الحرام، فهم أحقُّ بالذمِّ والعيب والعقوبة، لا سيما وأولياؤه كانوا متأوِّلين فى قتالهم ذلك، أو مقصِّرين نوع تقصير يغفره الله لهم فى جنب ما فعلوه من التوحيد والطاعات، والهجرة مع رسوله، وإيثار ما عند الله، فهم كما قيل:

وإذَا الحَبِيبُ أَتَى بِذَنْبٍ وَاحِدٍ   جَاءَتْ مَحَاسِنُهُ بِأَلْفِ شَفِيعِ

فكيف يقاس ببغيض عدوٍ جاء بكلِّ قبيح، ولم يأت بشفيع واحد مِن المحاسن.

فَصْلٌ: ولما كان فى شعبان من هذه السنة، حُوِّلت القبلة، وقد تقدم ذكر ذلك.

فَصْلٌ: فى غزوة بدر الكبرى

فلما كان فى رمضان من هذه السنة، بلغ رسول اللَّهِ ﷺ خبر العير المقبلة من الشام لقريش صُحبة أبى سفيان، وهى العير التى خرجوا فى طلبها لما خرجت من مكة، وكانوا نحو أربعين رجلاً، وفيها أموالٌ عظيمة لِقريش، فندب رسول اللَّهِ ﷺ الناس للخروج إليها، وأمر من كان ظهره حاضرًا بالنهوض، ولم يحتفل لها احتفالاً بليغًا، لأنه خرج مُسْرعًا فى ثلاثمائة وبضعة عشر رجلاً، ولم يكن معهم من الخيل إلا فرسان: فرس للزبير بن العوام، وفرسٌ للمقداد بن الأسود الكندى، وكان معهم سبعون بعيرًا يعتقب الرجلان والثلاثة على البعير الواحد، فكان رسول اللَّهِ ﷺ، وعلىّ، ومرثد بن أبى مرثدٍ الغَنوى، يعتقبُون بعيرًا، وزيد بن حارثة، وابنه، وكبشةُ موالى رسول اللَّهِ ﷺ، يعتقبون بعيرًا، وأبو بكر، وعمر، وعبد الرحمن بن عوف، يعتقبُون بعيرًا، واستخلف على المدينة وعلى الصلاة ابنَ أمِّ مكتوم، فلما كان بالرَّوحاء رد أبا لُبابة بن عبد المنذر، واستعمله على المدينة، ودفع اللِّواء إلى مُصعب بن عُمير، والراية الواحدة إلى علىّ بن أبى طالب، والأخرى التى للأنصار إلى سعد بن معاذ، وجعل على الساقة قيس بن أبى صعصعة، وسار، فلما قرب من الصَّفراء، بعث بسبس بن عمرو الجهنى، وعدى بن أبى الزغباء إلى بدر يتجسَّسان أخبار العير، وأما أبو سفيان، فإنه بلغه مخرج رسول اللَّهِ ﷺ وقصده إياه، فاستأجر ضمضم بن عمرو الغفارى إلى مكة، مستصرخًا لقريش بالنَّفير إلى عيرهم، ليمنعوه من محمد وأصحابه، وبلغ الصريخ أهل مكة، فنهضوا مُسرعين، وأوعبوا فى الخروج، فلم يتخلَّفْ من أشرافهم أحدٌ سوى أبى لهب، فإنَّه عوَّض عنه رجلاً كان له عليه دين، وحشدُوا فيمن حولهم من قبائل العرب، ولم يتخلف عنهم أحد من بطون قريش إلا بنى عدى، فلم يخرُجْ معهم منهم أحد، وخرجوا من ديارهم كما قال تعالى: ﴿بَطَرًا وَرِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٤٧]، وأقبلوا كما قال رسول اللَّهِ ﷺ: «بِحَدِّهِمْ وَحَدِيدِهِم، تُحَادُّهُ وَتُحَادُّ رَسُولَه»،

وجاءوا على حردٍ قادرين، وعلى حميَّةٍ، وغضبٍ، وحنقٍ على رسول اللَّهِ ﷺ وأصحابه، لما يُريدون من أخذ عيرهم، وقتل من فيها، وقد أصابُوا بالأمس عمرو بن الحضرمى، والعير التى كانت معه، فجمعهم الله على غير ميعاد كما قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ تَوَاعَدتُّمْ لَاخْتَلَفْتُمْ فِي الْمِيعَادِ وَلَٰكِن لِّيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا﴾ [الأنفال: ٤٢].

ولما بلغ رسول اللَّهِ ﷺ خروجُ قريش، استشار أصحابه، فتكلَّم المهاجرون فأحسنُوا، ثم استشارهم ثانيًا، فتكلم المهاجرون فأحسنوا، ثم استشارهم ثالثًا، ففهمت الأنصارُ أنه يعنيهم، فبادر سعد بن معاذ، فقال: «يا رسول الله، كَأَنَّكَ تُعَرِّضُ بنا؟» وكان إنما يَعنيهم، لأنهم بايعوه على أن يمنعوه من الأحمر والأسود فى ديارهم، فلما عزم على الخُروج، استشارهم ليعلم ما عندهم، فقال له سعد: «**لَعَلَّكَ تَخْشَى أَنْ تَكُون الأنصارُ تَرَى حقًّا عليها ألا ينصروك إلا فى ديارها، وإنى أقول عن الأنصار، وأُجيب عنهم: فاظْعَنْ حَيثُ شِئتَ، وَصِلْ حَبْلَ مَنْ شِئتَ، واقْطَعْ حَبْلَ مَنْ شِئتَ، وخُذْ مِنْ أَمْوَالِنَا مَا شِئتَ، وَأَعطِنا مَا شِئتَ، وَمَا أَخَذتَ مِنَّا كَانَ أَحَبَّ إِلَيْنَا مِمَّا تَرَكْتَ، ومَا أَمَرْتَ فِيهِ مِنْ أَمْرٍ فَأَمْرُنَا تَبَعٌ لأَمْرِكَ، فَواللهِ لَئِن سِرْتَ حَتَّى تَبْلُغَ البَرْكَ مِنْ غمدَانَ، لَنَسِيرَنَّ مَعَكَ، وَوَاللهِ لَئِنِ اسْتَعْرَضْتَ بِنَا هذَا البَحْرَ خُضْنَاهُ مَعَكَ**»، وقَالَ لَهُ المِقْدَادُ: «**لا نَقُولُ لَكَ كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى لِمُوسى:** ﴿فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا﴾ [المائدة: ٢٤]، وَلَكِنَّا نُقَاتِلُ عَنْ يَمِينِكَ، وَعَنْ شِمَالِكَ، وَمِنْ بَيْنِ **يَدَيْكَ، وَمِنْ** خَلْفِكَ». فأشرق وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وسُرَّ بِمَا سَمِعَ مِنْ أصحابِه، وقالَ: «**سِيرُوا وأَبْشِروا، فإنَّ الله قَدْ وَعَدَنى إحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، وإنِّى قَدْ رَأيْتُ مَصارِعَ القَوْمِ**»[١].

فسار رسولُ اللَّهِ ﷺ إلى بدر، وخَفَضَ أبو سفيان فَلَحِقَ بساحل البحر، ولما رأى أنه قد نجا، وأحرز العير، كتب إلى قريش: أن ارجعوا، فإنكم إنما خرجتُم لِتُحْرِزُوا عيركم. فأتاهم الخبرُ، وهم بالجُحْفَةِ، فهمُّوا بالرجوع، فقال أبو جهل: واللهِ لا نرجع حتى نَقْدَمَ بدرًا، فنقيمَ بها، ونُطعِمَ مَنْ حَضَرَنَا مِن العرب، وتخافُنَا العربُ بعد ذلك، فأشار الأخنس بن شُريق عليهم بالرجوع، فَعَصَوْه، فرجع هو وبنو زُهرة. فلم يشهد بدرًا زُهرى، فاغتبطت بنو زُهرة بعدُ برأى الأخنس، فلم يزل فيهم مطاعًا معظمًا، وأرادَتْ بنو هاشم الرجوع، فاشتدَّ عليهم أبو جهل، وقال: لا تُفَارِقُنَا هذه العِصابة حتى نَرْجِعَ فساروا، وسارَ رسولُ اللَّهِ ﷺ حتى نزل عشيًا أدنى ماء مِن مياه بدر، فقال: «**أشيرُوا عَلَيَّ فى المَنزِل**». فقال الحُبَابُ بنُ المنذر: يا رسول الله؛ أنا عالم بها وبِقُلُبِهَا، إن رأيتَ أن نسيرَ إلى قُلُبٍ قد عرفناها، فهى كثيرة الماء، عذبة، فننزلَ عليها ونَسبِقَ القوم إليها ونُغَوِّر ما سواها مِن المياه[٢].

وسار المشركون سِراعًا يريدون الماء، وبعث عليًّا وسعدًا والزبير إلى بدر يلتمِسُون الخبر، فَقَدِمُوا بعبدين لقريش، ورسولُ اللَّهِ ﷺ قائم يُصلِّى، فسألهما أصحابُه: مَنْ أنتما؟ قالا: نحن سُقاةٌ لِقريش، فكره ذلك أصحابه، وودُّوا لو كانا لِعير أبى سفيان، فلما سلَّم رسولُ اللَّهِ ﷺ قال لهما: «**أخْبِرَانِى أيْنَ قُرَيْشٌ**»؟ قالا: وراء هذا الكثيب. فقال: «**كم القومُ**»؟ فقالا: لا عِلم لنا، فقال: «**كم ينحرونَ كُلَّ**

---

(١) **صحيح**: ذكره الطبري في «جامع البيان» (١٢٢١٠) من حديث ابن عباس، وانظر «فقه السيرة» (ص٢٢٣).

(٢) **منكر**: أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ٤٨٢)، (٥٨٠١) من حديث حباب بن المنذر، وقال الذهبي: حديث منكر.

يوم»؟ فقالا: يومًا عشرًا، ويومًا تسعًا، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «القومُ ما بينَ تسعمائة إلى الألف»، فأنزل الله عزَّ وجلَّ فى تلك الليلة مطرًا واحدًا، فكان على المشركين وابلاً شديدًا منعهم من التقدم، وكان على المسلمين طَلاً طَهَّرهم به، وأذهب عنهم رجْسَ الشيطان، ووطَّأ به الأرضَ، وصلَّب به الرملَ، وثبَّتَ الأقدام، ومهَّدَ به المنزل، وربطَ به على قلوبهم، فسبق رسول اللَّهِ ﷺ وأصحابه إلى الماء، فنزلوا عليه شطرَ الليل، وصنعوا الحياض، ثم غوَّروا ما عداها من المياه، ونزل رسول اللَّهِ ﷺ وأصحابه على الحياض. وبُنِيَ لرسول اللَّهِ ﷺ عريش يكون فيها على تلٍّ يُشرِفُ على المعركة، ومشى فى موضع المعركة، وجعل يُشير بيده، هذا مصرع فلان، وهذا مصرع فلان، وهذا مصرع فلان إن شاء الله، فما تعدى أحد منهم موضع إشارته[1].

فلما طلع المشركون، وتراءى الجمعانِ، قال رسول اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ هذه قُرَيْشٌ جَاءَتْ بِخيلائِها وفَخْرِهَا، جَاءَتْ تُحادُّك، وَتُكَذِّبُ رَسُولَكَ». وقام، ورفع يديه، واستنصر ربَّه وقال: «اللَّهُمَّ أنجِزْ لى مَا وَعَدْتَنِى، اللَّهُمَّ إِنِّى أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ»، فالتزمه الصِّدِّيق من ورائه، وقال: «يا رسول الله؛ أبشر، فوالذى نفسى بيده، لَيَنجِزَنَّ الله لكَ ما وَعَدَكَ»[2].

واستنصر المسلمون الله، واستغاثوه، وأخلصوا له، وتضرَّعُوا إليهِ، فَأَوْحَى الله إلى مَلائِكَتِهِ: ﴿أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ﴾[الأنفال: ١٢]، وأَوْحَى الله إلى رسوله: ﴿أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾[الأنفال: ٩] - قرئ بكسر الدال وفتحها - فقيل: المعنى إنهم رِدْفٌ لكم. وقيل: يُرْدِفُ بعضُهم بعضًا أرسالاً لم يأتوا دَفعةً واحدة.

فَإِنْ قِيلَ: ههنا ذكر أنه أمدَّهم بألفٍ، وفى سورة «آل عمران» قال: ﴿إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَن يَكْفِيَكُمْ أَن يُمِدَّكُمْ رَبُّكُم بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُنزَلِينَ * بَلَىٰ إِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَٰذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ﴾[آل عمران: ١٢٤].

فكيف الجمع بينهما؟.

قِيلَ: قد اختُلِفَ فى هذا الإمداد الذى بثلاثة آلاف، والذى بالخمسة على قولين.

أَحَدُهُمَا: أنه كان يومَ أُحُد، وكان إمدادًا معلَّقًا على شرط، فلما فات شرطُه، فات الإمدادُ، وهذا قولُ الضحاك ومقاتِل، وإحدى الروايتين عن عِكرمة.

والثَّانِي: أنه كان يومَ بدر، وهذا قولُ ابن عباس، ومجاهد، وقتادة. والرواية الأخرى عن عِكرمة، اختاره جماعة من المفسِّرين. وحجة هؤلاء أن السياق يدل على ذلك، فإنه سبحانه قال: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ * إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَن يَكْفِيَكُمْ أَن يُمِدَّكُمْ رَبُّكُم بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُنزَلِينَ * بَلَىٰ إِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا﴾ إلى أن قال: ﴿وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ﴾ أى: هذا الإمداد ﴿إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: غزوة بدر، حديث (١٧٧٩)، وأبو داود (٢٦٨١)، وأحمد (١٢٨٨٣)، من حديث أنس.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: الإمداد بالملائكة، حديث (١٧٦٣)، والترمذي (٣٠٨١)، وأحمد (٢٠٨)، من حديث عمر بن الخطاب.

﴿وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُم بِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٢٣- ١٢٦]. قال هؤلاء: فلما استغاثوا، أمدَّهم بتمام ثلاثةِ آلاف، ثم أمدَّهم بتمامِ خمسة آلافٍ لما صبرُوا واتقوا، فكان هذا التدريجُ، ومتابعة الإمداد، أحسن موقعًا، وأقوى لِنفوسهم، وأسرَّ لها من أن يأتى به مرةً واحدة، وهو بمنزلة متابعة الوحى ونزوله مرة بعد مرة.

وقالت الفرقةُ الأولى: القصة فى سياق أُحُد، وإنما أدخل ذكر بدر اعتراضًا فى أثنائها، فإنه سبحانه قال: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ ٱلْمُؤْمِنِينَ مَقَٰعِدَ لِلْقِتَالِ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ * إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا ۗ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [آل عمران: ١٢١-١٢٢]، ثم قال: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٣] فذكَّرهم نعمتَه عليهم لمَّا نصرهم ببدر، وهم أذلة، ثم عاد إلى قصةِ أُحُد، وأخبر عن قول رسوله لهم: ﴿أَلَن يَكْفِيَكُمْ أَن يُمِدَّكُمْ رَبُّكُم بِثَلَٰثَةِ ءَالَٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُنزَلِينَ﴾ [آل عمران: ١٢٤]، ثم وعدهم أنهم إن صبرُوا واتَّقُوا، أمدَّهم بخمسة آلاف، فهذا من قول رسولِهِ، والإمداد الذى ببدر من قوله تعالى، وهذا بخمسة آلاف، وإمدَادُ بدر بألف، وهذا معلَّق على شرط، وذلك مطلق، والقصة فى سورة «آل عمران» هى قصة أُحُد مستوفاة مطوَّلة، وبدر ذُكرت فيها اعتراضًا، والقصة فى سورة «الأنفال» قصة بدر مستوفاة مطوَّلة، فالسياق فى «آل عمران» غير السياق فى «الأنفال».

يوضح هذا أن قوله: ﴿وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَٰذَا﴾ [آل عمران: ١٢٥]، قد قال مجاهد: إنه يومُ أُحد، وهذا يستلزِمُ أن يكون الإمدادُ المذكور فيه، فلا يَصِحُّ قولُه: إن الإمداد بهذا العدد كان يومَ بدر، وإتيانُهم من فورهم هذا يومَ أُحُد.. والله أعلم.

فَصْلٌ: وبات رسول اللَّهِ ﷺ يصلى إلى جذع شجرة هناك، وكانت ليلة الجمعة السابع عشر من رمضان فى السنة الثانية، فلما أصبحوا، أقبلت قريشٌ فى كتائبها، واصطف الفريقان، فمشى حكيم بن حزام، وعُتبةُ بن ربيعة فى قريش، أن يرجعُوا ولا يقاتلوا، فأبى ذلك أبو جهل، وجرى بينه وبين عتبة كلامٌ أحفظهُ، وأمر أبو جهل أخا عمرو بن الحضرمى أن يطلب دم أخيه عمرو، فكشف عن اسْته، وصرخ: واعمراهُ، فحمى القومُ، ونشبت الحربُ، وعدَّل رسولُ اللَّهِ ﷺ الصفوف، ثم رجع إلى العريش هو وأبو بكر خاصة، وقام سعد بن معاذ فى قوم من الأنصار على باب العريش، يحمون رسول اللَّهِ ﷺ.

وخرج عتبةُ وشيبةُ ابنا ربيعة، والوليدُ بن عُتبة، يطلبون المبارزة، فخرج إليهم ثلاثةٌ من الأنصار: عبدُ الله بن رواحة، وعوفٌ، ومُعَوِّذٌ ابنا عفراء، فقالوا لهم: من أنتم؟ فقالوا: من الأنصار. قالوا: أكفاءٌ كرام، وإنما نُريد بنى عمنا، فبرز إليهم عليٌّ وعُبيدة بن الحارث وحمزةُ، فقتل عليٌّ قرنه الوليد، وقتل حمزة قرنه عُتبة - وقيل: شيبةُ - واختلف عُبيدة وقرنُه ضربتين، فكَّر عليٌّ وحمزةُ على قرن عُبيدة، فقتلاه واحتملا عُبيدة [1] وقد قُطعت رجله، فلم يزل ضمنًا، حتى مات بالصَّفْراء [2].

وكان عليٌّ يُقسم بالله: لنزلت هذه الآيةُ فيهم: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾ الآية [3] [الحج: ١٩].

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب: في المبارزة، حديث (٢٦٦٥)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود
(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ٢٠٧)، حديث (٤٨٦٢) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المغازي، باب: قتل أبي جهل، حديث (٣٩٦٥).

ثم حمى الوطيسُ، واستدارت رحى الحرب، واشتدَّ القتال، وأخذ رسول اللَّهِ ﷺ فى الدعاء والابتهال، ومناشدة ربِّه عزَّ وجلَّ، حتى سقط رداؤه عن منكبيه، فردَّه عليه الصِّدِّيق، وقال: بعضَ مُناشَدَتِكَ ربَّكَ، فإنَّهُ منجزٌ لَكَ ما وَعَدَكَ[1].

فأغفى رسول اللَّهِ ﷺ إغفاءة واحدة، وأخذ القوم النعاس فى حال الحرب، ثم رفع رسول اللَّهِ ﷺ رأسه فقال: «**أبْشِرْ يا أبَا بَكْر، هذا جِبْرِيلُ عَلَى ثَنَايَاه النَّقْع**».

وجاء النصر، وأنزل الله جنده، وأيَّد رسوله والمؤمنين، ومنحهم أكتاف المشركين أسرًا وقتلاً، فقتلوا منهم سبعين، وأسرُوا سبعين.

فَصْلٌ: ولما عزموا على الخروج، ذكروا ما بينهم وبين بنى كنانة من الحرب، فتبدَّى لهم إبليس فى صورة سراقة بن مالك المدلجى، وكان من أشراف بنى كنانة، فقال لهم: لا غالب لكم اليوم من الناس، وإنى جارٌ لكم من أن تأتيكم كنانة بشىء تكرهُونه، فخرجوا والشيطانُ جارٌ لهم لا يُفارقهم، فلما تعبَّؤوا للقتال، ورأى عدوُّ الله جند الله قد نزلت من السماء، فرَّ، ونكص على عقبيه، فقالوا: إلى أين يا سراقة؟ ألم تكن قلت: إنك جار لنا لا تُفارقُنا؟ فقال: إنى أرى ما لا ترون، إنى أخاف الله، واللهُ شديدُ العقاب، وصدق فى قوله: إنى أرى ما لا ترون، وكذب فى قوله: إنى أخاف اللهَ. وقيل: كان خوفه على نفسه أن يَهْلِكَ معهم، وهذا أظهر.

ولما رأى المنافقون ومن فى قلبه مرض قلَّة حزب الله وكثرة أعدائه، ظنُّوا أن الغلبة إنما هى بالكثرة، وقالوا: ﴿غَرَّ هَٰؤُلَآءِ دِينُهُمْ﴾ [الأنفال: ٤٩]، فأخبر سبحانه أن النصر بالتوكل عليه لا بالكثرة، ولا بالعدد، والله عزيز لا يُغالب، حكيم ينصر من يستحق النصر، وإن كان ضعيفًا، فعزتُه وحكمتُه أوجبت نصر الفئة المتوكِّلة عليه.

ولما دنا العدو وتواجه القوم، قام رسول اللَّهِ ﷺ فى الناس، فوعظهم، وذكَّرهم بما لهم فى الصبر والثبات من النصر، والظفر العاجل، وثواب الله الآجل، وأخبرهم أن الله قد أوجب الجنة لمن استشهد فى سبيله، فقام عُمَيْرُ بنُ الحُمَام، فَقَالَ: يا رسولَ اللهِ؛ جَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمواتُ والأَرْضُ؟ قال: «**نَعَمْ**». قال: بَخٍ بَخٍ يَا رَسولَ اللهِ. قالَ: «**مَا يَحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ بَخٍ بَخٍ**»؟ قال: لا واللهِ يا رَسُولَ اللهِ إلاَّ رَجَاءَ أنْ أكُونَ مِنْ أَهْلِهَا. قَالَ: «**فَإنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا**» قال: فأَخرَجَ تَمَرَاتٍ مِنْ قَرَنِهِ، فَجَعَلَ يأكُلُ مِنْهُنَّ، ثم قال: لَئِنْ حَيِيتُ حَتَّى آكُلَ تَمَرَاتِى هذِهِ، إنَّهَا لَحَيَاةٌ طَوِيلةٌ، فَرَمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ. فكان أول قتيل.

وأخذ رسول اللَّهِ ﷺ مِلءَ كَفِّهِ مِنَ الحصباءِ، فَرَمَى بِهَا وجوهَ العَدُوِّ، فلم تترك رَجُلاً منهم إلاَّ ملأَتْ عينيه، وشُغِلُوا بالتراب فى أعينهم، وشُغِلَ المسلمُونَ بقتلهم، فأنزل الله فى شأن هذه الرمية على رسوله ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾ [الأنفال: ١٧].

وقد ظن طائفة أن الآية دلَّت على نفى الفعل عن العبد، وإثباتِهِ لله، وأنه هو الفاعلُ حقيقة، وهذا غلط منهم من وجوه عديدة مذكورة فى غير هذا الموضع. ومعنى الآية: أن الله سبحانه أثبت لِرسوله

(١) أخرجه مسلم، كتاب: الجهاد والسير، باب: الإمداد بالملائكة في غزوة بدر . . ، حديث (١٧٦٣).

ابتداءَ الرَّمى، ونفى عنه الإيصال الذى لم يحصل برميته، فالرميُ يُرادُ به الحذفُ والإيصال، فأثبت لنبيه الحذفَ، ونفى عنه الإيصال.

وكانت الملائكة يومئذ تُبادِرُ المسلمين إلى قتل أعدائهم، قال ابن عباس: «بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ يَشْتَدُّ فى أَثَرِ رَجُلٍ مِنَ المُشْرِكِينَ أَمَامَهُ، إِذْ سَمِعَ ضَرْبَةً بِالسَّوْطِ فَوْقَه، وَصَوْتَ الفَارِسِ فَوْقَهُ يَقُولُ: أَقْدِمْ حَيْزُوم، إِذْ نَظَرَ إِلَى المُشْرِكِ أَمَامَهُ مُسْتَلْقِيًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ قَدْ خُطِمَ أَنْفُهُ، وَشُقَّ وَجْهُهُ، كَضَرْبَةِ السَّوْطِ، فَاخضَرَّ ذلِكَ أَجْمَعُ، فَجَاءَ الأَنْصَارِىُّ، فَحَدَّثَ بِذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «صَدَقْتَ، ذَلِكَ مِنْ مَدَدِ السَّمَاءِ الثالث» (١).

وقال أبو داود المَازِنى: «إِنِّى لأَتْبَعُ رَجُلاً مِن المُشْرِكِينَ لأَضْرِبَه، إِذْ وَقَع رَأْسه قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ سَيْفِى، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ قَدْ قَتَلَهُ غَيْرِي» (٢).

وجاء رجلٌ مِن الأنصار بالعبَّاسِ بنِ عبد المطلب أسيرًا، فقال العباسُ: إنَّ هذا واللهِ ما أسرنى، لقد أسرنى رجل أجلح، مِن أحسن النَّاسِ وجهًا، على فرسٍ أبْلَق، ما أراه فى القوم، فقال الأنصارى: أنا أسرتُه يا رسول اللهِ، فقال: «اسْكُتْ فَقَدْ أَيَّدَكَ اللهُ بِمَلَكٍ كَرِيم». وأُسِر من بنى عبد المطلب ثلاثة: العباسُ، وعقيلٌ، ونوفل بن الحارث (٣).

وذكر الطبرانى فى معجمه الكبير عن رِفاعة بن رافع، قال: «لما رأى إبليسُ ما تفعَلُ الملائكةُ بالمشركِينَ يومَ بدر، أشفق أن يَخْلُصَ القتلُ إليه، فتشبَّثَ بِهِ الحارث بن هشام، وهو يظنُّه سُراقَةَ بنَ مالك، فوكز فى صَدْرِ الحارث فألقاه، ثم خَرَجَ هاربًا حتى ألقى نفسَه فى البحر، ورفع يديه وقال: اللَّهُمَّ إنِّى أَسْأَلُكَ نَظِرَتَكَ إيَّاى، وخاف أن يخلُصَ إليه القتل، فأقبل أبو جهل بن هشام، فقال: يا معشر النَّاسِ؛ لا يَهْزِمَنَّكُم خِذْلانُ سُرَاقَةَ إيَّاكُم، فإنَّهُ كَانَ عَلَى مِيعاد مِنْ مُحَمَّدٍ، ولا يهولَنَّكُم قَتْلُ عُتْبَةَ وشَيْبَةَ والوَلِيدِ، فإنَّهُم قد عجلوا، فواللاتِ والعُزَّى، لا نرجعُ حتى نَقْرِنَهُم بالحِبال، ولا أُلفِيَنَّ رَجُلاً مِنْكُم قَتَلَ رجلاً منهم، ولكن خُذوهم أخذًا حتى نُعرِّفَهم سوء صنيعهم (٤).

واستفتح أبو جهل فى ذلك اليوم، فقال: اللَّهُمَّ أقطعنا للرحم، وآتانا بما لا نعرفه فأحِنْهُ الغداة، اللَّهُمَ أيُّنَا كان أحبَّ إليكَ، وأرضى عِنْدَكَ، فانصره اليومَ، فأنزل الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿إِن تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمُ الْفَتْحُ وَإِن تَنتَهُوا فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَإِن تَعُودُوا نَعُدْ وَلَن تُغْنِيَ عَنكُمْ فِئَتُكُمْ شَيْئًا وَلَوْ كَثُرَتْ وَأَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ١٩].

ولما وضع المسلمون أيديهم فى العدو يقتلون ويأسرون، وسعد بن معاذ واقفٌ على باب الخيمة التى فيها رسول اللَّهِ ﷺ وهى العريش متوشِّحًا بالسيف فى ناسٍ من الأنصار، رأى رسول اللَّهِ ﷺ فى وجه سعد بن معاذ الكراهية لما يصنع الناس، فقال رسول اللَّهِ ﷺ: «كأَنَّكَ تَكْرَهُ مَا يَصْنَعُ النَّاسُ»؟

---

(١) صحيح: انظر السابق.
(٢) أخرجه أحمد في مسنده، مسند الأنصار، حديث أبي داود المازني، رقم (٢٣٢٦٦)، وإسناده حسن.
(٣) أخرجه أحمد في مسنده، مسند العشرة المبشرين بالجنة، حديث (٩٥١). وهو صحيح.
(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٥/ ٤٧)، حديث (٤٥٥٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ٧٧): فيه عبد العزيز بن عمران وهو ضعيف. قلت: بل هو متروك، كما في التقريب (٤١١٤) فالحديث ضعيف جدًا.

قال: أجل والله، كانت أول وقعةٍ أوقعها الله بالمشركين، وكان الإثخان فى القتل أحبَّ إلىَّ من استبقاء الرجال [١].

ولما بردت الحرب، وولَّى القوم منهزمين، قال رسولُ اللَّه ﷺ: «**مَنْ يَنْظُرُ لَنَا مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ**»؟ فانطلق ابن مسعودٍ، فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتَّى برد، وأخذ بِلِحْيَتِهِ فقال: أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ؟ فَقَالَ: لِمَن الدَّائِرةُ اليوم؟ فقال: للهِ وَلِرَسوله، وهَلْ أَخزَاكَ اللهُ يَا عَدُوَّ اللَّهِ؟ فقال: وهل فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ؟ فَقَتَلَهُ عبدُ اللهِ، ثم أتى النَّبِيَّ ﷺ، فقال: قتلتُه، فقال: «**الله الذى لا إله إلا هو**» فردَّدَهَا ثلاثًا، ثم قال: «**الله أكبر، الحمد لله الذى صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، انطلق أرنيه**» فانطلقنا فأريته إياه، فقال: «**هذا فِرْعَوْنُ هَذِهِ الأُمَّةِ**» [٢].

وأسر عبد الرحمن بن عوف أُميَّة بن خلف، وابنه عليًا، فأبصره بلالٌ، وكان أُميَّةُ يُعذِّبُه بمكة، فقال: رأس الكفر أُمية بن خلف، لا نجوتُ إن نجا، ثم استوخى جماعةً من الأنصار، واشتد عبد الرحمن بهما يُحرزهما منهم، فأدركُوهم، فشغلهم عن أُميَّة بابنه، ففرغوا منه، ثم لحقوهما، فقالَ له عبد الرحمن: ابرُكْ، فَبَرَكَ فأَلْقَى نَفْسَه عَلَيْهِ، فَضَرَبُوهُ بالسُّيُوفِ مِنْ تَحتِه حَتَّى قَتَلُوهُ، وأصابَ بعضُ السيوف رِجْلَ عبد الرحمن بن عوف، قال له أُمية قبل ذلك: مَن الرَّجُلُ المُعَلَّمُ فى صَدْرِهِ بِرِيشَةِ نَعَامَةٍ؟ فَقَالَ: ذَلِكَ حمزةُ بنُ عبد المطلب. فقال: ذَاكَ الذى فَعَلَ بِنَا الأفاعِيلَ، وَكانَ مع عبد الرحمن أدراعٌ قد استلبها، فلما رآه أُميَّةُ قال له: أنا خَيْرٌ لَكَ مِنْ هذه الأدراع، فألقَاهَا وأخذه، فَلَمَّا قتله الأنْصَارُ، كَانَ يَقُولُ: يَرْحَمُ اللهُ بِلالاً، فَجَعَنِى، بأدْرَاعِى وبِأَسِيرِى [٣].

وانقطع يومئذ سيفُ عُكَّاشةَ بنِ مِحْصَنٍ، فأعطاهُ النَّبِيَّ ﷺ جِذْلاً مِنْ حَطَبٍ، فقال: «**دُونَكَ هذَا**»، فلما أخذه عُكَّاشَةُ وهزَّه، عاد فى يده سيفًا طويلاً شديدًا أبيض، فلم يزل عنده يُقاتل به حتَّى قُتل فى الرِّدة أيام أبى بكر.

ولقى الزبيرُ عُبيدة بن سعيد بن العاص، وهو مُدجَّجٌ فى السلاح لا يُرى منه إلا الحدقُ، فحمل عليه الزبيرُ بحربته، فطعنه فى عينه، فمات، فوضع رجله على الحربة، ثم تمطَّى، فكان الجهدُ أن نزعها، وقد انثنى طرفاها، قال عروة: فسأله إياها رسولُ اللَّهِ ﷺ، فأعطاه إياها، فلما قُبِض رسولُ اللَّهِ ﷺ، أخذها، ثم طلبها أبُو بكر، فأعطاه إياها، فلما قُبض أبو بكر، سأله إيَّاها عمر، فأعطاه إياها، فلما قُبض عُمر، أخذها، ثم طلبها عثمان، فأعطاه إياها، فلما قُبض عثمانُ، وقعت عند آل علىّ، فطلبها عبد الله بن الزبير، وكانت عنده حتى قُتل [٤].

وقال رفاعة بن رافع: «**رُميتُ بسهمٍ يومَ بدر، فَفُقِئَتْ عينى، فَبَصَقَ فيها رَسولُ اللَّهِ ﷺ ودعا لى، فما آذانى منها شئ**».

---

(١) ذكره ابن هشام (١/ ٦٢٨).
(٢) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب: قتل أبي جهل، حديث (٣٩٦٣)، ومسلم، كتاب: الجهاد والسير، باب: قتل أبي جهل، حديث (١٨٠٠)، وأحمد، حديث (٤٢٣٥).
(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الوكالة، باب: إذا وكل المسلم حربيًا في دار الحرب. . .، حديث (٢٣٠١).
(٤) أخرجه البخاري، كتاب: المغازي، باب: شهود الملائكة بدرًا، حديث (٣٩٩٨).

ولما انقضت الحرب، أقبل رسولُ اللهِ ﷺ حتَّى وقف على القتلى فقال: «بِئْسَ عَشِيرةُ النبيِّ كُنْتُم لِنَبِيِّكُم، كَذَّبْتُمُونى، وصَدَّقَنى النَّاسُ، وخَذَلْتُمونى ونَصَرَنى النَّاسُ، وأَخْرَجْتمُونى وآوانى النَّاسُ»[1].

ثم أمر بهم، فسحبوا إلى قليبٍ من قُلُب بدر، فطُرِحُوا فيه، ثم وقف عليهم، فقال: «يا عُتْبَةُ بْنَ رَبِيعَةَ، ويا شَيْبَةُ بْنَ رَبِيعَةَ، ويا فلانُ، ويا فُلانُ، هَل وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمْ ربُّكم حَقًّا، فَإنِّى وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِى رَبِّى حَقًّا»، فقال عُمَرُ بنُ الخطاب: يا رَسُولَ اللهِ؛ ما تُخَاطِبُ مِنْ أقوام قَدْ جَيَّفُوا؟ فقالَ: «والَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ، مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُم، وَلَكِنَّهُمْ لا يَسْتَطِيعُونَ الجَوَابَ»[2]، ثم أقامَ رسولُ اللهِ ﷺ بالعَرْصَةِ ثلاثًا، وكان إذا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِعَرْصَتِهِم ثلاثًا[3].

ثم ارتحل مؤيَّدًا منصورًا، قرير العين بنصر الله له، ومعه الأسارى والمغانم، فلما كان بالصَّفراء، قسم الغنائم، وضرب عُنُق النَّضر بن الحارث بن كلدة، ثُمَّ لما نزل بعرق الظَّبية، ضرب عُنُق عقبة بن أبى معيطٍ.

ودخل النَّبِيُّ ﷺ المدينة مؤيَّدًا مظفَّرًا منصورًا قد خافه كُلُّ عدوٍ له بالمدينة وحولها، فأسلم بشر كثير من أهل المدينة، وحينئذ دخل عبد الله بن أُبىٍّ المنافقُ وأصحابه فى الإسلام ظاهرًا.

وجملة من حضر بدرًا من المسلمين ثلاثمائة وبضعة عشر رجلاً، من المهاجرين ستة وثمانون، ومن الأوس أحدٌ وستون، ومن الخزرج مائة وسبعون، وإنما قلّ عدد الأوس عن الخزرج، وإن كانوا أشدَّ منهم، وأقوى شوكةً، وأصبر عند اللِّقاء، لأن منازلهم كانت فى عوالى المدينة، وجاء النفير بغتةً، وقال النَّبِيُّ ﷺ: «لا يَتْبَعُنَا إلاَّ مَنْ كان ظَهْرُهُ حَاضِرًا»، فاستأذنه رجالٌ ظُهورُهم فى عُلو المدينة أن يستأنى بهم حتى يذهبُوا إلى ظهورهم، فأبى ولم يكُن عزمُهم على اللِّقاء، ولا أعدُّوا لهُ عدته، ولا تأهبوا له أهبته، ولكن جمع الله بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد.

واستشهد من المسلمين يومئذ أربعة عشر رجلاً: ستةٌ من المهاجرين، وستة من الخزرج، واثنان من الأوس، وفرغ رسول اللَّهِ ﷺ من شأن بدر والأسارى فى شوَّال.

فَصْلٌ: ثم نهض بنفسه - صلوات الله وسلامه عليه - بعد فراغه بسبعة أيَّام إلى غزو بنى سُليم، واستعمل على المدينة سباع بن عُرفُطة. وقيل: ابن أُمِّ مكتومٌ، فبلغ ماءً يقال لهُ: الكُدْرُ، فأقام عليه ثلاثًا، ثم انصرف، ولم يلق كيدًا.

فَصْلٌ: ولما رجع فلُّ المشركين إلى مكَّة موتُورين، محزونين، نذر أبو سفيان ألاَّ يمسَّ رأسه ماءٌ حتى يغزو رسولَ اللَّهِ ﷺ، فخرج فى مائتى راكبٍ، حتى أتى العُريض فى طرف المدينة، وبات ليلةً واحدة عند سلام بن مشكم اليهودى، فسقاه الخمر، وبطن له من خبر الناس، فلما أصبح، قطع

(١) أخرجه أحمد عن عائشة مرفوعًا بلفظ: «جزاكم الله شرًّا من قوم نبي، ما كان أسوأ الطرد، وأشد التكذيب...» وفي سنده ضعف.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: المغازي، باب: قتل أبي جهل، حديث (٣٩٧٦)، ومسلم، كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، حديث (٢٨٧٥).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: من غلب العدو فأقام على عرصتهم ثلاثًا، حديث (٣٠٦٥).

أصوارًا من النخل، وقتل رجلاً من الأنصار وحليفًا له، ثم كرَّ راجعًا، ونذر به رسولُ اللَّهِ ﷺ، فخرج في طلبه، فبلغ قرقرة الكدر، وفاته أبو سفيان، وطرح الكفارُ سويقًا كثيرًا من أزوادهم يتخفَّفُون به، فأخذها المسلمون، فسُمِّيت غزوة السويق، وكان ذلك بعد بدر بشهرين.

فأقام رسول اللَّهِ ﷺ بالمدينة بقيَّة ذى الحجَّة، ثم غزا نجدًا يريد غطفان، واستعمل على المدينة عثمان بن عفان رضى الله عنه، فأقام هناك صفرًا كُلَّه من السنة الثالثة، ثم انصرف، ولم يلق حربًا.

فَصْلٌ: فأقام بالمدينة ربيعًا الأول، ثم خرج يريد قريشًا، واستخلف على المدينة ابن أُمِّ مكتوم، فبلغ بحران معدنًا بالحجاز من ناحية الفُرع، ولم يلق حربًا، فأقام هنالك ربيعًا الآخر، وجمادى الأولى، ثم انصرف إلى المدينة.

فَصْلٌ: ثم غزا بنى قينقاع، وكانوا من يهود المدينة، فنقضوا عهده، فحاصرهم خمسة عشر ليلةً حتى نزلوا على حُكمه، فشفع فيهم عبدُ الله بن أُبىّ، وألحَّ عليه، فأطلقهم له، وهم قوم عبد الله بن سلام، وكانوا سبعمائة مقاتل، وكانوا صاغة وتجارًا.

فَصْلٌ: فى قتل كعب بن الأشرف

وكان رجلاً من اليهود، وأُمُّه من بنى النضير، وكان شديد الأذى لرسول اللَّهِ ﷺ، وكان يُشبِّب فى أشعاره بنساء الصحابة، فلما كانت وقعة بدر، ذهب إلى مكة، وجعل يُؤلِّبُ على رسولُ اللَّهِ ﷺ، وعلى المؤمنين، ثم رجع إلى المدينة على تلك الحال، فقال رسول اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ، فإنَّهُ قَدْ آذَى اللهَ ورَسُولَهُ**»، فانتدب له محمدُ بنُ مَسْلَمَة، وعَبَّادُ بْنُ بِشْر، وأبو نَائِلة واسمه سِلْكَانُ بْنُ سلامة، وهو أخو كعبٍ من الرضاع، والحارث بن أوس، وأَبُو عَبْسٍ بنُ جَبر، وأذن لهم رسولُ اللَّهِ ﷺ أن يقولوا ما شاءوا مِنْ كلام يخدعونه به، فذهبـوا إليـه فى ليلة مُقْمِـرَةٍ، وشيَّعهم رسولُ اللَّهِ ﷺ إلى بَقيع الغَرْقَدِ، فلما انْتَهوا إليه، قدَّموا سِلْكَانَ بْنَ سَلاَمَة إليه، فأظهر له موافقته على الانحرافِ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ، وشَكا إليه ضِيقَ حاله، فكلَّمَهُ فى أن يَبيعه وأصحابَه طعامًا، ويَرْهَنُونَه سِلاحَهم، فأجابَهم إلى ذلك.

ورجع سلكان إلى أصحابه، فأخبرهم، فأتوه، فخرج إليه من حصنه، فتماشوا، فوضعوا عليه سيوفهم، ووضع محمدُ بن مسلمة مغولاً كان معه فى ثُنَّتِهِ، فقتله، وصاح عدوُّ الله صيحةً شديدة أفزعت من حوله. وأوقدوا النيران، وجاء الوفد حتى قدموا على رسول اللَّهِ ﷺ من آخر الليل، وهو قائم يُصلى، وجُرح الحارث بن أوس ببعض سيوف أصحابه، فتفل عليه رسول اللَّهِ ﷺ، فبرئ، فأذن رسول اللَّهِ ﷺ فى قتل من وجد من اليهود لنقضهم عهده ومحاربتهم الله ورسوله.

فَصْلٌ: فى غزوة أحد

ولما قتل الله أشراف قريشٍ ببدر، وأُصيبُوا بمصيبةٍ لم يُصابُوا بمثلها، ورأس فيهم أبو سفيان بن حربٍ لذهاب أكابرهم، وجاء كما ذكرنا إلى أطراف المدينة فى غزوة السَّويق، ولم ينل ما فى نفسه، أخذ يُؤلِّبُ على رسول اللَّهِ ﷺ وعلى المسلمين، ويجمِّع الجموع، فجمع قريبًا من ثلاثة آلافٍ من

قريش، والحلفاء، والأحابيش، وجاءوا بنسائهم لئلا يفرُّوا، وليحاموا عنهن، ثم أقبل بهم نحو المدينة، فنزل قريبًا من جبل أحد بمكان يقال له: عينين، وذلك فى شوَّال من السنة الثالثة، واستشار رسول اللَّهِ ﷺ أصحابه أيخرج إليهم، أم يمكث فى المدينة؟ وكان رأيُه ألا يخرجُوا من المدينة، وأن يتحصَّنُوا بها، فإن دخلوها، قاتلهم المسلمون على أفواه الأزقة، والنِّساء من فوق البيوت، ووافقه على هذا الرأى عبد الله بن أُبىّ، وكان هو الرأي، فبادر جماعةٌ من فُضلاء الصحابة ممن فاته الخروجُ يوم بدر، وأشاروا عليه بالخروج، وألحُّوا عليه فى ذلك، وأشار عبد الله بن أُبىّ بالمُقام فى المدينة، وتابعه على ذلك بعضُ الصحابة، فألحَّ أولئك على رسول اللَّهِ ﷺ، فنهض ودخل بيته، ولبس لأمتهُ، وخرج عليهم، وقد انثنى عزم أولئك، وقالوا: أكرهنا رسول اللَّهِ ﷺ على الخروج، فقالوا: يا رسول الله؛ إن أحببت أن تمكث فى المدينة فافعل، فقال رسول اللَّهِ ﷺ: **«مَا يَنبَغِى لِنَبىٍّ إذَا لَبِسَ لأْمَتَهُ أَنْ يَضَعَهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَهُ وبَيْنَ عدوِّه»**[1].

فخرج رسول اللَّهِ ﷺ فى ألف من الصحابة، واستعمل ابن أُمِّ مكتُوم على الصلاة بمن بقى فى المدينة، وكان رسول الله رأى رؤيا، وهو بالمدينة، رأى أن فى سيفه ثُلمةً، ورأى أن بقرًا تُذبح، وأنه أدخل يده فى درع حصينةٍ، فتأوَّل الثُّلمة فى سيفه برجل يصاب من أهل بيته، وتأوَّل البقر بنفرٍ من أصحابه يُقتلون، وتأوَّل الدِّرع بالمدينة.

فخرج يوم الجمعة، فلما صار بالشَّوط بين المدينة وأحد، انخزل عبد الله بن أُبىّ بنحو ثُلث العسكر، وقال: تُخالفنى وتسمع من غيرى، فتبعهم عبد الله بن عمرو بن حرام، والد جابر بن عبد الله يوبِّخهم ويحضُّهم على الرجوع، ويقول: تعالوا قاتلوا فى سبيل الله، أو ادفعوا. قالوا: لو نعلم أنكم تُقاتلون، لم نرجع، فرجع عنهم، وسبَّهم، وسأله قوم من الأنصار أن يستعينوا بحُلفائهم من يهود، فأبى، وسلك حرَّة بنى حارثة، وقال: **«مَنْ رَجُلٌ يَخْرُجُ بِنَا عَلَى القَوْمِ مِنْ كَثَبٍ»**؟، فخرج به بعض الأنصار حتى سلك فى حائط لبعض المنافقين، وكان أعمى، فقام يحثو التراب فى وجوه المسلمين ويقول: لا أُحلُّ لكَ أن تدخل فى حائطى إن كنت رسول الله، فابتدره القومُ لِيقتلوه، فقال: **«لا تقتُلوه فهذا أعمى القلب أعمى البصر»**.

ونفذ رسول اللَّهِ ﷺ حتى نزل الشِّعب من أحد فى عدوة الوادى، وجعل ظهره إلى أُحُد، ونهى الناس عن القتال حتى يأمرهم، فلما أصبح يوم السبت، تعبَّى للقتال، وهو فى سبعمائة، فيهم خمسون فارسًا، واستعمل على الرُّماة - وكانوا خمسين - عبد الله بن جبير، وأمره وأصحابه أن يلزموا مركزهم، وألا يُفارقُوه، ولو رأى الطير تتخطفُ العسكر، وكانوا خلف الجيش، وأمرهُم أن ينضحوا المُشركِين بالنَّبل، لئلا يأتُوا المسلمين من ورائهم.

فظاهر رسول اللَّهِ ﷺ بين درعين يومئذٍ، وأعطى اللِّواء مصعب بن عمير، وجعل على إحدى المجنِّبتين الزبير بن العوام، وعلى الأخرى المُنذر بن عمرو، واستعرض الشباب يومئذٍ، فردَّ من

(١) أخرجه الدارمي، كتاب: الرؤيا، باب: في القمص والبئر واللبن والعسل والسمن، حديث (٢١٥٩)، وصححه الألباني في فقه السيرة، ص (٢٥٠).

استصغره عن القتال، وكان منهم عبد الله بن عمر، وأُسامة بن زيد، وأُسيد بن ظهير، والبراء بن عازب، وزيد بن أرقم، وزيد بن ثابت، وعرابةُ بن أوس، وعمرو بن حزم، وأجاز من رآهُ مُطيقًا، وكان منهم سمرةُ بنُ جندبٍ، ورافعُ بن خديج، ولهما خمس عشرة سنةً. فقيل: أجاز من أجاز لبلوغه بالسِّنِّ خمس عشرة سنةً، وردَّ من ردَّ لصغره عن سنِّ البلوغ، وقالت طائفة: إنما أجاز من أجاز لإطاقته، وردَّ من ردَّ لعدم إطاقته، ولا تأثير للبلوغ وعدمه فى ذلك قالوا: و فى بعض ألفاظ حديث ابن عمر: «فلمَّا رَآنى مُطِيقًا أَجَازَني» (١).

وتعبَّت قريشٌ للقتال، وهم فى ثلاثة آلافٍ، وفيهم مائتا فارسٍ، فجعلوا على ميمنتهم خالد بن الوليد، وعلى الميسرة عكرمة بن أبى جهل، ودفع رسول اللَّهِ ﷺ سيفه إلى أبى دُجانة سماك بن خرشة، وكان شُجاعًا بطلاً يختال عند الحرب.

وكان أوَّل من بدر من المشركين أبو عامر الفاسق، واسمه عبد عمرو بن صيفى، وكان يُسمَّى «الرَّاهبَ»، فسمَّاه رسول اللَّهِ ﷺ الفاسق، وكان رأس الأوس فى الجاهلية، فلما جاء الإسلامُ، شرق به، وجاهر رسول اللَّهِ ﷺ بالعداوة، فخرج من المدينة، وذهب إلى قُريش يُؤَلِّبُهُم على رسول اللَّهِ ﷺ ويحضُّهم على قتاله، ووعدهم بأن قومه إذا رأوه أطاعُوه، ومالُوا معه، فكان أوَّل من لقي المسلمين، فنادى قومه، وتعرَّف إليهم، فقالوا له: لا أنعم الله بك عينًا يا فاسق، فقال: لقد أصاب قومى بعدى شرٌّ، ثم قاتل المسلمين قتالاً شديدًا، وكان شعار المسلمين يومئذٍ: أمت (٢).

وأبلى يومئذ أبو دُجانة الأنصارى، وطلحة بن عبيد الله، وأسد الله وأسد رسوله حمزةُ بن عبد المطَّلب، وعليُّ بن أبى طالب، وأنسُ بن النضر، وسعدُ بنُ الربيع.

وكانت الدولةُ أوَّل النهار للمسلمين على الكفَّار، فانهزم عدوُّ الله، وولَّوا مدبرين حتى انتهوا إلى نسائهم، فلما رأى الرُّماةُ هزيمتهم، تركوا مركزهم الذى أمرهم رسول اللَّهِ ﷺ بحفظه، وقالوا: يا قوم الغنيمة، فذكَّرهم أميرهم عهد رسول اللَّهِ ﷺ، فلم يسمعوا، وظنوا أن ليس للمشركين رجعةٌ، فذهبوا فى طلب الغنيمة، وأخلُوا الثَّغر، وكرَّ فُرسانُ المشركين، فوجدوا الثَّغر خاليًا، قد خلا من الرُّماة، فجازُوا منه، وتمكَّنُوا حتى أقبل آخرهم، فأحاطوا بالمسلمين، فأكرم الله من أكرم منهم بالشهادة، وهم سبعون، وتولَّى الصَّحابة، وخلص المشركون إلى رسول اللَّهِ ﷺ فجرحُوا وجهه، وكسروا رباعِيَتَه اليُمْنى، وكانت السُّفلى، وهشمُوا البيضة على رأسه (٣) ورموهُ بالحجارة حتى وقع لشقه، وسقط فى حُفرة من الحُفر التى كان أبو عامر الفاسقُ يكيدُ بها المسلمين، فأخذ عليُّ بيده،

---

(١) الذي في الصحيح خلاف هذا؟! فقد روى البخاري في كتاب: المغازي، باب: غزوة الخندق وهي الأحزاب، حديث (٤٠٩٧)، ومسلم، كتاب: الإمارة، باب: بيان سن البلوغ، حديث (١٨٦٨)، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ عرضه يوم أحد وهو ابن أربعَ عشرة سنة فلم يُجزه، وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب: الجهاد، باب: في الرجل ينادي بالشعار، حديث (٢٥٩٦)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١١٨)، حديث (٢٥١٦)، وصححه على شرط الشيخين. وقال الألباني في صحيح أبي داود: حسن صحيح.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: المجن ومن يترس بترس صاحبه، حديث (٢٩٠٣)، ومسلم، كتاب: الجهاد والسير، باب: غزوة أحد، حديث (١٧٩٠).

واحتضنه طلحةُ بنُ عُبيد الله، وكان الذى تولَّى أذاه ﷺ عمرُو بنُ قمئة، وعُتْبةُ بنُ أبى وقاص، وقيل: إن عبد الله بن شهاب الزهريَّ، عمّ محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى، هو الذى شجَّهُ.

وقُتل مصعبُ بن عمير بين يديه، فدفع اللِّواء إلى علىّ بن أبى طالب، ونشبت حلقتان من حلق المغفر فى وجهه، فانتزعهما أبو عبيدة بن الجرَّاح، وعضَّ عليهما حتى سقطت ثنيتاه من شدَّة غوصهما فى وجهه، وامتصَّ مالكُ بن سنان والد أبى سعيد الخدرى الدَّم من وجنته، وأدركه المشركون يُريدُون ما اللهُ حائلٌ بينهُم وبينه، فحال دُونه نفرٌ من المسلمين نحو عشرة حتى قُتلُوا، ثم جالدهم طلحة حتى أجهضهم عنه، وترَّس أبو دجانة عليه بظهره، والنبل يقع فيه، وهو لا يتحرَّك، وأصيبت يومئذ عين قتادة بن النعمان، فأتى بها رسول اللَّهِ ﷺ، فردَّها عليه بيده، وكانت أصحَّ عينيه وأحسنهما، وصرخ الشيطانُ بأعلى صوته: إنَّ محمدًا قد قتل، ووقع ذلك فى قلوب كثيرٍ من المسلمين، وفرَّ أكثرُهم، وكان أمرُ الله قدرًا مقدورًا.

ومر أنسُ بن النَّضر بقوم من المسلمين قد ألقوا بأيديهم، فقال: ما تنتظرُون؟ فقالوا: قُتل رسولُ اللَّهِ ﷺ، فقال: ما تصنعُون فى الحياة بعده؟ قومُوا فموتُوا على ما ماتَ عليه، ثم استقبلَ الناسَ، ولقى سعدَ بنَ معاذ فقال: يَا سَعْدُ؛ إنى لأَجِدُ رِيحَ الجَنَّةِ مِنْ دُونِ أُحُد، فقاتل حتى قُتِلَ، ووُجِدَ به سبعونَ ضَربة [1]، وجُرِحَ يومئذ عبد الرحمن بن عوف نحوًا من عشرينَ جِراحة.

وأقبل رسولُ اللهِ ﷺ نحوَ المسلمين، وكان أوَّل مَن عرفه تحتَ المِغْفَرِ كعبُ بن مالك، فصاحَ بأعلى صوته: يا معشرَ المسلمين؛ أَبْشِرُوا هذا رسولُ اللهِ ﷺ، فأشار إليه أن اسْكُت، واجتمع إليه المسلمونَ ونهضُوا معه إلى الشِّعب الذى نزل فيه، وفيهم أبو بكر، وعمر، وعلى، والحارث بنُ الصِّمَّة الأنصارى وغيرُهم، فلما استندوا إلى الجبل، أدركَ رسولَ اللَّهِ ﷺ أُبىُّ بنُ خَلَف على جواد له يُقال له: العَوْذ، زعم عدوُّ اللهِ أنه يقتُل عليه رسولَ اللَّهِ ﷺ، فلما اقترب منه، تناول رسولُ اللَّهِ ﷺ الحربةَ مِن الحارث بنِ الصِّمَّةِ، فطعنَه بها فجاءت فى تَرْقُوتِهِ، فكرَّ عدوُّ الله منهزِمًا، فقال له المشركون: واللهِ ما بك من بأسٍ، فقال: واللهِ لو كان ما بى بأهلِ ذِى المَجَازِ، لماتُوا أجمعُون، وكانَ يَعْلِفُ فرسَه بمكةَ ويقولُ: أَقْتُلُ عليه محمدًا، فبلغ ذلك رسولَ اللَّهِ ﷺ، فقال: «**بَلْ أنَا أَقْتُلُه إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى**» فلما طعنَه، تَذَكَّر عدوُّ الله قوله: «**أنا قاتِلهُ**»، فأيقن بأنه مقتول مِن ذلك الجرح، فمات منه فى طريقه بِسَرِفَ مَرْجِعَهُ إلى مَكَّةَ.

وجاءَ علىّ إلى رسول اللَّهِ ﷺ بماء ليشرب منه، فوجده آجنًا، فرده، وغسل عن وجهه الدم، وصبَّ على رأسه، فأراد رسولُ اللَّهِ ﷺ أن يعلُوَ صخرةً هُنالك، فلم يَسْتَطِع لِما به، فجلس طلحةُ تحتَه حتى صَعِدَهَا، وحانتِ الصلاةُ، فصلَّى بهم جالسًا، وصار رسولُ اللهِ ﷺ فى ذلك اليوم تحتَ لِواء الأنصار.

وشدَّ حنظلةُ الغسيل - وهو حنظلةُ بن أبى عامر - على أبى سفيان، فلما تمكَّن منه، حَمَلَ على

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: قول الله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ...﴾ [**الأحزاب: ٢٣**]، حديث (٢٨٠٦)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب: ثبوت الجنة للشهيد، حديث (١٩٠٣).

حنظلة شَدَّادُ بنُ الأسود فقتله، وكان جُنُبًا، فإنه سَمِعَ الصَّيْحَةَ، وهو على امرأته، فقَامَ مِن فَوره إلى الجهاد، فأخبرَ رسولُ اللهِ ﷺ أصْحَابَهُ: «أنَّ المَلائِكَةَ تُغَسِّلُهُ» ثم قال: «سَلُوا أهْلَهُ: مَا شَأْنُهُ»؟ فسألُوا امرأته، فَأَخْبَرَتْهُمُ الخَبَرَ[(١)]. وجعل الفقهاءُ هذا حُجة، أن الشهيدَ إذا قُتِلَ جُنبًا، يُغسَّل اقتداءً بالملائكة.

وقتل المسلمون حامِلَ لواءِ المشركينَ، فرفَعَتْهُ لهم عَمْرَةُ بنتُ علقمةَ الحارِثِيَّة، حتى اجتمعوا إليه، وقاتلت أُمُّ عُمارة، وهى نُسيبة بنتُ كعب المازنية قِتالاً شديدًا، وَضَرَبَتْ عمرَو بن قَمِئَةَ بالسَّيْفِ ضَرَبَاتٍ فَوَقَتْهُ دِرعانِ كانتا عليه، وضربها عمرو بالسَّيْفِ، فجرحها جُرحًا شديدًا على عاتقها.

وكان عمرو بن ثابتٍ المعروفُ بالأُصَيْرم من بنى عبد الأشهل يأبى الإسلامَ، فلما كان يَوْمَ أُحُدٍ، قذف اللهُ الإسلامَ فى قلبه للحُسْنى التى سبقت له منه، فأسلم وأخذ سيفَه، ولَحِقَ بالنَّبِيِّ ﷺ، فقَاتل فأُثْبِتَ بالجِرَاحِ، ولم يعلم أحدٌ بأمره، فلما انجلت الحرب، طاف بنو عبد الأشهل فى القتلى، يلتمِسُون قتلاهم، فوجَدوا الأُصَيْرِمَ وبهِ رَمَقٌ يسير، فقالوا: واللهِ إن هذا الأصيرمُ، ما جاء به؟ لقد تركناه وإنه لَمُنْكِرٌ لهذا الأمر، ثم سألوه ما الذى جاء بك؟ أَحَدَبٌ عَلى قَوْمِكَ، أم رغبةٌ فى الإسلام؟ فقال: بل رغبةٌ فى الإسلام، آمنتُ باللهِ ورسوله، ثم قاتلتُ مع رسول اللَّهِ ﷺ حتى أصابنى ما تَرَوْنَ، ومات من وقته، فذكروه لرسول اللَّهِ ﷺ، فقال: «هُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ». قال أبو هريرة: ولم يُصَلِّ للهِ صَلاةً قَطُّ[(٢)].

ولما انقضَتِ الحربُ، أشرف أبو سفيان على الجبل، فنادى: أفيكُم محمد؟ فلم يُجيبُوهُ، فقال: أفيكُمُ ابنُ أبى قُحَافة؟ فلم يُجيبوه. فقال: أفيكُم عُمرُ بنُ الخطاب؟ فلم يجيبوه، ولم يَسْأَلْ إلاَّ عن هؤلاء الثلاثة لِعلمه وعِلم قومه أن قِوَامَ الإسلامِ بهم، فقال: أمَّا هَؤلاء، فقد كُفيتُموهم، فلم يَملِكْ عُمَر نفسَه أن قال: يَا عَدُوَّ اللهِ؛ إنَّ الَّذِينَ ذكرتَهُمْ أحياءٌ، وقد أبقى اللهُ لَكَ ما يَسُوءُكَ، فقال: قَدْ كان فى القوم مُثْلَةٌ لم آمُر بها، ولم تسؤنى، ثم قال: أُعْلُ هُبَلُ. فقال النَّبِيّ ﷺ: «ألا تُجيبُونَه»؟ فَقَالُوا: ما نقُولُ؟ قال: «قُولُوا: اللهُ أَعْلَى وأجَلُّ»، ثم قال: لَنَا العُزَّى ولا عُزَّى لكم. قال: «ألا تُجِيبُونَه»؟ قالُوا: ما نقول؟ قال: «قولُوا: اللهُ مَوْلانَا وَلاَ مَوْلَى لَكم»[(٣)].

فأمرهم بجوابه عند افتخاره بآلهته، وبِشرْكِهِ تعظيمًا للتوحيد، وإعلامًا بعزة مَنْ عبده المسلمون، وقوةِ جانبه، وأنه لا يُغلب، ونحن حزبُه وجُنده، ولم يأمرهم بإجابته حين قال: أفيكم محمد؟ أفيكم ابنُ أبى قُحافة؟ أفيكم عمر؟ بل قد رُوى أنه نهاهم عن إجابته، وقال: «لا تُجيبوه»، لأن كَلْمَهُمْ لم يكن بَرَدَ بَعْدُ فى طلب القوم، ونارُ غيظهم بعد متوقِّدة، فلما قال لأصحابه: أما هؤلاء فقد كُفيتموهم، حميَ عمر بنُ الخطاب، واشتد غضبُه وقال: كذبْت يا عدوَّ الله، فكان فى هذا الإعلام من الإذلال، والشجاعة، وعدمِ الجُبن، والتعرفِ إلى العدو فى تلك الحال، ما يُوذِنُهم بقوة القوم وبَسالتهم، وأنهم لم يَهِنُوا ولم يَضْعُفُوا، وأنه وقومَه جديرون بعدم الخوفِ منهم، وقد أبقى اللهُ لهم ما يسوؤهم

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ٢٢٥)، حديث (٤٩١٧) وصححه الألباني في أحكام الجنائز، ص (٣٣).
(٢) أخرجه أحمد في مسنده، حديث (٢٣١٢٣)، وفي إسناده الحصين بن عبد الرحمن بن عمرو، وهو ضعيف.
(٣) أخرجه البخاري، كتاب: المغازي، باب: غزوة أحد، حديث (٤٠٤٣).

منهم، وكان في الإعلام ببقاء هؤلاء الثلاثة وهلة بعد ظنَّهِ وظنِّ قومه أنهم قد أُصيبوا من المصلحة، وغيظ العدو وحزبِهِ، والفتِّ في عَضُدِهِ ما ليس في جوابه حين سأل عنهم واحدًا واحدًا، فكان سؤالُه عنهم، ونعيُهم لِقومه آخِر سهام العدو وكيده، فصبر له النَّبِيّ ﷺ حتى استوفى كيده، ثم انتدب له عُمَرُ، فرد سِهَام كيدِهِ عليه، وكان تركُ الجوابِ أولاً عليه أحسن، وذكره ثانيًا أحسن، وأيضًا فإن في ترك إجابته حين سأل عنهم إهانةٌ له، وتصغيرًا لشأنه، فلما منَّته نفسُه موتَهم، وظنَّ أنهم قد قتِلُوا، وحصل بذلك من الكِبر والأشر ما حصل، كان في جوابه إهانةٌ له، وتحقيرٌ، وإذلالٌ، ولم يكن هذا مخالفًا لقول النَّبِيّ ﷺ : «لا تُجِيبُوه»، فإنه إنما نهى عن إجابته حين سأل: أفيكم محمّدٌ؟ أفيكم فلانٌ؟ أفيكم فلانٌ؟ ولم ينه عن إجابته حين قال: أما هؤلاء، فقد قُتِلُوا، وبكل حال، فلا أحسنَ من ترك إجابته أولاً، ولا أحسنَ من إجابته ثانيًا.

ثمَّ قال أبو سفيان: يَوْمٌ بِيوم بَدْرٍ، والحَرْبُ سِجَالٌ، فأجابه عُمَرُ فقال: لاَ سَوَاء، قَتْلانَا في الجَنَّةِ، وَقَتْلاكُمْ في النَّارِ.

وقال ابن عباس: ما نُصِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في مَوْطِنٍ نَصْرَه يَوْمَ أُحُد، فأُنْكِرَ ذلِكَ عليه، فَقَالَ: بيني وبَيْنَ من يُنكِرُ كِتابُ اللـه، إنَّ اللـه يَقُولُ: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٥٢] قال ابنُ عباس: والحَسُّ: القتلُ، ولقد كان لِرسولِ اللهِ ﷺ ولأصحابه أوَّلَ النهار حَتَّى قُتِلَ مِن أصحابِ المشركينَ سبعةٌ أو تسعةٌ . . .[1] وذكر الحديث.

وأنزل اللهُ عليهم النُّعاسَ أمنةً مِنْهُ في غَزاةِ بدرٍ وأُحُدٍ، والنعاسُ في الحرب وعند الخوفِ دليل على الأمنِ، وهو من الله، و في الصَّلاة ومجالِس الذكر والعِلم مِن الشيطان.

وقاتلت الملائكةُ يومَ أُحُدٍ عن رسول اللَّهِ ﷺ، ففي الصحيحين: عن سعدِ بن أبي وقاص، قال: «رأيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَمَعَهُ رَجُلانِ يُقَاتِلانِ عَنْهُ، عليهمَا ثِيَابٌ بِيْضٌ كَأَشَدِّ القِتَالِ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلاَ بَعْدُ»[2].

وفي صحيح مسلم: أنه ﷺ أُفْرِدَ يَوْمَ أُحُدٍ في سَبْعَةٍ مِنَ الأنصارِ، وَرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ، فلما رَهِقُوه، قَالَ: «مَنْ يَرُدُّهمْ عَنَّا، وَلَهُ الجَنَّةُ»، أو «هُوَ رفيقي في الجَنَّةِ»؟ فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الأنْصَارِ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، ثم رَهِقُوهُ، فقال: «مَنْ يَرُدُّهُم عنَّا، وله الجَنَّةُ»، أو «هُوَ رفيقي في الجنَّة»، فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَاتَلَ حتَّى قُتِلَ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قُتِلَ السَّبْعَةُ، فَقَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ما أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا»، وهذا يُروى على وجهين: بسكون الفاء ونصبِ «أصحابنا»[3] على المفعولية، وفتح الفاء ورفع «أصحابنا» على الفاعلية.

ووجه النصب: أن الأنصار لما خرجُوا للقتال واحدًا بعد واحد حتى قُتِلُوا، ولم يخرج القرشيان،

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، حديث (٢٦٠٤)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٣٢٤)، حديث (٣١٦٣)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: المغازي، باب: ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾ [آل عمران: ١٢٢]، حديث (٤٠٥٤)، ومسلم، كتاب: الفضائل، باب: في قتال جبريل وميكائيل عن النبي ﷺ، حديث (٢٣٠٦).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: الجهاد والسير، باب: غزوة أحد، حديث (١٧٨٩).

قال ذلك، أي: ما أنصفت قريشٌ الأنصار.

ووجه الرفع: أن يكون المراد بالأصحاب، الذين فرُّوا عن رسول اللَّهِ ﷺ حتى أُفْرِدَ فى النفر القليل، فَقُتِلُوا واحدًا بعد واحد، فلم يُنْصِفُوا رسول اللَّهِ ﷺ ومَنْ ثبت معه.

وفى صحيح ابن حبان عن عائشة، قالت: قال أبو بكر الصِّديقُ: لـمَّا كان يومُ أُحُدٍ، انصرفَ النَّاسُ كُلُّهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فكنتُ أوَّلَ مَنْ فَاءَ إلى النَّبِيِّ ﷺ، فرأيتُ بَيْنَ يَدَيْهِ رَجُلاً يُقَاتِلُ عنه ويَحْمِيه، قلتُ: كُنْ طَلْحَةَ فِدَاكَ أبى وأمى، كُنْ طَلْحَةَ فِدَاكَ أبِى وأمى. فلم أنْشَبْ، أنْ أدركنى أبو عُبَيْدَة بنُ الجرَّاح، وإذَا هُوَ يشتَدُّ كأنه طيرٌ حتى لحقنى، فدفعنا إلى النَّبِيِّ ﷺ، فإذا طلحةُ بَيْنَ يَدَيْهِ صَرِيعًا، فقال النَّبِيّ ﷺ: «دُونَكُمْ أَخَاكُم فقد أوْجَبَ»، وقد رُمِىَ النَّبِيّ ﷺ فى جبينه، وروى: فى وَجْنَتِهِ حتَّى غَابَتْ حَلَقَةٌ مِنْ حَلَقِ المِغْفَرِ فى وَجْنَتِهِ، فَذَهَبْتُ لأنزعَهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فقال أَبُو عبيدة: نَشَدْتُك باللهِ يا أبا بكر إلاَّ تَرَكْتَنى؟ قال: فَأَخَذَ أبو عبيدة السَّهْمَ بفيه، فَجَعَلَ يُنَضْنِضُهُ كَرَاهَةَ أَنْ يُؤْذِىَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، ثُمَّ استلَّ السَّهْمَ بفِيه، فَنَدَرَتْ ثَنِيَّةُ أبى عُبيدة، قال أبو بكر: ثم ذَهَبْتُ لآخُذَ الآخَرَ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: نَشَدْتُكَ باللهِ يا أبا بَكْرٍ، إلا تَرَكْتَنِي؟ قال: فَأَخَذَهُ، فَجَعَلَ يُنَضْنِضُهُ حَتَّى اسْتَلَّهُ، فَنَدَرَتْ ثَنِيَّةُ أبى عُبَيْدَةَ الأُخْرَى، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دُونَكُمْ أخَاكُمْ فَقَدْ أَوْجَبَ»، قال: فأقبلنا عَلَى طلحة نُعالِجُه، وقد أصابته بضعة عَشَر ضربة[1].

وفى مغازى الأموى: أن المشركِينَ صَعِدُوا على الجبل، فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ لِسَعْدٍ: «اجنُبْهُمْ» يقول: ارددُهم. فقال: كيف أجْنُبُهُمْ وَحْدِى؟ فقال ذلك ثلاثًا، فأخذ سعدٌ سهمًا مِن كِنانته، فرمى به رجلاً فقتله، قال: ثم أخذتُ سهمى أعْرِفُهُ، فرميتُ بِهِ آخر فقتلتُه، ثم أخذتُه أعْرِفُه، فرميتُ به آخر فقتلتُه، فهبطُوا مِن مَكَانِهم، فقلتُ: هذا سهمٌ مبارك، فجعلته فى كِنانتى، فكان عند سعد حتى مات، ثمَّ كان عند بنيه.

وفى الصحيحين: عن أبى حازم، أنه سئلَ عن جُرح رسول اللَّهِ ﷺ، فقال: «واللهِ إنِّى لأعْرِفُ مَنْ كَانَ يَغْسِلُ جُرْحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ومَنْ كَانَ يَسْكُبُ المَاءَ، وبِمَا دُووِى، كَانَتْ فَاطِمَةُ ابنتهُ تَغْسِلُه، وعلىُّ بْنُ أبى طَالِبٍ يَسْكُبُ المَاءَ بالمِجَنِّ، فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ أنَّ المَاءَ لاَ يَزِيدُ الدَّمَ إلا كَثْرَةً، أَخَذَتْ قطعة مِنْ حَصِيرٍ، فَأَحْرَقَتْهَا فَأَلْصَقَتْهَا فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ»[2].

وفى الصحيح: أنه كُسِرَت رَبَاعِيتُه، وشُجَّ فى رَأْسِهِ، فَجَعَلَ يَسْلُتُ الدمَّ عنه، ويقُول: «كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا وَجْهَ نبيِّهِمْ، وكَسَرُوا رَبَاعِيَتَه، وهُوَ يَدْعُوهم» فأنزل اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨][3].

---

(١) أخرجه ابن حبان (١٥/ ٤٣٧، ٤٣٨)، حديث (٦٩٨٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ١١٢): فيه إسحاق بن يحيى بن طلحة وهو متروك.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: المجن ومن يترس بترس صاحبه، حديث (٢٩٠٣)، ومسلم، كتاب: الجهاد والسير، باب: غزوة أحد، حديث (١٧٩٠).

(٣) أخرجه البخاري تعليقًا في كتاب: المغازي، باب: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ . . .﴾ [آل عمران: ١٢٨]، ومسلم، كتاب: الجهاد والسير، باب: غزوة أحد، حديث (١٧٩١).

ولمَّا انهزم الناسُ، لم ينهزِمْ أنسُ بنُ النضر . وقال : اللَّهُمَّ إنِّى أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هؤلاَءِ، يعنى المُسْلِمِينَ، وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هؤلاَءِ، يَعنى المُشْرِكِينَ، ثم تقدَّم، فَلَقِيَه سعدُ بن معاذ، فقال : أينَ يا أبا عُمَرَ؟ فَقَالَ أَنَسٌ : واهًا لِرِيحِ الجَنَّةِ يَا سَعْدُ، إنِّى أجِدُهُ دُونَ أُحُدٍ، ثُمَّ مَضَى، فَقَاتَلَ القَوْمَ حَتَّى قُتِلَ، فَمَا عُرِفَ حَتَّى عَرَفَتْهُ أُخْتُه بِبَنَانِهِ، وَبِهِ بِضْعٌ وثَمَانُونَ، مَا بَيْنَ طَعْنَةٍ بِرُمْحٍ، وَضَرْبَةٍ بِسَيْفٍ، وَرَمْيَةٍ بِسَهْمٍ (١).

وانهزم المشركون أوَّل النهارِ كما تقدَّم، فصرخ فيهم إبليسُ : أيْ عِبادَ الله، أخزاكم اللهُ، فارجِعُوا مِن الهزيمة، فاجتلدوا .

ونظر حُذيفة إلى أبيهِ، والمُسْلِمُونَ يريدون قتله، وهم يظنُّونه مِن المُشْرِكِينَ، فقال : أيْ عِبَادَ اللهِ؛ أبى، فَلَمْ يَفْهَمُوا قولَه حتَّى قتلُوه، فَقَالَ : يَغْفِرُ اللهُ لَكُمْ، فأرادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَدِيَه، فَقَالَ : قَدْ تَصَدَّقْتُ بديته عَلَى المُسْلِمِينَ، فزادَ ذَلِكَ حُذَيْفَةَ خَيْرًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ (٢).

وقال زيدُ بنُ ثابت : بعثنى رسُولُ اللهِ ﷺ يوم أُحُدٍ أطلُب سعدَ بنَ الرَّبيع، فقال لى : «**إنْ رَأَيْتَهُ فأقرئه منِّى السَّلاَمَ، وقُلْ لهُ : يقولُ لَكَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : كَيْفَ تَجِدُكَ**»؟ قالَ : فجعلتُ أطوفُ بَيْنَ القَتْلَى، فأتيتُه، وهو بآخِرِ رَمَق، وفيه سبعونَ ضربةً، ما بين طعنةٍ برُمح، وضربةٍ بسيف، ورميةٍ بسهم، فقلت : يا سعدُ؛ إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقرأ عليكَ السَّلامَ، ويقول لك : أخبرنى كيف تَجِدُكَ؟ فقال : وعلى رسولِ اللَّهِ ﷺ السلامُ، قل له : يا رسُـولَ اللهِ؛ أَجِدُ ريحَ الجنة، وقل لقومى الأنصار : لا عُذْرَ لكم عند الله إن خُلِصَ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وفيكم عَيْنٌ تَطْرِفُ، وفاضَتْ نفسُهُ من وقته .

ومرَّ رجل مِن المهاجرين برجُل مِن الأنصار، وهو يَتَشَحَّطُ فى دَمِهِ، فقال : يا فلانُ؛ أشعرتَ أن محمَّدًا قد قُتِل؟ فقال الأنصَارِيُّ : إن كان محمد قد قُتلَ، فقد بلَّغ، فقاتِلُوا عَنْ دِينكم، فنزل : ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ﴾ الآيَةُ [آل عمران : ١٤٤].

وقال عبد الله بن عمرو بن حرام : رأيتُ فى النَّوم قَبْلَ أُحُد، مبشِّرَ بنَ عبدِ المنذر يقول لى : أنت قادِمٌ علينا فى أيَّام، فقلتُ : وأين أنتَ؟ فقال : فى الجنة نَسْرَحُ فيها كَيْفَ نشاء، قلت له : ألم تُقتَلْ يومَ بدرٍ؟ قال : بلى، ثم أُحْيِيْتُ، فذكر ذَلِكَ لِرسول اللَّهِ ﷺ فقال : «**هَذِهِ الشَّهَادَةُ يَا أبا جَابِر**» .

وقال خيثمة أبو سعد، وكان ابنُه استُشْهِدَ مع رسولِ اللَّهِ ﷺ يومَ بدر : «**لَقَدْ أَخْطَأتنِى وَقْعَةُ بَدْرٍ، وكُنْتُ واللهِ عليها حَرِيصًا، حتى سَاهَمْتُ ابنى فى الخُرُوجِ، فخرجَ سهمُه، فَرُزِقَ الشَّهَادَةَ، وقد رأيتُ البَارِحَةَ ابنى فى النوم فى أحْسَنِ صُورةٍ يَسْرَحُ فى ثِمارِ الجَنَّةِ وأنْهَارِهَا، ويقولُ : الْحَقْ بِنَا تُرافِقْنَا فى الجَنَّةِ، فَقَدْ وَجَدْتُ ما وَعَدَنِى رَبِّى حقًّا، وقد واللهِ يَا رَسُولَ اللهِ أَصْبَحْتُ مُشْتَاقًا إلى مُرَافَقَتِهِ فى الجَنَّةِ، وقَد كَبِرَتْ سِنِّى، وَرَقَّ عَظْمِى، وأحبَبْتُ لِقَاءَ رَبِّى، فَادْعُ اللهَ يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ يَرْزُقَنى الشَّهَادَة، ومُرافقة**

(١) أخرجه البخاري، كتاب : الجهاد والسير، باب : قول الله تعالى : ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب :٢٣]، حديث (٢٨٠٦)، ومسلم، كتاب : الإمارة، باب : ثبوت الجنة للشهيد، حديث (١٩٠٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب : المغازي، باب : ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾ [آل عمران : ١٢٢]، حديث (٤٠٦٥).

سَعْدٍ فى الجنَّةِ، فَدَعَا له رسولُ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ، فَقُتِلَ بِأُحُدٍ شَهِيدًا».

وقال عبدُ الله بنُ جَحْشٍ فى ذلك اليوم: اللَّهُمَّ إنّى أُقْسِمُ عَلَيْكَ أَنْ أَلقى العَدُوَّ غَدًا، فَيَقْتُلُونى، ثُمَّ يَبْقَرُوا بَطْنِى، ويَجْدعُوا أَنْفِى، وَأُذُنِى، ثُمَّ تَسْأَلُنى: فيمَ ذلِكَ، فَأَقُولُ فيكَ[1].

وَكَانَ عَمْرُو بنُ الجَمُوحِ أَعْرَجَ شَدِيدَ العَرَجِ، وكانَ له أربَعَةُ بَنينَ شَبَاب، يَغْزُونَ مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا، فَلَمَّا تَوَجَّهَ إلى أُحُدٍ، أرادَ أن يَتَوجَّهَ مَعَهُ، فَقَالَ لَهُ بَنُوهُ: إنَّ اللهَ قد جعلَ لك رخصةً، فلو قَعَدْتَ ونحنُ نَكْفِيكَ، وقد وَضَعَ اللهُ عَنْكَ الجِهَادَ، فأتى عَمْرُو بْنُ الجَمُوحِ رسُولَ اللهِ ﷺ، فقال: يا رسُولَ اللهِ؛ إنَّ بَنِيَّ هؤلاء يمنعونى أن أَخْرُجَ مَعَكَ، و واللهِ إنى لأَرْجُو أن أُسْتَشْهدَ فأطأَ بعَرْجَتِى هذِهِ فى الجَنَّةِ، فَقَال له رسول اللَّهِ ﷺ: «أمَّا أنْتَ، فَقَدْ وَضَعَ اللهُ عَنكَ الجِهَادَ» وَقَالَ لِبَنِيهِ: «ومَا عَلَيْكم أَنْ تَدَعُوهُ، لَعَلَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ أَنْ يَرْزُقَهُ الشَّهَادَةَ»، فخرجَ مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شهيدًا.

وانتهى أنسُ بنُ النَّضرِ إلى عُمَرَ بنِ الخطاب، وطلحةَ بن عبيد الله فى رِجالٍ من المهاجرين والأنصار، وقد أَلقَوْا بأيديهم، فقال: ما يُجْلِسُكم؟ فَقَالُوا: قُتِلَ رسولُ اللهِ ﷺ، فقال: فما تَصْنَعُونَ بِالحَيَاةِ بَعْدَهُ؟ فَقُومُوا فَمُوتُوا عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ استقبلَ القَوْمَ، فقاتَلَ حتَّى قُتِلَ.

وأقبل أُبىُّ بنُ خَلَفٍ عَدُوُّ اللهِ، وهو مُقَنَّعٌ فى الحديد، يقول: لا نجوتُ إنْ نجا محمَّد، وكان حَلَفَ بمكة أن يقتُل رسولَ اللهِ ﷺ، فاستقبلهُ مُصْعَبُ بنُ عُمَيْرٍ، فَقُتِلَ مُصْعَبٌ، وأبصَرَ رسُولُ اللهِ ﷺ تَرْقُوَةَ أُبىّ بْنِ خَلَف مِنْ فُرْجةٍ بَيْنَ سَابِغَةِ الدِّرْعِ والبَيْضَةِ، فطعنه بِحَرْبتِهِ، فوقَعَ عَنْ فَرَسِهِ، فاحتمله أصحابُه، وهو يخُور خُوارَ الثَّورِ، فقالُوا: ما أجزعَكَ؟ إنمَا هو خَدْشٌ، فذكر لهم قول النَّبِيّ ﷺ: «بل أنا أقتله إن شاء الله تعالى» فمات برابغ[2].

قال ابن عمر: «إنى لأسيرُ ببطنِ رَابغ بعد هُوِىٍّ من الليل، إذا نارٌ تأجَّجُ لى، فيممتُها، وإذا رجل يخرج منها فى سِلْسِلَة يجتذبُها يصيحُ: العطش، وإذا رجلٌ يقول: لا تَسْقِهِ، هذا قتيلُ رسولِ اللَّهِ ﷺ، هذا أُبىُّ بنُ خلف»[3].

وقال نافعُ بن جُبير: سمعتُ رجلاً من المهاجرين يقولُ: شَهِدْتُ أُحُدًا، فنظرتُ إلى النَّبل يأتى من كُلِّ ناحيةٍ، ورسولُ اللَّهِ ﷺ وسَطَهَا، كُلُّ ذَلِكَ يُصرفُ عنه، ولقد رأيتُ عبدَ اللهِ بن شهاب الزهرى يقول يومئذ: دُلُّونى على محمد، لا نجوتُ إن نَجا، ورسولُ اللَّهِ ﷺ إلى جنبه ما معه أحد، ثم جاوزهُ، فعاتبه فى ذلك صَفوان، فقال: واللهِ ما رأيتُهُ، أَحْلِفُ باللهِ، إنه مِنَّا ممنوعٌ، فخرجنا أربعةً، فتعاهدنا، وتعاقدنا على قتله، فلم نخلُص إلى ذلك.

---

(١) **صحيح بشواهده**: أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ٢٢٠)، حديث (٤٩٠٢)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين لولا إرسال فيه. وقال الشيخ الألباني في فقه السيرة، ص (٤٦٢): صحيح بشواهده.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥/ ٣٥٥، ٣٥٦)، حديث (٩٧٣١)، وقال الحافظ ابن كثير في البداية (٢/ ٤٣٢): غريب جدًا.

(٣) ذكره ابن كثير في تفسيره (١/ ٤١٦) عن الواقدي: والواقدي متروك إذا أسند، فكيف إذا لم يسند؟!.

ولما مصَّ مالك أبو أبى سَعِيدٍ الخُدْرِيّ جرحَ رسولِ اللَّهِ ﷺ حتى أنقاهُ، قال له : «مُجَّهُ» قال : واللهِ لا أَمُجُّهُ أبدًا، ثم أدبر، فقال النَّبِيّ ﷺ : «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلى رَجُلٍ من أَهْلِ الجنَّةِ، فَلْيَنظُرْ إِلَى هذَا».

قالَ الزُّهرى، وعاصم بن عمر، ومحمد بن يحيى بن حبان وغيرُهم : كان يومُ أحد يومَ بلاء وتَمحِيص، اختبر اللهُ عَزَّ وجَلَّ به المؤمنين، وأظهر به المنافقين ممن كان يُظْهِرُ الإسلام بلسانِهِ، وهو مُستخفٍ بالكُفر، فأكْرَمَ اللهُ فيه مَن أراد كرامتَه بالشهادةِ من أهل ولايته، فكان مما نزل من القرآن فى يوم أُحُد ستون آية مِن آل عمران، أولها : ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ ٱلْمُؤْمِنِينَ مَقَـٰعِدَ لِلْقِتَالِ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٢١] إلى آخر القصة.

فَصْلٌ: فيما اشتملت عليه هذه الغزوة من الأحكام والفقه

مِنْهَا: أن الجهاد يلزم الشُّروع فيه، حتى إن من لبس لأمته وشرع فى أسبابه، وتأهَّب للخروج، ليس له أن يرجع عن الخروج حتى يُقاتل عدوَّه.

ومِنْهَا: أنه لا يجب على المسلمين إذا طرقهم عدوُّهم فى ديارهم الخروج إليه، بل يجوز لهم أن يلزمُوا ديارهم، ويُقاتلوهم فيها إذا كان ذلك أنصر لهم على عدوِّهم، كما أشار به رسول اللَّهِ ﷺ عليهم يوم أُحُد.

ومِنْهَا: جوازُ سُلُوك الإمام بالعسكر فى بعض أملاك رعيَّته إذا صادف ذلك طريقه، وإن لم يرض المالك.

ومِنْهَا: أنه لا يأذنُ لمن لا يُطيق القتال من الصبيان غير البالغين، بل يردُّهم إذا خرجوا، كما رد رسول اللَّهِ ﷺ ابن عمر ومن معه.

ومِنْهَا: جوازُ الغزو بالنساء، والاستعانةُ بهنَّ فى الجهاد.

ومِنْهَا: جواز الانغماس فى العدو، كما انغمس أنسُ بنُ النضر وغيرُه.

ومِنْهَا: أن الإمام إذا أصابته جراحة صلَّى بهم قاعدًا، وصلُّوا وراءه قعودًا، كما فعل رسول اللَّهِ ﷺ فى هذه الغزوة، واستمرت على ذلك سُنَّته إلى حين وفاته.

ومِنْهَا: جوازُ دعاء الرجل أن يقتل فى سبيل الله، وتمنيه ذلك، وليس هذا من تمنى الموت عنه، كما قال عبد الله بن جحش : اللَّهُم لقِّنى من المشركين رجلاً عظيمًا كفره، شديدًا حردُه، فأقاتله، فيقتلنى فيك، . ويسلبنى، ثم يجدع أنفي وأُذني، فإذا لقيتُك، فقلت : يا عبد الله بن جحش، فيم جُدعت؟ قلت : فيك يا ربِّ.

ومِنْهَا: أن المسلم إذا قتل نفسه، فهو من أهل النار، لقوله ﷺ فى قُزْمَانَ الذى أبلى يومَ أُحُدٍ بلاءً شديدًا، فلما اشتدَّت بِهِ الجِراحُ، نَحَرَ نفسه، فقال ﷺ: «هُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ» [١].

ومِنْهَا: أن السُّنَّةَ فى الشهيدِ أنه لا يُغَسَّل، ولا يُصلَّى عليه، ولا يُكَفَّن فى غير ثيابه، بل يُدفَن فيها بدمه وكُلومه، إلا أن يُسْلَبَهَا، فيكفَّنَ فى غيرها.

---

(١) رواه ابن هشام (٢/ ٨٨) مرسلاً.

ومِنهَا: أنه إذا كان جُنبًا، غُسِّلَ كما غسَّلَتِ الملائكةُ حنظلةَ بن أبى عامر.

ومِنهَا: أن السُّنَّة فى الشهداء أن يُدفنوا فى مصَارِعهم، ولا يُنقلوا إلى مكان آخر، فإن قومًا من الصحابة نقلوا قتلاهم إلى المدينة، فنادى منادى رسول اللهِ ﷺ بالأمرِ بَردِّ القتلى إلى مصارعهم، قال جابر: بينا أنا فى النَّظَّارَةِ، إذ جاءت عمتى بأبى وخالى عَادَلَتْهُمَا على ناضِح، فدخَلَتْ بهما المدينة، لتَدْفِنَهُمَا فى مقابرنا، وجاء رجل يُنادى: ألا إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكُم أن تَرْجِعُوا بِالقَتْلَى، فَتَدْفِنُوهَا فى مَصَارِعِهَا حَيْثُ قُتِلَتْ. قال: فرجعنَا بِهِمَا، فدفنَّاهما فى القتلى حيثُ قُتِلا، فبينا أنا فى خلافةِ معاويةَ بنِ أبى سُفيان، إذ جاءنى رجلٌ، فقال: يا جابرُ؛ واللهِ لقد أثار أَبَاكَ عُمَّالُ معاويَة فبدا، فخَرجَ طائفة منه، قال: فأتيتُه، فوجدتُه على النحو الذى تركتُه لم يتَغيَّرْ منهُ شئ. قال: فواريتُه، فصارت سُنَّة فى الشهداء أن يُدْفَنُوا فى مصارِعهم [(١)].

ومِنهَا: جوازُ دفن الرجلينِ أو الثلاثة فى القبر الواحد، فإنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يَدْفِنُ الرجلين والثلاثة فى القبر، ويقول: «**أيُّهم أكثرُ أخذًا لِلقرآنِ، فإذا أشارُوا إلى رَجُلٍ، قَدَّمه فى اللحد**» [(٢)].

ودفن عبدَ الله بنَ عَمْرو بن حرام، وعمرَو بنَ الجموح فى قبر واحد، لِمَا كان بينهُمَا مِن المحبة فقال: «**ادْفِنُوا هَذَيْنِ المُتَحَابَيْنِ فى الدُّنْيَا فى قَبْرٍ واحد**»

ثمَّ حُفِرَ عنهما بعد زمنٍ طويل، ويدُ عبدِ اللهِ بن عمرو بن حرام على جرحه كما وضعها حين جُرِحَ، فأُمِيطَتْ يدُه عن جرحه، فانبعثَ الدَّمُ، فَرُدَّت إلى مكانهَا، فسكن الدم.

وقال جابر: رأيتُ أبى فى حُفرته حين حُفِرَ عليه، كأنَّه نائم، وما تغيَّر مِن حاله قليلٌ ولا كثير. قيل له: أفرأيتَ أكفانَه؟ فقال: إنما دُفن فى نمرة خُمِرَّ وجْهُه، وعلى رجليه الحَرْمَلُ، فوجدنا النَّمِرَةَ كما هى، والحرملَ على رجليه علَى هَيْئَتِهِ، وبين ذلك ست وأربعون سنة [(٣)].

وقد اختلف الفقهاء فى أمر النَّبِيِّ ﷺ أن يُدفن شهداءُ أُحُد فى ثيابهم، هل هو على وجه الاستحباب والأولويَّة، أو على وجه الوجوب؟ على قولين: الثانى: أظهرهما وهو المعروف عن أبى حنيفة، والأول: هو المعروف عن أصحاب الشافعى وأحمد، فإن قيل: فقد روى يعقوب بن شيبة وغيره بإسناد جيد، أن صفيَّة أرسلت إلى النَّبِيِّ ﷺ ثوبين لِيكفِّن فيهما حمزة، فكفَّنه فى أحدهما، وكفَّن فى الآخر رجلاً آخر [(٤)].

قيل: حمزةُ، كان الكفارُ قد سلبوه، ومثَّلُوا به، وبقرُوا عن بَطنِه، واستخرجوا كَبِدَه، فَلِذلِكَ كُفِّنَ فى كَفَنٍ آخر. وهذا القولُ فى الضعف نظيرُ قول مَن قال: يُغسَّلُ الشهيدُ، وسُنَّةُ رسول اللَّهِ ﷺ أوْلَى بالاتباع.

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود، كتاب: الجنائز، باب: في الميت يحمل من أرض إلى أرض وكراهة ذلك، حديث (٣١٦٥)، والترمذي، حديث (١٧١٧)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب: من قُتل من المسلمين يوم أحد. . .، حديث (٤٠٨٠).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٤٧٠) من حديث عبد الرحمن بن صعصعة أنه بلغه أن عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو.

(٤) **حسن**: أخرجه أحمد في مسنده (١٤٢١)، وانظر فقه السيرة، ص (٦٢).

ومِنْهَا: أن شهيد المعركة لا يُصلَّى عليه، لأن رسول اللَّهِ ﷺ لم يُصلِّ على شُهداء أُحُد، ولم يعرف عنه أنه صلَّى على أحد ممن استشهد معه فى مغازيه، وكذلك خلفاؤُه الراشدُون، ونوابُهم من بعدهم.

فَإِنْ قِيلَ: فقد ثبت فى الصحيحين من حديث عُقبة بن عامر، أن النَّبِيَّ ﷺ خرج يومًا، فصلَّى على أهل أُحُدٍ صلاته على الميت، ثم انصرف إلى المنبر[1].

وقال ابن عباس: «**صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ على قتلى أُحُد**»[2].

قِيلَ: أما صلاتُه عليهم، فكانت بعد ثمان سنين من قتلهم قُرب موته، كالمودِّع لهم، ويُشبه هذا خروجُه إلى البقيع قبل موته، يستغفرُ لهم كالمودِّع للأحياء والأموات، فهذه كانت توديعًا منه لهم، لا أنها سُنَّةُ الصلاة على الميت، ولو كان ذلك كذلك، لم يُؤخِّرها ثمان سنين، لا سيما عند من يقول: لا يُصلَّى على القبر، أو يصلَّى عليه إلى شهر.

ومِنْهَا: أن من عذره الله فى التخلف عن الجهاد لمرض أو عرج، يجوز له الخروج إليه، وإن لم يجب عليه، كما خرج عمرو بن الجموح، وهو أعرج.

ومِنْهَا: أن المسلمين إذا قتلوا واحدًا منهم فى الجهاد يظنُّونه كافرًا، فعلى الإمام ديتُه من بيت المال، لأن رسول اللَّهِ ﷺ أراد أن يدي اليمان أبا حذيفة، فامتنع حذيفة من أخذ الدية، وتصدَّق بها على المسلمين.

فَصْلٌ: فى ذكر بعضِ الحكم والغايات المحمودة التى كانت فى وقعة أحد

وقد أشار الله – سبحانه وتعالى – إلى أُمهاتها وأُصولها فى سورة «آل عمران» حيث افتتح القصة بقوله: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ ٱلْمُؤْمِنِينَ مَقَٰعِدَ لِلْقِتَالِ﴾ [آل عمران: ١٢١] إلى تمام ستين آية.

فمنها: تعريفُهم سوء عاقبة المعصية، والفشل، والتنازُع، وأن الذى أصابهم إنما هو بشُؤم ذلك، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِۦ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَ ۚ مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ۚ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ ۖ وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٢]

فلما ذاقُوا عاقبة معصيتهم للرسول، وتنازعهم، وفشلهم، كانُوا بعد ذلك أشدَّ حذرًا ويقظة، وتحرُّزًا من أسباب الخذلان.

ومِنْهَا: أن حكمة الله وسُنَّته فى رُسله، وأتباعهم، جرت بأن يُدالوا مرَّةً، ويُدال عليهم أُخرى، لكن تكونُ لهم العاقبةُ، فإنهم لو انتصرُوا دائمًا، دخل معهم المؤمنون وغيرُهم، ولم يتميَّز الصَّادقُ من غيره، ولو انتُصر عليهم دائمًا، لم يحصل المقصود من البعثة والرسالة، فاقتضت حكمة الله أن

(١) أخرجه البخاري، كتاب: المغازي، باب: غزوة أحد، حديث (٤٠٤٢)، ومسلم، كتاب: الفضائل، باب: إثبات حوض نبينا ﷺ، حديث (٢٢٩٦).

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود، كتاب: الجنائز، باب: الميت يصلى على قبره بعد حين، حديث (٣٢٢٣)، والبخاري بنحوه، حديث (١٣٤٤)، ومسلم، حديث (٢٢٩٦).

جمع لهم بين الأمرين ليتميز من يتبعُهم ويُطيعهُم للحق، وما جاءوا به ممن يتبعُهم على الظهور والغلبة خاصة .

ومِنْهَا: أن هذا من أعلام الرسل، كما قال هرقل لأبى سفيان : هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قال : نعم . قَالَ : كَيْفَ الحَرْبُ بَيْنَكُم وبَيْنَه؟ قالَ : سِجَال، يُدالُ علينا المرة، ونُدالُ عليه الأخرى . قال : كَذلِكَ الرُّسُل تُبْتَلَى، ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ العَاقِبَة (١) .

ومِنْهَا: أن يتميَّز المؤمنُ الصَّادِقُ مِن المنافقِ الكاذبِ، فإنَّ المسلمين لما أظهرهم الله على أعدائهم يومَ بدر، وطار لهم الصِّيتُ، دخل معهم فى الإسلام ظاهرًا مَنْ ليس معهم فيه باطنًا، فاقتضت حِكمةُ اللهِ عَزَّ وجَلَّ أن سَبَّبَ لعباده مِحْنَةً ميَّزت بين المؤمن والمنافق، فأَطْلَعَ المنافقون رُؤوسَهم فى هذه الغزوة، وتكلَّموا بما كانوا يكتُمونه، وظهرت مُخَبَّآتُهم، وعاد تلويحُهم تصريحًا، وانقسم الناسُ إلى كافر، ومؤمن، ومنافق، انقسامًا ظاهرًا، وعَرَفَ المؤمنون أن لهم عدوًا فى نفس دُورهم، وهم معهم لا يُفارقونهم، فاستعدُّوا لهم، وتحرَّزوا منهم . قال تعالى : ﴿مَّا كَانَ ٱللَّهُ لِيَذَرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى ٱلْغَيْبِ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَجْتَبِى مِن رُّسُلِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾ [آل عمران : ١٧٩] أى : ما كان اللهُ ليذركم على ما أنتم عليه من التباسِ المؤمنين بالمنافقين، حتى يميزَ أهلَ الإيمانِ مِن أهلِ النفاق، كما ميَّزهم بالمحنة يومَ أُحُد، ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى ٱلْغَيْبِ﴾ [آل عمران : ١٧٩] الذى يَمِيزُ به بينَ هؤلاء وهؤلاء، فإنهم متميِّزون فى غيبه وعلمه، وهو سبحانه يُريد أن يميزهم تمييزًا مشهودًا، فيقع معلومهُ الذى هو غيبٌ شهادةً . وقوله : ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَجْتَبِى مِن رُّسُلِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾ [آل عمران : ١٧٩] استدراك لما نفاه من اطلاع خلقه على الغيب، سوى الرسلِ، فإنه يُطلعهم على ما يشاء مِن غيبه، كما قال : ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا * إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾ [الجن : ٢٦-٢٧] فحظكم أنتم وسعادتكم فى الإيمان بالغيب الذى يُطْلِعُ عليه رسله، فإن آمنتم به وأيقنتم، فلكم أعظمُ الأجر والكرامة .

ومِنْهَا: استخراجُ عبوديةِ أوليائه وحزبِه فى السَّراء والضرَّاء، وفيما يُحبُّون وما يكرهون، و فى حال ظفرهم وظفر أعدائهم بهم، فإذا ثبتُوا على الطاعة والعبودية فيما يُحبون وما يكرهون، فهم عبيدهُ حقًّا، وليسوا كمن يعبد الله على حرف واحد مِن السَّراء والنعمة والعافية .

ومِنْهَا: أنه سبحانه لو نصرهم دائمًا، وأظفرهم بعدوِّهم فى كُلِّ موطن، وجعل لهم التَّمْكِينَ والقهرَ لأعدائهم أبدًا، لطغتْ نفوسُهم، وشمخت وارتفعت، فلو بسط لهم النصرَ والظفرَ، لكانُوا فى الحال التى يكونون فيها لو بَسَطَ لهم الرِّزْقَ، فلا يُصْلِحُ عِباده إلا السَّراءُ والضَّراءُ، والشدةُ والرخاءُ، والقبضُ والبسطُ، فهو المدبِّرُ لأمر عباده كما يليقُ بحكمته، إنه بهم خبير بصير .

ومِنْهَا: أنه إذا امتحنهم بالغَلَبَةِ، والكَسْرَةِ، والهزيمة، ذلُّوا وانكسَروا، وخضعُوا، فاستوجبوا منه العِزَّ والنَّصْرَ، فإن خِلعة النصر إنما تكونُ مع ولاية الذُّلِّ والانكسارِ، قال تعالى : ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ﴾ [آل عمران : ١٢٣]، وقال : ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْـًٔا﴾

(١) أخرجه البخاري، كتاب : بدء الوحي، باب : بدء الوحي، حديث (٧) .

[التوبة: ٢٥] فهو - سبحانه - إذا أراد أن يُعِزَّ عبدَه، ويجبُرَه، وينصُرَه، كسره أوَّلاً، ويكونُ جبرُه له ونصره، على مِقدار ذُلِّه وانكساره.

ومِنْهَا: أنه سبحانه هيَّأ لعباده المؤمنين منازِلَ فى دار كرامته، لم تبلُغْها أعمالهم، ولم يكونوا بالغيها إلا بالبلاء والمحنةِ، فقيَّض لهم الأسبابَ التى تُوصِلُهُم إليها من ابتلائه وامتحانه، كما وفقهم للأعمال الصالحة التى هى من جملة أسباب وصولهم إليها.

ومِنْهَا: أن النفوسَ تكتسِبُ من العافية الدائمة والنصر والغنى طغيانًا ورُكونًا إلى العاجلة، وذلك مرض يَعُوقُها عن جِدِّها فى سيرها إلى الله والدارِ الآخرة، فإذا أراد بها ربُّهَا ومالِكُهَا وراحِمُهَا كرامته، قيَّض لها من الابتلاء والامتحان ما يكون دواء لذلك المرض العائق عن السير الحثيث إليه، فيكون ذلك البلاء والمحنة بمنزلة الطبيب يسقى العليلَ الدواءَ الكريه، ويقطع منه العروقَ المؤلمةَ لاستخراج الأدواء منه، ولو تركه، لَغَلَبَتْهُ الأدواءُ حتى يكون فيها هلاكه.

ومِنْهَا: أن الشهادة عنده من أعلى مراتب أوليائه، والشهداء هم خواصه والمقرَّبون من عباده، وليس بعد درجة الصِّدِّيقيَّة إلا الشهادةُ، وهو سبحانه يُحب أن يتّخِذَ مِن عباده شهداءَ، تُراقُ دماؤهم فى محبته ومرضاته، ويُؤْثِرونَ رضاه ومحابَّه على نفوسهم، ولا سبيلَ إلى نيل هذه الدرجة إلا بتقدير الأسباب المفضية إليها من تسليط العدو.

ومِنْهَا: أن الله سبحانه إذا أراد أن يهلك أعداءه ويمحقهم، قيض لهم الأسباب التى يستوجبون بها هلاكهم ومحقهم، ومن أعظمها بعد كفرهم بغيهم، وطغيانهم، ومبالغتهم فى أذى أوليائه، ومحاربتهم، وقتالهم، والتسلط عليهم، فيتمحص بذلك أولياؤه من ذنوبهم وعيوبهم، ويزداد بذلك أعداؤه من أسباب محقهم وهلاكهم. وقد ذكر سبحانه وتعالى ذلك فى قوله: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝ إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ ۚ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَاءَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ۝ وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ﴾[آل عمران: ١٣٩-١٤١]، فجمع لهم فى هذا الخطاب بين تشجيعهم وتقوية نفوسهم، وإحياء عزائمهم وهِممهم، وبينَ حُسنِ التسلية، وذكر الحِكَمِ الباهِرَة التى اقتضت إدالة الكفار عليهم فقال: ﴿إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ﴾ [آل عمران: ١٤٠] فقد استويتُم فى القرح والألَم، وتباينتم فى الرجاء والثواب، كما قال: ﴿إِن تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ ۖ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾ [النساء: ١٠٤]، فما بالكم تَهِنُونَ وتضعُفُون عند القرحِ والألم، فقد أصابهم ذلك فى سبيلِ الشيطان، وأنتم أُصِبتم فى سبيلى وابتغاء مرضاتى.

ثم أخبرَ أنه يُدَاوِلُ أيامَ هذه الحياة الدنيا بين الناسِ، وأنها عَرَضٌ حاضِر، يقسمها دُوَلاً بين أوليائه وأعدائِهِ بخلاف الآخِرةِ، فإن عزَّها ونصرَها ورجاءَها خالصٌ للذين آمنُوا.

ثم ذكر حِكمة أُخرى، وهى أن يتميَّزَ المؤمنون من المنافقين، فيعلمُهم عِلْمَ رؤية ومشاهدة بعد أن كانوا معلومِين فى غيبه، وذلك العلم الغيبى لا يترتَّب عليه ثوابٌ ولا عقاب، وإنمَّا يترتب الثوابُ والعقابُ على المعلوم إذا صار مشاهدًا واقعًا فى الحسِ.

ثم ذكر حكمة أُخرى، وهى اتخاذُه سبحانه منهم شهداء، فإنه يُحبُّ الشهداء من عباده، وقد أعَدَّ لهم أعلى المنازل وأفضلَها، وقد اتخذهم لنفسه، فلا بدَّ أن يُنيلَهم درجة الشهادة. وقوله: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٠]، تنبيه لطيفُ الموقع جدًّا على كراهته وبغضه للمنافقين الذين انخذلوا عن نبيه يوم أُحُد، فلم يشهدوه، ولم يتَّخذ منهم شهداء، لأنه لم يُحبهم، فأركسهم وردَّهُم ليحرمهم ما خصَّ به المؤمنين فى ذلك اليوم، وما أعطاهُ من استشهد منهم، فثبط هؤلاء الظالمين عن الأسباب التى وفق لها أولياءَه وحِزبه.

ثم ذكر حكمة أخرى فيما أصابهم ذلك اليوم، وهو تمحيص الذين آمنوا، وهو تنقيتُهم وتخليصُهم من الذنوب، ومن آفات النفوس، وأيضًا فإنه خلَّصهم ومحَّصهم من المنافقين، فتميَّزوا منهم، فحصل لهم تمحيصان: تمحيص من نفوسهم، وتمحيص ممن كان يُظهرُ أنه منهم، وهو عدوُّهم.

ثم ذكر حكمة أخرى، وهى محقُ الكافرين بطغيانهم، وبغيهم، وعُدوانهم، ثم أنكر عليهم حُسبانهم، وظنَّهُم أن يدخلُوا الجنَّة بدون الجهاد فى سبيله، والصبر على أذى أعدائه، وإن هذا ممتنع بحيث ينكر على من ظنه وحسبه. فقال: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ مِنكُمْ وَيَعْلَمَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٢]، أى: ولما يقع ذلك منكم، فيعلمه، فإنه لو وقع، لعلمه، فجازاكم عليه بالجنة، فيكون الجزاء على الواقع المعلوم، لا على مجرد العلم، فإن الله لا يجزى العبد على مجرد علمه فيه دون أن يقع معلومه، ثم وبَّخهم على هزيمتهم من أمر كانوا يتمنَّونه ويودُّون لقاءه. فقال: ﴿وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ ٱلْمَوْتَ مِن قَبْلِ أَن تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ﴾ [آل عمران: ١٤٣].

قال ابن عباس: ولما أخبرهم الله تعالى على لسان نبيه بما فعل بشهداء بدر من الكرامة، رغبوا فى الشهادة، فتمنوا قتالاً يستشهدُون فيه، فيلحقُون إخوانهم، فأراهم الله ذلك يوم أُحُد، وسبّبه لهم، فلم يلبثُوا أن انهزموا إلا من شاء الله منهم، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ ٱلْمَوْتَ مِن قَبْلِ أَن تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ﴾ [آل عمران: ١٤٣].

ومنها: أن وقعة أُحُدٍ كانت مُقدِّمةً وإرهاصًا بين يدى موت رسول اللّٰهِ ﷺ، فثبَّتهم، ووبَّخهم على انقلابهم على أعقابهم أن مات رسول اللّٰهِ ﷺ، أو قتل، بل الواجب له عليهم أن يثبتُوا على دينه وتوحيده ويموتوا عليه، أو يُقتلُوا، فإنهم إنما يعبدون ربَّ محمد، وهو حيٌّ لا يموت، فلو مات محمد أو قُتل، لا ينبغى لهم أن يصرفهم ذلك عن دينه، وما جاء به، فكلُّ نفسٍ ذائقةُ الموت، وما بعث محمد ﷺ ليخلَّد لا هو ولا هم، بل ليموتُوا على الإسلام والتَّوحيد، فإن الموت لا بدَّ منه، سواء مات رسول اللّٰهِ ﷺ أو بقى، ولهذا وبَّخهُم على رجوع من رجع منهم عن دينه لما صرخ الشَّيطان: إنَّ محمدًا قد قُتل، فقال: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ أَفَإِي۟ن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّٰكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤]، والشاكرون: هم الذين عرفوا قدر النعمة، فثبتوا عليها حتى ماتوا أو قُتلوا، فظهر أثرُ هذا العتاب، وحكمُ هذا الخطاب يوم مات رسول اللّٰهِ ﷺ، وارتدَّ من ارتدَّ على عقبيه، وثبت الشاكرون على دينهم، فنصرهم الله وأعزَّهم وظفَّرهم بأعدائهم، وجعل العاقبة لهم، ثم أخبر سبحانه أنه جعل لكل

نفس أجلاً لا بدَّ أن تستوفيه، ثم تلحق به، فيرد الناس كُلُّهم حوض المنايا موردًا واحدًا، وإن تنوَّعت أسبابه، ويصدرون عن موقف القيامة مصادر شتَّى، فريقٌ فى الجنة وفريقٌ فى السعير.

ثم أخبر سبحانه أن جماعةً كثيرةً من أنبيائه قُتِلُوا وقُتل معهم أتباعٌ لهم كثيرون، فما وهن من بقى منهم لما أصابهم فى سبيله، وما ضعفُوا، وما استكانُوا، وما وهنُوا عند القتل، ولا ضعفُوا، ولا استكانوا، بل تلقَّوا الشهادة بالقُوَّة، والعزيمة، والإقدام، فلم يُستشهدُوا مُدبرين مستكينين أذلةً، بل استُشهدُوا أعزَّةً كرامًا مقبلين غير مدبرين، والصحيح: أن الآية تتناول الفريقين كليهما. ثم أخبر سبحانه عما استنصرت به الأنبياء وأممهم على قومهم من اعترافهم وتوبتهم واستغفارهم وسؤالهم ربهم، أن يُثبِّت أقدامهم، وأن ينصُرهم على أعدائهم فقال: ﴿وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّآ أَن قَالُوا۟ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِىٓ أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ * فَـَٔاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ ٱلْـَٔاخِرَةِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٧]. لما علم القومُ أن العدو إنما يُدالُ عليهم بذنوبهم، وأن الشيطان إنما يستزلُّهم ويهزمُهم بها، وأنها نوعان: تقصيرٌ فى حق أو تجاوزٌ لحد، وأن النصرة منوطة بالطاعة، قالوا: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا﴾[آل عمران: ١٤٧]، ثم علموا أن ربَّهم تبارك وتعالى إن لم يُثبِّت أقدامهم وينصُرهم، لم يقدروا هُم على تثبيت أقدام أنفسهم، ونصرها على أعدائهم، فسألوه ما يعلمون أنَّهُ بيده دُونهم، وأنه إن لم يُثبِّتْ أقدامهم وينصرهم لم يثبتُوا ولم ينتصروا، فوفَّوا المقامين حقَّهما: مقام المقتضى، وهو التوحيد والالتجاء إليه سبحانه، ومقام إزالة المانع من النصرة، وهو الذنوب والإسراف، ثم حذَّرهم سبحانه مِن طاعة عدوِّهم، وأخبر أنَّهم إن أطاعوهم خسروا الدنيا والآخرة، و فى ذلك تعريضٌ بالمنافقين الذين أطاعوا المشركين لما انتصروا وظفروا يوم أُحد.

ثم أخبر سبحانه أنه مولى المؤمنين، وهو خير الناصرين، فمن والاه فهو المنصور.

ثم أخبرهم أنه سيلقى فى قلوب أعدائهم الرعب الذى يمنعهم من الهُجُوم عليهم، والإقدام على حربهم، وأنَّه يُؤيِّد حزبه بجند من الرعب ينتصرون به على أعدائهم، وذلك الرعب بسبب ما فى قلوبهم من الشرك بالله، وعلى قدر الشرك يكون الرعبُ، فالمشركُ بالله أشدُّ شئ خوفًا ورُعبًا، والذين آمنوا ولم يلبسُوا إيمانَهم بالشِّرك، لهم الأمنُ والهُدى والفلاحُ، والمشركُ له الخوفُ والضلالُ والشقاءُ.

ثم أخبرهم أنه صدقهم وعده فى نُصرتهم على عدوهم، وهو الصادقُ الوعد، وأنهم لو استمرُّوا على الطاعة، ولزوم أمر الرسول لاستمرَّت نُصرتهم، ولكن انخلعوا عن الطاعة، وفارقُوا مركزهم، فانخلعوا عن عصمة الطاعة، ففارقتهم النصرةُ، فصرفهم عن عدوهم عقوبةً وابتلاءً، وتعريفًا لهم بسوء عواقب المعصية، وحسن عاقبة الطاعة.

ثم أخبر أنه عفا عنهم بعد ذلك كُلِّه، وأنه ذو فضلٍ على عباده المؤمنين. قيل للحسن: كيف يعفو عنهم، وقد سلَّط عليهم أعداءهم حتى قتلوا منهم من قتلوا، ومثَّلُوا بهم، ونالُوا منهم ما نالوه؟ فقال: لولا عفوُه عنهم، لاستأصلهم، ولكن بعفوه عنهم دفع عنهم عدوَّهم بعد أن كانوا مجمعين على استئصالهم.

ثمَّ ذكَّرهم بحالهم وقت الفرار مُصعدين، أى: جادِّين فى الهرب والذهاب فى الأرض، أو صاعدين فى الجبل لا يلوون على أحدٍ من نبيهم ولا أصحابهم، والرسول يدعوهم فى أخراهم: «**إليَّ عِبَادَ اللهِ، أَنَا رسُولُ اللهِ**»، فأثابهم بهذا الهرب والفرارِ، غمًّا بعدَ غَمٍّ: غمَّ الهزيمة والكسرةِ، وغمَّ صرخة الشيطان فيهم بأن محمدًا قد قتل.

وقيل: جازاكم غمًّا بما غممتُم رسوله بفراركم عنه، وأسلمتمُوه إلى عدوِّه، فالغمُّ الذى حصل لكم جزاءً على الغمِّ الذى أوقعتموه بنبيه، والقول الأول أظهر لوجوه:

أَحَدُهَا: أن قوله: ﴿لِّكَيْلَا تَحْزَنُوا۟ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَآ أَصَٰبَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٣] تنبيهٌ على حكمة هذا الغم بعد الغمِّ، وهو أن ينسيهم الحزن على ما فاتهم من الظفر، وعلى ما أصابهم من الهزيمة والجراح، فنسوا بذلك السبب، وهذا إنما يحصل بالغمِّ الذى يعقُبُه غمٌّ آخر.

الثَّانِي: أنه مطابق للواقع، فإنَّه حصل لهم غمُّ فوات الغنيمة، ثم أعقبه غمُّ الهزيمة، ثم غمُّ الجراح التى أصابتهم، ثم غمُّ القتل، ثم غمُّ سماعهم أن رسول اللَّهِ ﷺ قد قتل، ثم غمُّ ظهور أعدائهم على الجبل فوقهم، وليس المراد غمَّين اثنين خاصة، بل غمًّا متتابعًا لتمام الابتلاء والامتحان.

الثَّالِثُ: أن قوله: ﴿بِغَمٍّ﴾، من تمام الثواب، لا أنه سبب جزاء الثواب، والمعنى: أثابكم غمًّا متَّصلاً بغمٍّ، جزاءً على ما وقع منهم من الهروب وإسلامهم نبيَّهم ﷺ وأصحابه، وترك استجابتهم له وهو يدعوهم، ومخالفتهم له فى لزوم مركزهم، وتنازعهم فى الأمر، وفشلهم، وكُلُّ واحد من هذه الأمور يوجب غمًّا يخصُّه، فترادفت عليهم الغموم كما ترادفت منهم أسبابُها وموجباتُها، ولولا أن تداركهم بعفوه، لكان أمرًا آخر. ومن لطفه بهم، ورأفته، ورحمته، أن هذه الأمور التى صدرت منهم، كانت من موجبات الطباع، وهى من بقايا النفوس التى تمنع من النصرة المستقرة، فقيَّض لهم بلطفه أسبابًا أخرجها من القوة إلى الفعل، فترتَّب عليها آثارُها المكروهة، فعلموا حينئذ أن التوبةَ منها والاحترازَ مِن أمثالها، ودفعها بأضدادها أمرٌ متعيَّنٌ، لا يتم لهم الفلاحُ والنصرةُ الدائمة المستقرة إلا به، فكانوا أشدَّ حذرًا بعدها، ومعرفة بالأبوابِ التى دخل عليهم منها.

وَرُبَّمَا صَحَّتِ الأَجْسَامُ بِالعِلَلِ.

ثم إنه تداركهم سُبحانه برحمته، وخفَّف عنهم ذلك الغَمَّ، وغيَّبه عنهم بالنُّعاسِ الذى أنزله عليهم أمنًا منه ورحمة، والنعاسُ فى الحرب علامةُ النصرة والأمنِ، كما أنزله عليهم يومَ بدر، وأخبر أن مَن لم يُصبْه ذلك النعاسُ، فهو ممن أهمته نفسُه لا دِينُه ولا نبيُّه ولا أصحابُه، وأنهم يظنون باللهِ غيرَ الحقِّ ظنَّ الجاهلية، وقد فُسِّرَ هذا الظنُّ الذى لا يليقُ باللهِ، بأنه سبحانه لا ينصُرُ رسولَه، وأن أمْرَهُ سيضمحِلُّ، وأنه يُسلِمُه للقتل، وقد فُسِّرَ بظنهم أن ما أصابَهم لم يكن بقضائه وقدره، ولا حِكمة له فيه، ففسر بإنكارِ الحِكمة، وإنكارِ القدر، وإنكارِ أن يُتمَّ أمرَ رسوله ويُظْهِرَه على الدِّين كُلِّه، وهذا هو ظنُّ السَّوْءِ الذى ظَنَّهُ المنافقُونَ والمشركُونَ به سبحانه وتعالى فى «**سورة الفتح**» حيث يقول: ﴿وَيُعَذِّبَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ ٱلظَّآنِّينَ بِٱللَّهِ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِ وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [الفتح: ٦]، وإنما كان هذا ظنَّ السَّوْءِ، وظنَّ الجاهلية المنسوب إلى أهل

الجهل، وظنَّ غير الحق، لأنه ظنُّ غير ما يليق بأسمائه الحسنى، وصفاتِهِ العُليا، وذاتِهِ المبَرَّأة من كُلِّ عيبٍ وسوء، بخلافِ ما يليقُ بحكمته وحمدِه، وتفرُّدِهِ بالربوبية والإلهيَّة، وما يَليق بوعده الصادِق الذي لا يُخلِفُهُ، وبكلمته التي سبقت لرسله أنه ينصُرُهم ولا يخذُلُهم، ولجنده بأنهم هُمُ الغالبون، فمَن ظنَّ بأنه لا ينصرُ رسولَه، ولا يُتِمُّ أمرَه، ولا يؤيِّده، ويؤيدُ حزبه، ويُعليهم، ويُظفرهم بأعدائه، ويُظهرهم عليهم، وأنه لا ينصرُ دينه وكتابه، وأنه يُديل الشركَ على التوحيدِ، والباطلَ على الحقِّ إدالة مستقرة يضمحِلّ معها التوحيد والحق اضمحلالاً لا يقوم بعده أبدًا، فقد ظنَّ بالله ظن السَّوْءِ، ونسبه إلى خلاف ما يليقُ بكماله وجلاله، وصفاته ونعوته، فإنَّ حمدَه وعزَّته، وحِكمته وإلهيته تأبى ذلك، وتأبى أن يَذِلَّ حزبُه وجندُه، وأن تكون النصرةُ المستقرة، والظفرُ الدائم لأعدائه المشركين به، العادلين به، فَمن ظنَّ به ذلك، فما عرفه، ولا عرف أسماءه، ولا عرف صفاتِه وكماله، وكذلك مَن أنكر أن يكون ذلك بقضائه وقدره، فما عرفه، ولا عرف ربوبيته، وملكه وعظمته، وكذلك من أنكر أن يكون قدَّر ما قدَّره من ذلك وغيره لحكمة بالغة، وغاية محمودة يستحقُّ الحمد عليها، وأن ذلك إنما صدر عن مشيئة مجردةٍ عن حكمة، وغايةٍ مطلوبة هي أحبُّ إليه من فوتها، وأن تلك الأسباب المكروهة المفضية إليها لا يخرج تقديرها عن الحكمة لإفضائها إلى ما يُحبُّ، وإن كانت مكروهة له، فما قدَّرها سدى، ولا أنشأها عبثًا، ولا خلقها باطلاً، ﴿ذَٰلِكَ ظَنُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَوَيۡلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [ص: ٢٧]، وأكثر النَّاس يظنون بالله غير الحقِّ ظنَّ السَّوء فيما يختصُّ بهم وفيما يفعلُه بغيرهم، ولا يسلمُ عن ذلك إلا من عرف الله، وعرف أسماءه وصفاته، وعرف موجب حمده وحكمته، فمن قنط من رمته، وأيس من روحه، فقد ظن به ظنَّ السَّوء.

ومن جوَّز عليه أن يعذِّب أولياءه مع إحسانهم وإخلاصهم، ويُسوِّي بينهم وبين أعدائه، فقد ظنَّ به ظنَّ السوء.

ومن ظنَّ به أن يترُك خلقه سُدى، معطَّلين عن الأمر والنهي، ولا يُرسل إليهم رسله، ولا ينزل عليهم كتبه، بل يتركهم هملاً كالأنعام، فقد ظنَّ به ظنَّ السَّوء.

ومن ظن أنه لن يجمع عبيده بعد موتهم للثواب والعقاب في دار يُجازي المحسن فيها بإحسانه، والمسيء بإساءته، ويبيِّنُ لخلقه حقيقة ما اختلفوا فيه، ويظهر للعالمين كلِّهم صدقه وصدق رسله، وأن أعداءه كانوا هم الكاذبين، فقد ظنَّ به ظن السَّوء.

ومن ظنَّ أنه يُضَيِّعُ عليه عمله الصالح الذي عمله خالصًا لوجهه الكريم على امتثال أمره، ويُبطله عليه بلا سبب من العبد، أو أنه يُعاقِبُه بما لا صُنع فيه، ولا اختيار له، ولا قدرة، ولا إرادة في حصوله، بل يُعاقبه على فعله هو سبحانه به، أو ظنَّ به أنه يجوزُ عليه أن يؤيِّد أعداءه الكاذبين عليه بالمعجزات التي يؤيِّدُ بها أنبياءه ورسله، ويُجريها على أيديهم يُضلُّون بها عباده، وأنه يحسن منه كُلُّ شئ حتى تعذيب من أفنى عمره في طاعته، فيخلدُه في الجحيم أسفل السافلين، ويُنعمُ من استنفد عُمُره في عداوته وعداوة رسله ودينه، فيرفعه إلى أعلى عليين، وكلا الأمرين عنده في الحسن سواء، ولا يعرف امتناعُ أحدهما ووقوع الآخر إلا بخبر صادق وإلا فالعقل لا يقضي بقُبح أحدهما وحُسن

الآخر، فقد ظنَّ به ظنَّ السَّوْء.

ومن ظن به أنه أخبر عن نفسه وصفاته وأفعاله بما ظاهره باطل، وتشبيه، وتمثيل، وترك الحقَّ، لم يُخبر به، وإنما رمز إليه رموزًا بعيدة، وأشار إليه إشاراتٍ مُلغزةً لم يُصرِّح به، وصرَّح دائمًا بالتشبيه والتمثيل والباطل، وأراد مِن خلقه أن يُتعِبُوا أذهانَهم وقُواهم وأفكارهم فى تحريفِ كلامه عن مواضعه، وتأويله على غير تأويله، ويتطلَّبوا له وجوه الاحتمالات المستكرهة، والتأويلات التى هى بالألغاز والأحاجى أشبه منها بالكشف والبيان، وأحالهم فى معرفة أسمائه وصفاته على عقولهم وآرائهم، لا على كتابه، بل أراد منهم ألاَّ يحملوا كلامه على ما يعرفُون من خطابهم ولغتهم، مع قدرته على أن يُصرِّح لهم بالحق الذى ينبغى التصريح به، ويُريحهم من الألفاظ التى توقعهم فى اعتقاد الباطل، فلم يفعل، بل سلك بهم خلاف طريق الهدى والبيان، فقد ظنَّ به ظنَّ السَّوء، فإنه إن قال: إنه غير قادر على التعبير عن الحقِّ باللَّفظ الصريح الذى عبَّر به هو وسلفه، فقد ظن بقُدرته العجز، وإن قال: إنه قادرٌ ولم يُبيِّن، وعدل عن البيان، وعن التصريح بالحقِّ إلى ما يُوهم، بل يُوقِعُ فى الباطل المحال، والاعتقاد الفاسد، فقد ظنَّ بحكمته ورحمته ظنَّ السَّوء، وظنَّ أنه، هو وسلفُه عبَّروا عن الحقِّ بصريحه دُون الله ورسوله، وأن الهُدى والحقَّ فى كلامهم وعباراتهم. وأما كلام الله، فإنما يؤخذ مِن ظاهره التشبيه، والتمثيل، والضلال، وظاهر كلام المتهوِّكين الحيارى، هو الهُدى والحق، وهذا من أسوأ الظن بالله، فكُلُّ هؤلاء من الظانين بالله ظن السَّوء، ومن الظانين به غير الحق ظن الجاهلية.

ومن ظن به أن يكون فى ملكه ما لا يشاء ولا يقدرُ على إيجاده وتكوينه، فقد ظنَّ به ظنَّ السَّوء.

ومن ظن به أنه كان مُعطَّلاً من الأزل إلى الأبد عن أن يفعل، ولا يُوصف حينئذ بالقُدرة على الفعل، ثم صار قادرًا عليه بعد أن لم يكن قادرًا، فقد ظنَّ به ظنَّ السَّوء.

ومَن ظنَّ به أنه لا يسمع ولا يُبصر، ولا يعلم الموجودات، ولا عدد السموات والأرض، ولا النجوم، ولا بنى آدم وحركاتهم وأفعالهم، ولا يعلم شيئًا من الموجودات فى الأعيان، فقد ظنَّ به ظنَّ السَّوء.

ومن ظنَّ به أنه فوق سماواته على عرشه بائنًا من خلقه، وأن نسبة ذاته تعالى إلى عرشه كنسبتها إلى أسفل السافلين، وإلى الأمكنة التى يُرغب عن ذكرها، وأنه أسفلُ، كما أنه أعلى، فقد ظنَّ به أقبح الظنِّ وأسوأه.

ومن ظنَّ به أنه يُحبُّ الكفر، والفسوق، والعصيان، ويحبُّ الفساد كما يُحبُّ الإيمان، والبر، والطاعة، والإصلاح، فقد ظنَّ به ظن السَّوء.

ومن ظنَّ به أنه لا يُحبُّ ولا يرضى، ولا يغضب ولا يسخط، ولا يُوالى ولا يُعادى، ولا يقرب من أحد من خلقه، ولا يقرُب منه أحد، وأن ذوات الشياطين فى القُرب من ذاته كذوات الملائكة المقرَّبين وأوليائه المفلحين، فقد ظنَّ به ظنَّ السَّوء.

ومن ظنَّ أنه يسوى بين المتضادَّيْن، أو يفرِّق بين المتساويين من كل وجه، أو يحبط طاعات العمر

المديد الخالصة الصواب بكبيرة واحدة تكون بعدها، فيخلد فاعل تلك الطاعات فى النار أبد الآبدين بتلك الكبيرة، ويُحبط بها جميع طاعاته ويُخلِّدُه فى العذاب، كما يخلد من لا يؤمن به طرفة عين، وقد استنفد ساعات عمره فى مساخطه ومعاداة رسله ودينه، فقد ظنَّ به ظنَّ السَّوء.

وبالجملة فمن ظنَّ به خلاف ما وصف به نفسه ووصفه به رسله، أو عطَّل حقائق ما وصف به نفسه، ووصفته به رسله، فقد ظنَّ به ظنَّ السَّوء.

ومن ظن أن له ولدًا، أو شريكًا أو أن أحدًا يشفع عنده بدون إذنه، أو أن بينه وبين خلقه وسائط يرفعون حوائجهم إليه، أو أنه نصب لعباده أولياء من دونه يتقرَّبون بهم إليه، ويتوسلون بهم إليه، ويجعلونهم وسائط بينهم وبينه، فيدعونهم، ويحبونهم كحبه، ويخافونهم ويرجونهم، فقد ظنَّ به أقبح الظن وأسوأه.

ومن ظن به أنه ينال ما عنده بمعصيته ومخالفته، كما يناله بطاعته والتقرب إليه، فقد ظنَّ به خلاف حكمته وخلاف موجب أسمائه وصفاته، وهو من ظن السَّوء.

ومن ظنَّ به أنه إذا ترك لأجله شيئًا لم يُعوِّضه خيرًا منه، أو من فعل لأجله شيئًا لم يُعطه أفضل منه، فقد ظنَّ به ظن السَّوء.

ومن ظنَّ به أنه يغضب على عبده، ويُعاقبه ويحرمه بغير جُرم، ولا سبب من العبد إلا بمجرد المشيئة، ومحض الإرادة، فقد ظنَّ به ظن السَّوء.

ومن ظنَّ به أنه إذا صدقه فى الرغبة والرهبة، وتضرَّع إليه، وسأله، واستعان به، وتوكَّل عليه أنه يُخيِّبه ولا يُعطيه ما سأله، فقد ظنَّ به ظنَّ السَّوء، وظنَّ به خلاف ما هو أهلُه.

ومن ظنَّ به أنهُ يُثيبه إذا عصاه بما يُثيبه به إذا أطاعه، وسأله ذلك فى دعائه، فقد ظنَّ به خلافَ ما تقتضيه حِكمتُه وحمده، وخلافَ ما هو أهلُه وما لا يفعله.

ومن ظن به أنه إذا أغضبه، وأسخطه، وأوضع فى معاصيه، ثم اتخذ من دونه وليًّا، ودعا مِن دونه مَلَكًا أو بَشَرًا حَيًّا، أو ميتًا يرجُو بذلك أن ينفَعَه عند ربِّه، ويُخَلِّصَه مِن عذابه، فقد ظنَّ به ظَنَّ السَّوْءِ، وذلك زيادة فى بُعْدِه من الله، و فى عذابه.

ومن ظنَّ به أنه يُسلِّطُ على رسوله محمّد ﷺ أعداءهُ تسليطًا مستقرًّا دائمًا فى حياته و فى مماته، وابتلاه بهم لا يفارقونه، فلما مات استبدُّوا بالأمر دون وصيِّه، وظلموا أهل بيته، وسلبُوهم حقَّهُم، وأذلُّوهم، وكانت العزَّةُ والغلبةُ والقهر لأعدائه وأعدائهم دائمًا من غير جرم ولا ذنب لأوليائه، وأهل الحق، وهو يرى قهرهم لهم، وغصبهم إياهم حقَّهم، وتبديلهم دين نبيهم، وهو يقدر على نصرة أوليائه وحزبه وجنده، ولا ينصُرُهم ولا يُديلهم، بل يُديل أعداءهم عليهم أبدًا، أو أنَّه لا يقدرُ على ذلك، بل حصل هذا بغير قُدرته ولا مشيئته، ثم جعل المبدلين لدينه مضاجعيه فى حفرته، تُسلِّمُ أُمتُه عليه وعليهم كل وقت كما تظنه الرافضةُ، فقد ظنَّ به أقبح الظنِّ وأسوأه، سواءٌ قالوا: إنه قادرٌ على أن ينصرهم، ويجعل لهم الدولة والظفر، أو أنه غير قادر على ذلك، فهم قادحون فى قُدرته، أو فى حكمته وحمده، وذلك من ظنِّ السَّوء به، ولا ريب أن الربَّ الذى فعل هذا بغيضٌ إلى من ظنَّ به ذلك

غير محمود عندهم، وكان الواجب أن يفعل خلاف ذلك، لكن رفوا هذا الظنَّ الفاسد بخرق أعظم منه، واستجاروا من الرَّمضاء بالنار، فقالوا: لم يكن هذا بمشيئة الله، ولا له قدرةٌ على دفعه ونصر أوليائه، فإنه لا يقدرُ على أفعال عباده، ولا هي داخلةٌ تحت قدرته، فظنُّوا به ظنَّ إخوانهم المجوس والثَّنَوية بربهم، وكلُّ مبطل، وكافر، ومبتدع مقهور مستذل، فهو يظن بربه هذا الظن، وأنه أولى بالنصر والظفر، والعلو من خصومه، فأكثر الخلق، بل كلهم - إلا من شاء الله - يظنون بالله غير الحقِّ ظنَّ السَّوء، فإن غالب بنى آدم يعتقد أنه مبخوسُ الحق، ناقصُ الحظ وأنه يستحق فوق ما أعطاه الله، ولسان حاله يقول: ظلمنى ربِّى، ومنعنى ما أستحقه، ونفسه تشهدُ عليه بذلك، وهو بلسانه يُنكره ولا يتجاسرُ على التصريح به، ومن فتَّش نفسه، وتغلغل فى معرفة دفائنها وطواياها، رأى ذلك فيها كامنًا كُمون النار فى الزِّناد، فاقدح زناد من شئت يُنبئك شرارُه عما فى زناده، ولو فتَّشت من فتشته، لرأيت عنده تعتُّبًا على القدر وملامة له، واقتراحًا عليه خلاف ما جرى به، وأنه كان ينبغى أن يكون كذا وكذا، فمستقِلٌّ ومستكثر، وفتِّش نفسك هل أنت سالم من ذلك؟

فَإنْ تَنجُ مِنْهَا تنج مِنْ ذى عَظِيمَةٍ وَإلاَّ فَإنِّى لاَ إخَالُكَ نَاجِيًا

فليعتنِ اللبيبُ الناصحُ لنفسه بهذا الموضع، وليتُب إلى الله تعالى وليستغفره كلَّ وقت من ظنه بربه ظن السَّوء، وليظنَّ السَّوء بنفسه التى هى مأوى كل سوء، ومنبع كل شر، المركَّبة على الجهل والظلم، فهى أولى بظن السَّوء من أحكم الحاكمين، وأعدل العادلين، وأرحم الراحمين، الغنىّ الحميد، الذى له الغنى التام، والحمد التام، والحكمة التامة، المنزه عن كل سوءٍ فى ذاته وصفاته، وأفعاله وأسمائه، فذاته لها الكمال المطلق من كل وجه، وصفاته كذلك، وأفعالُه كذلك، كُلُّها حكمة ومصلحة، ورحمة وعدل، وأسماؤه كُلُّها حُسنى.

فَلا تَظْنُنْ بِرَبِّكَ ظَنَّ سوءِ فَإنَّ اللهَ أَوْلَى بِالجَمِيلِ
وَلا تَظْنُنْ بِنَفْسِكَ قَطُّ خَيْرًا وَكَيْفَ بِظَالِمٍ جَانٍ جَهُولِ
وَقُلْ يَا نَفْسُ مَأْوَى كُلِّ سُوءٍ أَيُرجَى الخَيْرُ مِنْ مَيْتٍ بَخيلِ
وظُنَّ بِنَفْسِكَ السُّوآى تَجِدْهَا كَذَاكَ وخَيْرُهَا كَالمُسْتَحِيلِ
وَمَا بِكَ مِنْ تُقىً فِيهَا وَخَيْرٍ فَتِلْكَ مَوَاهِبُ الرَّبِّ الجَلِيلِ
وَلَيْسَ بِهَا وَلاَ مِنْهَا وَلَكِنْ مِنَ الرَّحْمنِ فَاشْكُرْ لِلدَّلِيلِ

والمقصود ما ساقنا إلى هذا الكلام من قوله: ﴿وَطَآئِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ ظَنَّ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ﴾ [آل عمران: ١٥٤]، ثم أخبر عن الكلام الذى صدر عن ظنهم الباطل، وهو قولهم: ﴿هَل لَّنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَىْءٍ﴾[آل عمران: ١٥٤] وقولهم: ﴿لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَٰهُنَا﴾ [آل عمران: ١٥٤]، فليس مقصودهم بالكلمة الأولى والثانية إثبات القدر، ورد الأمر كُلِّه إلى الله، ولو كان ذلك مقصودهم بالكلمة الأولى، لما ذُمُّوا عليه، ولما حسن الردُّ عليه بقوله: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٤]، ولا كان مصدر هذا الكلام ظنَّ الجاهلية، ولهذا قال غير واحد من المفسِّرين: إن ظنَّهم الباطل هاهنا: هو التكذيب بالقدر، وظنهم أن الأمر لو كان إليهم، وكان رسول اللَّهِ ﷺ وأصحابُه تبعًا لهم

يسمعون منهم، لما أصابهم القتل، ولكان النصر والظفر لهم، فأكذبهم الله عزَّ وجلَّ في هذا الظنِّ الباطل الذي هو ظنُّ الجاهلية، وهو الظنُّ المنسوب إلى أهل الجهل الذين يزعمون بعد نفاذ القضاء والقدر الذي لم يكن بدٌّ من نفاذه أنهم كانوا قادرين على دفعه، وأن الأمر لو كان إليهم، لما نفذ القضاء، فأكذبهم اللهُ بقوله: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ﴾، فلا يكون إلا ما سبق به قضاؤه وقدرُه، وجرى به عِلمه وكتابه السابق، وما شاء اللهُ كان ولا بُدَّ، شاء الناسُ أم أبوا وما لم يشأ لم يكن، شاءه الناس أم لم يشاؤوه، وما جرى عليكم من الهزيمة والقتل، فبأمره الكوني الذي لا سبيل إلى دفعه، سواء أكان لكم من الأمر شئ، أو لم يكن لكم، وأنَّكُم لو كنتم في بيوتكم، وقد كُتب القتلُ على بعضكم لخرج الذين كُتب عليهم القتل من بيوتهم إلى مضاجعهم ولا بُد، سواء أكان لهم من الأمر شئ، أو لم يكن، وهذا من أظهر الأشياء إبطالاً لقول القدريَّة النفاة، الذين يُجوِّزون أن يقع ما لا يشاؤُه اللهُ، وأن يشاء ما لا يقع.

فَصْلٌ: ثم أخبر سبحانه عن حكمة أخرى في هذا التقدير، هي ابتلاء ما في صدورهم، وهو اختبار ما فيها من الإيمان والنفاق، فالمؤمنُ لا يزدادُ بذلك إلا إيمانًا وتسليمًا، والمنافقُ ومن في قلبه مرضٌ، لا بد أن يظهر ما في قلبه على جوارحه ولسانه.

ثم ذكر حكمة أخرى: وهو تمحيصُ ما في قلوب المؤمنين، وهو تخليصهُ وتنقيتُه وتهذيبه، فإن القلوب يُخالطها بغلبات الطبائع، وميل النفوس، وحكم العادة، وتزيين الشيطان، واستيلاء الغفلة ما يُضادُّ ما أُودع فيها من الإيمان والإسلام والبر والتقوى، فلو تُركت في عافية دائمة مستمرة، لم تتخلَّص من هذه المخالطة، ولم تتمحَّص منه، فاقتضت حكمةُ العزيز أن قيَّض لها من المحن والبلايا ما يكون كالدواء الكريه لمن عرض له داء إن لم يتداركه طبيبه بإزالته وتنقيته من جسده، وإلا خيف عليه منه الفساد والهلاكُ، فكانت نعمتُه سبحانه عليهم بهذه الكسرة والهزيمة، وقتل من قُتل منهم، تُعادل نعمته عليهم بنصرهم وتأييدهم وظفرهم بعدوهم، فله عليهم النعمةُ التامةُ في هذا وهذا.

ثم أخبر سبحانه وتعالى عن تولِّي من تولَّى من المؤمنين الصادقين في ذلك اليوم، وأنه بسبب كسبهم وذنوبهم، فاسْتَزَلَّهُمُ الشيطان بتلك الأعمال حتى تولَّوْا، فكانت أعمالهم جندًا عليهم، ازداد بها عدوُّهم قوة، فإن الأعمال جند للعبد وجندٌ عليه، ولا بُدَّ فللعبد كلَّ وقت سَرِيَّةٌ مِن نفسه تَهْزِمُه، أو تنصره، فهو يمُدُّ عدوَّه بأعماله من حيث يظن أنه يُقاتله بها، ويبعث إليه سرية تغزوه مع عدوه من حيث يظن أنه يغزو عدوه، فأعمالُ العبد تسوقُهُ قسرًا إلى مقتضاها مِن الخير والشر، والعبدُ لا يشعر أو يشعر ويتعامى، ففرارُ الإنسان من عدوه، وهو يُطيقه إنما هو بجُند مِن عمله، بعثه له الشيطان واستزلَّه به.

ثم أخبر سبحانه: أنه عفا عنهم، لأن هذا الفرار لم يكن عن نفاق ولا شك، وإنما كان عارضًا، عفا الله عنه، فعادت شجاعةُ الإيمان وثباتُه إلى مركزها ونصابها، ثم كرَّر عليهم سبحانه: أن هذا الذي أصابهم إنما أُتوا فيه من قبل أنفسهم، وبسبب أعمالهم، فقال: ﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا ۖ قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٦٥]، وذكر هذا

بعينه فيما هو أعمُّ من ذلك فى السور المكّية فقال: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ﴾[الشورى: ٣٠]، وقال: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنۡ حَسَنَةٖ فَمِنَ ٱللَّهِۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٖ فَمِن نَّفۡسِكَۚ﴾ [النساء: ٧٩]، فالحسنة والسيئة هاهنا: النعمة والمصيبةُ، فالنعمةُ من الله منَّ بها عليك، والمصيبةُ إنما نشأت من قبل نفسك وعملك، فالأول فضلُه، والثانى عدلُه، والعبد يتقلّب بين فضله وعدله، جارٍ عليه فضلُهُ، ماضٍ فيه حكمه، عدلٌ فيه قضاؤه. وختم الآية الأولى بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾ بعد قوله: ﴿قُلۡ هُوَ مِنۡ عِندِ أَنفُسِكُمۡۗ﴾، إعلامًا لهم بعموم قدرته مع عدله، وأنه عادلٌ قادر، وفى ذلك إثباتُ القدر والسبب، فذكر السبب، وأضافه إلى نفوسهم، وذكر عموم القدرة وأضافها إلى نفسه، فالأول ينفى الجبر، والثانى ينفى القول بإبطال القدر، فهو يشاكل قوله: ﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمۡ أَن يَسۡتَقِيمَ * وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٨: ٢٩].

وفى ذكر قدرته هاهنا نكتة لطيفة، وهى أن هذا الأمر بيده وتحت قدرته، وأنه هو الذى لو شاء لصرفه عنكم، فلا تطلبُوا كشف أمثاله من غيره، ولا تتّكلُوا على سواه، وَكشف هذا المعنى وأوضحه كُلَّ الإيضاح بقوله: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِ فَبِإِذۡنِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٦٦]. وهو الإذن الكونى القدرى، لا الشرعى الدينى، كقوله فى السحر: ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنۡ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ﴾ [البقرة: ١٠٢]، ثم أخبر عن حكمة هذا التقدير، وهى أن يعلم المؤمنين من المنافقين علم عيان ورؤية يتميز فيه أحدُ الفريقين من الآخر تمييزًا ظاهرًا، وكان من حكمة هذا التقدير تكلُّمُ المنافقين بما فى نفوسهم، فسمعه المؤمنون، وسمعوا ردَّ الله عليهم وجوابه لهم، وعرفوا مؤدَّى النفاق وما يؤول إليه، وكيف يُحرم صاحبُه سعادةَ الدنيا والآخرة، فيعودُ عليه بفساد الدنيا والآخرة، فللّه كم من حكمة فى ضمن هذه القصة بالغةٍ، ونعمة على المؤمنين سابغةٍ، وكم فيها من تحذيرٍ وتخويفٍ وإرشاد وتنبيه، وتعريفٍ بأسباب الخير والشر ومآلهما وعاقبتهما.

ثم عزَّى نبيه وأولياءه عمن قُتل منهم فى سبيله أحسن تعزية، وألطفها وأدعاها إلى الرضى بما قضاه لها، فقال: ﴿وَلَا تَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمۡوَٰتَۢاۚ بَلۡ أَحۡيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمۡ يُرۡزَقُونَ * فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ وَيَسۡتَبۡشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمۡ يَلۡحَقُواْ بِهِم مِّنۡ خَلۡفِهِمۡ أَلَّا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩-١٧٠]، فجمع لهم إلى الحياة الدائمة منزلة القُرب منه، وأنهم عنده، وجريان الرزق المستمر عليهم، وفرحهم بما آتاهم من فضله، وهو فوق الرضى، بل هو كمال الرضى. واستبشارهم بإخوانهم الذين باجتماعهم بهم يتمُّ سُرورُهم ونعيمُهم، واستبشارهم بما يُجدِّدُ لهم كُلَّ وقت من نعمته وكرامته.، وذكَّرهم سبحانه فى أثناء هذه المحنة بما هو من أعظم مننه ونعمه عليهم التى إن قابلوا بها كُلَّ محنة تنالهم وبلية، تلاشت فى جنب هذه المنة والنعمة، ولم يبق لها أثر ألبتة، وهى منَّتُه عليهم بإرسال رسولٍ من أنفسهم إليهم، يتلُو عليهم آياته، ويُزكيهم، ويعلمهم الكتاب والحكمة، ويُنقذُهم من الضلال الذى كانُوا فيه قبل إرساله إلى الهدى، ومن الشقاء إلى الفلاح، ومن الظُّلمة إلى النور، ومن الجهل إلى العلم، فكُلُّ بليةٍ ومحنةٍ تنالُ العبد بعد حصول هذا الخير العظيم له أمرٌ يسيرٌ جدًا فى جنب الخير الكثير، كما ينالُ الناس بأذى المطر فى جنب ما يحصل لهم به من الخير، فأعلمهم أن سبب

المُصيبة من عند أنفسهم ليحذروا، وأنها بقضائه وقدره ليوحِّدوا ويتَّكِلُوا، ولا يخافوا غيره، وأخبرهم بما لهم فيها من الحكم لئلا يتهموه فى قضائه وقدره، وليتعرَّف إليهم بأنواع أسمائه وصفاته، وسلاَّهم بما أعطاهم مما هو أجلُّ قدرًا، وأعظمُ خطرًا مما فاتهم من النصر والغنيمة، وعزَّاهم عن قتلاهم بما نالوه من ثوابه وكرامته، لينافسوهم فيه، ولا يحزنوا عليهم، فله الحمد كما هو أهله، وكما ينبغى لكرم وجهه، وعزِّ جلاله.

فَصْلٌ: ولما انقضت الحرب، انكفأ المشركون، فظنَّ المسلمون أنهم قصدوا المدينة لإحراز الذرارى والأموال، فشقَّ ذلك عليهم، فقال النَّبِىّ ﷺ لعلى بن أبى طالب رضى الله عنه: «**اخْرُجْ فى آثارِ القَوْمِ فانظُرْ مَاذَا يَصْنَعُونَ وَمَاذَا يُرِيدُونَ، فَإنْ هُمْ جَنَّبُوا الخَيْلَ وامْتَطَوا الإبلَ، فَإنَّهُمْ يُرِيدُونَ مَكَّةَ، وَإنْ رَكِبُوا الخَيْلَ وسَاقُوا الإبلَ فَإنَّهُمْ يُرِيدُونَ المَدِينَةَ، فوالذى نفسى بِيَدِهِ لئِنْ أرادُوهَا، لأَسِيرَنَّ إلَيْهِمْ، ثُمَّ لأُنَاجِزَنَّهُم فِيهَا**». قال على: فخرجت فى آثارهم انظر ماذا يصنعون، فجنَّبوا الخيل، وامتطوا الإبل، ووجَّهوا إلى مكة، ولما عزموا على الرجوع إلى مكة، أشرف على المسلمين أبو سفيان، ثم ناداهم: موعدكم المَوْسِمُ ببدر، فقال النَّبِىّ ﷺ: «**قولوا: نَعَمْ قَدْ فَعَلْنَا**» قال أبو سفيان: «**فَذلِكُم المَوْعِد**» ثم انصرف هو وأصحابه، فلما كان فى بعض الطريق، تلاوموا فيما بينهم، وقال بعضهم لبعض: لم تصنعُوا شيئًا، أصبتم شوكتهم وحدَّهم، ثم تركتموهم، وقد بقى منهم رءوس يجمعون لكم، فارجعوا حتى نستأصل شأفتهم، فبلغ ذلك رسول اللَّهِ ﷺ، فنادى فى الناس، وندبهم إلى المسير إلى لقاء عدوهم، وقال: «**لاَ يَخْرُجْ مَعَنَا إلاَّ مَنْ شَهِدَ القِتَالَ**»، فقال له عبد الله بن أُبىّ: أركبُ معك؟ قال: «**لا**»، فاستجاب له المسلمون على ما بِهِم من القرح الشديدِ والخوفِ، وقالُوا: سمعًا وطاعةً، واستأذنه جابرُ بنُ عبد الله، وقال: يا رَسُولَ الله؛ إنى أُحب ألاَّ تشهدَ مشهدًا إلا كنتُ معك، وإنما خلَّفنى أبى على بناتِهِ، فأذَنْ لى أسيرُ معك، فأذِن له، فسارَ رسول اللَّهِ ﷺ والمسلمون معه حتى بَلَغُوا حمراء الأسد[1]، وأقبل معبد بن أبى معبد الخزاعى إلى رسول اللَّهِ ﷺ، فأسلم، فأمره أن يلحق بأبى سفيان، فيخذِّله، فلحقه بالروحاء، ولم يعلم بإسلامه، فقال: ما وراءك يا معبد؟ فقال: محمدٌ وأصحابه، قد تحرَّقوا عليكم، وخرجُوا فى جمع لم يخرجُوا فى مثله، وقد ندم من كان تخلَّف عنهم من أصحابهم، فقال: ما تقول؟ فقال: ما أرى أن ترتحل حتى يطلع أول الجيش من وراء هذه الأكمة. فقال أبو سفيان: والله لقد أجمعنا الكرَّة عليهم لنستأصلهم. قال: فلا تفعل، فإنى لك ناصح، فرجعوا على أعقابهم إلى مكة، ولقى أبو سفيان بعض المشركين يريد المدينة، فقال: هل لك أن تُبلِّغ محمدًا رسالة، وأوقر لك راحلتك زبيبًا إذا أتيت إلى مكة؟ قال: نعم، قال: أبلغْ محمدًا أنَّا قد أجمعنا الكرَّة لنستأصله ونستأصل أصحابه، فلما بلغهم قوله، قالوا: ﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ۝ فَٱنقَلَبُوا۟ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوٓءٌ وَٱتَّبَعُوا۟ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ﴾[آل عمران: ١٧٣-١٧٤].

فَصْلٌ: كانت وقعة أحد يوم السبت، فى سابع شوال سنة ثلاث كما تقدم، فرجع رسول اللَّهِ ﷺ إلى المدينة، فأقام بها بقية شوال وذا القعدة وذا الحجة والمحرم، فلما استهل هلال المحرم، بلغه أن

---

(١) موضع على بعد ثمانية أميال من المدينة.

طلحة وسلمة ابنى خويلد قد سارا فى قومهما ومن أطاعهما يدعوان بنى أسد بن خزيمة إلى حرب رسول اللَّهِ ﷺ، فبعث أبا سلمة، وعقد له لواء، وبعث معه مائة وخمسين رجلاً من الأنصار والمهاجرين، فأصابوا إبلاً، وشاء، ولم يلقوا كيدًا، فانحدر أبو سلمة بذلك كله إلى المدينة.

فَصْلٌ: فلما كان خامس المحرَّم، بلغه أنَّ خالد بن سُفيان بن نبيح الهذلى قد جمع له الجموع، فبعث إليه عبد الله أنيس فقتله، قال عبد المؤمن بن خلف: وجاءه برأسه، فوضعه بين يديه، فأعطاه عصًا، فقال: «**هَذِهِ آيَةُ بَيْنِى وبَيْنَكَ يَوْمَ القِيَامَةِ**»، فلما حضرته الوفاةُ أوصى أن تجعل معه فى أكفانه، وكانت غيبته ثمان عشرة ليلة، وقدم يوم السبت لسبع بقين من المحرَّم [1].

فلمَّا كان صفر، قدم عليه قومٌ من عضلٍ والقارة، وذكروا أن فيهم إسلامًا، وسألُوهُ أن يَبْعثَ معهم مَن يُعَلِّمُهم الدِّينَ، ويُقرِئهُمُ القُرآن، فبعث معهم سِتَّةَ نَفَرٍ فى قول ابن إسحاق، وقال البخارى: كانُوا عشرة، وأَمَّر عليهم مَرْثَدَ بنَ أبى مَرْثَدٍ الغَنَوِى، وفيهم خُبيب بنُ عدى، فذهبوا معَهم، فلما كانُوا بالرَّجِيع، وهو ماءٌ لهُذَيْلٍ بناحيةِ الحِجاز غدرُوا بهم، واستصرخُوا عليهم هُذيلاً، فجاءوا حتَّى أحاطُوا بهم، فقتلُوا عامَّتَهُم، واستأسرُوا خُبَيْبَ بْنَ عدِىٍّ، وزَيْدَ بن الدَّثِنَةِ، فذهبُوا بهما، وباعُوهما بمكة، وكانا قَتلا مِن رءوسهم يَوْمَ بدر. فأما خُبيب، فمكث عندهم مسجونًا، ثم أجمعُوا قتله، فخرجُوا به مِن الحَرَمِ إلى التنعيم، فلما أجمعُوا على صَلبه، قال: دَعُونى حَتَّى أَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ، فتركُوهُ فصلاهما، فلمَّا سَلَّمَ قال: واللهِ، لَوْلاَ أنْ تَقُولُوا إنَّ مَا بى جَزَعٌ، لَزِدْتُ، ثُمَّ قال: «**اللَّهُمْ أَحْصِهِمْ عَدَدًا، واقْتُلْهُمْ بِدَدًا، ولا تُبْقِ مِنْهُم أحدًا،**» ثم قال:

لَقَدْ أَجْمَعَ الأَحْزَابُ حَوْلِي وَأَلَّبُوا ... قَبَائِلَهُم واسْتَجْمَعُوا كُلَّ مجْمَعِ
وكُلُّهُمُ مبدى العداوةِ جاهدٌ ... عَلَىَّ لأنى فى وِثاقٍ بِمَضْيَعِ
وقَدْ قَرَّبُوا أَبْنَاءَهُم ونسَاءَهُ ... وقُرِّبْتُ مِنْ جِذْعٍ طويلٍ مُمَنَّعِ
إِلَى اللهِ أَشْكُو غُرْبَتِى بَعْدَ كُرْبَتِى ... وَمَا أَرْصَدَ الأَحْزَابُ لى عِنْدَ مَصْرَعِى
فَذَا العَرْشِ صَبِّرْنى عَلَى ما يُرادُ بى ... فَقَدْ بَضَّعُوا لحمى وَقَد يَاسَ مَطْمَعِى
وَقَدْ خَيَّرُونى الكُفْرَ والمَوْتُ دُونَهُ ... فَقَدْ ذَرَفَتْ عَيْنَايَ مِنْ غَيْرِ مَجْزَعِ
وَمَا بِى حِذَارُ المَوْتِ إنِّى لَمَيِّتٌ ... وإنَّ إلى ربِّى إيابى ومَرْجِعى
وَلَسْتُ أُبَالِى حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا ... عَلَى أَيِّ شِقٍّ كان فى اللهِ مَضْعَجِى
وَذلِكَ فى ذَاتِ الإلهِ وإنْ يَشأْ ... يُبارِكْ عَلَى أَوْصَالِ شلْوٍ مُمَزَّعِ
فَلَسْتُ بمبدٍ للعدوِّ تَخَشُّعًا ... ولا جَزَعًا، إنى إلى الله مَرجعى

فقال له أبو سفيان: أيسرُّك أنَّ محمدًا عندنا تُضْرَبُ عنقُه وإنك فى أهلك، فقال: لا واللهِ، ما يسرُّنى أنى فى أهلى، وأنَّ محمدًا فى مكانِهِ الذى هُوَ فيه تُصيبهُ شَوْكَةٌ تُؤذِيه.

وفى الصحيح: أن خبيبًا أَوَّلُ مَنْ سنَّ الركعتين عِند القتل. وقد نقل أبو عمر بن عبدِ البر، عن اللَّيثِ بن سعد، أنه بلغه عن زيدِ بن حارثة، أنه صلاهما فى قصةٍ ذكرها، وكذلك صلاهما حُجْرُ بنُ

(١) انظر سيرة ابن هشام (٢/ ٦١٩، ٦٢٠) وفي سنده انقطاع.

عدى حين أمر معاويةُ بقتله بأرضِ عذراء من أعمالِ دمشق .

ثم صَلبوا خُبَيْبًا، ووكَّلوا به مَن يَحْرُسُ جُثَّته، فجاء عمرو بنُ أُمية الضَّمْرى، فاحتمله بجذعه ليلاً، فذهب به، فدفنه[١] .

وروُى خُبيبٌ وهو أسيرٌ يأكل قِطْفًا مِن العِنَبِ، وما بمكة ثَمَرَةٌ، وأما زيدُ بن الدَّثِنَةِ، فابتاعه صفوانُ بنُ أُمية، فقتله بأبيه .

وأما موسى بن عقبة، فذكر سبب هذه الوقعة، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ بعث هؤلاء الرهط يتحسَّسُون له أخبار قُريش، فاعترضهم بنو لَحيان[٢] .

فصل: وفى هذا الشهر بعينه، وهو صفر من السنة الرابعة، كانت وقعة بِئر مَعُونة، وملخَّصُها أن أبا براء عامِرَ بنَ مالك المدعو ملاعبَ الأسِنَّة، قَدِمَ على رسول اللَّهِ ﷺ المدينةَ، فدعاه إلى الإسلام، فلم يُسلم، ولم يبعد، فقال: يا رسولَ اللهِ؛ لو بعثتَ أصحابَك إلى أهلِ نَجْدٍ يدعونهُم إلى دِينك، لرجوتُ أن يُجيبُوهم. فقال: «**إنى أخَافُ عَلَيْهِمْ أَهْلَ نَجْدٍ**»، فقال أبو براء: أنا جارٌ لهم، فبعث معه أربعينَ رجلاً فى قول ابن إسحاق. وفى الصحيح: «**أنَّهم كانُوا سبعينَ**» والذى فى الصحيح: هو الصحيح: وأمَّر عليهم المنذر بن عمرو - أحد بنى ساعِدة الملقب بالمُعْنِقِ ليموت - وكانوا من خِيارِ المسلمينَ، وفُضلائهم، وساداتِهم، وقرائِهم، فساروُا حتى نزلوا بئر مَعُونة، وهى بين أرض بنى عامر، وحرَّة بنى سُليم، فنزلوا هناك، ثم بعثوا حَرامَ بنَ ملحان أخا أُمِّ سليم بكتابِ رسول اللَّهِ ﷺ إلى عدوِّ الله عامِرِ بن الطفيل، فلم ينظُرْ فيه، وأمرَ رجلاً، فطعنه بالحربةِ من خلفه، فلما أنفذها فيه، ورأى الدَّمَ، قال: «**فُزْتُ وَرَبِّ الكَعْبَةِ**»[٣] . ثم استَنفَرَ عدوُّ اللهِ لِفوره بنى عامر إلى قتال الباقين، فلم يُجيبُوهُ لأجل جِوار أبى بَراء، فاستنفر بنى سليم، فأجابته عُصَيَّةُ وَرِعْلٌ وذَكْوَانُ، فجاءوا حتى أحاطُوا بأصحابِ رسول اللَّهِ ﷺ، فقاتلُوا حتى قُتِلُوا عن آخرهم إلا كعبَ بنَ زيدِ بن النجار، فإنه ارتُثَّ[٤] بين القتلى، فعاش حتَّى قُتِل يومَ الخندق، وكان عمرو بن أُمية الضمرى، والمنذرُ بن عقبة بن عامر فى سَرْح المسلمينَ، فرأيا الطيرَ تحومُ على موضع الوقعة، فنزل المنذر بن محمد، فقاتلَ المشركين حتى قُتِلَ مع أصحابه، وأُسِرَ عَمرُو بن أُمية الضَّمْرى، فلما أخبر أنه من مُضَر، جَزَّ عامِرٌ ناصيتَه، وأعتقه عن رقبة كانت على أُمِّه، ورجع عمرُو بن أمية، فلما كان بالقَرْقَرَةِ مِن صدرِ قناة نزل فى ظِلِّ شجرة، وجاء رجلان من بنى كِلاب، فنزلا معه، فلما ناما، فتكَ بهما عمرُو، وهُو يرى أنه قد أصاب ثأرًا من أصحابه، وإذا معهما عهدٌ مِنْ رسولِ اللهِ ﷺ لم يشعُرْ به، فلما قَدِمَ، أخبرَ رسولَ اللَّهِ ﷺ بما فعلَ، فقال: «**لَقَدْ قَتَلْتَ قَتِيلينِ لأدِيَنَّهُمَا**» .

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، حديث (١٦٨٠١)، وفي سنده ضعف .
(٢) أخرجه البخاري، كتاب: المغازي، باب: غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة . . . ، حديث (٤٠٨٦) .
(٣) أخرجه البخاري، كتاب: المغازي، باب: غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة، حديث (٤٠٩١)، ومسلم، كتاب: الإمارة، باب: ثبوت الجنة للشهيد، حديث (٦٧٧) .
(٤) أي: رُفع وبه جراح .

فكان هذا سببَ غزوة بنى النضير، فإنه خرج إليهم لِيعينوه فى ديتهما لما بينه وبينهم من الحلف، فقالوا: نعم، وجلَس هو وأبو بكر وعمر وعلى، وطائفة من أصحابه، فاجتمع اليهود وتشاوروا، وقالوا: مَن رجلٌ يُلقِى على محمَّدٍ هذه الرَّحى فيقتله؟ فانبعث أشقاها عمرو بن جِحاش لعنه الله، ونزل جبريلُ مِن عند رب العالمين على رسولِهِ يُعلمه بما همُّوا به، فنهض رسولُ اللَّهِ ﷺ مِن وقته راجعًا إلى المدينة، ثم تجهَّز، وخرج بنفسه لِحربهم، فحاصرهم سِتَّ ليال، واستعمل على المدينة ابنَ أُمِّ مكتوم، وذلك فى ربيع الأول.

قال ابن حزم: وحينئذ حُرِّمَتِ الخمرُ، ونزلوا على أن لهم ما حملت إبلُهم غيرَ السلاح، ويرحلُون مِن ديارهم، فترحَّل أكابرُهم كحُيَىِّ بن أخْطَبَ، وسلامِ بن أبى الحُقَيْق إلى خيبر، وذهبت طائفة منهم إلى الشام، وأسلم منهم رجلانِ فقط، يامين بن عمرو، وأبو سعد بن وهب، فأحرزا أموالهما، وقسم رسولُ اللَّهِ ﷺ أموالَ بنى النضير بين المهاجرينَ الأوَّلين خاصة، لأنها كانت مما لم يُوجِفِ المسلمون عليه بخيل ولا رِكاب، إلا أنه أعطى أبا دُجانة، وسهَل بنَ حُنَيْفٍ الأنصاريين لِفقرهما.

وفى هذه الغزوة، نزلت سورةُ الحشر، هذا الذى ذكرناه، هو الصحيح عند أهل المغازى والسير.

وزعم محمد بن شهاب الزهرى، أن غزوة بنى النضير كانت بعد بدرٍ بستة أشهر، وهذا وهم منه أو غلط عليه، بل الذى لا شك فيه أنها كانت بعد أُحُد، والتى كانت بعد بدر بستة أشهر: هى غزوة بنى قينقاع، وقُريظة بعد الخندق، وخيبر بعد الحديبية، وكان له مع اليهود أربع غزوات، أولها: غزوة بنى قينقاع بعد بدر، والثانية: بنى النضير بعد أُحُد، والثالثة: قريظة بعد الخندق، والرابعة: خيبر بعد الحديبية.

فصل: وقنت رسول اللَّهِ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا القُرَّاءَ أَصْحَابَ بِئْرِ مَعُونَةَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، ثم تَرَكَهُ، لَمَّا جاءوا تَائِبِينَ مُسْلِمِينَ[١].

فَصْلٌ: ثُمَّ غزا رسول اللَّهِ ﷺ بنفسه غزوة ذات الرِّقاع، وهى غزوة نجدٍ، فخرج فى جمادى الأولى من السنة الرابعة. وقيل: فى المحرَّم، يريد محارب، وبنى ثعلبة بن سعد بن غطفان، واستعمل على المدينة أبا ذر الغِفاريَّ، وقيل: عثمان بن عفان، وخرج فى أربعمائة من أصحابه. وقيل: سبعمائة، فلقى جمعًا من غطفان، فتواقفوا، ولم يكن بينهم قتال، إلا أنه صلَّى بهم يومئذ صلاة الخوف، هكذا قال ابن إسحاق، وجماعة من أهل السير والمغازى فى تاريخ هذه الغزاة، وصلاة الخوف بها، وتلقَّاه الناسُ عنهم، وهو مُشكلٌ جدًّا، فإنه قد صحَّ أن المشركين حبسوا رسول اللَّهِ ﷺ يوم الخندق عن صلاة العصر حتَّى غابت الشَّمسُ[٢].

وفى السنن ومسند أحمد، والشافعى رحمهما الله، أنَّهُم حَبَسُوهُ عن صَلاَةِ الظُّهْرِ، والعَصْرِ،

(١) أخرجه البخاري، كتاب: المغازي، باب: غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة، حديث (٤٠٨٨)، ومسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب القنوت في جميع الصلوات...، حديث (٦٧٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، حديث (٢٩٣١)، ومسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: التغليظ في تفويت صلاة العصر، حديث (٦٢٧).

والمغْرِبِ، والعَشَاء، فصلاهُنَّ جميعًا[(١)]. وذلك قبلَ نزولِ صلاةِ الخوفِ، والخندقُ بعدَ ذاتِ الرِّقاع سنةَ خمس.

والظاهرُ أنَّ النَّبِيّ ﷺ أول صلاة صلاها للخوف بعُسْفَان، كما قال أبو عيَّاش الزُّرَقِي: كنَّا مع النَّبِيِّ ﷺ بعُسْفان، فَصَلَّى بنا الظُّهْرَ، وعَلَى المُشْرِكِينَ يَوْمَئِذٍ خَالدُ بنُ الوَلِيدِ، فَقَالُوا: لَقَدْ أَصَبْنَا مِنْهُمْ غَفْلَةً، ثُمَّ قَالُوا: إنَّ لَهُمْ صَلاةً بَعْدَ هَذِهِ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِن أَمْوَالِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ، فَنزلَتْ صَلاةُ الخَوْفِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، فَصَلَّى بِنَا العَصْرَ، فَفَرقَنَا فِرْقَتَيْنِ... وذكر الحديث رواه أحمد وأهلُ السنن[(٢)].

وقال أَبُو هُريرة: كَانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ نَازِلاً بَيْنَ ضَجْنَانَ وعُسْفَانَ مُحاصِرًا للمُشْرِكِينَ، فَقَالَ المُشْرِكُونَ: إنَّ لِهؤُلاَءِ صَلاةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَبْنَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، أَجْمِعُوا أَمْرَكُم، ثُمَّ مِيلُوا عَلَيْهِمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً، فَجَاءَ جِبْرِيلُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ أَصْحَابَه نِصْفَيْنِ.... وذكر الحديث، قال الترمذيُّ: حديثٌ حسنٌ صحيح[(٣)].

ولا خِلاَفَ بينهم أن غزوةَ عُسْفَانَ كانت بعدَ الخندق، وقد صحَّ عنه أنه صلَّى صلاة الخوفِ بِذَاتِ الرِّقاع، فعُلِمَ أنها بعد الخندقِ وبعد عُسْفَان، ويؤيِّدُ هذا أنَّ أبا هُرَيرة، وأبا موسى الأشعرى شهدا ذاتَ الرِّقاع، كما فى الصحيحين عن أبى موسى، أنه شهد غزوة ذات الرِّقاع، وأَنَّهُمْ كَانُوا يَلفُّونَ عَلَى أَرْجُلِهِمُ الخِرَقَ لَمَّا نَقِبَتْ[(٤)].

وأمَّا أبو هُريرَة، ففى المسند، والسنن أن مروانَ بنَ الحكم سأله: هَلْ صَلَّيْتَ مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ صلاةَ الخوفِ؟ قال: نعم، قال: متى؟ قال: عَامَ غَزْوَةِ نَجْدٍ[(٥)].

وهذا يدلُّ على أن غزوة ذات الرِّقاع بعد خيبر، وأنَّ من جعلها قبل الخندق، فقد وهم وهمًا ظاهرًا، ولمَّا لم يفطن بعضهم لهذا، ادَّعى أن غزوة ذات الرِّقاع كانت مرَّتين، فمرةً قبل الخندق، ومرةً بعدها على عادتهم فى تعديد الوقائع إذا اختلفت ألفاظها أو تاريخها، ولو صحَّ لهذا القائل ما ذكره، ولا يصحُّ، لم يمكن أن يكون قد صلَّى بهم صلاة الخوف فى المرة الأولى لما تقدم من قصة عسفان، وكونها بعد الخندق، ولهم أن يجيبوا عن هذا بأن تأخير يوم الخندق جائزٌ غير منسوخ، وأن فى حال المسايفة يجوز تأخير الصلاة إلى أن يتمكَّن من فعلها، وهذا أحد القولين فى مذهب أحمد رحمه الله وغيره، لكن لا حيلة لهم فى قصة عسفان أن أول صلاة صلاها للخوف بها، وأنها بعد الخندق.

---

(١) ضعيف: أخرجه النسائي، كتاب: الأذان، باب: الاكتفاء بإقامة لكل صلاة، حديث (٦٦٣)، وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن النسائي.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: صلاة الخوف، حديث (١٢٣٦)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود، وعسفان: قرية بين مكة والمدينة.

(٣) حسن: أخرجه الترمذي، كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة النساء، حديث (٥٠٣٥)، والنسائي، حديث (١٥٤٤)، وحسنه الشيخ الألباني في صحيح الترمذي.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع، حديث (٤١٢٨)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب: غزوة ذات الرقاع، حديث (١٨١٦).

(٥) صحيح: أخرجه النسائي، كتاب صلاة الخوف، حديث (١٥٤٣)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح النسائي.

فالصواب تحويل غزوة ذات الرِّقاع من هذا الموضع إلى ما بعد الخندق، بل بعد خيبر، وإنما ذكرناها هاهنا تقليدًا لأهل المغازى والسير، ثم تبيَّن لنا وهمهم وبالله التوفيق.

ومما يدلُّ على أن غزوة ذات الرِّقاع بعد الخندق، ما رواه مسلم فى صحيحه عن جابر قال: أَقْبَلْنَا مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ، حتّى إذا كُنَّا بذات الرِّقاعِ، قال: كنا إذا أتينا على شجرة ظليلة، تركناها لرسول اللَّهِ ﷺ، فجاء رجل من المشركين، وسيف رسول اللَّهِ ﷺ مُعَلَّقٌ بالشَّجرةِ فَأَخَذَ السَّيْفَ، فاخْتَرَطَهُ، فذكر القِصَّةَ، وقال: فُنودى بالصَّلاة، فصلَّى بطائفةٍ رَكعتينِ، ثُمَّ تأخَّرُوا، وصلَّى بالطَّائِفَةِ الأُخْرَى رَكعتينِ، فكانت لِرسولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، ولِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ (١).

وصلاة الخوف، إنما شُرِعَتْ بعدَ الخندقِ، بل هذا يدُلُّ على أنها بعد عُسْفَان.. والله أعلم.

وقد ذكروا أن قصَّة بيع جابرٍ جمله من النَّبيِّ ﷺ كانت فى غزوة ذات الرِّقاع. وقيل: فى مرجعه من تبوك، ولكن فى إخباره للنبى ﷺ فى تلك القضية، أنَّه تزوج امرأة ثيبًا تقوم على أخواته، وتكفلهن، إشعارٌ بأنه بادر إلى ذلك بعد مقتل أبيه، ولم يؤخِّر إلى عام تبوك. والله أعلم.

وفى مرجعهم من غزوة ذات الرِّقاع، سبوُا امرأةً من المشركين، فنذر زوجُها ألاّ يرجع حتَّى يُهريق دمًا فى أصحاب محمَّدٍ ﷺ، فجاء ليلاً، وقد أرصد رسول اللَّهِ ﷺ رجلين ربيئةً للمسلمين من العدو، وهما عبَّادُ بنُ بشر، وعمَّارُ بنُ ياسر، فضرب عبادًا، وهو قائمٌ يُصلِّى بسهم، فنزعه، ولم يُبطل صلاته، حتى رشقه بثلاثة أسهم، فلم ينصرف منها حتَّى سلَّم، فأيقظ صاحبه فقال: سبحان الله، هلاَّ أنبهتنى؟ فقال: إنِّى كُنت فى سورةٍ، فكرهت أن أقطعها (٢).

وقال موسى بن عقبة فى مغازيه: ولا يُدرى متى كانت هذه الغزوةُ قبل بدرٍ، أو بعدها، أو فيما بين بدرٍ وأُحُد أو بعد أُحُد. ولقد أبعد جدًّا إذ جوَّز أن تكون قبل بدرٍ، وهذا ظاهر الإحالة، ولا قبل أحدٍ، ولا قبل الخندق كما تقدم بيانه.

فَصْلٌ: وقد تقدّم أن أبا سفيان قال عند انصرافه من أحد: موعدكم وإيانا العام القابل ببدر، فلما كان شعبان - وقيل: ذو القعدة - من العام القابل، خرج رسول اللَّهِ ﷺ لموعده فى ألفٍ وخمسمائة، وكانت الخيل عشرة أفراس، وحمل لواءه علىُّ بن أبى طالب، واستخلف على المدينة عبد الله بن رواحة، فانتهى إلى بدر، فأقام بها ثمانية أيام ينتظر المشركين، وخرج أبو سفيان بالمشركين من مكَّةَ، وهم ألفان، ومعهم خمسون فرسًا، فلما انتهوا إلى مرِّ الظَّهران - على مرحلة من مكَّة - قال لهم أبو سفيان: إن العام عام جدبٍ، وقد رأيت أنى أرجع بكم، فانصرفوا راجعين، وأخلفوا الموعد، فسُمِّيت هذه بدر الموعد، وتسمى بدر الثانية.

فَصْلٌ: فى غزوة دومة الجندل

وهى بضم الدَّال، وأما دومة - بالفتح - فمكانٌ آخر. خرج إليها رسول اللَّهِ ﷺ فى ربيع الأول

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الخوف، حديث (٨٤٣).

(٢) **حسن**: أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب: الوضوء من الدم، حديث (١٩٨)، وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٢٤)، حديث (٣٦)، وحسنه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود.

سنة خمس، وذلك أنه بلغه أن بها جمعًا كثيرًا يُرِيدُون أن يدنوا من المدينة، وبينها وبين المدينة خمس عشرة ليلة، وهى من دمشق على خمس ليال، فاستعمل على المدينة سباع بن عرفطة الغفارى، وخرج فى ألفٍ من المسلمين، ومعه دليلٌ من بنى عُذرة، يقال له «مذكور»، فلما دنا منهم، إذا هُم مُغرِّبُونَ، وإذا آثار النعم والشاء فهجم على ماشيتهم ورُعاتهم، فأصاب من أصاب، وهرب من هرب، وجاء الخبرُ أهل دُومة الجندل، فتفرَّقوا، ونزل رسول اللَّهِ ﷺ بساحتهم، فلم يجد فيها أحدًا، فأقام بها أيامًا، وبثَّ السرايا، وفرَّق الجيوش، فلم يصب منهم أحدًا، فرجع رسول اللَّهِ ﷺ إلى المدينة، ووادع فى تلك الغزوة عيينة بن حصن.

فَصْلٌ: فى غزوة المريسيع

وكانت فى شعبان سنة خمس، وسببها: أنه لما بلغه ﷺ أن الحارث بن أبى ضرار سيِّد بنى المصطلق سار فى قومه ومن قدر عليه من العرب، يُريدون حرب رسول اللَّهِ ﷺ، فبعث بُريدة بن الحُصيب الأسلمى يعلمُ له ذلك فأتاهم، ولقى الحارث بن أبى ضرار، وكلَّمه، ورجع إلى رسول اللَّهِ ﷺ، فأخبره خبرهم، فندب رسول اللَّهِ ﷺ الناس فأسرعوا فى الخروج، وخرج معهم جماعةٌ من المنافقين، لم يخرجوا فى غزاةٍ قبلها، واستعمل على المدينة زيد بن حارثة، وقيل: أبا ذر، وقيل: نُميلة بن عبد الله اللَّيثى، وخرج يوم الاثنين لليلتين خلتا من شعبان، وبلغ الحارث بن أبى ضرار ومن معه مسير رسول اللَّهِ ﷺ، وقتله عينه الذى كان وجَّهه ليأتيه بخبره وخبر المسلمين، فخافوا خوفًا شديدًا، وتفرَّق عنهم من كان معهم من العرب، وانتهى رسول اللَّهِ ﷺ إلى المريسيع، وهو مكان الماء، فضرب عليه قُبَّته، ومعه عائشة وأمُّ سلمة، فتهيئوا للقتال، وصفَّ رسول اللَّهِ ﷺ أصحابه، وراية المهاجرين مع أبى بكر الصِّدِّيق، وراية الأنصار مع سعد بن عبادة، فتراموا بالنَّبل ساعةً، ثم أمر رسول اللَّهِ ﷺ أصحابه، فحملوا حملة رجلٍ واحد، فكانت النُّصرةُ، وانهزم المشركون، وقُتل من قُتل منهم، وسبى رسول اللَّهِ ﷺ النساء والذَّرارى، والنَّعم والشَّاء، ولم يُقتل من المسلمين إلا رجلٌ واحد، هكذا قال عبد المؤمن بن خلف فى سيرته وغيره، وهو وهم، فإنه لم يكن بينهم قتال، وإنما أغار عليهم على الماء، فسبى ذراريهم، وأموالهم، كما فى الصحيح: أغار رسولُ اللَّهِ ﷺ على بَنى المُصْطَلِقِ، وهُمْ غَارُّونَ. . . . .»، وذكر الحديث . . .[(١)]

وكان من جملة السبى جُوَيْرِيَةُ بنتُ الحارث سيِّد القوم، وقعت فى سهم ثابت بن قيس، فكاتبها، فأدَّى عنها رسول اللَّهِ ﷺ، وتزوَّجها، فأعتق المسلمون بسبب هذا التزويج مائة أهْل بيتٍ من بنى المصطلق قد أسلموا، وقالوا: أصهار رسول اللَّهِ ﷺ [(٢)].

قال ابن سعد: وفى هذه الغزوة سقط عقدٌ لعائشة، فاحتبسوا على طلبه، فنزلت آيةُ التيمم.

وذكر الطبرانى فى معجمه من حديث محمد بن إسحاق عن يحيى بن عبَّاد بن عبد الله بن الزبير،

(١) أخرجه البخاري، كتاب: العتق، باب: من ملك من العرب رقيقًا فوهب وباع وجامع، حديث (٢٥٤١)، ومسلم، كتاب: الجهاد والسير، باب: جواز الإغارة على الكفار . . .، حديث (١٧٣٠).

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه أحمد في مسنده، حديث (٢٥٨٣٣)، وانظر الإرواء (١٢١٢).

عن أبيه، عن عائشة قالت: «**ولمَّا كانَ مِن أَمْرِ عِقْدى ما كان، قال أهلُ الإفك ما قالُوا، فخرجتُ مع النَّبِيِّ ﷺ** فى غَزاةٍ أُخرى، فسقطَ أيضًا عِقدى حتَّى حَبَسَ التماسُه الناس، ولقيتُ مِن أبى بكر ما شاء اللَّهُ، وقال لى: يا بُنَيَّةُ؛ فى كُلِّ سفرٍ تكونين عَناءً وبلاءً، وليس مع الناس ماء، فأنزل اللَّهُ الرُّخصةَ فى التيَّمُّم»(١) . وهذا يدل على أن قِصة العقد التى نزل التيممُ لأجلها بعد هذه الغزوة، وهو الظاهرُ، ولكن فيها كانت قِصة الإفك بسبب فقد العقد والتماسه، فالتبسَ على بعضِهم إحدى القِصتين بالأخرى، ونحن نشير إلى قصة الإفك.

وذلك أن عائشة رضى اللَّه عنها كانت قد خرج بها رسول اللَّهِ ﷺ معه فى هذه الغزوة بقرعة أصابتها، وكانت تلك عادته مع نسائه، فلما رجعوا من الغزوة، نزلوا فى بعض المنازل، فخرجت عائشة لحاجتها، ثُمَّ رجعت، ففقدت عقدًا لأُختها كانت أعارتها إياه، فرجعت تلتمسه فى الموضع الذى فقدتهُ فيه، فجاء النَّفرُ الَّذين كانوا يرحلُون هودجها، فظنُّوها فيه، فحملوا الهودج، ولا يُنكرون خفته، لأنها رضى الله عنها كانت فتيَّة السِّن، لم يغشها اللَّحمُ الذى كان يُثقلها، وأيضًا، فإن النفر لما تساعدوا على حمل الهودج، لم يُنكروا خفَّته، ولو كان الذى حمله واحدًا أو اثنين، لم يخف عليهما الحال، فرجعت عائشة إلى منازلهم، وقد أصابت العقد، فإذا ليس بها داعٍ ولا مجيب، فقعدت فى المنزل، وظنَّت أنهم سيفقدونها، فيرجعون فى طلبها، واللَّهُ غالبٌ على أمره، يُدبِّرُ الأمر فوق عرشه كما يشاء، فغلبتها عيناها، فنامت، فلم تستيقظ إلا بقول صفوان بن المُعطِّل: إنَّا لله وإنَّا إليه راجعون، زوجة رسول اللَّهِ ﷺ . وكان صفوان قد عرَّس فى أُخريات الجيش، لأنه كان كثير النوم، كما جاء عنه فى صحيح أبى حاتم و فى السنن: فلما رآها عرفها، وكان يراها قبل نزول الحجاب، فاسترجع، وأناخ راحلته، فقرَّبها إليها، فركبتها، وما كلَّمها كلمةً واحدة، ولم تسمع منه إلا استرجاعه، ثم سار بها يقودها حتَّى قدم بها، وقد نزل الجيشُ فى نحر الظهيرة، فلما رأى ذلك الناس، تكلَّم كُلٌّ منهم بشاكلته، وما يليق به، ووجد الخبيثُ عدوُّ الله ابن أُبىّ متنفَّسًا، فتنفَّس من كرب النفاق والحسد الذى بين ضلوعه، فجعل يستحكى الإفك، ويستوشيه، ويشيعه، ويذيعه، ويجمعه، ويفرِّقه، وكان أصحابه يتقرَّبُون به إليه، فلما قدموا المدينة، أفاض أهل الإفك فى الحديث، ورسول اللَّهِ ﷺ ساكتٌ لا يتكلَّم، ثم استشار أصحابه فى فراقها، فأشار عليه علىٌّ رضى الله عنه أن يُفارقها، ويأخُذ غيرها تلويحًا لا تصريحًا، وأشار عليه أسامة وغيرُه بإمساكها، وألا يلتفت إلى كلام الأعداء، فعلىٌّ لما رأى أن ما قيل مشكوكٌ فيه، أشار بترك الشَّكِّ والرِّيبة إلى اليقين ليتخلَّص رسول اللَّهِ ﷺ من الهمِّ والغمِّ الذى لحقه من كلام الناس، فأشار بحسم الداء، وأسامة لما علم حُبَّ رسول اللَّهِ ﷺ لها ولأبيها، وعلم من عفتها وبراءتها، وحصانتها وديانتها ما هى فوق ذلك، وأعظم منه، وعرف من كرامة رسول اللَّهِ ﷺ على ربِّه ومنزلته عنده، ودفاعه عنه، أنه لا يجعل ربة بيته وحبيبته من النساء، وبنت صدِّيقه بالمنزلة التى أنزلها به أرباب الإفك، وأن رسول اللَّهِ ﷺ أكرم

(١) أخرجه البخاري، كتاب: التيمم، باب: وقول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا . . .﴾ [النساء: ٤٣]، حديث (٣٣٤)، ومسلم، كتاب: الحيض، باب: التيمم، حديث (٣٦٧)، وأحمد، حديث (٢٥٨٠٩)، واللفظ له.

على ربه، وأعزُّ عليه من أن يجعل تحته امرأة بَغِيًا، وعلم أنَّ الصِّدِّيقة حبيبة رسول اللَّهِ ﷺ أكرم على ربها مِن أن يبتلِيها بالفاحشة، وهى تحت رسوله، ومن قويت معرفته لله ومعرفته لرسوله وقدره عند الله فى قلبه، قال كما قال أبو أيوب وغيره من سادات الصحابة، لما سمعوا ذلك: ﴿سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾ [1] [النور: ١٦].

وتأمل ما فى تسبيحهم لله، وتنزيههم له فى هذا المقام من المعرفة به، وتنزيهه عما لا يليق به، أن يجعل لِرسوله وخليله وأكرم الخلق عليه امرأةً خبيثةً بغيًا، فمن ظنَّ به سبحانه هذا الظَّنَّ، فقد ظنَّ به ظنَّ السَّوء، وعرف أهل المعرفة بالله ورسوله أن المرأة الخبيثة لا تليقُ إلا بمثلها، كما قال تعالى: ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ﴾ [النور: ٢٦]، فقطعوا قطعًا لا يشُكُّون فيه أن هذا بُهتان عظيم، وفريةٌ ظاهرة.

فَإِنْ قِيلَ: فما بال رسول اللَّهِ ﷺ توقَّف فى أمرها، وسأل عنها، وبحث، واستشار، وهو أعرفُ بالله، وبمنزلته عندهُ، وبما يليقُ به، وهلاَّ قال: ﴿سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾ كما قاله فضلاءُ الصحابة؟.

فَالْجَوَابُ: أن هذا من تمام الحكم الباهرة التى جعل اللهُ هذه القصة سببًا لها، وامتحانًا وابتلاءً لرسوله ﷺ، ولجميع الأمة إلى يوم القيامة، ليرفع بهذه القصة أقوامًا، ويضع بها آخرين، ويزيد الله الذين اهتدوا هُدىً وإيمانًا، ولا يزيد الظالمين إلا خسارًا، واقتضى تمامُ الامتحان والابتلاء أن حُبس عن رسول اللَّهِ ﷺ الوحيُ شهرًا فى شأنها، لا يُوحى إليه فى ذلك شئ لتتم حكمتُه التى قدَّرها وقضاها، وتظهر على أكمل الوجوه، ويزداد المؤمنون الصادقُون إيمانًا وثباتًا على العدل والصدق، وحُسن الظنِّ بالله ورسوله، وأهل بيته، والصِّدِّقين من عباده، ويزداد المنافقون إفكًا ونفاقًا، ويُظهر لرسوله وللمؤمنين سرائرهم، ولتتم العبوديةُ المرادة من الصِّدِّيقةِ وأبويها، وتتم نعمةُ الله عليهم، ولتشتد الفاقة والرغبة منها ومن أبويها، والافتقار إلى الله والذلُّ له، وحُسن الظن به، والرجاء له، ولينقطع رجاؤها من المخلوقين، وتيأس من حصول النُّصرة والفرج على يد أحد من الخلق، ولهذا وفَّت هذا المقام حقَّه، لما قال لها أبواها: قُومى إليه، وقد أنزل الله عليه براءتها، فقالت: والله لا أقُومُ إليه، ولا أحمدُ إلاَّ الله، هو الذى أنزل براءتى.

وأيضًا: فكان من حكمة حبس الوحى شهرًا، أن القضية مُحِّصت وتمحَّضت، واستشرفت قلوب المؤمنين أعظم استشرافٍ إلى ما يُوحيه الله إلى رسوله فيها، وتطلَّعت إلى ذلك غاية التطلُّع، فوافى الوحيُ أحوج ما كان إليه رسول اللَّهِ ﷺ وأهل بيته، والصِّدِّيقُ وأهلُه، وأصحابُه والمؤمنون، فورد عليهم ورود الغيث على الأرض أحوج ما كانت إليه، فوقع منهم أعظم موقع وألطفه، وسُرُّوا به أتمَّ السُّرور، وحصل لهم به غايةُ الهناء، فلو أطلع الله رسوله على حقيقة الحال من أوَّل وهلة، وأنزل الوحي على الفور بذلك، لفاتت هذه الحكم وأضعافُها بل أضعاف أضعافها.

وأيضًا: فإن الله سبحانه أحبَّ أن يُظهر منزلة رسوله وأهل بيته عنده، وكرامتهم عليه، وأن يخرج

(١) أخرجه البخاري، كتاب: المغازي، باب: حديث الإفك، حديث (٤١٤١)، ومسلم، كتاب: التوبة، باب: في حديث الإفك، وقبول توبة القاذف، حديث (٢٧٧٠).

رسوله عن هذه القضية، ويتولَّى هو بنفسه الدفاع والمنافحة عنه، والردَّ على أعدائه، وذمهم وعيبهم بأمر لا يكون له فيه عمل، ولا ينسب إليه، بل يكونُ هو وحده المتولى لذلك، الثائر لرسوله وأهل بيته.

وأيضًا: فإن رسول اللَّهِ ﷺ كان هو المقصود بالأذى، والتى رُميت زوجته، فلم يكن يليق به أن يشهد ببراءتها مع علمه، أو ظنه الظنَّ المقارب للعلم ببراءتها، ولم يظنَّ بها سُوءًا قطُّ، وحاشاه، وحاشاها، ولذلك لما استعذر من أهل الإفك، قال: «**مَنْ يَعْذِرُنى فى رَجُلٍ بلغنى أذَاهُ فى أهلى، واللهِ مَا عَلِمْتُ عَلى أهلى إلاَّ خَيْرًا، ولَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلاً ما عَلِمْتُ عَلَيْهِ إلاَّ خَيْرًا، ومَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أهلى إلاَّ معي**»، فكان عنده مِنَ القرائن التى تشهدُ ببراءة الصِّدِّيقة أكثر مما عند المؤمنين، ولكن لِكمال صبره وثباته، ورِفقه، وحُسنِ ظنه بربه، وثِقته به، وفَّى مقامَ الصبر والثبات، وحسن الظن بالله حقَّه، حتى جاءه الوحيُ بما أقرَّ عينَه، وسرَّ قلبَه، وعظَّمَ قدرَه، وظهر لأُمته احتفالُ ربه به، واعتناؤه بشأنه.

ولما جاء الوحي ببراءتها، أمر رسول اللَّهِ ﷺ بمن صرَّح بالإفك، فحُدُّوا ثمانين ثمانين، ولم يُحدَّ الخبيثُ عبد الله بن أُبىّ، مع أنه رأس أهل الإفك، فقيل: لأن الحدود تخفيفٌ عن أهلها وكفَّارة، والخبيثُ ليس أهلاً لذلك، وقد وعده الله بالعذاب العظيم فى الآخرة، فيكفيه ذلك عن الحد، وقيل: بل كان يستوشى الحديث ويجمعُه ويحكيه، ويُخرجه فى قوالب من لا يُنسب إليه، وقيل: الحدُّ لا يثبتُ إلا بالإقرار، أو ببيِّنة، وهو لم يُقر بالقذف، ولا شهد به عليه أحد، فإنه إنما كان يذكُره بين أصحابه، ولم يشهدُوا عليه، ولم يكن يذكُره بين المؤمنين.

وقيل: حدُّ القذف حقُّ الآدمى، لا يُستو فى إلا بمطالبته، وإن قيل: إنه حقٌّ لله، فلا بُدَّ مِن مطالبة المقذوف، وعائشةُ لم تُطالب به ابنَ أُبىٍّ.

وقيل: بل ترك حدَّه لمصلحة هى أعظم من إقامته، كما ترك قتله مع ظهور نفاقه، وتكلمه بما يُوجب قتله مرارًا، وهى تأليفُ قومه، وعدمُ تنفيرهم عن الإسلام، فإنه كان مطاعًا فيهم، رئيسًا عليهم، فلم تُؤمن إثارةُ الفتنة فى حدِّه، ولعله تُرك لهذه الوجوه كُلِّها.

فجلد مسطح بن أثاثة، وحسان بن ثابت، وحمنة بنت جحش، وهؤلاء مِن المؤمنين الصَّادقين تطهيرًا لهم وتكفيرًا، وترك عبد الله بن أُبىّ إذًا، فليس هو من أهل ذاك.

فَصْلٌ: ومن تأمَّل قول الصِّدِّيقة وقد نزلت براءتها، فقال لها أبواها: قُومى إلى رسول اللَّهِ ﷺ، فقالت: «**واللهِ لا أقومُ إلَيْهِ، ولا أَحْمَدُ إلا اللهَ**»، علم معرفتها، وقوة إيمانها، وتوليتها النعمة لربِّها، وإفراده بالحمد فى ذلك المقام، وتجريدها التوحيد، وقوة جأشها، وإدلالها ببراءة ساحتها، وأنها لم تفعل ما يوجب قيامها فى مقام الراغب فى الصُّلح، الطالب له، وثقتها بمحبة رسول اللَّهِ ﷺ لها قالت ما قالت، إدلالاً للحبيب على حبيبه، ولا سيما فى مثل هذا المقام الذى هو أحسن مقامات الإدلال، فوضعته موضعه، ولله ما كان أحبَّها إليه حين قالت: «**لا أَحْمَدُ إلا الله، فإنه هو الذى أنزل براءتي**»، ولله ذلك الثباتُ والرزانةُ منها، وهو أحبُّ شئ إليها، ولا صبرَ لها عنه، وقد تنكَّر قلبُ حبيبها لها شهرًا، ثم صادفَتِ الرِّضى منه والإقبال، فلم تُبادِرْ إلى القيام إليه، والسرور برضاه وقربه مع شدة

محبتها له، وهذا غايةُ الثبات والقوة.

فَصْلٌ: وفى هذه القضية أنَّ النَّبِيّ ﷺ لما قال: «مَنْ يَعْذِرُنِى فى رَجُلٍ بَلَغَنِى أَذَاهُ فى أَهْلِي»؟ قام سعد بن معاذ أخو بنى عبد الأشهل، فقال: أنا أعذِرُكَ مِنْهُ يا رسولَ اللهِ، وقد أشكل هذا على كثيرٍ من أهل العلم، فإنَّ سعد بن معاذ لا يختلف أحدٌ من أهل العلم، أنه توفى عقيب حكمه فى بنى قريظة عقيب الخندق، وذلك سنة خمس على الصحيح، وحديث الإفك لا شك أنه فى غزوة بنى المصطلق هذه، وهى غزوة المريسيع، والجمهور عندهم أنها كانت بعد الخندق سنة ست، فاختلفت طرق الناس فى الجواب عن هذا الإشكال، فقال موسى بن عقبة: غزوة المريسيع كانت سنة أربعٍ قبل الخندق، حكاه عنه البخارى. وقال الواقدى: كانت سنة خمس. قال: وكانت قريظة والخندق بعدها. وقال القاضى إسماعيل بن إسحاق: اختلفوا فى ذلك، والأولى أن تكون المريسيع قبل الخندق، وعلى هذا، فلا إشكال، ولكن الناس على خلافه، وفى حديث الإفك، ما يدل على خلاف ذلك أيضًا، لأن عائشة قالت: إن القضية، كانت بعدما أُنزل الحجاب، وآيةُ الحجاب نزلت فى شأن زينب بنت جحش، وزينبُ إذ ذاك كانت تحتَه، فإنـه ﷺ سألها عن عائشة، فقالت: «أحمى سَمْعِى وَبَصَرِي» قالت عائِشَةُ: وهى التى كانت تُسامينى مِن أزواج النَّبِيّ ﷺ.

وقد ذكر أرباب التواريخ أن تزويجه بزينب كان فى ذى القعدة سنة خمس، وعلى هذا فلا يصح قول موسى بن عقبة. وقال محمد بن إسحاق: إن غزوة بنى المصطلق كانت فى سنة ست بعد الخندق، وذكر فيها حديث الإفك، إلا أنه قال عن الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة، فذكر الحديث. فقال: فقام أسيد بن الحضير، فقال: أنا أعذرك منه، فردَّ عليه سعد بن عبادة، ولم يذكر سعد بن معاذ، قال أبو محمد ابن حزم: وهذا هو الصحيح الذى لا شك فيه، وذكر سعد بن معاذ وهم، لأنَّ سعد بن معاذ مات إثر فتح بنى قريظة بلا شك، وكانت فى آخر ذى القعدة من السنة الرابعة، وغزوة بنى المصطلِق فى شعبان من السنة السادسة بعد سنة وثمانية أشهر من موت سعد، وكانت المقاولة بين الرجلين المذكورين بعد الرجوع من غزوة بنى المصطلِ بأزيد من خمسين ليلة.

قُلْتُ: الصحيح: أن الخندق كان فى سنة خمس كما سيأتى.

فَصْلٌ: ومما وقع فى حديث الإفك، أن فى بعض طرق البخارى، عن أبى وائل عن مسروق، قال: سألت أمَّ رومان عن حديث الإفك، فحدَّثتنى [1]. قال غير واحد: وهذا غلط ظاهر، فإن أمَّ رومان ماتت على عهد رسول اللَّهِ ﷺ، ونزل رسول اللَّهِ ﷺ فى قبرها، وقال: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنظُرَ إلى امْرَأَةٍ مِنَ الحُورِ العينِ، فَلْيَنظُرْ إلى هذه» قالوا: ولو كان مسروقٌ قدم المدينة فى حياتها وسألها، للقى رسول اللَّهِ ﷺ وسمع منه، ومسروق إنما قدم المدينة بعد موت رسول اللَّهِ ﷺ. قالوا: وقد روى مسروق، عن أمّ رومان حديثًا غير هذا، فأرسل الرواية عنها، فظنَّ بعض الرواة، أنه سمع منها،

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ فِى يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ ءَايَٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ﴾ [يوسف :٧]، حديث (٣٣٨٨).

فحمل هذا الحديث على السماع، قالوا: ولعل مسروقًا قال: «سُئلت أم رومانَ» فتصَّحفت على بعضهم: «سألت»، لأن من الناس من يكتب الهمزة بالألف على كل حال، وقال آخرون: كل هذا لا يرُدُّ الرواية الصحيحة التى أدخلها البخارى فى صحيحه وقد قال ابراهيم الحربى وغيره: إن مسروقًا سألها، وله خمس عشرة سنة، ومات وله ثمان وسبعون سنة، وأمُّ رومان أقدم من حدَّث عنه، قالوا: وأما حديث موتها فى حياة رسول اللَّهِ ﷺ، ونزوله فى قبرها، فحديثٌ لا يصحُّ، وفيه علتان تمنعان صحته، إحداهما: رواية على بن زيد بن جدعان له، وهو ضعيف الحديث لا يحتجُّ بحديثه، والثانية: أنه رواه عن القاسم بن محمد، عن النَّبِيّ ﷺ، والقاسم لم يُدرك زمن رسول اللَّهِ ﷺ، فكيف يُقدَّم هذا على حديثٍ إسناده كالشمس يرويه البخارى فى صحيحه ويقول فيه مسروق: سألتُ أمَّ رومان، فحدثتنى، وهذا يرد أن يكون اللَّفظ: «سئلت». وقد قال أبو نعيم فى كتاب «**معرفة الصحابة**»: قد قيل: إن أم رومان توفيت فى عهد رسول اللَّهِ ﷺ، وهو وهم.

فَصْلٌ: ومما وقع فى حديث الإفك أن فى بعض طرقه: أن عليًا قال للنبى ﷺ لما استشاره: سل الجَارِية تصدُقْكَ، فدعا بَرِيرَة، فسألها، فقالَتْ: ما عَلِمْتُ عليها إلا ما يَعْلَمُ الصائغُ على التِّبْرِ، أو كما قالت، وقد استُشْكِلَ هذا، فإن بريرة إنما كاتبت وعَتَقَتْ بعد هذا بمدَّةٍ طويلة، وكان العباسُ عمُّ رسول اللَّهِ ﷺ إذ ذاك فى المدينة، والعباسُ إنما قَدِمَ المدينةَ بعد الفتح، ولهذا قال له النَّبِيّ ﷺ، وقد شَفِعَ إلى بَريرة: أن تُراجعَ زوجَها، فأبت أن تُراجعه: «**يا عبَّاسُ؛ ألا تَعْجَبُ مِنْ بغض بَرِيرَةَ مُغِيثًا وحُبِّهِ لَهَا**»[1].

ففى قصة الإفك، لم تكن بريرةُ عند عائشة، وهذا الذى ذكروه، إن كان لازمًا فيكون الوهمُ مِن تسميته الجارية بريرة، ولم يَقُل له عليٌ: سَلْ بريرَة، وإنما قال: فسل الجارية تصدُقك، فظن بعضُ الرواة أنها بريرة، فسماها بذلك، وإن لم يلزم بأن يكون طلب مغيث لها استمر إلى بعد الفتح، ولم ييأس منها، زال الإشكال. . والله أعلم.

فَصْلٌ: وفى مرجعهم من هذه الغزوة، قال رأس المنافقين ابن أُبىّ: لئن رجعنا إلى المدينة، ليُخرِجَنَّ الأعزُّ منها الأذَلَّ، فبلَّغها زيدُ بن أرقم رسولَ اللَّهِ ﷺ، وجاء ابنُ أُبَىّ يعتذِرُ ويحلِفُ ما قال: فَسَكَتَ عنهُ رَسُول اللَّهِ ﷺ، فأنزل اللهُ تصديقَ زَيْدٍ فى سُورة المنافقين، فأخذ النَّبِيّ ﷺ بأُذنه، فقال: أَبْشِرْ فَقَدْ صَدَقَكَ اللهُ، ثُمَّ قَالَ: هذَا الذى وفى للهِ بأذنه، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يا رَسُولَ الله؛ مُرْ عبَّادَ بْنَ بشر، فَلْيَضْرِبْ عُنُقَه، فقال: «**فَكَيفَ إذَا تَحَدَّثَ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يقْتُلُ أَصْحَابَه**»[2].

فَصْلٌ فى غزوة الخندق

وكانت فى سنة خمسٍ من الهجرة فى شوَّال على أصحِّ القولين، إذ لا خلاف أن أحدًا كانت فى شوَّال سنة ثلاثٍ، وواعد المشركون رسول اللَّهِ ﷺ فى العام المقبل، وهو سنة أربع، ثم أخلفوه

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الطلاق، باب: شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة، حديث (٥٢٨٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ [المنافقون: ٦]، حديث (٤٩٠٥)، ومسلم، كتاب: صفات المنافقين وأحكامهم، حديث (٢٧٧٢).

لأجل جدب تلك السنة، فرجعوا، فلما كانت سنة خمس، جاءوا لحربه، هذا قول أهل السِّير والمغازى.

وخالفهم موسى بن عقبة وقال: بل كانت سنة أربع، قال أبو محمد بن حزم: وهذا هو الصحيح الذى لا شكَّ فيه، واحتج عليه بحديث ابن عمر فى الصحيحين أنه عرض على النَّبِيّ ﷺ يوم أحدٍ، وهو ابن أربع عشرة سنة، فلم يُجزه، ثم عُرض عليه يوم الخندق، وهو ابن خمس عشرة سنة، فأجازه [(١)].

قَالَ: فصحَّ أنه لم يكن بينهما إلا سنةٌ واحدة.

وأجيب عن هذا بجوابين: أحدهما: أن ابن عمر أخبر أن النَّبِيّ ﷺ، ردَّهُ لما استصغره عن القتال، وأجازه لمَّا وصل إلى السِّنِّ التى رآه فيها مطيقًا، وليس فى هذا ما ينفى تجاوُزها بسنةٍ أو نحوها.

الثَّانِي: أنه لعلَّه كان يوم أحدٍ فى أوَّل الرابعة عشرة ويوم الخندق فى آخر الخامسة عشرة.

فَصْلٌ: وكان سبب غزوة الخندق أن اليهود لما رأَوا انتصار المشركين على المسلمين يوم أُحُد، وعلمُوا بميعاد أبى سفيان لغزو المسلمين، فخرج لذلك، ثم رجع للعام المُقبل، خرج أشرافُهم، كسلاَّم بن أبى الحُقيق، وسلاَّم بن مشكم، وكنانة بن الرَّبيع وغيرهم إلى قريش بمكة يُحرِّضُونهم على غزو رسول اللهِ ﷺ، ويؤلِّبُونهم عليه، ووعدوهم من أنفسهم بالنَّصر لهم، فأجابتهُم قريشٌ، ثم خرجُوا إلى غطفان فدعوهُم، فاستجابُوا لهم، ثمَّ طافُوا فى قبائل العرب، يدعونهم إلى ذلك، فاستجاب لهم من استجاب، فخرجت قُريشٌ وقائدهم أبو سفيان فى أربعة آلافٍ، ووافَتْهُم بنو سليم بمرِّ الظَّهران، وخرجت بنُو أسد، وفزارة، وأشجع، وبنو مُرَّةَ، وجاءت غطفانُ وقائدُهم عُيينةُ بنُ حصنٍ. وكان من وافى الخندق من الكفار عشرة آلاف.

فلما سمع رسول اللَّهِ ﷺ بمسيرهم إليه، استشار الصحابة، فأشار عليه سلمان الفارسى بحفر خندقٍ يحول بين العدوِّ وبين المدينة، فأمر به رسول اللَّهِ ﷺ، فبادر إليه المسلمون، وعمل بنفسه فيه، وبادروا هجوم الكُفّار عليهم، وكان فى حفره من آيات نُبوته، وأعلام رسالته ما قد تواتر الخبر به، وكان حفر الخندق أمام سلع، وسلعٌ: جبل خلف ظهور المسلمين، والخندقُ بينهم وبين الكفار.

وخرج رسول اللَّهِ ﷺ فى ثلاثة آلاف من المسلمين، فتحصَّن بالجبل من خلفه، وبالخندق أمامهم.

وقال ابن إسحاق: خرج فى سبعمائة، وهذا غلط من خروجه يوم أُحُدٍ. وأمر النَّبِيّ ﷺ بالنِّساء والذرارى، فجُعلُوا فى آطام المدينة، واستخلف عليها ابن أُمِّ مكتوم.

وانطلق حُيَيُّ بنُ أخطب إلى بنى قُريظة، فدنا من حصنهم، فأبى كعب بن أسد أن يفتح له، فلم يزل يُكلِّمُهُ حتى فتح له، فلما دخل عليه، قال: لقد جئتُك بعزِّ الدهر، جئتُك بقريش وغطفان وأسدٍ على قادتها لحرب محمد، قال كعب: جئتنى والله بذُلِّ الدهر، وبجهام [(٢)] قد هراق ماؤُه، فهو يرعُد

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: المغازي، باب: غزوة الخندق، وهى الأحزاب، حديث (٤٠٩٧)، ومسلم، كتاب: الإمارة، باب: بيان سن البلوغ، حديث (١٨٦٨).

(٢) هو السحاب الرقيق الذى لا ماء فيه.

ويبرُق ليس فيه شيء. فلم يزل به حتَّى نقض العهد الذى بينه وبين رسول اللَّهِ ﷺ، ودخل مع المشركين فى مُحاربته، فسُرَّ بذلك المشركون، وشرط كعب على حُييّ أنه إن لم يظفُروا بمحمد أن يجئ حتى يدخُل معه فى حصنه، فيصيبه ما أصابه، فأجابه إلى ذلك، ووفى له به.

وبلغ رسول اللَّهِ ﷺ خبر بنى قُريظة ونقضهم للعهد، فبعث إليهم السَّعدين، وخوَّات بن جبير، وعبد الله بن رواحة ليعرفوا: هل هم على عهدهم، أو قد نقضوه؟ فلما دنوا منهم، فوجدُوهم على أخبث ما يكون، وجاهروهم بالسبِّ والعداوة، ونالوا من رسول اللَّهِ ﷺ، فانصرفوا عنهم، ولحنوا إلى رسول اللَّهِ ﷺ لحنًا يُخبرونه أنهم قد نقضُوا العهد، وغدروا، فعظُم ذلك على المسلمين، فقال رسول اللَّهِ ﷺ عند ذلك: «**اللَّهُ أكْبَرُ أبْشِرُوا يَا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ**»، واشتدَّ البلاءُ، ونجم النِّفاقُ، واستأذن بعض بنى حارثة رسول اللَّهِ ﷺ فى الذهاب إلى المدينة وقالوا: ﴿إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا﴾ [الأحزاب: ١٣] وهمَّ بنو سلمة بالفَل، ثم ثبَّت الله الطائفتين.

وأقام المشركُون محاصرين رسول اللَّهِ ﷺ شهرًا، ولم يكن بينهم قتال لأجل ما حال الله به من الخندق بينهم وبين المسلمين، إلا أن فوارس من قُريش، منهم عمرو بن عبد وُدٍّ وجماعة معه أقبلوا نحو الخندق، فلما وقفوا عليه، قالوا: إن هذه مكيدةٌ ما كانت العرب تعرفُها، ثم تيمَّمُوا مكانًا ضيِّقًا من الخندق، فاقتحمُوه، وجالت بهم خيلُهم فى السَّبخة بين الخندق وسلع، ودعوا إلى البراز، فانتدب لعمرو عليُّ بن أبى طالب رضى الله عنه، فبارزهُ، فقتله اللهُ على يديه، وكان من شُجعان المشركين وأبطالهم، وانهزم الباقون إلى أصحابهم، وكان شعارُ المسلمين يومئذ «**حم لا يُنْصَرُونَ**»[1].

ولما طالت هذه الحال على المسلمين، أراد رسول اللَّهِ ﷺ أن يصالح عيينة بن حصن، والحارث بن عوف رئيسى غطفان، على ثُلث ثمار المدينة، وينصرفا بقومهما، وجرت المراوضة على ذلك، فاستشار السَّعدين فى ذلك، فقالا: يا رسول الله؛ إن كان الله أمرك بهذا، فسمعًا وطاعةً، وإن كان شيئًا تصنعُه لنا، فلا حاجة لنا فيه، لقد كُنَّا نحن وهؤلاء القومُ على الشِّرك بالله وعبادة الأوثان، وهم لا يطمعون أن يأكلُوا منها ثمرة إلا قرىً أو بيعًا، فحين أكرمنا الله بالإسلام، وهدانا له، وأعزَّنا بك، نُعطيهم أموالنا؟، والله لا نُعطيهم إلا السيف، فصوَّب رأيهما، وقال: «**إنَّمَا هُوَ شَيءٌ أصْنَعُهُ لَكُمْ لَمَّا رَأيْتُ العَرَبَ قَدْ رَمَتْكُم عَنْ قَوْسٍ وَاحِدَةٍ**».

ثم إنَّ الله عزَّ وجلَّ - وله الحمد - صنع أمرًا من عنده، خذل به العدوَّ، وهزم جموعهم، وفلَّ حدَّهم، فكان مما هيَّأ من ذلك، أن رجلاً من غطفان يقال له: نُعيم بن مسعود بن عامر رضى الله عنه، جاء إلى رسول اللهِ ﷺ، فقال: يا رسول اللهِ؛ إنى قد أسلمتُ، فمُرنى بما شئت، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**إنَّمَا أنْتَ رَجُلٌ وَاحِدٌ، فَخَذِّلْ عَنَّا مَا اسْتَطَعْتَ فَإنَّ الحَرْبَ خَدْعَةٌ**»، فذهب مِن فوره ذلك إلى بنى قُريظة، وكان عشيرًا لهم فى الجاهلية، فدخل عليهم، وهم لا يعلمون بإسلامه، فقال:

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود، كتاب: الجهاد، باب: في الرجل ينادي بالشعار، حديث (٢٥٩٧)، والترمذي، حديث (١٦٨٢)، والحاكم (٢/ ١١٨)، حديث (٢٥١٥)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (١٤١٤).

يا بنى قُريظة؛ إنكم قد حاربتُم محمدًا، وإن قريشًا إن أصابُوا فُرصة انتهزوها، وإلا انشمَرُوا إلى بلادهم راجعين، وتركُوكُم ومحمدًا، فانتقم منكم. قالوا: فما العملُ يا نُعيم؟ قال: لا تُقاتِلُوا معهم حتى يُعطوكم رهائن، قالوا: لقد أشرتَ بالرأى، ثم مضى على وجهه إلى قُريش، فقال لهم: تعلمون وُدِّى لكم، ونُصحى لكم، قالوا: نعم. قال: إن يهودَ قد نَدِمُوا على ما كان منهم من نقضِ عهد محمد وأصحابه، وإنهم قد راسلُوه أنهم يأخذون منكم رَهائِنَ يدفعونَها إليه، ثُمَ يُمالِئُونه عليكم، فإن سألوكم رهائِنَ، فلا تُعطوهم، ثم ذهب إلى غَطَفَان، فقال لهم مِثْلَ ذلِكَ، فلما كان ليلةُ السبت من شوَّال، بعثوا إلى اليهود: إنَّا لسنا بأرض مُقام، وقد هلك الكُراعُ والخُفُّ، فانهضُوا بنا حتى نُنَاجِزَ محمَّدًا، فأرسل إليهم اليهود: إن اليومَ يومُ السبت، وقد علمتم ما أصاب مَنْ قبلنا أحدثُوا فيه، ومع هذا فإنَّا لا نُقاتِلُ معكم حتى تبعثوا إلينا رَهائِنَ، فلما جاءتهم رُسُلُهُم بذلك، قالت قُريش: صدقَكُم واللهِ نُعيم، فبعثوا إلى يهود: إنَّا واللهِ لا نُرسِلُ إليكم أحدًا، فاخرجُوا معنا حتى نُناجِزَ محمدًا، فقالت قُريظة: صدقكم والله نُعيم، فتخاذلَ الفريقانِ، وأرسلَ اللهُ على المشركين جُندًا من الريح، فجعلتْ تُقوِّضُ خِيامَهم، ولا تَدَعُ لهم قِدرًا إلا كَفَأَتْها، ولا طُنُبًا، إلا قَلَعَتْه، ولا يَقِرُّ لهم قرار، وجندُ اللهِ مِن الملائكة يزلزلونهم، ويُلقون فى قلوبهم الرُّعْبَ والخوفَ، وأرسل رسولُ اللهِ ﷺ حُذيفةَ بن اليمان يأتيه بخبرهم، فوجدهم على هذه الحال وقد تهيؤا للرحيل، فرجع إلى رسول اللَّهِ ﷺ، فأخبره برحيل القوم، فأصبح رسولُ اللَّهِ ﷺ وقد ردَّ اللهُ عدوَّهُ بغيظه، لم ينالُوا خيرًا، وكفاهُ الله قِتالهم، فصدق وعدَه، وأعزَّ جندَه، ونصر عبدَه، وهزم الأحزابَ وحده، فدخل المدينةَ ووضعَ السلاحَ، فجاءه جبريلُ عليه السلام، وهو يغتسِلُ فى بيت أُمِّ سلمة، فقال: أَوَضَعْتُمُ السِّلاحَ؟ إنَّ المَلائِكَةَ لَمْ تَضَعْ بَعْدُ أَسْلِحَتَهَا، انْهَضْ إلَى غَزْوَةِ هؤلاءِ، يَعْنِى بنى قُرَيْظَةَ، فَنادَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَن كَانَ سَامِعًا مُطِيعًا، فَلاَ يُصَلِّيَنَّ العَصْرَ إلا فى بنى قُرَيْظَة**»[1]، فخرج المسلمون سِراعًا، وكان من أمره وأمر بنى قُريظة ما قدَّمناه، واستشهد يومَ الخندق ويومَ قريظة نحُوُ عشرةٍ مِن المسلمين.

فَصْلٌ: وقد قدَّمنا أن أبا رافع كان ممَّن ألَّب الأحزاب على رسول اللَّهِ ﷺ، ولم يُقتل مع بنى قُريظة كما قُتِل صاحبه حُيَىّ بن أخطب، ورغبت الخزرج فى قتله مساواةً للأوس فى قتل كعب بن الأشرف، وكان الله - سبحانه وتعالى - قد جعل هذين الحيَّين يتصاولان بين يدى رسول اللَّهِ ﷺ فى الخيرات، فاستأذنوه فى قتله، فأذن لهم، فانتدب له رجالٌ كُلُّهُم من بنى سلمة، وهم عبد الله بن عتيكٍ، وهو أمير القوم، وعبد الله بن أنيس، وأبو قتادة، الحارث بن ربعى، ومسعود بن سنان، وخُزاعيُّ بن أسود، فساروا حتى أتوه فى خيبر فى دار له، فنزلوا عليه ليلاً، فقتلوه، ورجعوا إلى رسول اللَّهِ ﷺ، وكُلُّهُمْ ادَّعى قتله، فقال: «**أَرُونى أَسْيَافَكُم**»، فلما أَرَوْهُ إيَّاهَا، قال لِسيفِ عبدِ اللهِ بن أُنيس: «**هذَا الذى قَتَلَهُ أرى فيهِ أثَرَ الطَّعَام**»[2].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: المغازي، باب: مرجع النبي ﷺ من الأحزاب، حديث (٤١١٩)، ومسلم، كتاب: الجهاد والسير، باب: المبادرة بالغزوة وتقديم أهم الأمرين، حديث (١٧٧٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: المغازي، باب: قتل أبي رافع عبد الله بن أبي الحقيق، حديث (٤٠٤٠).

فَصْلٌ : ثم خرج رسول اللَّهِ ﷺ إلى بنى لحيان بعد قريظة بستة أشهر ؛ ليغزوهم، فخرج رسول اللَّهِ ﷺ فى مائتى رجل، وأظهر أنه يريد الشام، واستخلف على المدينة ابن أُمِّ مكتوم، ثم أسرع السير حتى انتهى إلى بطن غران، وادٍ من أودية بلادهم، وهو بين أمج وعُسفان حيثُ كان مُصاب أصحابه، فترحَّم عليهم ودعا لهم، وسمعت بنو لحيان، فهربوا فى رءوس الجبال، فلم يقدر منهم على أحد، فأقام يومين بأرضهم، وبعث السرايا، فلم يقدرُوا عليهم، فسار إلى عسفان، فبعث عشرة فوارس إلى كُراع الغميم لتسمع به قريش، ثم رجع إلى المدينة، وكانت غيبته عنها أربع عشرة ليلة .

فَصْلٌ فى سرية نجد

ثم بعث رسول اللَّهِ ﷺ خيلاً قبل نجد، فجاءت بثُمامة بن أُثال الحنيفى سيِّد بنى حنيفة، فربطه رسول اللَّهِ ﷺ إلى ساريةٍ من سوارى المسجد، ومرَّ به، فقال : «**مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ**»؟ فقال : يا محمَّد ؛ إنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذا دم، وإن تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وإنْ كُنْتَ تُرِيدُ المال، فَسَلْ تُعطَ منه ما شئتَ، فتركه، ثم مرَّ به مرة أخرى، فقال له مِثْلَ ذلكَ، فردَّ عليه كما رَدَّ عليه أولاً، ثم مرَّ مرةً ثالثة، فقال : «**أطْلِقُوا ثُمَامَة**»، فأطلقُوه، فذهب إلى نخلٍ قريبٍ من المسجد، فاغتسل، ثم جاءه، فأسلم وقال : واللهِ ما كان على وجه الأرض وجهٌ أبغضَ إلىَّ من وجهك، فقد أصبحَ وجهُكَ أحبَّ الوُجوه إلىَّ، واللهِ ما كان على وجه الأرض دِينٌ أبغَضَ علىَّ مِن دينك، فقد أصبح دينُك أحبَّ الأديانِ إلىَّ، وإنَّ خيلك أخذتنى، وأنا أُريدُ العُمرة، فبشَّره رسولُ اللَّهِ ﷺ، وأمره أن يعتمر، فلما قدم على قريشٍ، قالوا : صَبَوْتَ يا ثُمَامةُ؟ قال : لا واللهِ، ولكنى أسلمتُ مع محمد ﷺ، ولا واللهِ لا يأتيكم من اليَمَامَةِ حَبَّةُ حِنطَةٍ حَتَّى يأذَنَ فيها رسولُ اللَّهِ ﷺ [١]، وكانت اليمامةُ ريفَ مكة، فانصرف إلى بلاده، ومنع الحملَ إلى مكة حتى جَهِدَتْ قريش، فكتبوا إلى رسولِ اللهِ ﷺ يسألُونه بأرحامهم أن يكتُب إلى ثُمامةَ يُخلِّى إليهم حملَ الطعام، ففعل رسولُ اللَّهِ ﷺ .

فَصْلٌ فى غزوة الغابة

ثم أغار عيينة بن حصنٍ الفزاريُّ فى بنى عبد الله بن غطفان على لقاح النَّبِيِّ ﷺ التى بالغابة [٢] ، فاستاقها، وقتل راعيها وهو رجلٌ من عسفان، واحتملوا امرأته، قال عبد المؤمن بن خلف : وهو ابن أبى ذر، وهو غريبٌ جدًا، فجاء الصريخ، ونودى : يا خيل الله اركبى، وكان أول ما نُودى بها، وركب رسول اللَّهِ ﷺ مُقنَّعًا فى الحديد، فكان أول من قدم إليه المقداد بن عمرو فى الدِّرع والمغفر، فعقد له رسول اللَّهِ ﷺ اللِّواء فى رمحه، وقال : «**امْضِ حتَّى تلحقك الخيولُ، إنَّا عَلَى أثَرِكَ**»، واستخلف رسول اللَّهِ ﷺ ابن أُمِّ مكتوم، وأدرك سلمة بن الأكوع القوم، وهو على رجليه، فجعل يرميهم بالنَّبل ويقول :

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب : المغازي، باب : وفد بنى حنيفة وحديث ثمامة بن أثال، حديث (٤٣٧٢) .
(٢) موضع قرب المدينة من ناحية الشام، فيه أموال لأهل المدينة .

خُــذْهَــا وَأَنَــا ابْــنُ الأَكْــوَعِ   والْــيَــوْمَ يَــوْمُ الــرُّضَّــعِ

حتى انتهى إلى ذى قردٍ وقد استنقذ منهم جميع اللِّقاح وثلاثين بردة، قال سلمة: فلحقنا رسول اللَّهِ ﷺ والخيل عشاءً، فقلت: يا رسول الله؛ إن القوم عطاش، فلو بعثتنى فى مائة رجل استنقذت ما فى أيديهم من السَّرح، وأخذت بأعناق القوم، فقال رسول اللَّهِ ﷺ: **«مَلَكْتَ فَأَسْجِحْ»** ثم قالَ: **«إِنَّهُم الآنَ لَيُقْرَوْنَ فى غَطَفَان»**.

وذهب الصريخ بالمدينة إلى بنى عمرو بن عوف، فجاءت الأمداد ولم تزل الخيل تأتى، والرجال على أقدامهم وعلى الإبل، حتى انتهوا إلى رسول اللهِ ﷺ بذى قردٍ.

قال عبد المؤمن بن خلف: فاستنقذوا عشر لقاح، وأفلت القوم بما بقى، وهو عشر.

قُلْتُ: وهذا غلط بيِّن، والذى فى **«الصحيحين»**: أنهم استنقذوا اللِّقاح كلَّها، ولفظ مسلم فى صحيحه عن سلمة: **«حتى ما خلق اللهُ مِن شىءٍ مِن لِقاح رسولِ اللهِ ﷺ إلا خلَّفتُه وراء ظهرى، واستلبتُ مِنهم ثلاثينَ بُردةً»** [(١)].

فَصْلٌ: وهذه الغزوة كانت بعد الحديبية، وقد وهم فيها جماعةٌ من أهل المغازى والسِّير، فذكروا أنها كانت قبل الحديبية، والدليل على صحة ما قلناه: ما رواه الإمام أحمد، والحسن بن سفيان، عن أبى بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا هاشم بن القاسم، قال: حدثنا عكرمة بن عمار، قال: حدثنى إياس بن سلمة، عن أبيه، قال: قدمت المدينة زمن الحديبية مع رسول اللَّهِ ﷺ، قال: **«خَرَجْتُ أنا ورَبَاح بفرس لطلحة أُنَدِّيهِ مع الإبل، فلما كان بِغَلَسٍ، أغارَ عبدُ الرحمن بنُ عيينة على إبل رسولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَتَلَ رَاعِيَهَا»**... وساقَ القصة [(٢)]، رواها مسلم فى صحيحه بطولها.

ووهم عبد المؤمن بن خلف فى **«سيرته»** فى ذلك وهمًا بيِّنًا، فذكر غزاة بنى لحيان بعد قريظة بستة أشهر، ثم قال: لما قدم رسول اللَّهِ ﷺ المدينة، لم يمكث إلا ليالى حتى أغار عبد الرحمن بن عيينة... وذكر القصة. والذى أغار عبد الرحمن، وقيل: أبوهُ عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر، فأين هذا من قول سلمة: قدمت المدينة زمن الحديبية؟.

وقد ذكر الواقدى عدة سرايا فى سنة ستٍّ من الهجرة قبل الحديبية، فقال: بعث رسول اللَّهِ ﷺ فى ربيع الأول - أو قال: الآخر - سنة ستٍّ من قدومه المدينة عكَّاشة بْن محصن الأسدى فى أربعين رجلاً إلى الغمر، وفيهم ثابت بن أقرم، وسباع بن وهب، فأجدَّ السير، ونذر القوم بهم، فهربوا، فنزل على مياههم، وبعث الطلائع فأصابُوا من دلَّهُم على بعض ماشيتهم، فوجدوا مائتى بعير، فساقُوها إلى المدينة.

وبعث سرية أبى عبيدة بن الجراح إلى ذى القصَّة، فساروا ليلتهم مشاةً، ووافوها مع الصُّبح، فأغاروا عليهم، فأعجزوهم هربًا فى الجبال، وأصابوا رجلاً واحدًا فأسلم.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: من رعى العدو فنادى بأعلى صوته يا صباحاه، حديث (٣٠٤١)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب: غزوة ذى قرد وغيرها، حديث (١٨٠٦).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: الجهاد والسير، باب: غزوة ذى قرد وغيرها، حديث (١٨٠٧).

وبعث محمد بن مسلمة فى ربيع الأول فى عشرة نفر سريَّة، فكمن القوم لهم حتى ناموا، فما شعروا إلا بالقوم، فقتل أصحاب محمد بن مسلمة، وأفلت محمد جريحًا.

وفى هذه السنة - وهى سنة ست - كانت سريَّةُ زيد بن حارثة بالجموم، فأصاب امرأة من مزينة يقال لها: حليمة، فدلتهم على محلَّة من محالِّ بنى سليم، فأصابوا نعمًا وشاءً وأسرى، وكان فى الأسرى زوج حليمة، فلما قفل زيد بن حارثة بما أصاب، وهب رسول اللَّهِ ﷺ للمزنية نفسها وزوجها.

وفيها - يعنى: سنة ست - كانت سريَّةُ زيد بن حارثة إلى الطَّرف فى جمادى الأولى إلى بنى ثعلبة فى خمسة عشر رجلاً، فهربت الأعراب، وخافُوا أن يكون رسول اللَّهِ ﷺ سار إليهم، فأصاب من نعمهم عشرين بعيرًا، وغاب أربع ليال.

وفيها كانت سريَّةُ زيد بن حارثة إلى العيص فى جمادى الأولى، وفيها: أخذت الأموال التى كانت مع أبى العاص بن الربيع زوج زينب مرجعه من الشام، وكانت أموال قريش، قال بن إسحاق: حدثنى عبد الله بن محمد بن حزم، قال: خرج أبو العاص بن الربيع تاجرًا إلى الشام، وكان رجلاً مأمونًا، وكانت معه بضائع لقريش، فأقبل قافلاً فلقيته سريَّةٌ لرسول اللهِ ﷺ، فاستاقُوا عيره، وأُفلت، وقدمُوا على رسول اللَّهِ ﷺ بما أصابوا، فقسمه بينهم، وأتى أبو العاص المدينة، فدخل على زينب بنت رسول اللَّهِ ﷺ، فاستجار بها، وسألها أن تطلب له من رسول اللَّهِ ﷺ ردَّ ماله عليه، وما كان معه من أموال الناس، فدعا رسول اللَّهِ ﷺ السَّريَّة، فقال: «**إنَّ هذا الرَّجُلَ مِنَّا حَيثُ قَدْ عَلِمْتُم، وَقَدْ أَصَبْتُم لَهُ مَالاً وَلِغَيْرِهِ، وهُوَ فيءُ اللهِ الذى أَفَاءَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تَرُدُّوا عَلَيْهِ، فَافْعَلُوا، وَإِنْ كَرِهْتُم، فَأَنْتُمْ وَحَقُّكُم**»، فقالوا: بل نردُّه عليه يا رسول الله، فردوا عليه ما أصابوا، حتى إن الرجل ليأتى بالشَّنِّ، والرجل بالإداوة، والرجل بالحبل، فما تركوا قليلاً أصابوه ولا كثيرًا إلا ردُّوه عليه، ثم خرج حتى قدم مكة، فأدَّى إلى الناس بضائعهم، حتى إذا فرغ، قال: يا معشر قريش؛ هل بقى لأحدٍ منكم معى مالٌ لم أردَّهُ عليه؟ قالوا: لا، فجزاك الله خيرًا، قد وجدناك وفيًّا كريمًا، فقال: أما والله ما منعنى أن أُسلم قبل أن أقدم عليكم إلا تخوفًا أن تظنُّوا إنى إنما أسلمت لأذهب بأموالكم، فإنى أشهد أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمدًا عبده ورسوله.

وهذا القول من الواقدى وابن إسحاق يدل على أن قصة أبى العاص كانت قبل الحديبية، وإلا فبعد الهدنة لم تتعرَّض سرايا رسول اللَّهِ ﷺ لقريش. ولكن زعم موسى بن عقبة، أن قصة أبى العاص كانت بعد الهدنة، وأن الذى أخذ الأموال أبو بصير وأصحابُه، ولم يكن ذلك بأمر رسول اللَّهِ ﷺ، لأنهم كانوا منحازين بسيف البحر، وكانت لا تمرُّ بهم عيرٌ لقريش إلا أخذوها، هذا قول الزهرى.

قال موسى بن عقبة عن ابن شهاب فى قصة أبى بصير: ولم يزل أبو جندل، وأبو بصير وأصحابُهما الذين اجتمعوا إليهما هنالك، حتَّى مرَّ بهم أبو العاص بن الربيع، وكانت تحتَه زينب بنت رسول اللَّهِ ﷺ فى نفر من قريش، فأخذوهم وما معهم، وأسرُوهم، ولم يقتلُوا منهم أحدًا لصهر رسولِ اللهِ ﷺ من أبى العاص، وأبو العاص يومئذ مشركٌ، وهو ابن أخت خديجة بنت خويلد لأبيها

وأمها، وخلَّوا سبيل أبى العاص، فقدم المدينة على امرأته زينب، فكلمها أبو العاص فى أصحابه الذين أسرهم أبو جندل وأبو بصير، وما أخذوا لهم، فكلَّمت زينب رسول اللَّهِ ﷺ فى ذلك، فزعموا أنَّ رسول اللَّهِ ﷺ قام، فخطب الناس، فقال: «**إنَّا صَاهَرْنَا أُنَاسًا، وَصَاهَرْنَا أبا العَاصِ، فَنِعْمَ الصِّهْرُ وَجَدْنَاهُ، وإنَّهُ أَقْبَلَ مِنَ الشَّام فى أصْحابٍ لَهُ مِنْ قُرَيْشٍ، فَأَخَذَهُمْ أَبُو جَنْدَلٍ وَأَبُو بَصِيرٍ، وأَخَذُوا مَا كَانَ مَعَهُمْ، وَلَمْ يَقْتُلُوا مِنهُمْ أحَدًا، وإنَّ زَيْنَبَ بِنتَ رَسُولِ اللهِ سَأَلَتْنِى أَنْ أُجِيرَهُم، فَهَلْ أَنْتُمْ مُجِيرُونَ أبَا العَاصِ وَأَصْحَابَه**»؟ فقال الناسُ: نعم، فلما بلغَ أبا جندل وأصحابَه قَوْلُ رسول اللهِ ﷺ فى أبى العاص وأصحابِه الذين كانوا عنده مِن الأسرى، ردَّ إليهم كُلَّ شئ أخذ منهم، حتى العقالَ، وكتب رسولُ اللَّهِ ﷺ إلى أبى جندل وأبى بصير، يأمرهم أن يَقْدَمُوا عليه، ويأمُرُ مَن معهما مِن المسلمين أن يَرْجِعُوا إلى بلادهم وأهليهم، وألا يتعرَّضُوا لأحد مِن قريش وعِيرها، فَقَدِمَ كتابُ رسول اللَّهِ ﷺ على أبى بصير، وهو فى الموت، فمات وهو على صدره، ودفنه أبو جندل مكانَه، وأقبل أبو جندل على رسول اللَّهِ ﷺ، وأَمِنَتْ عِيرُ قريش، وذكر باقى الحديث.

وقول موسى بن عقبة أصوب، وأبو العاص إنما أسلم زمنَ الهُدنة، وقُريش إنما انبسطت عِيرُها إلى الشام زَمَنَ الهُدنة، وسياقُ الزهرى للقصة بيِّنٌ ظاهر أنها كانت فى زمن الهُدنة.

قال الواقدى: وفيها أقبل دِحْيَةُ بن خليفة الكَلبى مِن عند قيصر، وقد أجازه بمالٍ وكُسوة، فلما كان بِحِسْمى، لقِيه ناسٌ مِن جُذَام، فقطعُوا عليه الطريقَ، فلم يتركُوا معه شيئًا، فجاء رسولَ اللَّهِ ﷺ قبل أن يدخُلَ بيته فأخبره، فبعثَ رسولُ اللَّهِ ﷺ زيدَ بن حارثة إلى «حِسْمى». قلت: وهذا بعد الحُديبية بلا شك.

قال الواقدى: وخرج علىٌّ فى مائة رجل إلى فَدَكَ إلى حيٍّ مِن بنى سعد بن بكر، وذلك أنه بلَغَ رسول اللَّهِ ﷺ أن بها جمعًا يُريدون أن يَمُدُّوا يهودَ خيبر، فسار إليهم، يسيرُ اللَّيل، ويَكْمُنُ النهارَ، فأصاب عينًا لهم، فأقرَّ له أنهم بعثُوه إلى خيبر، فعرضُوا عليهم نُصرتهم على أن يجعلوا لهم تمرَ خيبر.

قَالَ: وفيها سريَّةُ عبدِ الرحمن بن عوف إلى دُومة الجندل فى شعبان، فقال له رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**إن أطاعوك، فتزوَّج ابنةَ ملكهم**» فأسلم القومُ، وتزوَّج عبد الرحمن تُماضِرَ بنتَ الأَصْبَغ، وهى أم أبى سلمة، وكان أبوها رأسَهم ومَلِكَهم.

قَالَ: وكانت سرَّيةُ كُرز بن جابر الفِهْرى إلى العُرَنِيِّينَ الذين قَتَلُوا راعىَ رسولِ اللَّهِ ﷺ، واستاقُوا الإبلَ فى شوَّال سنة سِتٍّ، وكانت السَّرِيَّةُ عشرين فارسًا.

قُلْتُ: وهذا يدُلُّ على أنها كانت قبلَ الحُديبية كانت فى ذى القَعدة كما سيأتى، وقصة العُرَنِيِّينَ فى الصحيحين من حديث أنس، أن رهطًا من عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالُوا: يا رَسُولَ اللهِ؛ إنَّا أَهْلُ ضَرْعٍ، ولم نَكُنْ أَهْلَ ريف، فَاسْتَوْخَمْنَا المَدِينَة، فَأَمَرَ لهم رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَوْدٍ، وأَمَرَهُم أَنْ يَخْرُجُوا فِيهَا، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وأَبْوَالِهَا، فَلَمَّا صَحُّوا، قَتَلُوا راعِىَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، واسْتَاقُوا الذَّوْدَ، وكَفَرُوا بَعْدَ إسْلامِهِم.

وفى لفظ لمسلم: سَمَلُوا عَيْنَ الرَّاعى، فبعثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فى طَلَبِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُم وَأَرْجُلَهُم، وَتَرَكَهُم فى ناحِيَةِ الحَرَّةِ حتَّى ماتُوا[1].

وفى حديث أبى الزُّبير، عن جابر: فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَمِّ عَلَيهِم الطَّرِيقَ، واجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ أَضْيَقَ مِنْ مَسْكِ جَمَلٍ»، فعمَّى اللهُ عليهم السبيلَ، فأُدْرِكُوا. . . وذكر القِصَّة.

وفيها من الفقه جوازُ شُربِ أبوالِ الإبل، وطهارةُ بول مأكول اللَّحم، والجمع للمحارب إذا أخذ المال وقتل بين قَطْع يَدِهِ ورِجْلِهِ وقتله، وأنه يُفعل بالجَانى كما فعل، فإنهم لما سَمَلُوا عَيْنَ الراعى، سملَ أعينهم، وقد ظهر بهذا أن القِصة محكمةٌ ليست منسوخة، وإن كانت قبل أن تنزلَ الحدودُ، والحدودُ نزلت بتقريرها لا بإبطالها. . والله أعلم.

فَصْلٌ فى قصة الحديبية

قال نافع: كانت سنة ستٍّ فى ذى القعدة، وهذا هو الصحيح، وهو قول الزهرى، وقتادة، وموسى بن عقبة، ومحمَّد بن إسحاق، وغيرهم.

وقال هشام بن عروة، عن أبيه: خرج رسول اللَّهِ ﷺ إلى الحديبية فى رمضان، وكانت فى شوَّال، وهذا وهم، وإنما كانت غزاة الفتح فى رمضان، وقد قال أبو الأسود عن عروة: إنها كانت فى ذى القعدة على الصواب. وفى الصحيحين عن أنس، أن النَّبِيّ ﷺ اعتمر أربع عمر، كُلُّهُنَّ فى ذى القَعْدَةِ، فذكر منها عُمرة الحديبية[2].

وكان معه ألفٌ وخمسمائة، هكذا فى الصحيحين[3] عن جابر، وعنه فيهما: «كانوا ألفاً وأربعمائة»[4] وفيهما: عن عبد الله بن أبى أوفى: «كُنَّا أَلْفًا وثَلاثمائة»[5]، قال قتادة: قلت لسعيد بن المسيِّب: كم كان الذين شهدوا بيعة الرِّضوان؟ قال: خمس عشرة مائة. قال: قلت: فإن جابر بن عبد الله قال: كانوا أربع عشرة مائة، قال: يرحمه الله أوهم، هو حدثنى أنهم كانوا خمس عشرة مائة[6]. قلت: وقد صح عن جابر القولان، وصح عنه أَنَّهُم نحروا عام الحديبية سبعين بدنةً، البدنة عن سبعةٍ، فقيل له: كم كنتم؟ قال: ألفًا وأربعمائة بخيلنا[7] ورجلنا، يعنى فارسهم وراجلهم،

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: المغازي، باب: قصة عكل وعرينة، حديث (٤١٩٢)، ومسلم، كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: حكم المحاربين والمرتدين، حديث (١٦٧١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: المغازي، باب: غزوة الحديبية، حديث (٤١٤٨)، ومسلم، كتاب: الحج، باب: بيان عدد عمر النبي ﷺ، حديث (١٢٥٣).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: المغازي، باب: غزوة الحديبية، حديث (٤١٥٢)، ومسلم، كتاب: الإمارة، باب: استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال، حديث (١٨٥٦).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: المغازي، باب: غزوة الحديبية، حديث (٤١٥٣)، ومسلم، كتاب: الإمارة، باب: استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال، حديث (١٨٥٦).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب: المغازي، باب: غزوة الحديبية، حديث (٤١٥٥)، ومسلم، كتاب: الإمارة، باب: استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال، حديث (١٨٥٧).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب: المغازي، باب: غزوة الحديبية، حديث (٤١٥٣).

(٧) أخرجه أحمد في مسنده، حديث (١٤٨٣٥)، وإسناده صحيح.

والقلب إلى هذا أميل، وهو قول البراء بن عازب، ومعقل بن يسار، وسلمة بن الأكوع فى أصحِّ الروايتين، وقول المسيِّب بن حزن، قال شعبة: عن قتادة، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبيه: كنَّا مع رسول اللَّهِ ﷺ تحت الشجرة ألفًا وأربعمائة.

وغلط غلطًا بيِّنًا من قال: كانوا سبعمائة، وعذره أنهم نحروا يومئذ سبعين بدنةً، والبدنة قد جاء إجزاؤها عن سبعة وعن عشرة، وهذا لا يدُلُّ على ما قاله هذا القائل، فإنه قد صرَّح بأن البدنَة كانت فى هذه العُمْرة عن سبعة، فلو كانت السبعون عن جميعهم، لكانُوا أربعمائة وتسعين رجلاً، وقد قال فى تمام الحديث بعينه: إنَّهم كانُوا ألفًا وأربعمائة.

فَصْلٌ: فلما كانوا بذى الحليفة، قلَّد رسول اللَّهِ ﷺ الهدى وأشعره، وأحرم بالعمرة، وبعث بين يديه عينًا له من خُزاعة يخبره عن قريش، حتى إذا كان قريبًا من عسفان، أتاه عينه، فقال: إنى تركت كعب بن لُؤى قد جمعوا لك الأحابيش، وجمعوا لك جموعًا، وهم مقاتلوك وصادُّوك عن البيت ومانعوك، واستشار النَّبيّ ﷺ أصحابه، وقال: «**أترون أن نميلَ إلى ذَرارى هؤلاء الذين أعانُوهم فَنُصِيبَهم، فإن قعدُوا، قعدُوا موتُورين محروبين، وإن يجيئوا تَكُنْ عُنقًا قطعها اللهُ، أم ترون أن نَؤُمَّ البيت، فمن صدَّنا عنه قاتلناه**»؟ فقالَ أبو بكر: اللهُ ورسولُه أعلم، إنما جئنا معتمرين، ولم نجئ لِقتال أحد، ولكن مَن حال بيننا وبينَ البيت، قاتلناه، فقال النَّبيّ ﷺ: «**فَرُوحُوا إذًا**»، فراحوا حتى إذا كانوا ببعضِ الطريق، قال النَّبيّ ﷺ: «**إنَّ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ بالغَمِيمِ فى خَيْلٍ لِقُرَيْش طَلِيعَةً، فَخُذُوا ذَاتَ اليَمِينِ**»، فواللهِ ما شعر بهم خالد حتى إذا هُمْ بِقَتَرَةِ الجيش، فانطلق يركُض نذيرًا لقريش، وسار النَّبيّ ﷺ حتى إذا كان بالثَّنِيَّةِ التى يُهْبَطُ عليهم مِنْهَا بركَتْ بِهِ رَاحِلتُه، فقال الناسُ: حَلْ حَلْ، فألَحَّتْ، فقالُوا: خَلأتِ القَصْوَاء، خَلأتِ القَصْواءُ، فقال النَّبيّ ﷺ: «**ما خَلأَتِ القَصْواء، ومَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ، وَلكِنْ حَبَسَهَا حَابسُ الفِيلِ**»، ثم قال: «**والذى نَفْسِى بِيَدِهِ، لا يَسْألُونى خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فيها حُرُماتِ الله، إلاَّ أعطيتُهم إيَّاها**»، ثم زجرها، فوثَبَتْ به، فَعَدَلَ حتى نزل بأقصى الحُدَيبية على ثَمَدٍ قليل الماء، إنما يتبرَّضُهُ النَّاسُ تَبرُّضًا، فلم يُلْبِثْهُ النَّاسُ أن نزحُوه، فَشَكَوْا إلى رسول اللَّهِ ﷺ العَطَشَ، فانتزع سهمًا مِنْ كِنَانَتِهِ، ثمَّ أمرهم أن يَجْعلُوه فيه، قال: فواللهِ ما زالَ يَجِيشُ لهم بالرِّيِّ، حتى صدرُوا عنه [١].

وفزعت قريشٌ لنزوله عليهم، فأحبَّ رسول اللَّهِ ﷺ أن يبعث إليهم رجلاً من أصحابه، فدعا عمر بن الخطَّاب ليبعثه إليهم، فقال: يا رسول الله؛ ليس لى بمكة أحدٌ من بنى كعب يغضب لى إن أوذيت، فأرسل عثمان بن عفان، فإن عشيرته بها، وإنه مبلِّغٌ ما أردت، فدعا رسول اللَّهِ ﷺ عثمان بن عفان، فأرسله إلى قريش، وقال: «**أخبرهم أنَّا لم نأتِ لقتال، وإنما جئنا عُمَّارًا، وادعُهُم إلى الإسلام**»، وأمره أن يأتيَ رجالاً بمكة مؤمنين، ونساءً مؤمناتٍ، فيدخُلَ عليهم، ويبشِّرَهم بالفتح، ويخبِرَهم أن الله عزَّ وجلَّ مظهِرٌ دينَه بمكة، حتى لا يُسْتَخْفى فيها بالإيمان، فانطلق عثمان، فمرَّ على قريش ببلدح، فقالوا: أين تريد؟ فقال: بعثنى رسولُ اللَّهِ ﷺ أدعوكُم إلى الله وإلى الإسلام، وأُخبِرُكُم أنَّا لم نأتِ لِقتال، وإنما جئنا عُمَّارًا، فقالوا: قد سمعنا ما تقُولُ، فانفُذْ لِحاجتك، وقام إليه

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الشروط، باب: الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، حديث (٢٧٣٤).

أبانُ بنُ سعيد بن العاص، فرحَّب به، وأسرج فرسَه، فحمل عُثمانَ على الفرس، وأجاره، وأردفَه أبانُ حتى جاء مكة، وقال المسلمون قبل أن يَرْجِعَ عثمانُ: خَلَص عثمان قبلنا إلى البيت وطافَ به، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أظنُّه طَافَ بالبَيْتِ ونَحنُ مَحْصُورُونَ»، فقالُوا: وما يمنعُه يا رسول اللهِ وقد خَلَصَ؟ قال: «ذَاكَ ظَنِّى به، ألاَّ يَطُوفَ بِالكَعْبَةِ حَتَّى نَطُوفَ مَعَهُ».

واختلط المسلمون بالمشركين فى أمر الصلح، فرمى رجلٌ من أحد الفريقين رجلاً مِن الفريق الآخر، وكانت معركة، وترامَوْا بالنَّبلِ والحِجارة، وصاح الفريقانِ كلاهما، وارتهن كُلُّ واحدٍ مِن الفريقين بمن فيهم، وبلغ رسُولَ اللهِ ﷺ أن عثمانَ قد قُتِلَ، فدعا إلى البَيْعة، فثار المسلمون إلى رسول اللهِ ﷺ وهو تحتَ الشجرة، فبايعُوه على ألاَّ يَفِرُّوا، فأخذ رسولُ اللَّهِ ﷺ بيد نفسه، وقال: «هذِهِ عَنْ عُثْمَان»[1].

ولما تمَّت البيعة، رجع عثمان، فقال له المسلمون: اشتفيت يا أبا عبد الله مِن الطواف بالبيت، فقال: بئسَ ما ظننتم بى، والذى نفسى بيده، لو مكثت بها سنةً، ورسول اللَّهِ ﷺ مقيمٌ بالحديبية، ما طُفت بها حتى يطوف بها رسول اللَّهِ ﷺ، ولقد دعتنى قريشٌ إلى الطواف بالبيت، فأبيت، فقال المسلمون: رسول اللَّهِ ﷺ كان أعلمنا بالله، وأحسننا ظنا، وكان عمر آخذًا بيد رسول اللَّهِ ﷺ للبيعة تحت الشجرة، فبايعه المسلمون كلُّهم إلا الجدَّ بن قيس[2].

وكانَ مَعْقِلُ بنُ يسار آخذًا بِغصنها يرفَعهُ عن رسول اللَّهِ ﷺ، [3] وكان أوَّلَ من بايعه أبو سِنان الأسَدِى.

وبايعه سلمةُ بنُ الأكوع ثلاثَ مرات، فى أول الناس، وأوسطِهم، وآخِرِهم[4].

فبينما هم كذلك، إذ جاء بُدَيْلُ بنُ ورقاءَ الخُزاعى فى نَفرٍ مِن خُزاعة، وكانُوا عَيْبَةَ نُصْحِ رسول اللَّهِ ﷺ مِن أهل تِهامَة، فقال: إنى تركتُ كعبَ بنَ لُؤَى، وعامر بن لؤى نزلوا أعدَادَ مِياه الحُدَيْبِية معهم العُوذُ المَطَافِيلُ، وهم مقاتِلُوكَ، وصادُّوك عن البيت، قال رسول اللَّهِ ﷺ: «إنَّا لَمْ نجِئْ لِقِتَالِ أحَدٍ، ولَكِن جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ، وإنَّ قُرَيْشًا قَدْ نَهَكَتْهُمُ الحَرْبُ، وأضَرَّتْ بِهِمْ، فَإنْ شاءوا مَادَدْتُهُم، ويُخَلُّوا بينى وبَيْنَ النَّاسِ، وَإنْ شاءوا أنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دخل فيهِ الناس، فَعَلُوا وإلاَّ فَقَدْ جَمُّوا، وإنْ هُم أبَوْا إلاَّ القِتَالَ، فَوَالذى نفسى بِيَدِهِ، لأُقَاتِلَنَّهُم عَلَى أمْرِى هذَا حَتَّى تَنْفرِدَ سَالِفَتِى، أوْ لَيُنفِذَنَّ اللهُ أمْرَهُ».

قال بُديل: سأبلغهم ما تقول، فانطلق حتى أتى قُريشًا، فقال: إنى قد جئتُكم مِن عند هذا الرجل، وقد سمعتُه يقول قولاً، فإن شئتم عرضتُه عليكم. فقال سفهاؤهم: لا حاجةَ لنا أن تُحدِّثنا عنه بشىء. وقال ذَوُو الرأى منهم: هاتِ ما سمعته، قال: سمعتُه يقول كذا وكذا. فحدَّثهم بما قال النَّبِيّ ﷺ.

(١) أخرجه البخاري، كتاب: المغازي، باب: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْاْ مِنكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ...﴾ [آل عمران: ١٥٥]، حديث (٤٠٦٦).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: الإمارة، باب: استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال، حديث (١٨٥٦).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: الإمارة، باب: استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال، حديث (١٨٥٨).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب: الجهاد والسير، باب: غزوة ذي قرد وغيرها، حديث (١٨٠٧).

فقال عُروةُ بنُ مسعود الثَّقفى: إن هٰذا قد عَرَضَ عليكم خُطَّةَ رُشد، فاقبلوها، ودعونى آتِه، فقالوا: ائته، فأتاه، فجعل يُكلمه، فقال له النَّبيّ ﷺ نحوًا من قوله لِبُديل، فقال له عروةُ عند ذلك: أى محمد؛ أرأيتَ لو استأصلتَ قومَك هل سمعتَ بأحدٍ مِن العرب اجتاح أهله قبلك؟ وإن تكن الأخرى، فواللهِ إنى لأرى وجوهًا، وأرى أوشابًا من الناس خليقًا أن يَفِرُّوا ويدعوك، فقال له أبو بكر: امْصُصْ بَظْرَ اللاَّتِ، أنحنُ نَفِرُّ عنه وندعه. قال: مَن ذا؟ قالُوا: أبو بكر. قال: أما والذى نفسى بيده، لولا يَدٌ كانت لكَ عندى لم أَجْزِكَ بها، لأجبتُك، وجعل يُكلِّم النَّبيّ ﷺ، وكلما كلَّمه أخذَ بلحيته، والمغيرةُ بنُ شُعبة عِند رأسِ النَّبيّ ﷺ، ومعه السيفُ، وعليه المِغفرُ، فكلما أهوى عُروةُ إلى لحية النَّبيّ ﷺ، ضرب يَده بِنَعْلِ السيفِ، وقال: أَخِّرْ يَدَكَ عَنْ لِحية رسول اللهِ ﷺ، فرفع عروة رأسه وقال: مَن ذا؟ قالوا: المغيرةُ بنُ شعبة. فقال: أَيْ غُدَرُ، أوَ لستُ أسعى فى غَدرتك؟ وكان المغيرةُ صحب قومًا فى الجاهلية، فقتلهم وأخذ أموالهم، ثم جاء فأسلم. فقال النَّبيّ ﷺ: «**أمَّا الإسْلامُ فأقْبَلُ، وأمَّا المَالُ فَلَسْتُ مِنهُ فى شَيء**».

ثم إن عروة جعلَ يَرْمُق أصحابَ رسول اللهِ ﷺ بعينيه، فواللهِ مَا تَنَخَّمَ النَّبيّ ﷺ نُخامة إلا وقعت فى كفِّ رَجُلٍ منهم، فَدَلَكَ بها جِلدَه ووجهَه، وإذا أمرهم، ابتدروا أمرَه، وإذا توضأ، كادُوا يقتتِلُون على وضوئه، وإذا تكلَّم خفضوا أصواتهم عنده، وما يُحِدُّون إليه النظرَ تعظيمًا له، فرجع عروةُ إلى أصحابه، فقال: أىْ قوم؛ واللهِ لقد وفدتُ على الملوكِ: على كسرى، وقيصرَ، والنجاشيِّ، واللهِ ما رأيتُ ملكًا يُعظمه أصحابُه ما يُعظِّمُ أصحابُ محمد محمدًا، واللهِ إن تنخَّم نُخامة إلا وَقَعتْ فى كفِّ رجل منهم، فدلك بها وجهه وجلده، وإذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا توضأ، كادُوا يقتتِلُون على وضوئه، وإذا تكلَّم، خفضُوا أصواتهم عنده، وما يُحِدُّون إليه النظرَ تعظيمًا له، وقد عرض عليكم خُطَّةَ رُشد، فاقبلُوها، فقال رجل من بنى كِنانة: دعونى آتِهِ، فقالوا: ائْتِهِ، فلما أشرفَ على النَّبيّ ﷺ وأصحابه. قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**هذا فُلانٌ**»، وهو من قوم يُعظِّمون البُدْنَ، فابعثُوها له، فبعثُوها له، واستقبله القومُ يُلَبُّون، فلما رأى ذلك قال: «**سُبْحَانَ اللهِ، مَا يَنْبَغى لِهَؤُلاَءِ أن يُصَدُّوا عَنِ البَيتِ**»، فرجع إلى أصحابه، فقال: رأيتُ البُدن قد قُلِّدَتْ وأُشْعِرَتْ. وما أرى أن يُصَدُّوا عن البيت. فقام مِكْرَزُ بنُ حَفص، فقال: دعونى آته. فقالوا: ائتِهِ. فلما أشرف عليهم، قال النَّبيّ ﷺ: «**هذا مِكْرَزُ بن حَفْصٍ، وهو رجل فاجر**»، فجعل يُكَلِّم رسول اللَّهِ ﷺ، فبينا هُوَ يكلمه، إذ جاء سُهيلُ بنُ عمرو، فقال النَّبيّ ﷺ: «**قَدْ سُهِّلَ لَكُمْ من أمْركُم**»، فقال: هاتِ، اكتُب بيننا وبينكم كِتابًا، فدعا الكاتب، فقال: «**اكتُب بسمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحيم**». فقال سهيل: أما الرحمنُ، فواللهِ ما ندرى ما هُو، ولكن اكتب: باسمِكَ اللَّهُمَّ كما كنتَ تكتبُ، فقال المسلمون: واللهِ لا نكتُبها إلا بسمِ اللهِ الرَّحمن الرحيم، فقال النَّبيّ ﷺ: «**اكْتُبْ باسْمِكَ اللَّهُمّ**»، ثم قال: «**اكْتُبْ: هذا ما قاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رسُولُ اللهِ**»، فقال سُهيل: فواللهِ لو كنَّا نعلمُ أنك رسولُ اللهِ، ما صددناكَ عن البيت، ولا قاتلناك، ولكن اكتب: محمد بن عبد الله، فقال النَّبيّ ﷺ: «**إنى رَسُولُ اللهِ وإنْ كَذَّبْتُمُونى، اكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله**» فَقَال النَّبيّ ﷺ: «**على أنْ تخَلُّوا بَيْنَنَا وبَيْن البَيْتِ، فَنَطُوفَ بِهِ**»، فقال سهيل: واللهِ لا تتحدَّثُ

العربُ أنَّا أُخِذْنَا ضَغْطَةً، ولكن ذلك مِن العام المقبل، فكتب، فقال سهيل: على ألاَّ يأتيك مِنَّا رجل وإن كان على دِينك إلا رددتَه إلينا، فقال المسلمون: سُبْحَانَ اللهِ، كيف يُرَدُّ إلى المشركين، وقد جاء مسلمًا. فبينا هُم كذلك، إذ جاء أبو جندل بن سهيل بن عمرو يرسُفُ فى قيوده قَدْ خَرَجَ من أسفل مكة حتى رَمَى بنفسه بين ظُهورِ المُسلمين، فقال سهيل: هذا يا محمدُ أول ما أقاضيكَ عليه أن تَرُدَّهُ إلىَّ، فقال النَّبِيّ ﷺ: «**إنَّا لم نقضِ الكتابَ بعد**»، فقال: فواللهِ إذًا لا أُصَالحك على شىء أبدًا، فقال النَّبِيّ ﷺ: «**فأَجِزْهُ لي**»، قال: ما أنا بمجيزه لك. قال: «**بلى فافعل**»، قال: ما أنا بفاعل. قال مِكرز: بلى قد أجزناه. فقال أبو جندل: يا معشرَ المسلمين؛ أُرَدُّ إلى المشركين، وقد جِئتُ مسلمًا، ألا ترون ما لقيتُ؟ وكان قد عُذِّبَ فى اللهِ عذابًا شديدًا، قال عُمَرُ بنُ الخطاب: واللهِ ما شككتُ منذ أسلمتُ إلا يومئذ. فأتيتُ النَّبِيّ ﷺ، فقلت: يا رسولَ الله؛ ألستَ نبى الله حقًّا؟ قال: «**بلى**»، قلتُ: ألسنا على الحق وعدوُّنا على الباطل؟ قال: «**بلى**»، فقلتُ: علامَ نُعطى الدَّنِيَّةَ فى ديننا إذًا، ونَرْجِعَ ولما يَحْكُم اللهُ بيننا وبينَ أعدائنا؟ فقال: «**إنى رَسُولُ اللهِ، وَهُوَ نَاصِرِى، وَلَسْتُ أعْصِيهِ**»، قلتُ: أوَ لستَ كنتَ تُحدثنا أنَّا سنأتى البيتَ ونطوفُ به؟ قال: «**بَلَى، أَفَأَخبَرْتُكَ أَنَّكَ تأْتِيهِ العَامَ**»؟، قلتُ: لا. قالَ: «**فإنَّكَ آتيهِ ومُطَّوِّفٌ به**». قال: فأتيتُ أبا بكر، فقلتُ له كما قلتُ لِرسول اللهِ ﷺ، وردَّ علىَّ أبو بكر كما ردَّ علىَّ رسول اللَّهِ ﷺ سواء، وزاد: فاستَمْسِك بِغَرْزِهِ حَتَّى تَمُوتَ، فواللهِ إنَّه لَعَلى الحَقِّ. قال عُمر: فعملت لذلك أعمالاً.

فلمَّا فرغ مِن قضية الكتاب، قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**قُومُوا فَانْحَرُوا، ثم احْلِقُوا**» فَوَاللهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رجلٌ واحد حتى قال ذلك ثلاثَ مرات، فلما لم يَقُمْ مِنْهم أحد، قام فدخل على أُمِّ سلمة، فذكر لها مَا لَقِيَ مِنَ الناس، فقالت أُمُّ سلمة: يا رسُول الله؛ أَتُحِبُّ ذلك؟ اخرُجْ ثم لا تكلِّم أحدًا منهم كلمة حتى تَنْحَرَ بُدْنَك، وتدعو حَالِقَكَ فيحلقَكَ، فقام، فخرج، فلم يُكَلِّمْ أحدًا منهم حتى فعل ذلك: نحر بُدنه، ودعا حَالِقه فحلقه، فلما رأى الناسُ ذلك، قامُوا فنحروا، وجعل بعضُهم يَحْلِقُ بعضًا، حتى كادَ بعضُهم يقتُلُ بعضًا غمًّا، ثم جاءه نسوةٌ مؤمناتٌ، فأنزل الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾ حتى بلغ ﴿بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١-١٠] فطلَّق عُمَرُ يومئذٍ امرأتين كانتا له فى الشِرْك، فتزوَّج إحداهُمَا معاوية، والأُخرى صفوان بن أُمية، ثم رجع إلى المدينة، وفى مرجعه أنزل الله عليه: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا * لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا * وَيَنصُرَكَ ٱللَّهُ نَصْرًا عَزِيزًا﴾ [الفتح: ١-٣]، فقال عمر: أوَ فتحٌ هُوَ يا رسول الله؟ قال: «**نعم**»، فقال الصحابةُ: هنيئًا لكَ يا رَسُولَ اللهِ، فما لَنَا؟ فأنزل الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِى قُلُوبِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الفتح: ٤] الآية.

ولما رجع إلى المدينة، جاءه أبو بصير - رجل من قريش - مسلمًا، فأرسلوا فى طلبه رجلين، وقالوا: العهدَ الذى جعلتَ لنا، فدفعه إلى الرَّجلين، فخرجا به حتى بلغا ذا الحُلَيْفَةِ، فنزلوا يأكُلون مِن تمر لهم، فقال أبو بصير لأحد الرجلين: واللهِ إنى لأرى سيفَكَ هذا جيدًا، فاستلَّه الآخرُ، فقال: أَجَلْ واللهِ إنه لجيد، لقد جربتُ به ثم جربت، فقال أبو بصير: أرنى أنظر إليه، فأمكنه منه، فضربه به

حتى برد، وفرَّ الآخرُ بعدو حتى بلغ المدينة، فدخل المسجدَ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ حين رآهُ: «**لَقَدْ رَأى هذَا ذُعْرًا**»، فلما انتهى إلى النَّبِيّ ﷺ، قال: قُتِلَ واللهِ صاحبى، وإنى لمقتول، فجاء أبو بصير، فقال: يا نبيَّ اللهِ؛ قد واللهِ أوفى الله ذِمَّتك، قد رددتنى إليهم، فأنجانى الله منهم، فقال النَّبِيّ ﷺ: «**وَيْلُ أُمِّهِ مِسْعَرَ حَرْبٍ، لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ**»، فلما سمِعَ ذلك، عرف أنه سيرده إليهم، فخرج حتى أتى سِيفَ البَحرِ، وينفلتُ منهم أبو جندل بنُ سهيل، فلحق بأبى بصير، فلا يخرُجُ مِن قريش رجل قد أسلم إلا لحق بأبى بصير، حتى اجتمعت منهم عِصابة، فواللهِ لا يسمعُونَ بعيرٍ لقُريش خرجت إلى الشام إلا اعترضُوا لها، فقتلوهم، وأخذوا أموالهم، فأرسلت قريشٌ إلى النَّبِيّ ﷺ تُناشِدُهُ الله والرحم لمَا أرسل إليهم، فمَن أتاه منهم، فهو آمن، فأنزل الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ حَتّى بَلَغَ ﴿حَمِيَّةَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ﴾ [الفتح: ٢٤-٢٦]، وكانت حميتُهم أنهم لم يُقِرُّوا أنه نبى الله، ولم يُقروا بِبِسْمِ اللهِ الرحمن الرحيم، وحالُوا بينهم وبين البيت[(١)].

قلتُ: فى الصحيح: أن النَّبِيّ ﷺ «**توضأ، ومجَّ فى بئر الحديبية من فمه، فجاشتْ بالماءِ**» كذلك قال البراء بنُ عازب، وسلمةُ بنُ الأكوع فى الصحيحين[(٢)].

وقال عروة: عن مروان بن الحكم، والمِسور بن مَخْرَمَة، أنه غرز فيها سهمًا مِن كنانته، وهو فى الصحيحين أيضًا[(٣)].

وفى مغازى أبى الأسود عن عروة: توضأ فى الدَّلْوِ، ومضمض فاه، ثم مَجَّ فيه، وأمر أن يُصَبَّ فى البئر، ونزع سهمًا من كِنانته، وألقاه فى البئر، ودعا الله تعالى، فَفَارَتْ بالماء حتى جعلُوا يغترِفُونَ بأيديهم منها، وهم جلوس على شفِّها، فجمع بين الأمرين، وهذا أشبه، والله أعلم.

وفى صحيح البخارى: عن جابر، قال: عَطِشَ الناسُ يومَ الحُديبية، ورسولُ اللهِ ﷺ بين يديه رَكْوَة يتوضأ منها، إذ جَهَشَ الناسُ نحوه، فقال: «**ما لكم**»؟ قالوا: يا رسُولَ اللهِ؛ ما عندنا ماء نشرب، ولا ما نتوضأ إلا ما بينَ يديكَ، «**فوضع يده فى الرَّكوة، فجعل الماءُ يفورُ من بين أصابعه أمثال العيون، فشربوا، وتوضؤوا، وكانوا خمسَ عشرة مائة**»[(٤)] وهذِهِ غيرُ قصة البئر.

وفى هذه الغزوة أصابهم ليلة مطر، فلما صلَّى النَّبِيّ ﷺ الصُّبحَ، قال: «**أَتَدْرُونَ مَاذا قَالَ رَبُّكُم اللَّيْلَةَ**»؟ قالوا: اللهُ ورسُوله أعلم. قال: «**أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِى مُؤْمِنٌ بى وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ ورَحْمَتِهِ، فَذلِكَ مُؤْمِنٌ بى، كَافِرٌ بالكَوْكَبِ، وأمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كذَا وكَذَا، فَذلِكَ كَافِرٌ بى مُؤْمِنٌ بالكوكب**»[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الشروط، باب: الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، حديث (٢٧٣٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، حديث (٣٥٧٧)، ومسلم، كتاب: الجهاد والسير، باب: غزوة ذى قرد وغيرها، حديث (١٨٠٧).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الشروط، باب: الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، حديث (١٧٣٤).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: المغازي، باب: غزوة الحديبية، حديث (٤١٥٢).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب: المغازي، باب: غزوة الحديبية، حديث (٤١٤٧)، ومسلم، كتاب: الإيمان، باب: بيان كفر من قال: مطرنا بالنوء، حديث (٧١).

فَصْلٌ: وجرى الصلح بين المسلمين وأهل مكة على وضع الحرب عشر سنين، وأن يأمن الناس بعضهم من بعض، وأن يرجع عنهم عامه ذلك، حتى إذا كان العام المقبل، قَدِمهَا، وخَلّوْا بينَه وبين مكّة، فأقام بها ثلاثًا، وألاّ يدخُلَهَا إلا بسلاح الراكب، والسيوف في القِرَب، وأنَّ مَن أتانا مِن أصحابكَ لم نرده عليك، ومَن أتاكَ من أصحابنا رددتَه علينا، وأنَّ بيننا وبينَك عَيْبَةً مكفوفةً، وأنه لا إسْلالَ ولا إغْلالَ، فقالوا: يا رسولَ الله؛ نُعطيهم هذا؟ فقال: «**مَنْ أتاهم منا فأبعَدَهُ اللهُ، ومَن أتانا مِنهم فرددناه إليهم، جَعَلَ اللهُ له فَرَجًا ومخرجًا**»[1].

وفي قِصة الحُديبية، أنزل اللهُ - عزَّ وجلَّ - فِديةَ الأذى لمن حلق رأسَه بالصيام، أو الصَّدقة، أو النُّسك في شأن كعب بن عُجرة.

وفيها دعا رسولُ اللهِ ﷺ للمُحَلِّقِينَ بالمَغْفِرَة ثلاثًا، ولِلمُقَصِّرِينَ مَرَّةً.

وفيها نحرُوا البَدَنَةَ عن سَبْعَةٍ، والبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

وفيها أهدى رسولُ اللهِ ﷺ في جملة هَدْيِهِ جملاً كان لأبي جهلٍ كان في أنفه بُرَةٌ مِنْ فِضَّةٍ لِيغيظَ بهِ المشركين.

وفيها أُنزلَتْ سورةُ الفتح، ودخلت خُزاعة في عَقْدِ رسولِ اللهِ ﷺ وعهده، ودخلَتْ بنو بكر في عقد قريش وعهدهم، وكان في الشرط أن مَن شاء أن يدخل في عقده ﷺ دخل، ومَن شاء أن يدخل في عقد قريش دخل.

ولما رجع إلى المدينة جاءه نساء مؤمناتٌ، مِنهن أُمُّ كُلثُوم بنتُ عقبة بن أبي معيط، فجاء أهلُهَا يسألونها رسولَ اللهِ ﷺ بالشرطِ الذي كانَ بينهم، فلم يَرْجِعْها إليهم، ونهاهُ اللهُ عزَّ وجلَّ عن ذلك، فقيل: هذا نسخ للشرط في النساء. وقيل تخصيص للسُّنَّة بالقرآن، وهو عزيزٌ جدًّا. وقيل: لم يقع الشرطُ إلا على الرجال خاصة، وأراد المشركون أن يُعَمِّمُوهُ في الصنفين، فأبى الله ذلك.

فَصْلٌ: في بعض ما في قصة الحديبية من الفوائد الفقهية

فمنها: اعتمارُ النَّبِيِّ ﷺ في أشهر الحجِّ، فإنه خرج إليها في ذي القعدة.

ومِنْهَا: أن الإحرامَ بالعُمرة من الميقات أفضلُ، كما أن الإحرامَ بالحجِّ كذلك، فإنه أحرم بهما مِن ذي الحُليفة، وبينها وبينَ المدينة ميلٌ أو نحوُه، وأما حديث: «**مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ مِنْ بَيْتِ المَقْدِسِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ**» - وفي لفظ: «**كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ**»[2] - فحديث لا يثبُت، وقد اضطرب فيه إسنادًا ومتنًا اضطرابًا شديدًا.

ومِنْهَا: أن سَوْقَ الهَدي مسنونٌ في العُمرة المفرَدَة، كما هو مسنون في القِران.

ومِنْهَا: أن إشْعَارَ الهَدي سُنَّةٌ لا مُثْلَةٌ منهي عنها.

ومِنْهَا: استحبابُ مُغايظة أعداءِ اللهِ، فإن النَّبِيَّ ﷺ أهدى في جُملة هَدْيه جملاً لأبي جهل في أَنْفِهِ

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب: الجهاد والسير، باب: صلح الحديبية في الحديبية، حديث (١٧٨٤).

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب: في المواقيت، حديث (١٧٤١)، وابن ماجه، حديث (٣٠٠١)، وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع (٥٤٩٣).

بُرَةٌ مِن فضةٍ يَغيظُ به المشركين، وقد قال تعالى فى صفة النَّبِيّ ﷺ وأصحابه: ﴿وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًۢا﴾[الفتح: ٢٩]، وقال عزَّ وجلَّ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَـٰلِحٌ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [التوبة: ١٢٠].

ومِنْهَا: أن أميرَ الجيشِ ينبغى له أن يبعثَ العُيونَ أمامه نحوَ العدو.

ومِنْهَا: أن الاستعانَةَ بالمُشرِكِ المأمونِ فى الجهاد جائزةٌ عند الحاجة، لأن عَيْنَه الخزاعيَّ كَانَ كافرًا إذ ذاك، وفيه مِن المصلحة أنه أقربُ إلى اختلاطه بالعدوِّ، وأخذه أخبارهم.

ومِنْهَا: استحبابُ مشورةِ الإمام رعيَّته وجيشه، استخراجًا لوجه الرأى، واستطابةً لنفوسهم، وأمنًا لِعَتْبِهِم، وتعرفًا لمصلحةٍ يختصُّ بعلمها بعضُهم دون بعض، وامتثالاً لأمر الربِّ فى قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وقد مدَحَ سبحانه وتعالى عباده بقوله: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ١٣٨].

ومِنْهَا: جواز سبى ذرارى المشركينَ إذا انفردُوا عن رجالهم قبل مقاتلة الرجال.

ومِنْهَا: ردُّ الكَلامِ الباطِلِ ولو نُسِبَ إلى غير مُكَلَّفٍ، فإنهم لما قالوا: خلأتِ القَصْوَاءُ، يعنى حَرَنَتْ وألَحَّتْ، فلَمْ تَسِرْ، والخِلاء فى الإبل - بكسر الخاء والمدِّ - نظير الحِران فى الخيل، فلما نسبُوا إلى الناقة ما ليس من خُلُقِهَا وطبعها، ردَّهُ عليهم، وقال: **«ما خَلأتْ ومَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُق»**، ثم أخبر ﷺ عن سبب بروكها، وأن الذى حَبَسَ الفيلَ عن مكة حبسها للحكمة العظيمة التى ظهرت بسبب حبسها، وما جرى بعده.

ومِنْهَا: أن تسميةَ ما يُلابسه الرجلُ مِن مراكبه ونحوها سُنَّة.

ومِنْهَا: جوازُ الحَلِف، بل استحبابُه على الخبر الدينى الذى يريد تأكيده، وقد حُفِظَ عن النَّبِيّ ﷺ الحَلِف فى أكثر من ثَمَانِينَ موضعًا، وأمره الله تعالى بالحَلِفِ على تصديقِ ما أخبر به فى ثلاثة مواضعَ: فى **«سورة يونس»**، و**«سبأ»**، و**«التغابن»**.

ومِنْهَا: أن المُشْرِكين، وأهلَ البِدَعِ والفجور، والبُغَاة والظَّلَمة، إذا طَلَبُوا أمرًا يُعَظِّمُونَ فيه حُرمةً مِن حُرُماتِ الله تعالى، أُجيبُوا إليه وأُعطوه، وأُعينوا عليه، وإن مُنِعوا غيره، فيُعاوَنون على ما فيه تعظيم حرمات الله تعالى، لا على كفرهم وبَغيهم، ويُمنعون مما سوى ذلك، فكُلُّ مَن التمس المعاونةَ على محبوب للهِ تعالى مُرْضٍ له، أُجيبَ إلى ذلك كائنًا مَن كان، ما لم يترتَّب على إعانته على ذلك المحبوبِ مبغوضٌ للهِ أعظمُ منه، وهذا مِن أدقِّ المواضع وأصعبِهَا، وأشقِّهَا على النفوس، ولذلك ضاق عنه من الصحابة مَن ضاق، وقال عمر ما قال، حتَّى عَمِلَ له أعمالاً بعده، والصِّدِّيقُ تلقاه بالرضى والتسليم، حتى كان قلبُه فيه على قلبِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، وأجاب عُمَرَ عما سأل عنه من ذلك بعَيْن جوابِ رسول اللَّهِ ﷺ، وذلك يدل على أن الصِّدِّيق رضى الله عنه أفضلُ الصحابة وأكملُهم، وأعرفُهم باللهِ تعالى ورسوله ﷺ، وأعلمُهم بدينه، وأقومُهم بمحابِّه، وأشدُّهم موافقةً له،

ولذلك لم يسأل عمر عما عَرَضَ له إلا رسولَ اللهِ ﷺ وصِدِّيقَه خاصة دونَ سائر أصحابه .

ومِنْهَا : أن النَّبِيّ ﷺ عَدَلَ ذاتَ اليمين إلى الحُديبية . قال الشافعي : بعضُهَا مِن الحِل ، وبعضُها مِن الحَرَم .

وروى الإمام أحمد في هذه القصة أن النَّبِيّ ﷺ كان يُصلِّي في الحرم ، وهو مضطرب في الحِل ، [1] وفي هذا كالدّلالة على أن مضاعفةَ الصلاة بمكة تتعلق بجميع الحرم لا يخصُّ بها المسجد الذي هو مكانُ الطواف ، وأن قوله : «**صَلاةٌ في المَسْجِدِ الحَرَام أَفْضَلُ مِنْ مِائة صَلاةٍ في مَسْجِدي**» ، كقوله تعالى : ﴿فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ [التوبة: ٢٨] ، وقوله تعالى : ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [الإسراء: ١] ، وكان الإسراء مِن بيت أُم هانئ .

ومِنْهَا : أن مَن نزل قريبًا مِن مكة ، فإنَّهُ ينبغي له أن ينزل في الحِلِّ ، ويصلي في الحَرم ، وكذلك كان ابنُ عمر يصنعُ .

ومِنْهَا : جوازُ ابتداءِ الإمام بطلب صلح العَدُوِّ إذا رأى المصلحةَ للمسلمين فيه ، ولا يَتوقَّفُ ذلكَ على أن يكون ابتداءُ الطلب منهم . وفي قِيام المغيرة بن شعبة على رأس رسول اللَّهِ ﷺ بالسيف ، ولم يكن عادته أن يُقام على رأسه ، وهو قاعد ، سُنَّةٌ يُقتدى بها عند قدوم رسل العدو من إظهار العزِّ والفخر ، وتعظيم الإمام ، وطاعته ، ووقايته بالنفوس ، وهذه هي العادة الجارية عند قدوم رسل المؤمنين على الكافرين ، وقدوم رسل الكافرين على المؤمنين ، وليس هذا من هذا النوع الذي ذمَّه النَّبِيّ ﷺ بقوله : «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِن النَّار**»[2] ، كما أن الفخرَ والخُيلاء في الحرب ليسا من هذا النوع المذموم في غيره ، وفي بعث البُدْنِ في وجه الرسول الآخر دليل على استحباب إظهارِ شعائر الإسلام لرسل الكفار .

وفي قول النَّبِيّ ﷺ للمغيرة : «**أَمَّا الإسْلامَ فَأَقْبلُ ، وَأَمَّا المَالُ فَلَسْتُ مِنهُ في شيء**» ، دليل على أن مال المشرك المعاهَد معصوم ، وأنه لا يملكُ ، بل يُرد عليه ، فإن المغيرةَ كان قد صحبهم على الأمان ، ثم غدر بهم ، وأخذ أموالهم ، فلم يتعرَّض النَّبِيّ ﷺ لأموالهم ، ولا ذبَّ عنها ، ولا ضمنها لهم ، لأن ذلك كان قبل إسلام المغيرة .

وفي قول الصِّدِّيق لعروة : امصُصْ بَظْرَ اللاَّتِ ، دليلٌ على جواز التصريح باسم العَوْرة إذا كان فيه مصلحة تقتضيها تلك الحال ، كما أذن النَّبِيّ ﷺ أن يُصرَّح لمن ادَّعى دعوى الجاهلية بِهَنِ أبيه ، ويقال له : اعضُضْ أيْرَ أبيك ، ولا يُكْنَى له ، فلكل مقام مقال .

ومِنْهَا : احتمالُ قِلَّةِ أدبِ رسولِ الكُفار ، وجهلِه وجفوته ، ولا يقابَل على ذلك لما فيه من المصلحة العامة ، ولم يُقابل النَّبِيّ ﷺ عُروةَ على أخذهِ بلحيته وقتَ خطابه ، وإن كانت تلك عادَة العرب ، لكن الوقارَ والتعظيمَ خلافُ ذلك .

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ، حديث (١٨٤٣١) .

(٢) صحيح : أخرجه أبو داود ، كتاب : الأدب ، باب : في قيام الرجل للرجل ، حديث (٥٢٢٩) ، والترمذي ، حديث (٢٧٥٥) ، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٥٩٥٧) .

وكذلك لم يُقابل رسولُ اللَّهِ ﷺ رَسولي مسيلمة حين قالا: نشهدُ أنه رسول الله، وقال: «**لَوْلا أَنَّ الرُّسُلَ لا تُقْتَلُ لَقَتَلْتُكُمَا**»[1].

ومِنهَا: طهارة النُّخَامَةِ، سواء أكانت من رأسٍ أو صدر.

ومِنهَا: طهارةُ الماءِ المستعمل.

ومِنهَا: استحبابُ التفاؤُل، وأَنَّهُ ليس مِن الطِّيَرةِ المكْرُوهَة، لقوله لما جاء سهيل: «**سَهُلَ أَمْرُكُم**».

ومِنهَا: أن المشهودَ عليه إذا عُرِفَ باسمه واسمِ أبيه، أغنى ذلك عن ذِكر الجَدِّ، لأن النَّبِيَّ ﷺ لم يزد على محمد بن عبد الله، وقَنِعَ مِن سهيل بذكر اسمه واسم أبيه خاصة، واشتراطُ ذِكر الجد لا أصل له، ولما اشترى العَدَّاءُ بْنُ خالد منه ﷺ الغلامَ فكتب له: «**هذا مَا اشْتَرَى العَدَّاءُ بْنُ خَالِدِ بن هَوْذَةَ**»[2] فذكر جده، فهو زيادةُ بيان تَدُلُّ على أنه جائز لا بأس به، ولا تَدُلُّ على اشتراطه، ولما لم يكُنْ في الشهرة بحيث يُكتفى باسمه واسم أبيه ذكر جده، فيُشترط ذِكْرُ الجد عند الاشتراك في الاسم واسم الأب، وعند عدم الاشتراك، واكتُفى بذكر الاسم واسم الأب. والله أعلم.

ومِنهَا: أن مصالحةَ المشركين ببعض ما فيه ضَيْمٌ على المُسلمينَ جائزةٌ للمصلحة الراجحة، ودفع ما هو شر منه، ففيه دفعُ أعلى المفسدتينِ باحتمالِ أدناهما.

ومِنهَا: أن مَن حَلَفَ على فِعْل شيء، أو نَذَره، أو وَعَدَ غيرَه به ولم يُعيِّن وقتًا، لا بلفظه، ولا بنيته، لم يكن على الفور، بل على التراخي.

ومِنهَا: أن الحلاقَ نُسُكٌ، وأنه أفضلُ من التقصير، وأنه نُسُكٌ في العُمرةِ، كما هو نُسُكٌ في الحجِّ، وأنه نُسُكٌ في عُمرة المحصور، كما هو نُسُك في عُمرة غيره.

ومِنهَا: أن المُحْصَرَ ينحرُ هَدْيَه حيث أُحْصِرَ من الحِلِّ أو الحَرَم، وأنه لا يجب عليه أن يُواعِدَ مَن ينحرُهُ في الحرم إذا لم يَصِل إليه، وأنه لا يتحلل حتى يصل إلى محله، بدليل قوله تعالى: ﴿وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح: ٢٥].

ومِنهَا: أن الموضِعَ الذى نحر فيه الهَدْى، كان من الحِلِّ لا من الحرم، لأن الحَرَمَ كُلَّهُ محلُّ الهَدْى.

ومِنهَا: أن المُحْصَرَ لا يجب عليه القضاءُ؛ لأنه ﷺ أمرَهم بالحلق والنحر، ولم يأمر أحدًا منهم بالقضاء، والعُمْرةُ من العام القابل لم تكن واجبةً، ولا قضاءً عن عُمرة الإحصار، فإنهم كانُوا في عُمرة الإحصار ألفًا وأربعمائة، وكانوا في عُمرة القضيةِ دُون ذلك، وإنما سُمِّيت عُمرةَ القضية والقضاء؛ لأنها العُمرة التي قاضاهم عليها، فأُضيفت العُمرة إلى مصدر فعله.

ومِنهَا: أن الأمر المطلقَ على الفور وإلا لم يَغْضَبْ لِتأخيرهم الامتثال عن وقت الأمر، وقد اعتذر

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود، كتاب: الجهاد، باب: في الرسل، حديث (٢٧٦١)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (١٣٣٩٠).

(٢) حسن: أخرجه الترمذي، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كتابة الشروط، حديث (١٢١٦)، وابن ماجه، حديث (٢٢٥١)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٢٨٢١).

عن تأخيرهم الامتثال بأنَّهم كانوا يَرْجُون النسخ، فأخَّروا متأوِّلين لذلك، وهذا الاعتذارُ أولى أن يُعتذر عنه، وهو باطل، فإنه ﷺ لو فَهِمَ منهم ذلك، لم يشتَدَّ غضبُه لتأخير أمره، ويقول: «**مَا لي لا أغْضَبُ، وأَنَا آمُرُ بالأَمْر فلا أُتْبَعُ**»، وإنما كان تأخيرُهم من السعى المغفور لا المشكور، وقد رضىَ الله عنهم، وغفر لهم، وأوجب لهم الجنَّة.

ومِنْهَا: أن الأصل مشارَكَةُ أُمَّتِه له فى الأحكام، إلا ما خصَّه الدليلُ، ولذلك قالت أُمُّ سلمة: «**اخرُجْ ولا تُكَلِّمْ أحدًا حتى تَحْلِقَ رأسك وتنحر هَدْيك**»، وعلمت أن الناس سيتابعونه.

فَإنْ قِيلَ: فكيف فعلوا ذلك اقتداءً بفعله، ولم يمتثِلُوه حين أمرهم به؟ قيل: هذا هو السببُ الذى لأجله ظنَّ مَن ظنَّ أنهم أخَّروا الامتثال طمعًا فى النسخ، فلما فعلَ النَّبِيّ ﷺ ذلك، عَلِمُوا حينئذ أنه حكم مُسْتَقِرٌ غيرُ منسوخ، وقد تقدم فسادُ هذا الظن، ولكن لما تغيَّظَ عليهم، وخرج ولم يُكلمهم، وأراهُم أنه بادر إلى امتثال ما أمر به، وأنه لم يُؤخِّر كتأخيرهم، وأن اتباعهم له وطاعتَهم تُوجِبُ اقتداءهم به، بادرُوا حينئذ إلى الاقتداء به وامتثالِ أمره.

ومِنْهَا: جوازُ صُلحِ الكُفَّارِ على ردِّ مَن جاء منهم إلى المسلمين، وألا يُرد مَنْ ذهب من المسلمين إليهم، هذا فى غير النساء، وأما النساء، فلا يجوزُ اشتراطُ رَدِّهن إلى الكفار، وهذا موضعُ النسخ خاصة فى هذا العقد بنص القرآن، ولا سبيلَ إلى دعوى النسخ فى غيره بغير موجب.

ومِنْهَا: أن خُروجَ البُضع من ملك الزوج متقوَّم، ولذلك أوجبَ اللهُ سبحانه ردَّ المهر على مَن هاجرت امرأتُه، وحِيل بينَه وبينها، وعلى مَن ارتدَّت امرأتُه مِن المسلمين إذا استحق الكفارُ عليهم ردَّ مهورِ مَن هاجر إليهم مِن أزواجهم، وأخبر أن ذلك حُكمُه الذى حكم به بينهم، ثم لم ينسخه شىءٌ، وفى إيجابِه ردَّ ما أعطى الأزواجُ من ذلك دليلٌ على تقوُّمه بالمسمَّى، لا بمهر المثل.

ومِنْهَا: أن ردَّ من جاء من الكفار إلى الإمام لا يتناول من خرج منهم مسلمًا إلى غير بلد الإمام، وأنه إذا جاء إلى بلد الإمام، لا يجب عليه ردُّه بدون الطلب، فإن النَّبِيّ ﷺ لم يردَّ أبا بصير حين جاءه، ولا أكرهه على الرجوع، ولكن لما جاءوا فى طلبه، مكَّنهم من أخذه ولم يكرههُ على الرجوع.

ومِنْهَا: أن المعاهدين إذا تسلَّموه وتمكَّنُوا منه فقتل أحدًا منهم لم يضمنه بديةٍ ولا قودٍ، ولم يضمنه الإمام، بل يكون حكمه فى ذلك حُكم قتله لهم فى ديارهم حيث لا حكم للإمام عليهم، فإن أبا بصيرٍ قتل أحد الرجلين المعاهدين بذى الحليفة، وهى من حكم المدينة، ولكن كان قد تسلَّموه، وفصل عن يد الإمام وحكمه.

ومِنْهَا: أن المعاهدين إذا عاهدوا الإمام، فخرجت منهم طائفة، فحاربتهم، وغنمت أموالهم، ولم يتحيَّزوا إلى الإمام، لم يجب على الإمام دفعهم عنهم، ومنعهم منهم، وسواءٌ دخلوا فى عقد الإمام وعهده ودينه، أو لم يدخلوا، والعهد الذى كان بين النَّبِيّ ﷺ وبين المشركين، لم يكن عهدًا بين أبى بصير وأصحابه وبينهم، وعلى هذا فإذا كان بين بعض ملوك المسلمين وبعض أهل الذِّمة من النصارى وغيرهم عهد، جاز لملك آخر من ملوك المسلمين أن يغزُوهم، ويغنم أموالهم إذا لم يكن بينه وبينهم عهد، كما أفتى به شيخ الإسلام فى نصارى ملطية وسبيهم، مستدلاً بقصة أبى بصير مع المشركين.

فَصْلٌ: فى الإشارة إلى بعض الحكم التى تضمنتها هذه الهدنة

وهى أكبرُ وأجلُّ من أن يحيط بها إلا الله الذى أحكم أسبابها، فوقعت الغاية على الوجه الذى اقتضته حكمته وحمده.

فمنها: أنها كانت مقدّمةً بين يدى الفتح الأعظم الذى أعزَّ الله به رسوله وجنده، ودخل الناس به فى دين الله أفواجًا، فكانت هذه الهدنة بابًا له، ومفتاحًا، ومؤذنًا بين يديه، وهذه عادة الله سبحانه فى الأمور العظام التى يقضيها قدرًا وشرعًا، أن يوطِّئ لها بين يديها مقدمات وتوطئات، تُؤذن بها، وتدُلُّ عليها.

ومنها: أن هذه الهدنة كانت من أعظم الفتوح، فإن الناس أمن بعضهم بعضًا، واختلط المسلمون بالكفار، وبادئوهم بالدعوة، وأسمعوهم القرآن، وناظروهم على الإسلام جهرةً آمنين، وظهر من كان مختفيًا بالإسلام، ودخل فيه فى مدة الهُدنة من شاء الله أن يدخل، ولهذا سماه الله «**فَتْحًا مُبِينًا**». قال ابن قتيبة: قضينا لك قضاءً عظيمًا، وقال مجاهد: هو ما قضى الله له بالحديبية.

وحقيقة الأمر: أن الفتح - فى اللُّغة - فتحُ المغلق، والصلح الذى حصل مع المشركين بالحديبية كان مسدودًا مُغلقًا حتى فتحه الله، وكان مِن أسباب فتحه صدُّ رسول اللَّهِ ﷺ وأصحابه عن البيت، وكان فى الصورة الظاهرة ضيمًا وهضمًا للمسلمين، وفى الباطن عزًّا وفتحًا ونصرًا، وكان رسول اللَّهِ ﷺ ينظر إلى ما وراءه من الفتح العظيم، والعزِّ، والنصر من وراء ستر رقيق، وكان يُعطى المشركين كلَّ ما سألوه من الشروط، التى لم يحتملها أكثر أصحابه ورءوسهم، وهو ﷺ يعلم ما فى ضمن هذا المكروه من محبوب: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦].

وَرُبَّمَا كَانَ مَكْرُوهُ النُّفُوسِ إلى مَحْبوبِهَا سَبَبًا مَا مِثْلُه سَبَبُ

فكان يدخل على تلك الشروط دخول واثق بنصر الله له وتأييده، وأن العاقبة له، وأن تلك الشروط واحتمالها هو عين النصرة، وهو من أكبر الجند الذى أقامه المشترطون، ونصبوه لحربهم، وهم لا يشعرون، فذلُّوا من حيث طلبوا العز، وقهروا من حيث أظهروا القدرة والفخر والغلبة، وعزَّ رسول اللَّهِ ﷺ وعساكر الإسلام من حيث انكسروا لله، واحتملُوا الضَّيْم له وفيه، فدار الدَّورُ، وانعكس الأمرُ، وانقلب العِزُّ بالباطل ذُلاً بحقٍّ، وانقلبت الكسرة لله عزًّا بالله، وظهرت حكمة الله وآياتُه، وتصديقُ وعده، ونصرةُ رسوله على أتمِّ الوجوه وأكملِها التى لا اقتراح للعقول وراءها.

ومِنْهَا: ما سبَّبه - سبحانه - للمؤمنين من زيادة الإيمان والإذعان، والانقياد على ما أحبُّوا وكرهوا، وما حصل لهم فى ذلك من الرضى بقضاء الله، وتصديق موعوده، وانتظار ما وُعدوا به، وشهود منَّة الله ونعمته عليهم بالسَّكينة التى أنزلها فى قلوبهم، أحوج ما كانوا إليها فى تلك الحال التى تزعزع لها الجبال، فأنزل الله عليهم من سكينته ما اطمأنت به قلوبهم، وقويت به نفوسهم، وازدادوا به إيمانًا.

ومِنْهَا: أنه - سبحانه - جعل هذا الحكم الذى حكم به لرسوله وللمؤمنين سببًا لما ذكره من المغفرة لرسوله ما تقدَّم من ذنبه وما تأخَّر، ولإتمام نعمته عليه، ولهدايته الصِّراط المستقيم، ونصره

النصر العزيز، ورضاه به، ودخوله تحته، وانشراح صدره به مع ما فيه من الضيم، وإعطاء ما سألوه، كان من الأسباب التى نال بها الرسول وأصحابه ذلك، ولهذا ذكره الله سبحانه جزاءً وغاية، وإنما يكون ذلك على فعل قام بالرسول والمؤمنين عند حكمه تعالى، وفتحه.

وتأمل كيف وصف - سبحانه - النصر بأنه عزيزٌ فى هذا الموطن، ثم ذكر إنزال السكينة فى قلوب المؤمنين فى هذا الموطن الذى اضطربت فيه القلوبُ، وقلقت أشدَّ القلق، فهى أحوج ما كانت إلى السكينة، فازدادوا بها إيمانًا إلى إيمانهم، ثم ذكر سُبحانه بيعتهم لرسوله، وأكَّدها بكونها بيعةً له سبحانه، وأن يده تعالى كانت فوق أيديهم إذ كانت يد رسول اللَّهِ ﷺ كذلك، وهو رسوله ونبيُّه، فالعقدُ معه عقدٌ مع مُرسله، وبيعته بيعته، فمن بايعه، فكأنما بايع الله، ويدُ الله فوق يده، وإذا كان الحجرُ الأسودُ يمين الله فى الأرض[1]، فمن صافحه وقبَّله، فكأنما صافح الله، وقبَّل يمينه، فيدُ رسول اللَّهِ ﷺ أولى بهذا من الحجر الأسود، ثم أخبر أن ناكِثَ هذه البيعة إنما يعود نكثُه على نفسه، وأن للمُوَفى بها أجرًا عظيمًا فَكُلُّ مؤمن فقد بايع الله على لسان رسوله بَيْعة على الإسلام وحقوقه، فناكِث ومُوفٍ.

ثم ذكر حال من تخلَّف عنه من الأعراب، وظنهم أسوأ الظَّنِّ بالله: أنَّهُ يخذل رسوله وأولياءه، وجنده، ويُظفر بهم عدوَّهم، فلن ينقلبوا إلى أهليهم، وذلك مِن جهلهم بالله وأسمائه وصفاته، وما يليق به، وجهلهم برسوله وما هو أهل أن يُعامله به ربُّه ومولاه.

ثم أخبر - سبحانه - عن رضاه عن المؤمنين بدخولهم تحت البيعة لرسوله، وأنه سبحانه علم ما فى قلوبهم حينئذ من الصِّدق والوفاء، وكمال الانقياد، والطاعة، وإيثار الله ورسوله على ما سواه، فأنزل الله السكينة والطُّمأنينة، والرِّضى فى قلوبهم، وأثابهم على الرِّضى بحُكمه، والصبر لأمره فتحًا قريبًا، ومغانم كثيرة يأخذونها، وكان أوَّلُ الفتح والمغانم فتح خيبر، ومغانمها، ثم استمرت الفتوح والمغانم إلى انقضاء الدهر.

ووعدهم - سبحانه - مغانم كثيرة يأخذونها، وأخبرهم أنه عجَّل لهم هذه الغنيمة، وفيها قولان: أحدهما: أنه الصلح الذى جرى بينهم وبين عدوهم، والثانى: أنها فتح خيبر وغنائمها، ثم قال: ﴿وَكَفَّ أَيْدِيَ ٱلنَّاسِ عَنكُمْ﴾ [الفتح: ٢٠]، فقيل: أيدى أهل مكة أن قاتلوهم، وقيل: أيدى اليهود حين همُّوا بأن يغتالُوا من بالمدينة بعد خروج رسول اللَّهِ ﷺ بمن معه من الصحابة منها، وقيل: هم أهل خيبر وحلفاؤهم الذين أرادوا نصرهم من أسد وغطفان. والصحيح تناول الآية للجميع.

---

(١) كان الأولى بالمؤلف رحمه الله ألا يشين كتابه بهذه الجملة المنتزعة من الحديث الموضوع الذي رواه الخطيب البغدادي في تاريخه (٦/ ٣٢٨) من طريق إسحاق بن بشر الكاهلي، حدثنا أبو معشر المدائني عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «الحجر الأسود يمين الله في الأرض يصافح بها عباده»، وإسحاق بن بشر الكاهلي كذبه أبو بكر بن أبي شيبة، وموسى بن هارون وأبو زرعة وابن عدي، وله طريق آخر عند ابن عساكر (١٥/ ٩٠/ ٢) لا يزيد إلا وهنا، لأن فيه أبا علي الأهوازي وهو متهم بالوضع، ومن ثم قال ابن الجوزي: حديث لا يصح، وقال أبو بكر بن العربي: هذا حديث باطل، فلا يلتفت إليه، ورواه ابن قتيبة في غريب الحديث موقوفاً على ابن عباس، وفي سنده إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو متروك (من تعليق الشيخ شعيب على زاد المعاد).

وقوله: ﴿وَلِتَكُونَ ءَايَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٠]. قيل: هذه الفعلة التى فعلها بكم، وهى كفُّ أيدى أعدائكم عنكم مع كثرتهم، فإنَّهُم حينئذٍ كان أهل مكة ومَن حولها، وأهلُ خيبر ومَنْ حولها، وأسَدٌ وغَطَفَان، وجمهورُ قبائل العرب أعداء لهم، وهم بينَهم كالشَّامَةِ، فلم يَصِلُوا إليهم بسوء، فمِن آياتِ الله سبحانه كفُّ أيدى أعدائهم عنهم، فلم يصلوا إليهم بسوء مع كثرتهم، وشدةِ عداوتهم، وتولى حراستهم، وحفظهم فى مشهدهم ومغيبهم.

وقيل: هى فتح خيبر، جعلها آية لعباده المؤمنين، وعلامة على ما بعدها من الفتوح، فإن الله سبحانه وعدهم مغانم كثيرة، وفتوحًا عظيمة، فعجَّل لهم فتح خيبر، وجعلها آية لما بعدها، وجزاءً لِصبرهم ورضاهم يوم الحديبية وشكرانًا، ولهذا خصَّ بها وبغنائمها من شهد الحديبية. ثم قال: ﴿وَيَهْدِيَكُمْ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ [الفتح: ٢٠]، فجمع لهم إلى النصر والظَّفر والغنائم الهداية، فجعلهم مهديِّين منصُورين غانمين، ثم وعدهم مغانم كثيرة وفُتوحًا أُخرى، لم يكونوا ذلك الوقت قادرين عليها، فقيل: هى مكَّةُ، وقيل: هى فارس والروم، وقيل: الفتوح التى بعد خيبر من مشارق الأرض ومغاربها.

ثم أخبر - سبحانه - أن الكفار لو قاتلوا أولياءه، لولَّى الكفار الأدبار غير منصورين، وأن هذه سُنَّته فى عباده قبلهم، ولا تبديل لسُنَّته. فإن قيل: فقد قاتلُوهم يوم أُحُد، وانتصروا عليهم، ولم يولُّوا الأدبار؟.

قِيلَ: هذا وعد معلَّق بشرطٍ مذكور فى غير هذا الموضع، وهو الصبر والتقوى، وفات هذا الشرط يوم أُحُد بفشلهم المنافى للصبر، وتنازعهم، وعصيانهم المنافى للتقوى، فصرفهم عن عدوهم، ولم يحصُل الوعدُ لانتفاء شرطه.

ثم ذكر - سبحانه - أنه هو الذى كفَّ أيدى بعضهم عن بعض من بعد أن أظفر المؤمنين بهم، لما له فى ذلك من الحكم البالغة التى منها: أنه كان فيهم رجالٌ ونساء قد آمنوا، وهم يكتُمون إيمانهم، لم يعلم بهم المسلمون، فلو سلَّطكم عليهم، لأصبتم أُولئك بمعرَّة الجيش، وكان يُصيبكم منهم معرَّةُ العُدوان والإيقاع بمن لا يستحق الإيقاع به، وذكر - سبحانه - حصول المعرَّة بهم من هؤلاء المستضعفين المستخفِّين بهم، لأنها موجبُ المعرَّة الواقعة منهم بهم، وأخبر - سبحانه - أنهم لو زايلوهم وتميَّزوا منهم، لعذَّب أعداءه عذابًا أليمًا فى الدنيا، إما بالقتل والأسر، وإما بغيره، ولكن دفع عنهم هذا العذاب لوجود هؤلاء المؤمنين بين أظهرهم، كما كان يدفعُ عنهم عذاب الاستئصال، ورسوله بين أظهرهم.

ثم أخبر - سبحانه - عما جعله الكفار فى قلوبهم من حمية الجاهلية التى مصدرها الجهلُ والظُّلم، التى لأجلها صدُّوا رسوله وعباده عن بيته، ولم يُقرُّوا ببسم الله الرحمن الرحيم، ولم يُقرُّوا لمحمد بأنه رسول الله مع تحققهم صدقه، وتيقنهم صحة رسالته بالبراهين التى شاهدوها وسمعوا بها فى مدة عشرين سنة، وأضاف هذا الجعل إليهم وإن كان بقضائه وقدره، كما يضاف إليهم سائر أفعالهم التى هى بقدرتهم وإرادتهم.

ثم أخبر – سبحانه – أنه أنزل فى قلب رسوله وأوليائه من السكينة ما هو مقابل لما فى قلوب أعدائه من حميَّة الجاهلية، فكانت السكينةُ حظَّ رسوله وحزبه، وحميةُ الجاهلية حظَّ المشركين وجندهم، ثم ألزم عباده المؤمنين كلمة التقوى، وهى جنس يعُمُّ كُلَّ كلمةٍ يُتقى الله بها، وأعلى نوعها كلمة الإخلاص، وقد فُسِّرت ببسم الله الرحمن الرحيم، وهى الكلمة التى أبت قريش أن تلتزمها، فألزمها الله أولياءه وحزبه، وإنما حرمها أعداءهُ صيانة لها عن غير كفئها، وألزمها من هو أحقُّ بها وأهلها، فوضعها فى موضعها، ولم يُضيعها بوضعها فى غير أهلها، وهو العليم بمحالِّ تخصيصه ومواضعه.

ثم أخبر – سبحانه – أنه صدق رسُوله رؤياه فى دخولهم المسجد آمنين، وأنه سيكون ولا بُدَّ، ولكن لم يكن قد آن وقت ذلك فى هذا العام، والله سبحانه علم مِن مصلحة تأخيره إلى وقته ما لم تعلموا أنتم، فأنتم أحببتُم استعجال ذلك، والربُّ تعالى يعلم من مصلحة التأخير وحكمته ما لم تعلمُوه، فقدَّم بين يدى ذلك فتحًا قريبًا، توطئة له وتمهيدًا.

ثم أخبرهم بأنه هو الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحقِّ لِيُظهره على الدِّين كُلِّه، فقد تكفَّل الله لهذا الأمر بالتمام والإظهار على جميع أديان أهل الأرض، ففى هذا تقوية لقلوبهم، وبشارة لهم وتثبيتٌ، وأن يكونوا على ثقة من هذا الوعد الذى لا بُدَّ أن ينجزه، فلا تظنُّوا أن ما وقع من الإغماض والقهر يوم الحُديبية نُصرة لعدوه، ولا تخليًا عن رسوله ودينه، كيف وقد أرسله بدينه الحقِّ، ووعده أن يُظهره على كل دينٍ سواه.

ثم ذكر – سبحانه – رسوله وحزبه الذين اختارهم له، ومدحهم بأحسن المدح، وذكر صفاتهم فى التوراة والإنجيل، فكان فى هذا أعظم البراهين على صدق من جاء بالتوراة والإنجيل والقرآن، وأن هؤلاء هم المذكورون فى الكتب المتقدمة بهذه الصفات المشهورة فيهم، لا كما يقول الكفار عنهم: إنهم متغلِّبون طالبُو ملك ودنيا، ولهذا لما رآهم نصارى الشام، وشاهدوا هديهم وسيرتهم، وعدلهم وعلمهم، ورحمتهم وزهدهم فى الدنيا، ورغبتهم فى الآخرة، قالوا: ما الذين صحبوا المسيح بأفضل من هؤلاء، وكان هؤلاء النصارى أعرف بالصحابة وفضلهم من الرافضة أعدائهم، والرافضةُ تصفهُم بضد ما وصفهم الله به فى هذه الآية وغيرها، ﴿مَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلْمُهْتَدِ ۖ وَمَن يُضْلِلْ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ وَلِيًّا مُّرْشِدًا﴾ [الكهف: ١٧].

فَصْلٌ: فى غزوة خيبر

قال موسى بن عقبة: ولما قدم رسول اللَّهِ ﷺ المدينة من الحديبية، مكث بها عشرين ليلةً أو قريبًا منها، ثم خرج غازيًا إلى خيبر، وكان الله عزَّ وجلَّ وعده إياها، وهو بالحديبية.

وقال مالك: كان فتح خيبر فى السنة السادسة، والجمهور: على أنها فى السابعة. وقطع أبو محمد بن حزم: بأنها كانت فى السادسة بلا شك، ولعل الخلاف مبنيٌّ على أوَّل التاريخ، هل هو شهر ربيع الأول شهر مقدمه المدينة، أو من المحرَّم فى أوَّل السنة؟ وللناس فى هذا طريقان: فالجمهور على أن التاريخ وقع من المحرَّم، وأبو محمد بن حزم: يرى أنه من شهر ربيع الأول حين قدم، وكان

أوَّل من أرَّخ بالهجرة يعلى بن أُمية باليمن، كما رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح، وقيل: عمر بن الخطاب رضى الله عنه، سنة ست عشرة من الهجرة.

وقال ابن إسحاق: حدثنى الزهرى، عن عروة، عن مروان بن الحكم، والمسور بن مخرمة، أنهما حدَّثاه جميعًا، قالا: انصرف رسول اللَّهِ ﷺ عام الحديبية، فنزلت عليه سورة الفتح فيما بين مكة والمدينة، فأعطاه الله عزَّ وجلَّ فيها خيبر: ﴿وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَٰذِهِۦ﴾ [الفتح: ٢٠]: خيبر، فقدم رسول اللَّهِ ﷺ المدينة فى ذى الحجة، فأقام بها حتى سار إلى خيبر فى المحرَّم، فنزل رسول اللَّهِ ﷺ بالرَّجيع: وادٍ بين خيبر وغطفان، فتخوَّف أن تمدهم غطفانُ، فبات به حتَّى أصبح، فغدا إليهم [١]... انتهى.

واستخلف على المدينة سباع بن عرفطة، وقدم أبو هريرة حينئذ المدينة، فوافى سباع بن عرفطة فى صلاة الصُّبح، فسمعه يقرأ فى الركعة الأولى: ﴿كٓهيعٓصٓ﴾ [مريم: ١] وفى الثانية: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ [المطففين: ١]، فقال فى نفسه: ويل لأبى فلان، له مكيالان، إذا اكتال اكتال بالوافى، وإذا كال كال بالناقص، فلما فرغ من صلاته، أتى سباعًا، فزوَّده حتى قدم على رسول اللَّهِ ﷺ وكلَّم المسلمين، فأشركُوه وأصحابه فى سهمانهم [٢].

وقال سلمة بن الأكوع: «خرجنا مع رسول اللَّهِ ﷺ إلى خيبر، فسِرْنا ليلاً، فقال رجلٌ مِن القَوم لعامر بنِ الأكوع: ألا تُسمِعُنَا مِن هُنَيْهَاتِك، وكان عامر رجلاً شاعرًا؟ فنزل يحدُو بالقوم يقول:

اللَّهُمَّ لَوْلاَ أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلاَ تَصَدَّقْنَا وَلاَ صَلَّيْنَا
فَاغْفِر فِدَاءً لَكَ مَا اقْتَفَيْنَا ... وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إنْ لاَقَيْنَا
وَأَنزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا ... إنَّا إذَا صِيحَ بِنَا أَتَيْنَا
وبِالصِّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا ... وإنْ أرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا

فقال رسول اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا السَّائِقُ»؟ قالوا: عامر. فقال: «رَحِمَهُ اللهُ»، فقال رجلٌ من القوم: وجبت يا رسول الله لولا أمتعتنا به. قال: فأتينا خيبر، فحاصرناهم حتى أصابتنا مخمصةٌ شديدة، ثم إنَّ الله تعالى فتح عليهم، فلما أمسوا، أوقدوا نيرانًا كثيرة، فقال رسول اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذِهِ النِّيرانُ، عَلَى أيِّ شىء تُوقِدُونَ»؟ قالوا: على لحم. قال: «عَلَى أيِّ لَحْم»؟ قالوا: على لحم حُمُر أنسية. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «أهْرِيقُوها واكْسِرُوها»، فقال رجل: يا رسولَ الله؛ أو نُهْرِيقُها ونغسِلُها؟ فقال: «أوْ ذَاكَ»، فلما تصافَّ القومُ، خرج مَرْحَب يخطُر بسيفه وهو يقول:

قَد عَلِمَتْ خَيْبَرُ أنى مَرْحَبُ ... شَاكِى السِّلاحِ بَطَلٌ مُجَرَّبُ
إذا الحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

فنزل إليه عامر وهو يقول:

قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ إنى عَامِرُ ... شَاكِى السِّلاحِ بَطَلٌ مُغَامِرُ

---

(١) رجاله ثقات.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، حديث (٨٣٤٧)، وإسناده صحيح.

فاختلفا ضربتين، فوقع سيف مرحب في ترس عامر، فذهب عامر يسفل له، وكان سيفُ عامر فيه قصر، فرجع عليه ذباب سيفه، فأصاب عين ركبته، فمات منه، فقال سلمة للنبيِّ ﷺ: زعمُوا أن عامرًا حبط عمله، فقال: **«كَذَبَ مَنْ قَالَهُ، إنَّ لَهُ أَجْرَيْنِ - وجمع بين أصبعيه - إنه لَجَاهِدٌ مُجاهِدٌ، قلَّ عربيٌّ مشى بها مِثْلَه»** (١).

فَصْلٌ: ولما قدم رسول اللَّهِ ﷺ خيبر، صلَّى بها الصُّبح، وركب المسلمون، فخرج أهل خيبر بمساحِيهم ومكاتِلهم، ولا يَشْعُرونَ، بل خرجُوا لأرضهم، فلما رأوا الجيش، قالوا: محمَّدٌ واللهِ، محمَّدٌ والخميسُ، ثم رجعوا هاربين إلى حصونهم، فقال النَّبِيّ ﷺ: **«اللهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ خَربَتْ خَيْبَرُ، إنَّا إذَا نزلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ، فَسَاءَ صَبَاحُ المُنْذَرِين»** (٢). ولما دنا النَّبِيّ ﷺ وأشرف عليها، قال: **«قفوا»** فوقف الجيشُ، فقال: **«اللَّهمَّ رَبَّ السَّمواتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلْنَ، ورَبَّ الأَرَضينَ السَّبْعِ ومَا أَقْلَلْنَ، وربَّ الشَّيَاطِين وَمَا أَضْلَلْنَ، فإنَّا نَسْأَلُكَ خَيرَ هذِهِ القَرْيَةِ وخَيرَ أَهْلِها وَخَيرَ مَا فِيهَا، ونَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هذِهِ القَرْيَةِ وشَرِّ أَهلِهَا وشَرِّ مَا فيها، أقْدِمُوا بِسْم اللهِ»**.

ولما كانت ليلة الدخول، قال: **«لأُعْطِيَنَّ هذِهِ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلاً يُحبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، ويُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، يَفْتَحُ اللهُ عَلَى يَدَيْهِ»**، فبات الناسُ يدوكون أيهُّم يُعطاها، فلما أصبح الناسُ، غَدَوْا على رسول اللَّهِ ﷺ كُلُّهم يَرْجُو أن يُعطاها، فقال: **«أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أبي طَالب»**؟ فقالُوا: يا رسُولَ الله؛ هو يَشتكي عينيه. قال: **«فأرْسِلُوا إِلَيْهِ»**، فأُتي به، فبصق رسولُ اللَّهِ ﷺ في عينيه، ودعا لهُ، فَبَرَأ حتَّى كأنْ لم يَكُنْ به وَجَعٌ، فأعطاهُ الرايَةَ، فقال: يا رسولَ اللهِ؛ أُقاتِلهم حتى يكُونوا مثلنا؟ قال: **«انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنزِلَ بِسَاحَتِهِم، ثُمَّ ادْعُهُمْ إلى الإِسْلام، وأَخْبِرْهُم بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللهِ فيهِ، فَوَاللهِ لأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلاً وَاحِدًا، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَم»** (٣).

فخرج مَرْحَبٌ وهو يقول:

أَنَا الذِي سَمَّتْنِي أُمِّي مَرْحَبُ ... شَاكِي السِّلاحِ بَطَلٌ مُجَرَّبُ
إذا الحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

فبرز إليه عليٌّ وهو يقول:

أَنَا الذِي سَمَّتْنِي أُمِّي حَيْدَرَهْ ... كَلَيْثِ غَابَاتٍ كَرِيهِ المَنْظَرَهْ
أوفيهمُ بِالصَّاعِ كَيْلَ السَّنْدَرَهْ

فضرب مرحبًا، ففلق هامته، وكان الفتح (٤).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر، حديث (٤١٩٦)، ومسلم، كتاب: الجهاد والسير، باب: غزوة خيبر، حديث (١٨٠٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر، حديث (٤٢٠٠)، ومسلم، كتاب: الحج، باب: فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة . . .، حديث (١٣٦٥).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: المناقب، باب: مناقب علي بن أبي طالب، حديث (٣٧٠١)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب: من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، حديث (٢٤٠٦).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب: غزوة ذي قرد وغيرها، حديث (١٨٠٧).

ولما دنا عليٌّ رضى الله عنه من حصونهم، اطلع يهوديٌّ مِن رأس الحصن، فقال: من أنت؟ فقال: أنا عليٌ بن أبى طالب. فقال اليهودى: علوتم وما أنزل على موسى.

هكذا فى صحيح مسلم: أن عليّ بن أبى طالب رضى الله عنه هو الذى قتل مرحبا [١].

وقال موسى بن عقبة، عن الزهرى وأبى الأسود، عن عروة ويونس بن بكير، عن ابن إسحاق: حدثنى عبد الله بن سهل - أحد بنى حارثة - عن جابر بن عبد الله، أن محمَّد بن مسلمة هو الذى قتله، قال جابر فى حديثه: خرج مرحب اليهوديُّ من حصن خيبر قد جمع سلاحه، وهو يرتجز ويقول: من يُبارزُ؟ فقال رسول اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لِهذَا»؟ فقال محمَّد بن مسلمة: أنا له يا رسول الله، أنا والله الموتور الثائر، قتلوا أخى بالأمس، يعنى محمود بن مسلمة، وكان قتل بخيبر، فقال: «قُمْ إلَيْهِ، اللَّهُمَّ أعِنْهُ عَلَيْهِ»، فلما دنا أحدهما من صاحبه، دخلت بينهما شجرةٌ، فجعل كُلُّ واحد منهما يلوذُ بها من صاحبه، كلما لاذ بها منه اقتطع صاحبه بسيفه ما دونه منها، حتى برز كُلُّ واحد منهما لصاحبه، وصارت بينهما كالرجُل القائم، ما فيها فَنَن، ثُمَّ حملَ على محمد فضربه، فاتقاه بالدَّرقة، فوقع سيفُه فيها، فعضَّتْ به، فَأَمْسَكَتْهُ، وضربه محمَّدُ بن مسلمة فقتله، [٢] وكذلك قال سلمة بن سلاَمة، ومجمع بن حارثة: إن محمد بن مسلمة قتل مرحباً.

قال الواقدى: وقيل: إن محمَّد بن مسلمة ضرب ساقى مرحب فقطعهما، فقال مرحب: أجهز عليّ يا محمد. فقال محمد: ذُق الموت كما ذاقه أخى محمود، وجاوزه، ومرَّ به عليٌ رضى الله عنه، فضرب عنقه، وأخذ سلبه، فاختصما إلى رسول اللَّهِ ﷺ فى سلبه، فقال محمَّدُ بن مسلمة: يا رسول الله؛ ما قطعت رجليه ثم تركتُه إلا ليذوق الموت، وكنت قادرًا أن أجهز عليه. فقال عليٌ رضى الله عنه: صدق، ضربت عنقه بعد أن قطع رجليه، فأعطى رسول اللَّهِ ﷺ محمَّد بن مسلمة سيفه ورمحه، ومغفره وبيضته، وكان عند آل محمد بن مسلمة سيفه فيه كتاب لا يدرى ما فيه، حتى قرأه يهودى، فإذا فيه:

هَـذَا سَـيْـفُ مَـرْحَـبْ مَـنْ يَـذُقْـهُ يَـعْـطَـبْ

ثم خرج [بعد مرحب أخوه] ياسر، فبرز إليه الزبير، فقالت صفيَّةُ أمه: يا رسول الله؛ يقتلُ ابنى؟ قال: «بَلْ ابنُكِ يَقْتُلُهُ إنْ شَاءَ الله»، فقتله الزبير.

قال موسى بن عقبة: ثم دخل اليهود حصنًا لهم منيعًا يقال له: القموص، فحاصرهم رسول اللَّهِ ﷺ قريبًا من عشرين ليلة، وكانت أرضًا وخمةً شديدة الحرِّ، فجهد المسلمون جهدًا شديدًا، فذبحوا الحمر فنهاهم رسول اللَّهِ ﷺ عن أكلها، وجاء عبدٌ أسود حبشى من أهل خيبر، كان فى غنم لسيده، فلما رأى أهل خيبر قد أخذوا السلاح، سألهم ما تريدون؟ قالوا: نقاتل هذا الذى يزعم أنه نبيٌ، فوقع فى نفسه ذكر النَّبِيّ ﷺ، فأقبل بغنمه إلى رسول اللَّهِ ﷺ، فقال: ماذا تقول وما

(١) قال الحاكم في المستدرك (٣/ ٤٩٤)، حديث (٥٨٤٣)، إن الأخبار متواترة بأسانيد كثيرة أن قاتل مرحب هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه.
(٢) انظر السابق.

تدعو إليه؟ قال: «أدْعُو إلى الإسْلام، وأنْ تَشْهَدَ أنْ لا إلهَ إلا الله، وأنى رَسُولُ الله، وأنْ لا تَعْبُدَ إلا الله». قال العبدُ: فما لى إن شهدتُ وآمنتُ باللهِ عَزَّ وجَلَّ؟ قال: «لَكَ الجَنَّةُ إنْ مِتَّ على ذلكَ»، فأسلم، ثم قال: يا نبيَّ اللهِ؛ إن هذه الغنم عندى أمانة، فقال له رسول اللَّهِ ﷺ: «أخرِجْها مِنْ عِنْدِكَ وارْمِها بالحَصْباءِ، فإنَّ اللهَ سَيُؤَدِّى عَنْكَ أمَانَتَكَ»، ففعل، فرجعت الغنم إلى سيِّدها، فعلم اليهودى أن غلامه قد أسلم، فقام رسولُ اللَّهِ ﷺ فى الناس، فوَعَظهم، وحضَّهم على الجهاد، فلما التقى المسلمون واليهودُ، قُتِلَ فيمن قُتِلَ العبدُ الأسود، فاحتمله المسلمون إلى معسكرهم، فأُدخل فى الفُسْطَاطِ، فزعموا أن رسول اللهِ ﷺ اطلع فى الفُسطاط، ثم أقبل على أصحابه وقال: «لَقَدْ أكْرَمَ اللهُ هذا العَبْدَ، وسَاقَهُ إلى خَيْرٍ، وَلَقَدْ رَأيْتُ عِنْدَ رَأسِهِ اثْنَتَيْنِ مِنَ الحُور العين، وَلَمْ يُصَلِّ للهِ سَجْدَةً قَطُّ».

قال حمَّاد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس: أتى رسول اللَّهِ ﷺ رجلٌ فقال: يا رسول الله؛ إنى رجل أسودُ اللَّون، قبيحُ الوجه، مُنْتِنُ الرِّيح، لا مالَ لى، فإن قاتلتُ هؤلاء حتى أُقْتَلَ، أأدخلُ الجنَّة؟ قال: «نعم»، فتقدَّم، فقاتلَ حتَّى قُتِلَ، فأتى عليه النَّبِيّ ﷺ وهو مقتول، فقال: «لَقَدْ أحْسَنَ اللهُ وَجْهَكَ، وَطَيَّبَ رِيحَكَ، وَكَثَّرَ مَالَكَ»، ثم قال: «لَقَدْ رَأيْتُ زَوْجَتَيْهِ مِنَ الحُورِ العينِ يَنزِعَان جُبَّتَهُ عَنْهُ، يدْخُلانِ فِيما بَيْنَ جِلْدِهِ وجُبَّته».

وقال شدَّاد بن الهاد: جاء رجل من الأعراب إلى النَّبِيّ ﷺ، فآمن به واتَّبعه، فقَالَ: أُهاجِرُ معك، فأوصى به بعض أصحابه، فلما كانت غزوةُ خيبر، غنم رسول اللَّهِ ﷺ شيئًا، فقسمه، وقسم للأعرابى، فأعطى أصحابه ما قسمه له، وكان يرعى ظهرهم، فلما جاء، دفعوه إليه، فقال: ما هذا؟ قالوا: قسمٌ قسمهُ لك رسول اللَّهِ ﷺ، فأخذهُ، فجاء به إلى النَّبِيّ ﷺ، فقال: ما هَذَا يا رسول اللهِ؟ قال: «قَسَمْتُهُ لَكَ»، قال: ما على هذا اتبعتُك، ولكن اتبعتُك على أن أُرمى هاهنا - وأشار إلى حَلْقِه - بسهم، فأموتَ فأدخل الجنَّة، فقال: «إنْ تَصْدُقِ اللهَ يَصْدُقْكَ»، ثم نهض إلى قتال العدو، فأُتى به إلى النَّبِيّ ﷺ وهو مقتول، فقال: «أهو هو»؟ قالوا: نعم. قال: «صَدَقَ اللهَ فَصَدَقَهُ»، فكفَّنه النَّبِيّ ﷺ فى جبته، ثم قدَّمه، فصلَّى عليه، وكان مِن دعائه له: «اللَّهُمَّ هذا عَبْدُكَ خَرَجَ مُهاجِرًا فى سَبِيلِكَ، قُتِلَ شَهِيدًا، وأنَا عَلَيْهِ شَهِيدٌ»[1].

قال الواقدى: وتحوَّلت اليهود إلى قلعة الزبير - حصنٍ منيع فى رأس قُلَّةٍ - فأقام رسول اللَّهِ ﷺ ثلاثة أيام، فجاء رجل من اليهود يقال له «عزال» فقال: يا أبا القاسم؛ إنك لو أقمت شهرًا ما بالوا، إن لهم شرابًا وعُيونًا، تحت الأرض، يخرجُون بالليل، فيشربُون منها، ثم يرجعون إلى قلعتهم، فيمتنعُون منك، فإن قطعتَ مشربهم عليهم أصحرُوا لك، فسار رسول اللَّهِ ﷺ إلى مائهم، فقطعه عليهم، فلما قُطع عليهم، خرجوا، فقاتلُوا أشد القتال، وقُتل مِن المسلمين نفرٌ، وأُصيب نحو العشرة من اليهود، وافتتحه رسول اللَّهِ ﷺ، ثم تحوَّل رسول اللَّهِ ﷺ إلى أهل الكُتيبة والوطيح والسُّلالم حصن ابن أبى الحُقيق، فتحصَّن أهلُه أشد التحصن، وجاءهم كُل فَلٍّ كان انهزم مِن النَّطاة والشَّق، فإن

(١) **صحيح**: أخرجه النسائي، كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الشهداء، حديث (١٩٥٣)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح النسائي.

خيبر كانت جانبين : الأول : الشَّق والنَّطاة، وهو الذى افتتحه أولاً، والجانب الثانى : الكُتيبة والوطيح والسُّلالم، فجعلوا لا يخرجُون مِن حُصونهم حتى همَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ أن ينصبَ عليهم المَنجنيق، فلما أيقنُوا بالهَلَكَةِ، وقد حصرهم رسولُ اللهِ ﷺ أربعةَ عشر يومًا، سألُوا رسولَ اللَّهِ ﷺ الصُّلْحَ، وأرسل ابنُ أبى الحُقيق إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ : أنزلُ فَأُكَلِّمك؟ فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «**نعم**»، فنزل ابنُ أبى الحُقيق، فصالَحَ رسول اللَّهِ ﷺ على حقن دِماء مَنْ فى حُصونهم من المقاتلة وتركِ الذُّرِّيَّة لهم، ويخرجُون من خيبر وأرضِها بذراريهم، ويُخلُّون بين رسول اللَّهِ ﷺ وبينَ ما كان لهم من مال وأرض، وعلى الصفراء والبيضاء، والكُراع والحلقة إلا ثوبًا على ظهر إنسان، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «**وَبَرِئَتْ مِنكُم ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ إنْ كَتَمْتُمونى شَيْئًا**»، فصالحوه على ذلك.

قال حمَّادُ بن سلمة : أنبأنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر : «**أن رسولَ اللَّهِ ﷺ** قاتل أهل خيبر حتى ألجأهم إلى قصرهم، فغلبَ على الزرع والنخل والأرض، فصالحُوه على أن يُجلوا منها، ولهم ما حملت ركابُهم ولِرسول اللَّهِ ﷺ الصفراءُ والبيضاءُ، واشترط عليهم ألاَّ يكتموا ولا يُغَيِّبُوا شيئًا، فإن فعلُوا فلا ذِمَّةَ لهم ولا عهد، فغيَّبوا مَسْكًا فيه مال وحُليٌّ لحُيَىّ بن أَخْطَب، كان احتمله معه إلى خيبر حين أُجليت النضيرُ، فقال رسول اللَّهِ ﷺ لِعم حُيى بن أخطب : «**ما فَعَلَ مَسْكُ حُيَىّ الذى جَاءَ بِهِ مِنَ النَّضِير**»؟.

قَالَ : أذهبته النفقات والحروب، فقال : «**العَهْدُ قَرِيبٌ، والمَالُ أكْثَرُ مِنْ ذلِكَ**»، فدفعه رسول اللَّهِ ﷺ إلى الزُّبير، فمسَّه بعذاب، وقد كان قبل ذلك دخل خربة فقال : «**قَدْ رأيْتُ حُيَيًا، يَطُوفُ فى خربة هاهنا**»، فذهبوا، فطافوا، فوجدوا المَسْكَ فى الخربة، فقتل رسول اللَّهِ ﷺ ابنى أبى الحُقيق، وأحدُهما زوج صفية بنت حُيَىّ بن أخطب، وسبى رسول اللَّهِ ﷺ نساءهم وذراريهم، وقسم أموالهم بالنَّكث الذى نكثُوا، وأراد أن يُجليهم منها، فقالوا : يا محمد؛ دعنا نكُون فى هذه الأرض نُصلحُها ونقوم عليها، فنحن أعلم بها منكم، ولم يكن لرسول اللَّهِ ﷺ ولا لأصحابه غلمان يقومون عليها، وكانوا لا يفرغُون يقومون عليها، فأعطاهم خيبر على أن لهم الشطرَ مِن كل زَرعٍ وكل ثمرٍ ما بدا لرسول اللَّهِ ﷺ أن يقرهم[1]. وكان عبد الله بن رواحة يخرصُه عليهم كما تقدم. ولم يقتل رسول اللَّهِ ﷺ بعد الصلح إلا ابنى أبى الحُقيق للنكث الذى نكثوا، فإنهم شرطوا إن غيَّبوا، أو كتموا، فقد برئت منهم ذِمَّة الله وذِمَّة رسوله، فغيَّبوا، فقال لهم : «**أين المال الذى خرجتم به من المدينة حين أجليناكم**»؟ قالوا : ذهب فحلفوا على ذلك، فاعترف ابن عم كنانة عليهما بالمال حين دفعه رسول اللَّهِ ﷺ إلى الزبير يعذبه، فدفع رسول اللَّهِ ﷺ كنانة إلى محمد بن مسلمة فقتله ويقال : إن كنانة هو كان قتل أخاه محمود بن مسلمة.

وسبى رسول اللَّهِ ﷺ صفيه بنت حيى بن أخطب وابنة عمتها، وكانت صفية تحت كنانة بن أبى الحقيق، وكانت عروسًا حديثة عهد بالدخول، فأمر بلالاً أن يذهب بها إلى رحله، فمر بها بلال وسط

---

(١) **حسن** : أخرجه أبو داود، كتاب : الخراج والإمارة والفيء، باب : ما جاء في حكم أرض خيبر، حديث (٣٠٠٦)، وحسنه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود.

القتلى، فكره ذلك رسول اللَّهِ ﷺ، وقال: أذهبت الرحمة منك يا بلال.

وعرض عليها رسول اللَّهِ ﷺ الإسلام، فأسلمت، فاصطفاها لنفسه، وأعتقها، وجعل عِتْقَهَا صَدَاقها [١]، وبنى بها فى الطريق، وأولم عليها، ورأى بوجهها خُضرةً، فقال: «ما هذا»؟ قالت: يا رسولَ اللهِ؛ رأيتُ قبل قدومك علينا، كأن القَمرَ زال من مكانه، فسقط فى حَجرى، ولا واللهِ ما أذكرُ مِن شأنك شيئًا، فقصصتها على زوجى، فلطم وجهى، وقال: تمنين هذا المَلِكَ الذى بالمدينة [٢].

وشك الصحابة: هل اتخذها سُرِّيَّة أو زوجة؟ فقالوا: انظروا إن حجبها، فهى إحدى نِسائه، وإلا فهى مما ملكتْ يمينُه، فلما رَكِب، جعل ثَوبه الذى ارتدى به على ظهرها ووجهها، ثم شدَّ طرفه تحته، فتأخَّرُوا عنه فى المسير، وعَلِمُوا أنها إحدى نسائه، ولما قدم لِيحملها على الرَحْل أجلَّته أن تضع قدمها على فخذه، فوضعت ركبتها على فخذه ثم ركبت [٣].

ولما بنى بها، بات أبو أيوب ليلته قائمًا قريبًا من قُبته، آخذًا بقائم السيف حتى أصبح، فلما رأى رسول اللَّهِ ﷺ، كبَّر أبو أيوب حين رآه قد خرج، فسأله رسول اللَّهِ ﷺ: «**مالك يا أبا أيوب**»؟ فقال له: أرقتُ ليلتى هذه يا رسول الله لما دخلت بهذه المرأة، ذكرتُ أنك قتلت أباها وأخاها، وزوجها وعامة عشيرتها، فخفتُ أن تغتالك. فضحك رسول اللَّهِ ﷺ وقال له معروفًا.

فَصْلٌ: وقسم رسول اللَّهِ ﷺ خيبر على ستة وثلاثين سهمًا، جمع كُلُّ سهم مائة سهم، فكانت ثلاثةَ آلافٍ وستَّمائة سهم، فكان لرسول اللَّهِ ﷺ وللمسلمين النصف من ذلك، وهو ألف وثمانمائة سهم، لرسول اللَّهِ ﷺ سَهمٌ كسهم أحد المسلمين، وعزل النِّصف الآخر، وهو ألف وثمانمائة سهم لنوائبه وما ينزل به من أُمور المسلمين، قال البيهقى: وهذا لأن خيبر فُتح شطرُها عنوةً، وشطرُهاَ صُلحًا، فقسم ما فتح عنوةً بين أهل الخمس والغانمين، وعزل ما فتح صلحًا لنوائبه وما يحتاجُ إليه من أُمور المسلمين [٤].

قُلْتُ: وهذا بناء منه على أصل الشافعى رحمه الله، أنه يجب قسم الأرض المفتتحة عنوة كما تُقسم سائرُ المغانم، فلما لم يجده قسم النصف من خيبر، قال: إنه فُتح صلحًا. ومن تأمّل السير والمغازى حقَّ التأمل، تبيَّن له أن خيبر إنما فُتحت عنوة، وأن رسول اللَّهِ ﷺ استولى على أرضها كُلِّهَا بالسيف عنوة، ولو فُتح شئ منها صُلحًا، لم يُجلهم رسول اللَّهِ ﷺ منها، فإنه لما عزم على إخراجهم منها، قالوا: نحن أعلم بالأرض منكم، دعونا نكون فيها، ونعمرها لكم بشرط ما يخرج منها، وهذا صريح جدا فى أنها إنما فتحت عنوة، وقد حصل بين اليهود والمسلمين بها من الحراب

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر، حديث (٤٢٠٠)، ومسلم، كتاب النكاح، باب: فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها، حديث (١٣٦٥).

(٢) قال الهيثمي في المجمع (٩/ ٢٥١): رواه الطبراني بنحوه عن ابن عمرو ورجاله رجال الصحيح.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر، حديث (٤٢١١)، ومسلم، كتاب: النكاح، باب: فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها، حديث (١٣٦٥).

(٤) **صحيح**: أخرجه البخاري، كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: ما جاء في حكم أرض خيبر، حديث (٣٠١٠)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود.

والمبارزة والقتل من الفريقين ما هو معلوم، ولكن لما أُلجئوا إلى حصنهم نزلوا على الصلح الذى بذلوه، أن لرسول اللَّهِ ﷺ الصفراء والبيضاء، والحَلْقَةَ والسلاح، ولهم رقابهم وذريتهم، ويجلوا من الأرض، فهذا كان الصلح، ولم يقع بينهم صلح أن شيئًا من أرض خيبر لليهود، ولا جرى ذلك البتة، ولو كان كذلك، لم يقل: نقركم ما شئنا، فكيف يقرهم فى أرضهم ما شاء؟ ولم كان عمر أجلاهم كُلَّهم مِن الأرضِ، ولم يُصالحهم أيضًا على أن الأرضَ للمسلمين، وعليها خراجٌ يؤخذ منهم، هذا لم يقع، فإنه لم يضرب على خيبر خراجًا ألبتة.

فالصواب الذى لا شكَّ فيه: أنها فُتحت عنوة، والإمام مُخيَّر فى أرض العنوة بين قسمها ووقفها، أو قسم بعضها ووقف البعض، وقد فعل رسول اللَّهِ ﷺ الأنواع الثلاثة، فقسم قُريظة والنضير، ولم يقسم مكة، وقسم شطر خيبر، وترك شطرها، وقد تقدَّم تقرير كون مكة فُتحت عنوة بما لا مدفع له.

وإنما قُسمت على ألف وثمانمائة سهم، لأنها كانت طُعمة من الله لأهل الحُديبية من شهد منهم، ومَن غاب، وكانوا ألفًا وأربعمائة، وكان معهم مائتا فرس، لكل فرس سهمانِ، فقسمت على ألف وثمانمائة سهم، ولم يغب عن خيبر من أهل الحديبية إلا جابر بن عبد الله، فقسم له رسول اللَّهِ ﷺ كسهم من حضرها.

وقسم للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهمًا، وكانوا ألفًا وأربعمائة وفيهم مائتا فارس، هذا هو الصحيحُ الذى لا ريب فيه. وروى عبد الله العمرى، عن نافع، عن ابن عمر، أنه أعطى الفارس سهمين والراجل سهمًا [1].

قال الشافعى رحمه الله: كأنه سمع نافعًا يقول: للفرس سهمين، وللراجل سهمًا، فقال: للفارس، وليس يشُكُّ أحد من أهل العلم فى تقدُّم عبيد الله بن عمر على أخيه فى الحفظ، وقد أنبأنا الثقة من أصحابنا، عن إسحاق الأزرق الواسطى، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول اللَّهِ ﷺ ضرب للفرس بسهمين، وللفارس بسهم [2].

ثم روى من حديث أبى معاوية، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول اللَّهِ ﷺ أسهم للفارس ثلاثة أسهم: سهم له، وسهمان لفرسه، وهو فى الصحيحين، [3] وكذلك رواه الثورى، وأبو أسامة عن عُبيد الله.

قال الشافعى رحمه الله: وروى مجمع بن جارية أن النَّبيّ ﷺ قسم سهام خيبر على ثمانية عشر سهمًا، وكان الجيش ألفًا وخمسمائة، منهم ثلاثمائة فارس، فأعطى الفارس سهمين، والراجل سهمًا [4].

---

(١) ضعيف: أخرجه الدارقطني في سننه (٤/ ١٠٦)، حديث (٢٠)، وانظر الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ١٢٣)، التحقيق في أحاديث الخلاف (٢/ ٣٤٨)، نصب الراية (٣/ ٤١٧).

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده، ص (٣٢٣)، وإسناده ضعيف لجهالة أحد رواته.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر، حديث (٤٢٢٨)، ومسلم، كتاب: الجهاد والسير، باب: كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين، حديث (١٧٦٢).

(٤) حسن: أخرجه أبو داود، كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: ما جاء في حكم أرض خيبر، حديث (٣٠١٥)، وحسنه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ومجمع بن يعقوب - يعني راوى هذا الحديث - عن أبيه، عن عمه عبد الرحمن بن يزيد، عن عمه مجمع بن جارية - شيخ لا يُعرف - فأخذنا في ذلك بحديث عُبيد الله، ولم نر له مثله خبرًا يُعارضه، ولا يجوز ردُّ خبر إلا بخبر مثله.

قال البيهقي: والذي رواه مجمع بن يعقوب بإسناده في عدد الجيش وعدد الفرسان، قد خُولف فيه، ففي رواية جابر، وأهل المغازي: أنهم كانوا ألفًا وأربعمائة، وهم أهل الحُديبية، وفي رواية ابن عباس، وصالح بن كيسان، وبشير بن يسار، وأهل المغازي: أن الخيل كانت مائتي فرس، وكان للفرس سهمان، ولصاحبه سهم، ولكل راجل سهم.

وقال أبو داود: حديثُ أبي معاوية أصحُّ، والعمل عليه، وأرى الوهم في حديث مجمع أنه قال: ثلاثمائة فارس، وإنما كانوا مائتي فارس.

وقد روى أبو داود أيضًا من حديث أبي عمرة، عن أبيه، قال: «أتينا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أربعة نَفَرٍ، ومعنا فرس، فأعطى كل إنسان منا سهمًا، وأعطى الفرس سهمين»(١). وهذا الحديث في إسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود، وهو المسعودي، وفيه ضعف. وقد روى الحديث عنه على وجهٍ آخر، فقال: أتينا رسول الله ﷺ ثلاثة نفرٍ، معنَا فرس، فكان للفارس ثلاثة أسهم، ذكره أبو داود أيضًا(٢).

فَصْلٌ: وفي هذه الغزوة، قدم عليه ﷺ ابن عمه جعفر بن أبي طالب وأصحابه، ومعهم الأشعريون: عبد الله بن قيس أبو موسى، وأصحابه، وكان فيمن قدم معهم أسماءُ بنت عميس. قال أبو موسى: بلغنا مخرج النَّبِيّ ﷺ ونحن باليمن، فخرجنا مهاجرين أنا وأخوان لي: أنا أصغرهما، أحدهُما أبو رهم، والآخر أبو بُردة، في بضع وخمسين رجلاً من قومي، فركبنا سفينةً، فألقتنا سفينتُنا إلى النجاشيِّ بالحبشة، فوافَقْنَا جَعْفَرَ بنَ أبي طالب وأصحابه عنده، فقال جعفر: إنَّ رسول اللَّهِ ﷺ بعثنا، وأمرنا بالإقامة، فأقيمُوا معنا، فأقمنا معه حتى قدمنا جميعًا، فوافقنا رسول اللَّهِ ﷺ حين افتتح خيبر، فأسهم لنا، وما قسم لأحدٍ غاب عن فتح خيبر شيئًا إلا لمن شهد معه، إلا لأصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه، قسم لهم معهم، وكان ناس يقولون لنا: سبقناكم بالهجرة، قال: ودخلت أسماءُ بنتُ عميس على حفصة، فدخل عليها عمر، فقال: من هذه؟ قالت: أسماء. فقال عمر: سبقناكم بالهجرة، نحن أحقُّ برسول اللَّهِ ﷺ منكم، فغضبت، وقالت: يا عمر؛ كلا والله، لقد كنتم مع رسول اللَّهِ ﷺ، يُطعم جائعكم، ويعظُ جاهلكُم، وكنا في أرض البُعداء البُغضاء، وذلك في الله، وفي رسوله، وايمُ الله، لا أطعمُ طعامًا، ولا أشربُ شرابًا حتى أذكر ما قلت لرسول اللَّهِ ﷺ، ونحن كنا نُؤذى ونخاف، وسأذكر ذلك لرسول اللَّهِ ﷺ، والله لا أكذب ولا أزيغ ولا أزيدُ على ذلك، فلما جاء النَّبِيّ ﷺ قالت: يا رسول الله؛ إن عمر قال كذا وكذا. فقال رسول اللَّهِ ﷺ: «**ما قلتِ له**»؟

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود، كتاب: الجهاد، باب: في سهمان الخيل، حديث (٢٧٣٤)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود.
(٢) انظر السابق.

قالت: قلت له كذا وكذا. فقال: «لَيْسَ بِأَحَقَّ بى مِنْكُم، ولَهُ ولأَصْحابه هِجْرَةٌ وَاحِدَةٌ، ولَكُمْ أَنْتُمْ أَهْلَ السَّفِينَةِ هِجْرَتَان»، وكان أبو موسى وأصحابُ السفينة يأتون أسماء أرسالاً يسألونها عن هذا الحديث، ما مِن الدنيا شىء، هم به أفرحُ ولا أعظمُ فى أنفسهم مما قال لهم رسولُ اللَّهِ ﷺ »[١].

ولما قدم جعفرٌ على النَّبِيّ ﷺ، تلقاه وقبَّل جبهته، وقال: «واللهِ ما أدرى بأيِّهما أفْرَحُ، بِفَتْحِ خَيْبَر أَمْ بِقُدُوم جَعْفَر»؟ [٢].

وأما ما روى فى هذه القصة، أن جعفرًا لما نظر إلى النَّبِيّ ﷺ، حجل - يعنى: مشى على رجل واحدةٍ - إعظامًا لرسول اللَّهِ ﷺ، وجعله أشباهُ الدِّباب الرَّقَّاصُون أصلاً لهم فى الرقص، فقال البيهقى: وقد رواه مِن طريق الثورى عن أبى الزبير، عن جابر -: وفى إسناده إلى الثورى من لا يُعرف.

قُلْتُ: ولو صح، لم يكن فى هذا حجة على جواز التشبُّه بالدّباب، والتكسر والتخنُّث فى المشى المنافى لهدى رسول اللَّهِ ﷺ، فإن هذا لعله كان من عادة الحبشة تعظيمًا لكبرائها، كضرب الجوك عند الترك ونحو ذلك، فجرى جعفر على تلك العادة وفعلها مرة، ثم تركها لسُنَّة الإسلام، فأين هذا من القفز والتكسر، والتثنى والتخنُّث.. وبالله التوفيق.

قال موسى بن عقبة: كانت بنو فزارة ممن قدم على أهل خيبر ليعينوهم، فراسلهم رسول اللَّهِ ﷺ ألا يعينوهم، وأن يخرجوا عنهم، ولكم من خيبر كذا وكذا، فأبوا عليه، فلما فتح الله عليه خيبر، أتاهُ من كان ثَمَّ من بنى فزارة، فقالوا: وعدك الذى وعدتنا، فقال: «لكم ذو الرُّقيبة جبل من جبال خيبر» فقالوا: إذًا نُقاتلك. فقال: «مَوْعِدُكم كذا»، فلما سمعوا ذلك من رسول اللَّهِ ﷺ، خرجوا هاربين.

وقال الواقدى: قال أبو شُييم المزنى - وكان قد أسلم فحسن إسلامه -: لما نفرنا إلى أهلنا مع عيينة بن حصن، رجع بنا عُيينة، فلما كان دون خيبر، عرَّسنا من اللَّيل، ففزعنا، فقال عيينة: أبشروا، إنى أرى الليلة فى النوم أننى أُعطيت ذا الرُّقيبة جبلاً بخيبر قد والله أخذت برقبة محمد، فلما قدمنا خيبر، قدم عيينة، فوجد رسول اللَّهِ ﷺ قد فتح خيبر. فقال: يا محمد؛ أعطنى ما غنمت من حُلفائى، فإنى انصرفت عنك، وقد فرغنا لك، فقال رسول اللَّهِ ﷺ: «كَذَبْتَ ولكِنَّ الصِّيَاحَ الذى سَمِعْتَ نَفَّرَكَ إلى أهْلِكَ». قال: أجزنى يا محمد؟ قال: «لك ذو الرقيبة». قال: وما ذو الرقيبة؟. قال: «الجبلُ الذى رأيتَ فى النوم أنك أخذته». فانصرف عُيينة، فلما رجع إلى أهله، جاءه الحارث بن عوف، فقال: ألم أقل لك: إنك تُوضِع فى غير شىء، واللهِ لَيَظْهَرَنَّ محمد على ما بين المشرق والمغرب، يهود كانوا يُخبروننا بهذا، أَشْهد لسمِعْتُ أبا رافع سلام بن أبى الحُقيق يقول: إنَّا نحسُد محمدًا على النبوة حيث خرجت من بنى هارون، وهو نبى مرسل، ويهود لا تُطاوعنى على هذا، ولنا منه ذبحان، واحد بيثرب وآخر بخيبر، قال الحارث: قلت لسلام: يملِكُ الأرض جميعًا؟ قال: نعم

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر، حديث (٤٢٣١)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب: من فضائل جعفر بن أبي طالب وأسماء بنت عميس، حديث (٢٥٠٢).

(٢) حسن: أخرجه الطبراني في الصغير (١/ ٤٠)، حديث (٣٠)، وحسنه الشيخ الألباني في فقه السيرة.

والتوراةِ التى أنزلت على موسى، وما أُحِبُّ أن تعلم يهودَ بقولى فيه.

فَصْلٌ: وفى هذه الغزاة، سُمَّ رسول اللَّهِ ﷺ، أهدت له زينب بنت الحارث اليهوديةُ امرأةُ سلام بن مشكم شاةً مشويَّةً قد سمَّتها، وسألت: أى اللَّحم أحبُّ إليه؟ فقالوا: الذِّراع، فأكثرت من السُّمِّ فى الذراع، فلما انتهش من ذراعها، أخبره الذِّراعُ بأنه مسموم، فلفظ الأكلة، ثم قال: «**اجْمَعُوا لى مَنْ هاهنا من اليَهُودِ**»، فجُمعوا له، فقال لهم: «**إنى سَائِلُكم عَن شىء، فَهَلْ أنتمْ صَادِقِيّ فيه**»؟ قالوا: نَعَمْ يا أبا القاسم، فقال لهم رسول اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أبُوكُم**»؟ قالوا: أبونا فلان. قال: «**كَذَبْتُمْ، أبُوكُم فُلان**». قالوا: صدقتَ وبَرِرْتَ، قال: «**هَلْ أنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شىء إنْ سَأَلْتُكم عَنْهُ**»؟ قالوا: نعم يا أبا القاسم، وإن كذَبْنَاكَ، عرفتَ كذبنا كما عرفتَه فى أبينا، فقال رسول اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أهْلُ النَّار**»؟ فقالوا: نكون فيها يسيرًا، ثم تَخْلُفُوننا فيها. فقال لهم رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**اخْسَئوا فيها، فَواللهِ لاَ نَخْلُفُكُم فيها أبَدًا**»، ثم قال: «**هَلْ أنْتُم صَادِقِيّ عَن شىء إن سأَلْتُكم عَنْهُ**»؟ قالوا: نعم. قال: «**أجَعَلْتُمْ فى هذِهِ الشَّاةِ سُمًّا**»؟ قالوا: نعم. قال: «**فَمَا حَمَلَكُم على ذلكَ**»؟ قالوا: أردنا إن كنت كاذِبًا نستريحُ منك، وإن كنت نبيًّا لم يضرَّك» [١].

وجئ بالمرأة إلى رسول اللَّهِ ﷺ، فقالت: أردتُ قتلَكَ. فقال: «**ما كان اللهُ لِيُسَلِّطَكِ عَلَيَّ**»، قالوا: ألا نقتُلها؟ قال: «**لا**»، وَلَم يتعرض لها، ولم يُعاقبها [٢]، واحتجم على الكاهِلِ، وأمرَ مَن أكل منها فاحتجم، فمات بعضُهم، واختُلِف فى قتل المرأة، فقال الزهرى: أسلمت فتركها، ذكره عبد الرزاق، عن معمر، عنه، ثم قال معمر: والناسُ تقول: قتلها النَّبِيّ ﷺ.

قال أبو داود: حدثنا وهب بن بقية، قال: حدثنا خالد، عن محمد بن عمرو، عن أبى سلمة: أن رسول اللَّهِ ﷺ أهدت له يهوديةٌ بخيبر شاةً مصليَّةً... وذكر القصة، وقال: فمات بشر بن البراء بن معرور، فأرسل إلى اليهودية: «**ما حملكِ على الذى صنعتِ**»؟ قال جابر: فأمر بها رسولُ اللَّهِ ﷺ فَقُتِلَتْ [٣].

قُلْتُ: كلاهما مرسل، ورواه حمَّاد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة متصلاً: «**أنه قتلها لما مات بشر بن البراء**».

وقد وفّق بين الروايتين، بأنه لم يقتُلْها أولاً، فلما مات بشر، قتلها.

وقد اختلف: هل أكل النَّبِيّ ﷺ منها أو لم يأكل؟ وأكثرُ الروايات، أنه أكل منها، وبقى بعد ذلك ثلاث سنين حتى قال فى وجعه الذى مات فيه: «**مَا زِلْتُ أجِدُ مِن الأُكْلَةِ التى أكَلْتُ مِنَ الشَّاةِ يَوْمَ خَيْبَر، فهذَا أوانُ انْقِطَاعِ الأبْهَرِ منّى**» [٤].

قال الزهرى: فتوفى رسول اللَّهِ ﷺ شهيدًا.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الجزية، باب: إذا غدر المشركون بالمسلمين هل يعفى عنهم؟!، حديث (٣١٦٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الهبة، باب: قبول الهدية من المشركين، حديث (٢٦١٧)، ومسلم، كتاب: السلام، باب: السم، حديث (٢١٩٠).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب: الديات، باب: فيمن سقى رجلاً سمًّا أو أطعمه فمات أيقاد منه، حديث (٤٥١٠).

(٤) ذكره البخاري تعليقًا في كتاب: المغازي، باب: كتاب النبي ﷺ إلى كسرى، حديث (٤٤٢٨).

قال موسى بن عقبة وغيره: وكان بينَ قريش حين سمعوا بخروج رسول اللَّهِ ﷺ إلى خيبر تراهُنٌ عظيم، وتبايع، فمنهم من يقول: يظهر محمدٌ وأصحابُه، ومنهم يقول: يظهر الحليفان ويهودُ خيبر، وكان الحجَّاج بن علاط السُّلمى قد أسلم وشهد فتح خيبر، وكانت تحتهُ أُمُّ شيبة أختُ بنى عبد الدار بن قُصَىّ، وكان الحجاجُ مُكثرًا من المال، كانت له معادن بأرض بنى سليم، فلما ظهر النَّبِىّ ﷺ على خيبر، قال الحجاج بن علاط: إن لى ذهبًا عند امرأتى، وإن تعلم هى وأهلُها بإسلامى، فلا مال لى، فأذن لى، فلأسرع السَّير وأسْبق الخبر، ولأخبرنَّ أخبارًا إذا قدمت أدرأُ بها عن مالى ونفسى، فأذن له رسول اللَّهِ ﷺ، فلما قدم مكة، قال لامرأته: أخفى علىَّ واجمعى ما كان لى عندك من مال، فإنى أريد أن أشترى من غنائم محمد وأصحابه، فإنهم قد استُبيحُوا، وأُصيبت أموالُهم، وإن محمدًا قد أُسر، وتفرَّق عنه أصحابُه، وإن اليهود قد أقسموا: لتبعثنَّ به إلى مكة ثم لتقتُلنَّه بقتلاهم بالمدينة، وفشا ذلك بمكة، واشتد على المسلمين، وبلغ منهم، وأظهر المشركون الفرح والسرور، فبلغ العباس عمَّ رسول اللَّهِ ﷺ زجلةُ النَّاس وجلبتُهم، وإظهارُهم السُّرور، فأراد أن يقوم ويخرج، فانخزل ظهرُه، فلم يقدر على القيام، فدعا ابنًا له يقال له: «قُثَم». وكان يُشبه رسول اللَّهِ ﷺ، فجعل العباس يرتجزُ، ويرفع صوته لئلا يشمت به أعداءُ الله:

حِبِّى قُثَمْ حِبِّى قُثَم ... شَبِيهُ ذِى الأَنْفِ الأَشَمْ
نَبِىُّ ربِّى ذى النِّعَمْ ... بِرَغْمِ أَنْفِ مَنْ رَغَمْ

وحشر إلى باب داره رجالٌ كثيرون من المسلمين والمشركين، منهم المظهرُ للفرح والسرور، ومنهم الشامتُ المغرى، ومنهم من به مثل الموت من الحُزن والبلاء، فلما سمع المسلمون رجز العباس وتجلُّده، طابت نفوسهم، وظن المشركون أنه قد أتاه ما لم يأتهم، ثم أرسل العباس غلامًا له إلى الحجاج، وقال له: اخل به، وقل له: ويلك ما جئت به، وما تقول، فالذى وعد الله خيرٌ مما جئت به؟ فلما كلَّمه الغلام قال له: اقرأ على أبى الفضل السلام، وقل له: فليخلُ بى فى بعض بيوته حتى آتيه، فإن الخبر على ما يسُرُّه، فلما بلغ العبدُ باب الدار، قال: أبشر يا أبا الفضل، فوثب العباسُ فرحًا كأنه لم يُصبه بلاءٌ قطُّ، حتى جاءه وقبَّل ما بين عينيه، فأخبره بقول الحجاج، فأعتقه، ثم قال: أخبرنى. قال: يقولُ لك الحجاج: أَخْلُ بِهِ فى بعض بيوتِك حتى يأتيكَ ظهرًا، فلما جاءه الحجاج، وخلا به، أخذ عليه لتكتمَنَّ خبرى، فوافقه عباس على ذلك، فقال له الحجاج: جئتُ وقد افتتح رسولُ اللَّهِ ﷺ خيبر، وغنم أموالهم، وجرت فيها سهامُ الله، وإنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قد اصطفى صفيَّةَ بِنت حُيَىّ لنفسه، وأعرسَ بها، ولكن جئتُ لمالى، أردت أن أجمعه وأذهب به، وإنى استأذنتُ رسول اللَّهِ ﷺ أن أقول، فَأَذِنَ لى أن أقول ما شئت، فأخْفِ علىَّ ثلاثًا، ثم اذكرْ ما شئت. قال: فجمعت له امرأتُه متاعه، ثم انشمر راجعًا، فلما كان بعدَ ثلاث، أتى العباسُ امرأة الحجاج، فقال: ما فعل زوجُكِ؟ قالت: ذهب، وقالت: لا يَحْزُنْك اللهُ يا أبا الفضل، لقد شقَّ علينا الذى بلغك. فقال: أجل، لا يَحْزُنُنى الله، ولم يكن بحمد الله إلا ما أُحِبُّ، فتح اللهُ على رسوله خيبرَ، وجرت فيها سهامُ الله، واصطفى رسولُ اللَّهِ ﷺ صفيَّة لنفسه، فإن كان لكِ فى زوجك حاجة، فالحقى به.

قالت: أظنُّك واللهِ صادقًا. قال: فإنى واللهِ صادق، والأمرُ على ما أقول لك. قالت: فمن أخبرك بهذا؟ قال: الذى أخبركِ بما أخبركِ، ثم ذهب حتَّى أتى مجالسَ قريش، فلما رأوه، قالوا: هذا واللهِ التجلُّدُ يا أبا الفضل، ولا يصيبُك إلا خير. قال: أجل لم يُصبنى إلا خيرٌ، والحمد لله، أخبرنى الحجَّاج بكذا وكذا، وقد سألنى أن أكتُمَ عليه ثلاثًا لحاجة، فردَّ الله ما كان للمسلمين مِن كآبة وجَزَع على المشركين، وخرج المسلمون مِن مواضعهم حتى دخلوا على العباس، فأخبرهم الخبرَ، فأشرقت وجوهُ المسلمين [١].

فَصْلٌ: فيما كان فى غزوة خيبر من الأحكام الفقهية

فمنها محاربة الكفار ومقاتلتُهم فى الأشهر الحُرُم، فإن رسول اللَّهِ ﷺرجع من الحديبية فى ذى الحجَّة، فمكث بها أيَّامًا، ثم سار إلى خيبر فى المحرَّم، كذلك قال الزهرى عن عروة، عن مروان والمسور بن مخرمة، وكذلك قال الواقدى: خرج فى أول سنة سبع من الهجرة، ولكن فى الاستدلال بذلك نظر، فإن خروجه كان فى أواخر المحرَّم لا فى أوله، وفتحها إنما كان فى صفر، وأقوى من هذا الاستدلال بيعة النَّبِيّ ﷺأصحابه عند الشجرة بيعة الرضوان على القتال، وألا يفرُّوا، وكانت فى ذى القعدة، ولكن لا دليل فى ذلك، لأنه إنما بايعهم على ذلك لما بلغه أنهم قد قتلوا عثمان وهم يريدون قتاله، فحينئذ بايع الصحابة، ولا خلاف فى جواز القتال فى الشهر الحرام إذا بدأ العدو، إنما الخلاف أن يُقاتل فيه ابتداءً، فالجمهور: جوَّزوه، وقالوا: تحريم القتال فيه منسوخٌ، وهو مذهب الأئمة الأربعة، رحمهم الله.

وذهب عطاء وغيره إلى أنه ثابتٌ غير منسوخ، وكان عطاء يحلف بالله: ما يحلُّ القتالُ فى الشهر الحرام، ولا نسخ تحريمه شىء.

وأقوى من هذين الاستدلالين الاستدلال بحصار النَّبِيّ ﷺللطائف، فإنه خرج إليها فى أواخر شوَّال، فحاصرهم بضعًا وعشرين ليلة، فبعضها كان فى ذى القعدة، فإنه فتح مكة لعشرٍ بقين من رمضان، وأقام بها بعد الفتح تسع عشرة يقصُرُ الصلاة [٢]، فخرج إلى هوازن وقد بقى من شوَّال عشرون يومًا، ففتح الله عليه هوازن، وقسم غنائمها، ثم ذهب منها إلى الطائف، فحاصرها بضعًا وعشرين ليلة، وهذا يقتضى أن بعضها فى ذى القعدة بلا شك.

وقد قيل: إنما حاصرهم بضع عشرة ليلة. قال ابن حزم: وهو الصحيح بلا شك، وهذا عجيب منه، فمن أين له هذا التصحيح والجزم به؟ وفى الصحيحين عن أنس بن مالك فى قصة الطائف، قال: «**فحاصرناهُم أربعينَ يومًا، فاستعصوا وتمنعوا**» وذكر الحديث [٣]فهذا الحصار وقع فى ذى القعدة بلا ريب، ومع هذا فلا دليل فى القصة، لأن غزو الطائف كان من تمام غزوة هوازن، وهم بدؤوا رسول اللَّهِ ﷺبالقتال، ولما انهزموا، دخل ملكُهم، وهو مالك بن عوف النَّضرى مع ثقيف

---

(١)أخرجه أحمد في مسنده، حديث (١٢٠٠١).

(٢)أخرجه البخاري، كتاب: المغازي، باب: مقام النبي ﷺبمكة، حديث (٤٢٩٨).

(٣)أخرجه مسلم، كتاب: الزكاة، باب: إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام، حديث (١٠٥٩).

فى حصن الطائف؛ محاربين رسول اللَّهِ ﷺ، فكان غزوهم من تمام الغزوة التى شرع فيها، والله أعلم.

وقال اللّه تعالى فى (سورة المائدة) وهى من آخر القرآن نزولاً، وليس فيها منسوخ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ﴾ [المائدة: ٢].

وقال فى سورة البقرة: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢١٧]، فهاتان آيتان مدنيتان، بينهما فى النزول نحو ثمانية أعوام، وليس فى كتاب الله ولا سنة رسوله ناسخ لحكمهما، ولا أجمعت الأمة على نسخه، ومن استدل على نسخه بقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ٣٦] ونحوها من العمومات، فقد استدلَّ على النسخ بما لا يدل عليه، ومن استدل عليه بان النَّبِيّ ﷺ بعث أبا عامر فى سريةٍ إلى أوطاس فى ذى القعدة، فقد استدل بغير دليل، لأن ذلك كان من تمام الغزوة التى بدأ فيها المشركون بالقتال، ولم يكن ابتداءً منه لقتالهم فى الشهر الحرام.

فَصْلٌ: ومِنْهَا: قسمة الغنائم، للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهم، وقد تقدم تقريره.

ومِنْهَا: أنه يجوز لآحاد الجيش إذا وجد طعاما أن يأكله ولا يُخمسه، كما أخذ عبد الله بن المغفل جراب الشحْم الذى دلى يوم خيبر، واختص به بمحضر النَّبِيّ ﷺ [1].

ومِنْهَا: أنه إذا لحق مددٌ بالجيش بعد تقضّى الحرب، فلا سهم له إلا بإذن الجيش ورضاهم، فإن النَّبِيّ ﷺ كلم أصحابه فى أهل السفينة حين قدموا عليه بخيبر - جعفرٍ وأصحابه -أن يُسهِمَ لهم، فأسهم لهم.

فَصْلٌ: ومِنْهَا: تحريم لحوم الحمر الإنسية، صح عنه تحريمُها يوم خيبر، وصح عنه تعليل التحريم بأنها رجسٌ، وهذا مقدَّمٌ على قول من قال من الصحابة: إنما حرمها، لأنها كانت ظهر القوم وحمولتهم، فلما قيل له: فني الظهرُ وأكلت الحمر، حرمها، وعلى قول من قال: إنما حرمها، لأنها لم تُخمس، وعلى قول من قال: إنما حرمها لأنها كانت حول القرية، وكانت تأكُلُ العذرة، وكل هذا فى الصحيح، لكن قول رسول اللَّهِ ﷺ: «**إنها رِجْسٌ**» مقدَّم على هذا كله، لأنه من ظن الراوى، وقوله بخلاف التعليل بكونها رجسًا.

ولا تعارض بين هذا التحريم وبين قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، فإنه لم يكن قد حُرِّم حينَ نزول هذه الآية من المطاعم إلا هذه الأربعة، والتحريم كان يتجددُ شيئًا فشيئًا، فتحريم الحمر بعد ذلك تحريمٌ مبتدأ لما سكت عنه النصُّ، لا أنه رافع لما أباحه القرآن، ولا مُخصص لعمومه، فضلاً عن أن يكون ناسخًا. والله أعلم.

فَصْلٌ: ولم تحرم المتعة يوم خيبر، وإنما كان تحريمُها عام الفتح هذا هو الصواب، وقد ظنَّ طائفة

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر، حديث (٤٢١٤)، ومسلم، كتاب: الجهاد والسير، باب: جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب، حديث (١٧٧٢).

من أهل العلم أنه حرمها يوم خيبر، واحتجوا بما فى الصحيحين من حديث على بن أبى طالب رضى الله عنه: «**أن رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عن مُتعة النساء يومَ خيبر، وعَن أكل لحوم الحمر الإنسية**»[١].

وفى الصحيحين أيضًا: أن عليًا رضى الله عنه، سمع ابن عباس يُلين فى مُتعة النساء، فقال: مهلاً يا ابن عباس، فإن رسول اللَّه ﷺ «**نهى عنها يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الإنسية**»، وفى لفظ للبخارى عنه، أن رسول اللَّهِ ﷺ نهى عن مُتعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية.

ولما رأى هؤلاء أن رسول اللَّهِ ﷺ أباحها عام الفتح، ثم حرمها، قالوا: حرمت، ثُم أبيحت، ثم حُرِّمت.

قال الشافعى: لا أعلم شيئًا حُرم، ثم أبيح، ثم حُرم إلا المتعة، قالوا: نُسخت مرتين، وخالفهم فى ذلك آخرون، وقالوا: لم تُحرم إلا عام الفتح، وقبل ذلك كانت مباحة. قالوا: وإنما جمع على بن أبى طالب رضى الله عنه بين الإخبار بتحريمها، وتحريم الحمر الأهلية، لأن ابن عباس كان يُبيحهما، فروى له على تحريمهما عن النَّبِيّ ﷺ ردًّا عليه، وكان تحريمُ الحمر يوم خيبر بلا شك، وقد ذكر يوم خيبر ظرفًا لتحريم الحمر، وأطلق تحريم المتعة، ولم يقيده بزمن، كما جاء ذلك فى مسند الإمام أحمد بإسناد صحيح: أن رسول اللَّهِ ﷺ «**حرَّم لحومَ الحُمُرِ الأهلية يومَ خَيْبَر، وحرَّم متعة النساء**» وفى لفظ: «**حرَّم مُتعة النساء، وحرَّم لحومَ الحُمُر الأهلية يومَ خَيْبَر**»، هكذا رواه سفيان بن عيينة مفصلاً مميزًا، فظن بعض الرواة أن يوم خيبر زمنٌ للتحريمين، فقيَّدهما به، ثم جاء بعضهم، فاقتصر على أحد المحرَّمين وهو تحريمُ الحمر، وقيَّده بالظرف، فمن هاهنا نشأ الوهم.

وقصة خيبر لم يكن فيها الصحابة يتمتعون باليهوديات، ولا استأذنوا فى ذلك رسول اللَّهِ ﷺ، ولا نقله أحدٌ قطُّ فى هذه الغزوة، ولا كان للمُتعة فيها ذكرٌ ألبتة، لا فعلاً ولا تحريمًا، بخلاف غزاة الفتح، فإن قصة المتعة كانت فيها فعلاً وتحريمًا مشهورة، وهذه الطريقة أصحُّ الطريقتين.

وفيها طريقة ثالثة: وهى أن رسول اللَّهِ ﷺ لم يُحرِّمها تحريمًا عامًا البتة، بل حرَّمها عند الاستغناء عنها، وأباحها عند الحاجة إليها، وهذه كانت طريقة ابن عباس حتى كان يفتى بها ويقول: هى كالميتة والدمّ ولحم الخنزير، تُباح عند الضرورة وخشية العنت، فلم يفهم عنه أكثر الناس ذلك، وظنوا أنه أباحها إباحةً مطلقةً، وشبَّبوا فى ذلك بالأشعار، فلما رأى ابن عباس ذلك، رجع إلى القول بالتحريم.

فَصْلٌ: ومِنهَا: جواز المساقاة والمزارعة بجزء مما يخرج من الأرض من ثمر أو زرع، كما عامل رسول اللَّهِ ﷺ أهل خيبر على ذلك، واستمر ذلك إلى حين وفاته لم ينسخ ألبتة، واستمر عمل خلفائه الراشدين عليه، وليس هذا من باب المؤاجرة فى شىء، بل من باب المشاركة، وهو نظير المضاربة سواء، فمن أباح المضاربة، وحرَّم ذلك، فقد فرَّق بين متماثلين.

فَصْلٌ: ومِنهَا: أنه دفع إليهم الأرض على أن يعملُوها من أموالهم، ولم يدفع إليهم البذر، ولا كان يحمل إليهم البذر من المدينة قطعًا، فدل على أن هديه عدم اشتراط كون البذر من ربِّ الأرض، وأنه

(١) أخرجه البخاري، كتاب: المغازى، باب: غزوة خيبر، حديث (٤٢١٦)، ومسلم، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في نكاح المتعة، حديث (١٤٠٧).

يجوز أن يكون من العامل، وهذا كان هدى خلفائه الراشدين من بعده، وكما أنه هو المنقولُ، فهو الموافق للقياس، فإن الأرض بمنزلة رأس المال فى القراض، والبذر يجرى مجرى سقى الماء، ولهذا يموت فى الأرض، ولا يرجع إلى صاحبه، ولو كان بمنزلة رأس مال المضاربة لاشترط عوده إلى صاحبه، وهذا يُسد المزارعة، فعُلم أن القياس الصحيح هو الموافق لهدى رسول اللَّهِ ﷺ وخلفائه الراشدين فى ذلك . . والله أعلم.

فَصْلٌ: **ومِنْهَا**: خرص الثمار على رءوس النخل وقسمتها كذلك، وأن القسمة ليست بيعًا.

ومِنْهَا: الاكتفاءُ بخارصٍ واحد، وقاسم واحد.

ومِنْهَا: جواز عقد المُهادنة عقدًا جائزًا للإمام فسخه متى شاء.

ومِنْهَا: جوازُ تعليق عقد الصلح والأمان بالشرط، كما عقد لهم رسول اللَّهِ ﷺ بشرط ألاَّ يُغيِّبوا ولا يكتموا.

ومِنْهَا: جواز تقرير أرباب التُّهم بالعُقوبة، وأن ذلك من الشريعة العادلة لا مِن السياسة الظالمة.

ومِنْهَا: الأخذ فى الأحكام بالقرائن والأمارات، كما قال النَّبِيّ ﷺ لكنانة: «**المَالُ كَثيرٌ، والعَهْدُ قَريبٌ**»، فاستدل بهذا على كذبه فى قوله: أذهبته الحروب والنفقة.

ومِنْهَا: أن من كان القول قوله إذا قامت قرينةٌ على كذبه، لم يُلتفت إلى قوله، ونزل منزلة الخائن.

ومِنْهَا: أن أهل الذِّمة إذا خالفوا شيئًا مما شُرط عليهم، لم يبق لهم ذمة، وحلَّت دماؤهم وأموالهم، لأن رسول اللَّهِ ﷺ عقد لهؤلاء الهُدنة، وشرط عليهم ألاَّ يُغيِّبوا ولا يَكتُموا، فإن فعلوا حلَّت دِماؤهم وأموالُهم، فلما لم يفُوا بالشرط، استباحَ دماءَهم وأموالَهم، وبهذا اقتدى أميرُ المؤمنين عمرُ بن الخطاب فى الشروط التى اشترطها على أهل الذِّمة، فشرط عليهم أنهم متى خالفُوا شيئًا منها، فقد حلَّ له منهم ما يَحِلُّ مِن أهل الشِّقاق والعداوة.

ومِنْهَا: جواز نسخ الأمر قبل فعله، فإن النَّبِيّ ﷺ أمرهم بكسر القدور، ثم نسخه عنهم بالأمر بغسلها.

ومِنْهَا: أن ما لا يُؤكل لحمُه لا يطهر بالذَّكاة لا جلدهُ ولا لحمه، وأن ذبيحته بمنزلة موته، وأن الذكاة إنما تعمل فى مأكول اللَّحم.

ومِنْهَا: أن من أخذ من الغنيمة شيئًا قبل قسمتها لم يملكه، وإن كان دون حقه، وأنه إنما يملكه بالقسمة، ولهذا قال فى صاحب الشَّملة التى غلَّها: «**إنَّها تَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا**» [1]. وقال لصاحب الشِّراك الذى غلَّه: «**شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ**» [2].

ومِنْهَا: أن الإمام مخيَّر فى أرض العنوة بين قسمتها وتركها، وقسم بعضها، وترك بعضها.

ومِنْهَا: جواز التفاؤُل بل استحبابُه بما يراه أو يسمعه مما هو من أسباب ظهور الإسلام وإعلامه،

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: المغازى، باب: غزوة خيبر، حديث (٤٢٣٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الأيمان والنذور، باب: هل يدخل في الأيمان والنذور الأرض والغنم؟!، حديث (٦٧٠٧)، ومسلم، كتاب: الإيمان، باب: غلظ تحريم الغلول وأنه يدخل الجنة، حديث (١١٥).

كما تفاءل النَّبِيّ ﷺ برؤية المساحى والفؤوس والمكاتل مع أهل خيبر، فإن ذلك فألٌ فى خرابها.

ومِنْهَا: جواز إجلاء أهل الذِّمة من دار الإسلام إذا استغنى عنهم، كما قال النَّبِيّ ﷺ: «**نُقِرُّكُم مَا أَقَرَّكُمُ اللهُ**»، وقال لكبيرهم: «**كَيفَ بكَ إذا رَقَصَتْ بِكَ رَاحِلَتُكَ نَحْوَ الشَّام يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا**»، وأجلاهم عمر بعد موته ﷺ، وهذا مذهب محمد بن جرير الطبرى، وهو قولٌ قوى يسوغ العمل به إذا رأى الإمام فيه المصلحة.

ولا يقال: أهل خيبر لم تكن لهم ذمة، بل كانوا أهل هدنة، فهذا كلام لا حاصل تحته، فإنهم كانوا أهل ذمة، قد أمنوا بها على دمائهم وأموالهم أمانًا مستمرًا، نعم لم تكن الجزية قد شرعت، ونزل فرضُها، وكانوا أهل ذمة بغير جزية، فلما نزل فرض الجزية، استُؤنف ضربُها على من يُعقد له الذِّمة من أهل الكتاب والمجوس، فلم يكن عدمُ أخذ الجزية منهم، لكونهم ليسوا أهل ذمة، بل لأنها لم تكن نزل فرضُها بعد.

وأما كونُ العقد غير مؤبَّد، فذاك لمدة إقرارهم فى أرض خيبر، لا لمدة حقن دمائهم، ثم يستبيحها الإمام متى شاء، فلهذا قال: «**نُقِرُّكُمْ ما أقرَّكُمُ اللهُ أَوْ مَا شِئْنَا**»، ولم يقل: نحقن دماءكم ما شئنا، وهكذا كان عقد الذمة لقُرَيظة والنَّضير عقدًا مشروطًا، بألاَّ يُحاربوه، ولا يُظاهروا عليه، ومتى فعلوا، فلا ذمة لهم، وكانوا أهل ذمة بلا جزية، إذ لم يكن نزل فرضُها إذ ذاك، واستباح رسول اللَّهِ ﷺ سبى نسائهم وذراريهم، وجعل نقض العهد ساريًا فى حق النِّساء والذُّرِّية، وجعل حُكم الساكت والمقر حُكمَ الناقِضِ والمحارب، وهذا موجبُ هَدْيه ﷺ فى أهل الذِّمة بعد الجزية أيضًا، أن يسرىَ نقضُ العهد فى ذُرِّيتهم ونسائهم، ولكن هذا إذا كان الناقِضُون طائفةً لهم شَوْكة ومَنَعة، أما إذا كان الناقض واحدًا مِن طائفة لم يُوافقه بقيتهم، فهذا لا يسرى النقضُ إلى زوجته وأولاده، كما أن مَن أهدر النَّبِيّ ﷺ دماءهم ممن كان يسبُّه، لَمْ يَسْبِ نساءَهم وذُرِّيتهم، فهذا هَدْيُه فى هذا، وهو الذى لا محيدَ عنه. . وبالله التوفيق.

ومِنْهَا: جواز عِتق الرجل أمته، وجعل عتقها صداقًا لها، ويجعلها زوجته بغير إذنها، ولا شهودٍ، ولا ولى غيره، ولا لفظ إنكاح ولا تزويج، كما فعلﷺ بصفيَّة، ولم يقل قطّ: هذا خاصٌّ بى، ولا أشار إلى ذلك، مع علمه باقتداء أُمَّته به، ولم يقُل أحد من الصحابة: إن هذا لا يصلح لغيره، بل رووُا القصة ونقلُوها إلى الأُمَّة، ولم يمنعوهم، ولا رسول اللَّهِﷺ من الاقتداء به فى ذلك، والله سبحانه لمَّا خصَّه فى النكاح بالموهوبة قال: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[الأحزاب: ٥٠]، فلو كانت هذه خالصة له من دون أُمَّته، لكان هذا التخصيصُ أولى بالذكر لكثرة ذلك من السادات مع إمائهم، بخلاف المرأة التى تهب نفسها للرجل لندرته، وقلَّته، أو مثله فى الحاجة إلى البيان، ولا سيما والأصل مشاركة الأُمَّة له، واقتداؤها به، فكيف يسكت عن منع الاقتداء به فى ذلك الموضع الذى لا يجوز مع قيام مقتضى الجواز، هذا شبهُ المحال، ولم تجتمع الأُمَّة على عدم الاقتداء به فى ذلك، فيجب المصيرُ إلى إجماعهم. وبالله التوفيق.

والقياس الصحيح: يقتضى جواز ذلك، فإنه يملكُ رقبتها، ومنفعة وطئها، وخدمتها، فله أن يُسقط

حقَّه من ملك الرقبة، ويستبقى ملك المنفعة، أو نوعًا منها، كما لو أعتق عبده، وشرط عليه أن يخدمه ما عاش، فإذا أخرج المالك رقبة ملكه، واستثنى نوعًا من منفعته، لم يمنع من ذلك فى عقد البيع، فكيف يمنع منه فى عقد النكاح، ولما كانت منفعةُ البُضع، لا تُستباح إلا بعقد نكاح أو ملك يمين، وكان إعتاقُها يُزيل ملكَ اليمين عنها، كان من ضرورة استباحة هذه المنفعة، جعلُها زوجة، وسيدها كان يلى نكاحها، وبيعها ممن شاء بغير رضاها، فاستثنى لنفسه ما كان يملكه منها، ولما كان من ضرورته عقدُ النكاح ملكه، لأن بقاء ملكه المستثنى لا يتمُّ إلا به، فهذا محض القياس الصحيح الموافق للسُّنَّة الصحيحة والله أعلم.

ومِنْهَا: جوازُ كذب الإنسان على نفسه وعلى غيره، إذا لم يتضمَّن ضرر ذلك الغير إذا كان يتوصل بالكذب إلى حقه، كما كذب الحجَّاجُ بن علاط على المسلمين، حتى أخذ ماله من مكة من غير مضرَّة لحقت المسلمين من ذلك الكذب، وأما ما نال من بمكة من المسلمين من الأذى والحزن، فمفسدةٌ يسيرة فى جنب المصلحة التى حصلت بالكذب، ولا سيما تكميل الفرح والسرور، وزيادة الإيمان الذى حصل بالخبر الصَّادق بعد هذا الكذب، فكان الكذب سببًا فى حصول هذه المصلحة الراجحة، ونظير هذا الإمام والحاكم يوهم الخصم خلاف الحق ليتوصل بذلك إلى استعلام الحقِّ، كما أوهم سليمان بن داود إحدى المرأتين بشقِّ الولد نصفين حتى توصَّل بذلك إلى معرفة عين الأُم [(١)].

ومِنْهَا: جواز بناء الرجل بامرأته فى السفر، وركوبها معه على دابة بين الجيش.

ومِنْهَا: أن مَنْ قتل غيره بسُمٍّ يَقْتُلُ مثله، قُتِلَ بِهِ قِصاصًا، كما قُتِلَتِ اليهوديةُ ببشر بن البراء.

ومِنْهَا: جواز الأكل من ذبائح أهل الكتاب، وحِلُّ طعامهم.

ومِنْهَا: قبول هدية الكافر.

فَإِنْ قِيلَ: فلعل المرأةَ قُتلت لنقض العهد لحرابها بالسُّمِّ لا قصاصًا، قيل: لو كان قتلُها لنقض العهد، لقُتلت من حين أقرَّت أنها سمَّت الشاة، ولم يتوقف قتلها على موت الآكل منها.

فَإِنْ قِيلَ: فهلاَّ قُتِلَتْ بنقض العهد؟ قيل: هذا حُجَّةُ من قال: إن الإمام مخيَّر فى ناقض العهد، كالأسير.

فَإِنْ قِيلَ: فأنتم تُوجبون قتله حتمًا كما هو منصوص أحمد، وإنما القاضى أبو يعلى ومَن تبعه قالوا: يُخيَّر الإمامُ فيه، قيل: إن كانت قصةُ الشاة قبل الصُّلح، فلا حُجَّة فيها، وإن كانت بعد الصلح، فقد اختُلف فى نقض العهد بقتل المسلم على قولين، فمن لم ير النقض به، فظاهر، ومن رأى النقض به، فهل يتحتمُ قتلُهُ، أو يُخيَّر فيه، أو يفصلُ بين بعض الأسباب الناقضة وبعضها، فيتحتم قتلُه بسبب السبب، ويُخيَّر فيه إذا نقضه بحرابه، ولحوقه بدار الحرب، وإن نقضه بسواهما كالقتل، والزنى بالمسلمة، والتجسُّس على المسلمين، وإطلاع العدو على عَوْراتهم؟ فالمنصوصُ: تعيُّنُ القتل، وعلى هذا فهذه المرأةُ لما سمَّت الشاة، صارت بذلك محاربة، وكان قتلُها مُخيَّرًا فيه، فلما

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قوله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ [ص: ٣٠]، حديث (٣٤٢٧)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب: اختلاف المجتهدين، حديث (١٧٢٠).

مات بعضُ المسلمين من السُّم، قُتلت حتمًا إما قصاصًا، وإما لنقض العهد بقتلها المسلم، فهذا محتمل.. والله أعلم.

واختلف فى فتح خيبر: هل كان عنوة، أو كان بعضُها صلحًا، وبعضُها عنوة؟

فروى أبو داود من حديث أنس: «**أن رسولَ اللَّهِ ﷺ غزا خَيْبَرَ، فأصبناها عَنوة فَجُمِعَ السَّبي**»[(١)].

وقال ابن إسحاق: سألتُ ابنَ شهاب، فأخبرنى أن رسولَ الله صلى الله عليه سلم افتتح خَيْبَرَ عَنوَةً بعد القتال.

وذكر أبو داود، عن ابن شهاب: «**بلغنى أن رسول اللَّهِ ﷺ افتتح خَيْبَرَ عَنوةً بعد القتالِ، ونزل مَن نزل من أهلها على الجلاء بعد القتال**»[(٢)].

قال ابن عبد البر: هذا هو الصحيح فى أرض خيبر، أنها كانت عنوة كلّها مغلوبًا عليها، بخلاف فدك، فإنَّ رسول اللَّهِ ﷺ قسم جميع أرضها على الغانمين لها، الموجفين عليها بالخيل والرِّكاب، وهم أهل الحديبية، ولم يختلف العلماء أن أرض خيبر مقسومة، وإنما اختلفوا: هل تُقسم الأرض إذا غُنمت البلادُ أو توقف؟

فقال الكوفيون: الإمام مخيَّرٌ بين قِسمتها كما فعل رسول اللَّهِ ﷺ بأرض خيبر، وبين إيقافها كما فعل عُمر بسواد العراق.

وقال الشافعى: تقسم الأرض كُلُّها كما قسم رسول اللَّهِ ﷺ خيبر، لأن الأرض غنيمةٌ كسائر أموال الكفار.

وذهب مالك إلى إيقافها اتباعًا لعمر، لأن الأرض مخصوصة من سائر الغنيمة بما فعل عمر فى جماعة من الصحابة من إيقافها لمن يأتى بعده من المسلمين، وروى مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: سمعتُ عمر يقول: «**لَوْلاَ أَنْ يُتْرَكَ آخِرُ النَّاسِ لا شىء لَهُمْ ما افْتَتَحَ المُسْلِمُونَ قَرْيَةً إلاَّ قَسَمْتُها سُهْمَانًا كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ سُهْمَانًا**»[(٣)].

وهذا يدل على أن أرض خيبر قسمت كُلُّها سُهمانًا كما قال ابن إسحاق.

وأما من قال: إن خيبر كان بعضها صلحًا، وبعضها عنوة، فقد وهم وغلط، وإنما دخلت عليهم الشبهةُ بالحصنين اللَّذين أسلمهما أهلُهُما فى حقن دمائهم، فلما لم يكن أهلُ ذينك الحصنين من الرجال والنساء والذُّرِّية مغنومين، ظن أن ذلك لصلح، ولعمرى إن ذلك فى الرجال والنساء والذُّرِّية، كضربٍ من الصلح، ولكنهم لم يتركوا أرضهم إلا بالحصار والقتال، فكان حكمُ أرضهما حكم سائر أرض خيبر كلِّها عنوة غنيمةً مقسومةً بين أهلها.

(١) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: ما جاء في حكم أرض خيبر، حديث (٣٠٠٩)، وأخرجه البخاري بأتم منه في كتاب الصلاة، باب: ما يذكر في الفخذ، حديث (٣٧١)، ومسلم، كتاب: النكاح، باب: فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها، حديث (١٣٦٥).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الخراج والإمارة، والفيء، باب: ما جاء في حكم أرض خيبر، حديث (٣٠١٨)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: المزارعة، باب: أوقاف أصحاب النبي ﷺ، حديث (٢٣٣٤).

وربما شُبِّه على من قال: إن نصف خيبر صُلحٌ، ونصفها عنوة، بحديث يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار: **«أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قسم خَيْبَرَ نِصفين: نصفًا له، ونِصفًا لِلمسلمين»**.

قال أبو عمر: ولو صح هذا، لكان معناه أنَّ النِّصف له مع سائر من وقع فى ذلك النصف معه، لأنها قُسمت على ستة وثلاثين سهمًا، فوقع السهم للنبى ﷺ وطائفة معه فى ثمانية عشر سهمًا، ووقع سائر الناس فى باقيها، وكلُّهم ممن شهد الحديبية ثم خيبر، وليست الحصون التى أسلمها أهلُها بعد الحصار والقتال صُلحًا، ولو كانت صُلحًا لملكها أهلُها كما يملك أهلُ الصُّلح أرضهم وسائر أموالهم، فالحق فى هذا ما قاله ابن إسحاق دون ما قاله موسى بن عقبة وغيره عن ابن شهاب، هذا آخر كلام أبى عمر.

قُلْتُ: ذكر مالك، عن ابن شهاب، أن خيبر كان بعضها عنوة، وبعضُها صلحًا، والكُتيبة أكثرُها عنوةً، وفيها صلح، قال مالك: والكُتيبة أرضُ خيبر، وهو أربعون ألف عذق[1].

وقال مالك: عن الزهرى، عن ابن المسيب: **«أن رسول اللَّهِ ﷺ افتتح بعض خيبر عنوة»**[2].

فَصْلٌ: ثم انصرف رسول اللَّهِ ﷺ من خيبر إلى وادى القُرى، وكان بها جماعةٌ من اليهود، وقد انضاف إليهم جماعةٌ من العرب، فلما نزلوا استقبلهم يهودُ بالرمى، وهم على غير تعبئةٍ، فقُتل مدعمٌ عبد رسول اللَّهِ ﷺ، فقال النَّاس: هنيئًا له الجنَّةُ، فقال النَّبِيّ ﷺ: **«كلاَّ والذى نَفْسِى بِيَدِهِ، إنَّ الشَّمْلَةَ التى أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ المَغَانِمِ، لَمْ تُصِبْهَا المَقَاسِمُ لتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا»**، فلما سمع بذلك الناس، جاء رجل إلى النَّبِيّ ﷺ بِشِرَاكٍ أو شِرَاكين، فقال النَّبِيّ ﷺ: **«شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ أَوْ شراكان مِنْ نارٍ»**[3].

فعبَّأ رسول اللَّهِ ﷺ أصحابه للقتال، وصفَّهم، ودفع لواءه إلى سعد بن عبادة، ورايةً إلى الحباب بن المنذر، ورايةً إلى سهل بن حنيف، وراية إلى عبَّاد بن بشر، ثم دعاهم إلى الإسلام، وأخبرهم أنهم إن أسلموا، أحرزوا أموالهم، وحقنوا دماءهم وحسابهم على الله، فبرز رجل منهم، فبرز إليه الزبير بن العوَّام، فقتله، ثم برز آخرُ، فقتله، ثم برز آخر، فبرز إليه علىُّ بن أبى طالب رضى الله عنه فقتله، حتى قُتل منهم أحد عشر رجلاً، كلما قُتل منهم رجلٌ، دعا من بقى إلى الإسلام، وكانت الصلاة تحضُر ذلك اليوم، فيُصلِّى بأصحابه، ثم يعود فيدعوهم إلى الإسلام وإلى الله ورسوله، فقاتلهم حتى أمسوا، وغدا عليهم، فلم ترتفع الشمس قيد رمح حتى أعطوا ما بأيديهم، وفتحها عنوة، وغنمه الله أموالهم، وأصابُوا أثاثًا ومتاعًا كثيرًا، وأقام رسول اللَّهِ ﷺ بوادى القرى أربعة أيَّام، وقسم ما أصاب على أصحابه بوادى القرى، وترك الأرض والنخل بأيدى اليهود، وعامَلهم عليها، فلما بلغ يهود تيماء ما واطأ عليه رسول اللَّهِ ﷺ أهل خيبر وفدك ووادى القُرى، صالحوا رسول اللَّهِ ﷺ، وأقاموا بأموالهم، فلما كان زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه، أخرج

---

(١) **ضعيف**: أخرجه أبو داود، كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: ما جاء في حكم أرض خيبر، حديث (٣٠١٧)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود.

(٢) انظر السابق.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر، حديث (٤٢٣٤)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب: غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة، حديث (١١٥).

يهود خيبر وفَدَك، ولم يخرج أهل تيماء ووادى القرى، لأنهما داخلتان فى أرض الشام، ويرى أن ما دون وادى القرى إلى المدينة حجاز، وأن ما وراء ذلك من الشام وانصرف رسول اللَّهِ ﷺ راجعًا إلى المدينة .

فلما كان ببعض الطريق، سار ليله حتَّى إذا كان ببعض الطريق أدركهم الكرى، عرَّس، وقال لبلال : «اكلأ لَنا اللَّيلَ» [فصلَّى بلالٌ ما قُدِّر له، ونام رسول اللَّهِ ﷺ وأصحابه فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته مُواجه الفجر]، فغلبت بلالاً عيناه، وهو مستند إلى راحلته، فلم يستيقظ النَّبِيّ ﷺ ولا بلالٌ، ولا أحدٌ من أصحابه حتى ضربتهم الشمس، فكان رسول اللَّهِ ﷺ أوَّلَهُم استيقاظًا، ففزع رسول اللَّهِ ﷺ، فقال : «أيْ بلالُ»؟ فقال : أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك، بأبى أنت وأُمِّى يا رسول الله . فاقتادوا رواحلهم شيئًا حتى خرجُوا من ذلك الوادى، ثم قال : «هذا وادٍ به شَيْطَانٌ»، فلما جاوزه، أمرهم أن ينزلوا وأن يتوضئوا، ثم صلَّى سُنَّة الفجر، ثم أمر بلالاً، فأقام الصلاة، وصلَّى بالناس، ثم انصرف إليهم وقد رأى من فزعهم وقال : «يَا أَيُّهَا النَّاسُ ؛ إنَّ اللهَ قَبضَ أرْوَاحَنا، ولَوْ شَاءَ لَرَدَّهَا إلَيْنَا فى حِينِ غَيْرِ هذا، فإذا رَقَدَ أَحَدُكُم عَنِ الصَّلاةِ أوْ نَسِيهَا، ثُمَّ فَزِعَ إليها فَلْيُصَلِّها كمَا كانَ يُصَلِّيهَا فى وَقْتِهَا»، ثم التفتَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إلى أبى بكر فقال : «إنَّ الشَّيْطَانَ أتى بِلالاً، وهُوَ قائِمٌ يُصَلِّى فَأَضْجَعَه فَلَمْ يَزَلْ يهدِّئه كَمَا يُهَدَّأُ الصَّبيُّ حَتَّى نام»، ثم دعا رسول اللَّهِ ﷺ بلالاً، فأخبره بمثل ما أخبر به أبا بكر [(١)].

وقد روى أن هذه القصة كانت فى مرجعهم من الحديبية، وروى أنها كانت فى مرجعهم من غزوة تبوك، وقد روى قصَّة النوم عن صلاة الصبح عمران بن حصين، ولم يوقِّت مدتها، ولا ذكر فى أى غزوة كانت [(٢)]، وكذلك رواها أبو قتادة كلاهما فى قصة طويلة محفوظة [(٣)].

وروى مالك، عن زيد بن أسلم : أن ذلك كان بطريق مكة، وهذا مرسل [(٤)].

وقد روى شعبة، عن جامع بن شداد، قال : سمعت عبد الرحمن بن أبى علقمة، قال : سمعت عبد الله بن مسعود، قال : أقبلنا مع رسول اللَّهِ ﷺ زمن الحديبية، فقال النَّبِيّ ﷺ : «مَنْ يَكْلَؤنا»؟ . فقال بلال : أنا . . . فذكر القصة [(٥)].

لكن قد اضطربت الرواة فى هذه القصة، فقال عبد الرحمن بن مهدى عن شعبة، عن جامع : إن

---

(١) **هذا الحديث ملفق من روايتين** : رواية أبي هريرة، أخرجها مسلم في صحيحه، كتاب : المساجد ومواضع الصلاة، باب : قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، حديث (٦٨٠) . ومن حديث زيد بن أسلم مرسلاً، أخرجها مالك في الموطأ (١/ ١٤)، حديث (٢٦) .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب : التيمم، باب : الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء، حديث (٣٤٤)، ومسلم، كتاب : المساجد، ومواضع الصلاة، باب : قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، حديث (٦٨٢) .

(٣) أخرجه البخاري، كتاب : مواقيت الصلاة، باب : الأذان بعد ذهاب الوقت، حديث (٥٩٥)، ومسلم، الكتاب والباب السابقين، حديث (٦٨١) .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب وقوت الصلاة، باب : النوم عن الصلاة، حديث (٢٦) .

(٥) **صحيح** : أخرجه أبو داود، كتاب : الصلاة، باب : من نام عن الصلاة أو نسيها، حديث (٤٤٧)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود .

الحارس فيها كان ابن مسعود، وقال غُندرٌ عنه: إن الحارس كان بلالاً، واضطربت الرواية فى تاريخها، فقال المعتمر بن سليمان: عن شعبة عنه: إنها كانت فى غزوة تبوك، وقال غيرُه عنه: إنها كانت فى مرجعهم من الحديبية، فدل على وهمٍ وقع فيها، ورواية الزهرى عن سعيد سالمة من ذلك.. وبالله التوفيق.

فَصْلٌ: فى فقه هذه القصة

فيها: أن من نام عن صلاة أو نسيها، فوقتُها حين يستيقظ أو يذكرها.

وفيها: أن السنن الرواتب تُقضى، كما تُقضى الفرائض، وقد قضى رسول اللَّهِ ﷺ سُنَّة الفجر معها، وقضى سُنَّة الظهر وحدها، وكان هديه ﷺ قضاء السنن الرواتب مع الفرائض.

وفيها: أن الفائتة يُؤذَّن لها ويقام، فإن فى بعض طرق هذه القصة، أنه أمر بلالاً، فنادى بالصلاة، وفى بعضها: فأمر بلالاً، فأذَّن وأقام ذكره أبو داود.

وفيها: قضاء الفائتة جماعة.

وفيها: قضاؤها على الفور لقوله: «**فليُصلِّها إذا ذكرها**»، وإنما أخَّرها عن مكان مُعرَّسهم قليلاً، لكونه مكانًا فيه شيطان، فارتحل منه إلى مكان خيرٍ منه، وذلك لا يُفَوِّت المبادرة إلى القضاء، فإنهم فى شغل الصلاة وشأنها.

وفيها: تنبيه على اجتناب الصلاة فى أمكنة الشيطان. كالحمَّام، والحُشِّ بطريق الأولى، فإن هذه منازلُه التى يأوى إليها ويسكنها، فإذا كان النَّبِيّ ﷺ، ترك المبادرة إلى الصلاة فى ذلك الوادى، وقال: «**إن به شيطانًا**»، فما الظن بمأوى الشيطان وبيته.

فَصْلٌ: ولما رجع رسول اللَّهِ ﷺ إلى المدينة، ردَّ المهاجرون إلى الأنصار منائحهم التى كانوا منحوهم إياها من النخيل حين صار لهم بخيبر مالٌ ونخيلٌ، فكانت أُمُّ سُليم - وهى أم أنس بن مالك - أعطت رسول اللَّهِ ﷺ عذاقًا، فأعطاهن أُمَّ أيمن مولاته، وهى أُم أُسامة ابن زيد، فردَّ رسول اللَّهِ ﷺ على أُم سليم عذاقها، وأعطى أُم أيمن مكانهن من حائطه مكان كل عذق عشرة[(١)].

فَصْلٌ: وأقام رسول اللَّهِ ﷺ فى المدينة بعد مقدمه من خيبر إلى شوَّال، وبعث فى خلال ذلك السرايا.

فمنها: سرية أبى بكر الصِّدِّيق رضى الله عنه إلى نجدٍ قبل بنى فزارة، ومعه سلمة بن الأكوع، فوقع فى سهمه جاريةٌ حسناء، فاستوهبها منه رسول اللَّهِ ﷺ، وفادى بها أسرى من المسلمين كانوا بمكة[(٢)].

ومِنْهَا: سرية عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى ثلاثين راكبًا نحو هوازن، فجاءهم الخبر، فهربوا وجاءوا محالهم، فلم يلق منهم أحدًا، فانصرف راجعًا إلى المدينة، فقال له الدليل: هل لك فى جمعٍ

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: فضل المنيحة، حديث (٢٦٣٠)، ومسلم، كتاب: الجهاد، باب: رد المهاجرين إلى الأنصار منائحهم، حديث (١٧٧١).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: الجهاد، باب: التنفيل وفداء المسلمين، حديث (١٧٥٥).

من خثعم جاءوا سائرين، وقد أجدبت بلادهم. فقال عمر: لم يأمرنى رسول اللَّهِ ﷺ بهم، ولم يعرض لهم.

ومِنهَا: سرية عبد الله بن رواحة فى ثلاثين راكبًا، فيهم عبد الله بن أنيس إلى يسير بن رزام اليهودى، فإنه بلغ رسول اللَّهِ ﷺ أنه يجمع غطفان ليغزوه بهم، فأتوه بخيبر فقالوا: أرسلنا إليك رسول اللَّهِ ﷺ ليستعملك على خيبر، فلم يزالوا - حتى تبعهم فى ثلاثين رجلاً مع كُلِّ رجل منهم رديفٌ من المسلمين، فلما بلغوا قرقرة نيار - وهى من خيبر على ستة أميال - ندم يسير، فأهوى بيده إلى سيف عبد الله بن أنيس، ففطن له عبد الله بن أنيس، فزجر بعيره، ثم اقتحم عن البعير يسوقُ القوم حتى إذا استمكن من يسير، ضرب رجله فقطعها، واقتحم يسير وفى يده مخرش من شوحط، فضرب به وجه عبد الله فشجَّه مأمومة، فانكفأ كُلُّ رجل من المسلمين على رديفه، فقتله غيرَ رجل مِن اليهود أعجزهم شدًا، ولم يُصَبْ مِن المسلمين أحدٌ، وقدموا على رسول اللَّهِ ﷺ، فبصق فى شجَّة عبد الله بن أنيس، فلم تقح، ولم تُؤذه حتى مات.

ومِنهَا: سرية بشير بن سعد الأنصارى إلى بنى مُرَّة بفدك فى ثلاثين رجلاً، فخرج إليهم، فلقى رعاء الشاء، فاستاق الشاء والنَّعم، ورجع إلى المدينة، فأدركه الطلب عند الليل، فباتُوا يرمونهم بالنبل حتى فني نبل بشير وأصحابه، فولَّى منهم من ولَّى، وأُصيب منهم من أُصيب، وقاتل بشير قتالاً شديدًا، ورجع القومُ بنعمهم وشائهم، وتحامل بشيرٌ حتى انتهى إلى فدك، فأقام عند يهود حتى برئت جراحه، فرجع إلى المدينة، ثم بعث رسول اللَّهِ ﷺ سرية إلى الحرقة من جُهينة، وفيهم أسامةُ بن زيد، فلما دنا منهم، بعث الأميرُ الطلائع، فلما رجعوا بخبرهم، أقبل حتى إذا دنا منهم ليلاً، وقد احتلبوا وهدؤوا، قام فحمد الله، وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: أوصيكم بتقوى الله وحده لا شريك له، وأن تُطيعونى، ولا تعصونى، ولا تُخالفوا أمرى، فإنه لا رأى لمن لا يُطاع، ثم رتبهم وقال: يا فلان، أنت وفلان، ويا فلان أنت وفلان، لا يُفارق كلٌ منكما صاحبه وزميله، وإياكم أن يرجع أحد منكم، فأقول: أين صاحبك؟ فيقول: لا أدرى، فإذا كبَّرتُ، فكبِّروا، وجرِّدوا السيوف، ثم كبَّروا، وحملوا حملة واحدة، وأحاطوا بالقوم، وأخذتهم سيوف الله، فهم يضعونها منهم حيث شاءوا، وشعارهم: أمت أمت، وخرج أسامة فى أثر رجل منهم يقال له مرداسُ بن نهيك، فلما دنا منه، ولحمهُ بالسيف، قال: لا إله إلا الله، فقتله، ثم استاقوا الشَّاء والنَّعم والذُّرِّيَّة، وكانت سُهمانُهم عشرة أبعرة لكل رجُل أو عدلها من النَّعم، فلما قدموا على رسول اللَّهِ ﷺ، أُخبر بما صنع أُسامة، فكبُر ذلك عليه، وقال: **«أقتلتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لاَ إلهَ إلاَّ اللهُ؟»** فَقَالَ: إنَّمَا قالها متعوِّذًا، قال: **«فَهَلاَّ شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ»** ثم قال: **«مَنْ لَكَ بلا إله إلاَّ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ»**، فما زال يُكرر ذلك عليه حتى تمنَّى أن يكون أسلمَ يومئذ [1]، وقال: يا رسولَ الله؛ أُعطى الله عهداً ألا أقتُل رجلاً يقول: لا إله إلا الله، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «بعدى» فقال أُسامة: بعدك.

(١) أخرجه البخاري، كتاب: المغازي، باب: بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة، حديث (٤٢٦٩)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب: تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، حديث (٩٦).

فَصْلٌ: وبعث رسول اللَّهِ ﷺ غالب بن عبد الله الكلبى إلى بنى المُلوَّح بالكديد، وأمره أن يغير عليهم.

قال ابن إسحاق: فحدَّثنى يعقوب بن عتبة، عن مسلم بن عبد الله الجهنى، عن جندب بن مكيث الجهنى، قال: كنت فى سريته، فمضينا حتى إذا كنا بقديد لقينا به الحارث بن مالك بن البرصاء الليثى، فأخذناه، فقال: إنما جئت لأسلم، فقال له غالب بن عبد الله: إن كنت إنما جئت لتسلم، فلا يضرُّك رباط يوم وليلة، وإن كنت على غير ذلك، استوثقنا منك، فأوثقه رباطًا وخلَّف عليه رُويجلاً أسود، وقال له: امكث معه حتى نمر عليك، فإذا عازَّك، فاحتَزَّ رأسه، فمضينا حتى أتينا بطن الكديد، فنزلناه عشيةً بعد العصر، فبعثنى أصحابى إليه، فعمدتُ إلى تل يُطلعنى على الحاضر، فانبطحتُ عليه، وذلك قبل غروب الشمس، فخرج رجل منهم، فنظر فرآنى منبطحًا على التل، فقال لامرأته: إنى لأرى سوادًا على هذا التلِّ ما رأيته فى أوَّل النهار، فانظرى لا تكون الكلابُ اجترَّت بعض أوعيتك، فنظرت، فقالت: لا والله لا أفقد شيئًا. قال: فناولينى قوسى وسهمين من نبلى، فناولته، فرمانى بسهم، فوضعه فى جنبى، فنزعته فوضعتُه ولم أتحرك، ثم رمانى بالآخر، فوضعه فى رأس منكبى، فنزعتُه فوضعتُه ولم أتحرك، فقال لامرأته: أما والله، لقد خالطه سهامى، ولو كان ربيئةً لتحرَّك، فإذا أصبحت، فابتغى سهميَّ فخُذيهما لا تمضغهما الكلاب عليَّ، قال: فأمهلناهم حتى إذا راحت روائحهم، واحتلبوا وسكنوا، وذهبت عتمةُ الليل، شننا عليهم الغارة، فقتلنا من قتلنا، واستقنا النَّعم، فوجهنا قافلين به، وخرج صريخُهم إلى قومهم، وخرجنا سراعًا حتى نمر بالحارث بن مالك وصاحبه، فانطلقنا به معنا، وأتانا صريخ الناس، فجاءنا ما لا قبل لنا به، حتى إذا لم يكن بيننا وبينهم إلا بطنُ الوادى من قُديد، أرسل الله عزَّ وجلَّ من حيث شاء سيلاً، لا والله ما رأينا قبل ذلك مطرًا، فجاء بما لا يقدر أحد يقدمُ عليه، فلقد رأيتُهم وقوفًا ينظرون إلينا ما يقدرُ أحد منهم أن يقدم عليه، ونحن نحدوها، فذهبنا سراعًا حتى أسندناها فى المُشلَّل، ثم حدرناها عنه، فأعجزنا القوم بما فى أيدينا [1].

وقد قيل: إن هذه السرية هى السرية التى قبلها.. والله أعلم.

فَصْلٌ: ثم قدم حسيل بن نويرة، وكان دليل النَّبِيّ ﷺ إلى خيبر، فقال له النَّبِيّ ﷺ: «ما وراءك»؟ قال: تركت جمعًا من يَمَن وغَطَفَان وحيَّان، وقد بعث إليهم عُيينة: إما أن تسيروا إلينا، وإما أن نَسيرَ إليكم، فأرسلوا إليه أن سِرْ إلينا، وهم يُريدونك، أو بعضَ أطرافك، فدعا رسول اللَّهِ ﷺ أبا بكر وعمر، فذكر لهما ذلك، فقالا جميعًا: ابعث بشير بن سعد، فعقد له لواء، وبعث معه ثلاثمائة رجل، وأمرهم أن يسيروا الليل، ويكمنُوا النهار، وخرج معهم حُسيل دليلاً، فساروا الليل وكمنوا النَّهارَ، حتى أتوا أسفلَ خَيْبَر، حتى دَنَوْا مِن القوم، فأغاروا على سرحهم وبلغ الخبرُ جمعهم فتفرَّقوا، فخرج بشير فى أصحابه حتى أتى محالَّهم، فيجدُها ليس بها أحد، فرجع بالنَّعم، فلما كانوا بسلاح، لَقُوا عينًا لعُيينة، فقتلوه، ثم لقُوا جمعَ عُيينة وعُيينة لا يشعُرُ بهم، فناوشوهم، ثم انكشفَ جمع عُيينة،

(١) أخرجه أحمد في مسنده، حديث (١٥٤١٧)، وإسناده ضعيف لجهالة مسلم بن عبد الله بن جُندب الجهني.

وتبعهم أصحابُ رسول اللَّهِ ﷺ، فأصابُوا منهم رجلين، فَقَدِمُوا بهما على النَّبِيّ ﷺ، فأسلما فأرسلهما.

وقال الحارث بن عوف لعيينة وقد لقيه منهزمًا تعدو به فرسه: قف. قال: لا أقدر خلفى الطلب، فقال له الحارث: أما آن لك أن تُبصر بعض ما أنت عليه، وأن محمدًا قد وطأ البلاد، وأنت تُوضع فى غير شىء؟ قال الحارث: فأقمت من حين زالت الشمس إلى الليل وما أرى أحدًا، ولا طلبوه إلا الرعب الذى دخله.

فَصْلٌ: وبعث رسول اللَّهِ ﷺ ابن أبى حدردٍ الأسلمى فى سريَّة، وكان من قصته ما ذكر ابن إسحاق، أن رجلاً من جشم بن معاوية، يقال له: قيس بن رفاعة، أو رفاعة بن قيس، أقبل فى عدد كثير حتى نزلوا بالغابة يريد أن يجمع قيسًا على محاربة رسول اللَّهِ ﷺ، وكان ذا اسم وشرفٍ فى جشم، قال: فدعانى رسول اللَّهِ ﷺ ورجلين من المسلمين، فقال: «**اخرُجوا إلى هذا الرَّجُلِ حتَّى تَأتُوا مِنْهُ بِخَبَرٍ وعِلْمٍ**»، فقدَّم إلينا شارفًا عجفاء، فحُمل عليها أحدُنا، فوالله ما قامت به ضعفًا حتى دعمها الرجالُ من خلفها بأيديهم حتى استقلَّت وما كادت، وقال: «**تَبَلَّغُوا عَلَى هَذِهِ**» فخرجنا ومعنا سلاحُنا من النبل والسيوف حتى إذا جئنا قريبًا من الحاضر مع غروب الشمس، فكمنتُ فى ناحيةٍ، وأمرتُ صاحبىَّ، فكمنا فى ناحية أُخرى من حاضر القوم، قلت لهما: إذا سمعتمانى قد كبَّرتُ وشددتُ فى ناحية العسكر، فكبِّرا وشُدَّا معى، فوالله إنَّا كذلك ننتظر أن نرى غرة أو نرى شيئًا، وقد غشينا الليل حتى ذهبت فحمة العشاء، وقد كان لهم راع قد سرح فى ذلك البلد، فأبطأ عليهم، حتى تخوَّفوا عليه، فقام صاحبهم رفاعة بن قيس، فأخذ سيفه، فجعله فى عنقه، وقال: والله لأتبعنَّ أثر راعينا هذا، والله لقد أصابه شرٌ، فقال نفر ممن معه: والله لا تذهب، نحن نكفيك. فقال: والله لا يذهب إلا أنا. قالوا: فنحن معك، وقال: والله لا يتبعنى منكم أحد، وخرج حتى يمرَّ بى، فلما أمكننى، نفحتُه بسهم فوضعته فى فؤاده، فوالله ما تكلَّم، فوثبت إليه فاحتززتُ رأسه، ثم شددتُ فى ناحية العسكر، وكبَّرتُ، وشدَّ صاحباى فكبَّرا، فوالله ما كان إلا النجاءُ ممن كان فيه: عندك عندك بكلِّ ما قدرُوا عليه من نسائهم وأبنائهم، وما خفَّ معهم من أموالهم، واستقنا إبلاً عظيمة، وغنمًا كثيرة، فجئنا بها إلى رسول اللَّهِ ﷺ، وجئتُ برأسه أحمله معى، فأعطانى من تلك الإبل ثلاثة عشر بعيرًا فى صداقى، فجمعتُ إلىَّ أهلى، وكنتُ قد تزوجتُ امرأة من قومى، فأصدقتها مائتى درهم، فجئتُ رسول اللَّهِ ﷺ أستعينُه على نكاحى، فقال: «**والله ما عندى ما أُعينك**»، فلبثتُ أيامًا، ثم ذكر هذه السرية.

فَصْلٌ: وبعث سرية إلى إضم، وكان فيهم أبو قتادة، ومُحلِّم بن جثَّامة فى نفر من المسلمين، فمرَّ بهم عامر بن الأضبط الأشجعى على قعودٍ له معه مُتيِّعٌ له، ووطبٌ من لبن، فسلَّم عليهم بتحية الإسلام، فأمسكوا عنه، وحمل عليه مُحلِّم بن جثَّامة فقتله لشئ كان بينه وبينه، وأخذ بعيره ومُتيِّعه، فلما قدموا على رسول اللَّهِ ﷺ، أخبروه الخبر، فنزل فيهم القرآن: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ

﴿خَبِيرًا﴾ [النساء: ٩٤] ، فلما قدموا، أخبر رسول اللَّهِ ﷺ بذلك، فقال رسول اللَّهِ ﷺ : «**أقتلته بعد ما قال آمنتُ بالله؟**» [١] .

ولما كان عام خيبر، جاء عيينة بن بدرٍ يطلُب بدم عامر بن الأضبط الأشجعى وهو سيِّدُ قيس، وكان الأقرعُ بنُ حابس يرُدُّ عن مُحلِّم، وهو سيدُ خندف، فقال رسول اللَّهِ ﷺ لقوم عامر: «**هَلْ لَكُمْ أنْ تَأْخُذُوا الآنَ مِنَّا خَمْسِينَ بَعيرًا وخَمْسِينَ إذا رَجَعْنَا إلى المدينة**»؟ فقال عيينة بن بدر: والله لا أدعه حتى أذيق نساءه من الحرقة مثل ما أذاق نسائى، فلم يزل به حتَّى رضوا بالدية، فجاءوا بمُحلِّم حتى يستغفر له رسول اللَّهِ ﷺ، فلما قام بين يديه، قال: «**اللَّهُمَّ لا تَغْفِرْ لمحلِّم**» وقالها ثلاثًا، فقام وإنه ليتلقى دموعه بطرف ثوبه [٢] .

قال ابن إسحاق: وزعم قومه أنه استغفر له بعد ذلك، قال ابن إسحاق: وحدَّثنى سالم أبو النضر، قال: لم يقبلوا الدية حتى قام الأقرع بن حابس، فخلا بهم، فقال: يا معشر قيس؛ سألكم رسول اللَّهِ ﷺ قتيلاً تتركونه ليصلح به بين النَّاس، فمنعتموه إياه. أفأمنتُم أن يغضب عليكم رسول اللَّهِ ﷺ، فيغضب الله عليكم لغضبه، أو يلعنكم رسولُ اللَّهِ ﷺ، فيلعنكم اللهُ بلعنته، والله لتُسلمُنَّه إلى رسول اللَّهِ ﷺ، أو لآتينَّ بخمسين من بنى تميم كُلُّهم يشهدُون أن القتيل ما صلَّى قط فلأُطُلَّنَّ دمه، فلما قال ذلك: أخذوا الدية.

فَصْلٌ: فى سرية عبد الله بن حذافة السهمى

ثبت فى الصحيحين من حديث سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: نزل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] فى عبد الله بن حذافة السَّهمى بعثه رسول اللَّهِ ﷺ فى سريَّة [٣] .

وثبت فى الصحيحين أيضًا من حديث الأعمش، عن سعيد بن عبيدة، عن أبى عبد الرحمن السُّلمى، عن علىٍّ رضى الله عنه، قال: استعمل رسول اللَّهِ ﷺ رجلاً من الأنصار على سريَّةٍ، بعثهم وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا، قال: فأغضبوه فى شىء، فقال: اجمعوا لى حطبًا، فجمعوا، فقال: أوقدُوا نارا، فأوقدُوا، ثم قال: ألم يأمُركُم رسول اللهِ ﷺ أن تسمعُوا لى وتُطيعوا؟ قالوا: بلى، قال: فادخُلوها، قال: فنظر بعضهم إلى بعضٍ، وقالوا: إنما فررنا إلى رسول اللَّهِ ﷺ من النَّار. فسكن غضبُه، وطُفئت النَّارُ، فلما قدمُوا على رسول اللَّهِ ﷺ ذكرُوا ذلك له فقال: «**لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا، إنَّمَا الطَّاعَةُ فى المَعْرُوف**» [٤] . وهذا هو عبد الله بن حذافة السَّهمى.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، حديث (٢٣٣٦٤).

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب: الديات، باب: الإمام يأمر بالعفو في الدم، حديث (٤٥٠٣)، وابن ماجه، حديث (٢٦٢٥)، وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف أبي داود.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: التفسير، باب: قوله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ . . .﴾، حديث (٤٥٨٤)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، حديث (١٨٣٤).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: المغازى، باب: سرية عبد الله بن حذافة السهمى، حديث (٤٣٤٠)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، حديث (١٨٤٠).

فَإنْ قِيلَ: فلو دخلوها دخلوها طاعة لله ورسوله فى ظنهم، فكانوا متأوِّلين مخطئين، فكيف يُخلَّدُون فيها؟ قيل: لما كان إلقاء نفوسهم فى النار معصيةً يكونون بها قاتلى أنفسهم، فهمُّوا بالمُبادرة إليها من غير اجتهاد منهم: هل هُو طاعةٌ وقُربة، أو معصيةٌ؟ كانوا مُقدمين على ما هو محرَّم عليهم، ولا تسوغُ طاعةُ ولى الأمر فيه، لأنه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق، فكانت طاعة من أمرهم بدخول النار معصيةً لله ورسوله، فكانت هذه الطاعة هى سبب العُقوبة، لأنها نفس المعصية، فلو دخلُوها، لكانُوا عُصاةً لله ورسوله، وإن كانوا مطيعين لولى الأمر، فلم تدفع طاعتهم لولى الأمر معصيتهم لله ورسوله، لأنهم قد علموا أن من قتل نفسه، فهو مستحقٌ للوعيد، واللهُ قد نهاهم عن قتل أنفسهم، فليس لهم أن يُقْدِمُوا على هذا النهى طاعة لمن لا تجب طاعتُه إلا فى المعروف.

فإذا كان هذا حُكم من عذَّب نفسه طاعة لولى الأمر، فكيف من عذَّب مسلمًا لا يجوز تعذيبُه طاعة لولى الأمر.

وأيضًا: فإذا كان الصحابة المذكورون لو دخلوها لما خرجوا منها مع قصدهم طاعة الله ورسوله بذلك الدخول، فكيف بمن حمله على ما لا يجوزُ من الطاعة الرغبةُ والرهبةُ الدنيوية.

وإذا كان هؤلاء لو دخلوها، لما خرجوا منها مع كونهم قصدوا طاعة الأمير، وظنُّوا أن ذلك طاعةٌ لله ورسوله، فكيف بمن دخلها من هؤلاء المُلبِّسين إخوان الشياطين، وأوهموا الجُهَّال أن ذلك ميراثٌ من إبراهيم الخليل، وأن النار قد تصير عليهم بردًا وسلامًا، كما صارت على إبراهيم، وخيارُ هؤلاء ملبوسٌ عليه يظنُّ أنه دخلها بحال رحمانى، وإنما دخلها بحال شيطانى، فإذا كان لا يعلم بذلك، فهو ملبوس عليه، وإن كان يعلم به، فهو مُلبِّسٌ على الناس يُوهمهم أنه من أولياء الرحمن، وهو من أولياء الشيطان، وأكثرُهم يدخلها بحال بُهتانى وتحيُّل إنسانى، فهم فى دخولها فى الدنيا ثلاثةُ أصناف: ملبوسٌ عليه، وملبِّس، ومتحيِّل، ونار الآخرة أشد عذابًا وأبقى.

فَصْلٌ: فى عمرة القضية

قال نافع: كانت فى ذى القعدة سنة سبع، وقال سليمان التَّيمى: لما رجع رسول اللَّهِ ﷺ من خيبر، بعث السَّرايا، وأقام بالمدينة حتى استهل ذو القعدة، ثم نادى فى النَّاس بالخروج.

قال موسى بن عقبة: ثم خرج رسول اللَّهِ ﷺ من العام المقبل من عام الحديبية معتمرًا فى ذى القعدة سنة سبع، وهو الشهر الذى صدَّه فيه المشركون عن المسجد الحرام، حتى إذا بلغ يأْجُج، وضع الأداة كُلَّها: الجحف والمجانَّ، والنَّبل والرِّماح، ودخلوا بسلاح الراكب السيوف، وبعث رسول اللَّهِ ﷺ جعفر بن أبى طالب بين يديه إلى ميمونة بنت الحارث بن حزن العامريَّة، فخطبها إليه، فجعلت أمرها إلى العبَّاس بن عبد المطلب، وكانت أُختها أُم الفضل تحته، فزوَّجها العباس رسول اللَّهِ ﷺ، فلما قدم رسول اللَّهِ ﷺ، أمر أصحابه فقال: «**اكْشِفُوا عَنِ المَنَاكِبِ، واسْعَوْا فى الطَّوَافِ**»، لِيَرَى المُشْرِكُونَ جَلَدَهم وقُوَّتَهم. وكان يُكايدُهم بكُلِّ ما استطاع، فوقف أهل مكة: الرجال والنساء والصبيان، ينظرون إلى رسول اللَّهِ ﷺ وأصحابه وهم يطوفون بالبيت، وعبد الله بن رواحة بين يدى رسول اللَّهِ ﷺ يرتجز متوشِّحًا بالسيف يقول:

خَلُّوا بَنى الكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ ... قَدْ أَنزلَ الرَّحْمنُ فى تَنْزِيلِهِ
فى صُحُفٍ تُتْلَى عَلى رَسُولِهِ ... يَارَبِّ إنى مُؤمِنٌ بِقِيلِهِ
إنى رَأَيْتُ الحَقَّ فى قبُولِهِ ... اليَوْمَ نَضْرِبْكُمْ عَلى تأْوِيلِهِ
ضَرْبًا يُزِيلُ الهَامَ عَنْ مَقِيلِه ... وَيُذْهِلُ الخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ

وتغيَّب رجال من المشركين كراهية أن ينظروا إلى رسول اللَّهِ ﷺ حنقًا وغيظًا، فأقام رسول اللَّهِ ﷺ بمكة ثلاثًا، فلما أصبح من اليوم الرابع، أتاه سُهيل بن عمرو، وحُويطب بن عبد العُزَّى، ورسول اللَّهِ ﷺ فى مجلس الأنصار يتحدَّث مع سعد بن عُبادة، فصاح حويطب: نناشدُك الله والعقد لما خرجت من أرضنا، فقد مضت الثلاث، فقال: سعد بن عبادة: كذبت لا أُمَّ لك، ليست بأرضك ولا أرض آبائك، والله لا نخرج، ثم نادى رسول اللَّهِ ﷺ حُويطبًا أو سُهيلاً، فقال: «إنى قَدْ نَكَحْتُ مِنْكُم امْرَأَةً فما يَضُرُّكُم أنْ أَمْكُثَ حَتَّى أَدْخُلَ بِهَا، ونَصْنَعَ الطَّعَامَ، فَنَأْكُل، وتَأْكُلونَ مَعَنَا»، فقالوا: نُناشدك الله والعقد إلا خرجت عنا، فأمر رسول اللَّهِ ﷺ أبا رافع، فأذَّن بالرحيل، وركب رسول اللَّهِ ﷺ حتى نزل بطن سرف، فأقام بها، وخلَّف أبا رافع ليحمل ميمونة إليه حين يُمسى، فأقام حتى قدمت ميمونةُ ومن معها، وقد لقُوا أذى وعناءً من سفهاء المشركين وصبيانهم، فبنى بها بسرف، ثم أدلج وسار حتَّى قدم المدينة، وقدَّر الله أن يكون قبر ميمونة بسرف حيث بنى بها.

فَصْلٌ: وأما قول ابن عباس: «إن رسولَ اللَّهِ ﷺ تزوَّجَ مَيْمُونَةَ، وهُوَ مُحْرِمٌ، وبَنَى بِهَا وهُوَ حَلالٌ»[(١)]، فمما استدرك عليه، وعُدَّ من وهمه، قال سعيد بن المسيِّب: ووهم ابن عباس وإن كانت خالته، ما تزوَّجها رسول اللَّهِ ﷺ إلا بعد ما حلَّ. ذكره البخارى[(٢)].

وقال يزيد بن الأصم عن ميمونة: تزوَّجنى رسولُ اللَّهِ ﷺ ونَحْنُ حَلالَانِ بِسَرِفَ. رواه مسلم[(٣)].

وقال أبو رافع: تزوَّجَ رسولُ اللهِ ﷺ مَيمونةَ، وهُوَ حلالٌ، وبَنَى بها وهُوَ حلال، وكُنْتُ الرَّسُولَ بينهما. صحَّ ذلك عنه[(٤)].

وقال سعيد بن المسيِّب: هذا عبدُ الله بن عباس يزعُمُ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ نكح ميمونةَ وهو مُحْرِمٌ، وإنما قَدِم رسولُ اللَّهِ ﷺ مكَّةَ، وكان الحِلُّ والنكاحُ جميعًا، فشُبِّهَ ذلك على الناس.

وقد قيل: إنه تزوَّجها قبل أن يحرم، وفى هذا نظر إلا أن يكون وكَّل فى العقد عليها قبل إحرامه، وأظنُّ الشافعى ذكر ذلك قولاً، فالأقوال ثلاثة:

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: المغازي، باب: عمرة القضاء، حديث (٤٢٥٩)، ومسلم، كتاب: النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم، حديث (١٤١٠).

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود، كتاب: الحج، باب: المحرم يتزوج، حديث (١٨٤٥)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم، حديث (١٤١١).

(٤) **صحيح**: أخرجه الترمذي، كتاب: الحج، باب: ما جاء في كراهية تزويج المحرم، حديث (٨٤١). وقال الشيخ الألباني: ضعيف، لكن الشطر الأول منه صحيح، قلت: وهو الشاهد في هذا الحديث.

أَحَدُهَا: أنه تزوَّجها بعد حلِّه من العُمرة، وهو قولُ ميمونة نفسها، وقولُ السفير بينها وبين رسول اللَّهِ ﷺ وهو أبو رافع، وقولُ سعيد بن المسيِّب، وجمهورِ أهل النقل.

والثَّاني: أنه تزوَّجها وهو مُحرِم، وهو قولُ ابن عباس، وأهلِ الكوفة وجماعة

والثَّالِثُ: أنه تزوَّجها قبل أن يُحرم.

وقد حُمل قول ابن عباس أنه تزوجها وهو محرمٌ، على أنه تزوجها فى الشهر الحرام، لا فى حال الإحرام، قالوا: ويُقال: أحرم الرجلُ: إذا عقد الإحرام، وأحرم: إذا دخل فى الشهر الحرام، وإن كان حلالاً بدليل قول الشاعر:

قَتلُوا ابْنَ عَفَّانَ الخَليفَةَ مُحْرِما ... وَدِعًا فَلَمْ أَرَ مِثْلَهُ مَقْتُولاً

وإنما قتلوه فى المدينة حلالاً فى الشهر الحرام.

وقد روى مسلم فى صحيحه من حديث عثمان بن عفَّان رضى الله عنه، قال: سمعت رسول اللَّهِ ﷺ يقول: «**لاَ يَنْكِحُ المُحْرِمُ وَلاَ يُنْكَحُ، وَلاَ يَخْطُبُ**»[1].

ولو قُدِّر تعارض القول والفعل ههنا، لوجب تقديم القول، لأن الفعل موافق للبراءة الأصلية، والقول ناقل عنها، فيكون رافعًا لحكم البراءة الأصلية، وهذا موافق لقاعدة الأحكام، ولو قُدِّم الفعل، لكان رافعًا لموجب القول، والقول رافع لموجب البراءة الأصلية، فيلزم تغيير الحكم مرتين، وهو خلاف قاعدة الأحكام.. والله أعلم.

فَصْلٌ: ولما أراد النَّبِيّ ﷺ الخروج من مكة، تبعتهم ابنة حمزة تُنادى: يا عمُّ يا عمُّ، فتناولها علىٌّ بن أبى طالب رضى الله عنه، فأخذ بيدها، وقال لفاطمة: دونك ابنة عمِّك، فحملتها، فاختصم فيها علىٌّ وزيدٌ وجعفرٌ، فقال على: أنا أخذتُها، وهى ابنة عمى، وقال جعفرٌ: ابنةُ عمى وخالتُها تحتى، وقال زيد: ابنة أخى، فقضى بها رسول اللَّهِ ﷺ لخالتها، وقال: «**الخَالَةُ بِمَنزلَةِ الأُمِّ**»، وقال لعلى: «**أَنْتَ مِنِّى وأَنَا مِنكَ**»، وقال لجعفر: «**أَشْبَهْتَ خَلْقِى وخُلُقِى**»، وقال لزيد: «**أَنتَ أَخُونَا ومَوْلانَا**». متفق على صحته[2].

وفى هذه القصة من الفقه: أن الخالة مقدَّمة فى الحضانة على سائر الأقارب بعد الأبوين، وأن تزوُّج الحاضنة بقريب من الطفل لا يسقط حضانتها، نص أحمد رحمه الله تعالى فى رواية عنه على أن تزويجها لا يسقط حضانتها فى الجارية خاصة، واحتج بقصة بنت حمزة هذه، ولما كان ابن العم ليس محرمًا لم يُفرِّق بينه وبين الأجنبى فى ذلك، وقال: تزوُّجُ الحاضنة لا يسقط حضانتها للجارية، وقال الحسن البصرى: لا يكون تزوُّجها مُسقطًا لحضانتها بحال ذكرًا كان الولد أو أنثى.

وقد اختلف فى سقوط الحضانة بالنكاح على أربعة أقوال:

أَحَدُهَا: تسقط به ذكرًا كان أو أنثى، وهو قول مالك، والشافعى، وأبى حنيفة، وأحمد فى إحدى الروايات عنه.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب: النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم، حديث (١٤٠٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: المغازي، باب: عمرة القضاء، حديث (٤٢٥١).

والثَّاني: لا تسقط بحال، وهو قول الحسن، وابن حزم.

والثَّالِثُ: إن كان الطفل بنتًا، لم تسقط الحضانة، وإن كان ذكرًا سقطت، وهذه رواية عن أحمد رحمه الله تعالى، وقال فى رواية مهنا: إذا تزوجت الأمُّ وابنها صغير، أُخذ منها، قيل له: والجارية مثلُ الصبىِ؟ قال: لا، الجارية تكون معها إلى سبع سنين، وحكى ابن أبى موسى روايةً أخرى عنه: أنها أحقُّ بالبنت وإن تزوَّجت إلى أن تبلغ.

والرَّابِعُ: أنها إذا تزوَّجت بنسيب من الطفل، لم تسقط حضانتُها، وإن تزوَّجت بأجنبى، سقطت، ثم اختلف أصحاب هذا القول على ثلاثة أقوال:

أَحَدُهَا: أنه يكفى كونه نسيبًا فقط، محرمًا كان أو غير محرم، وهذا ظاهر كلام أصحاب أحمد وإطلاقهم.

الثَّاني: أنه يشترط كونه مع ذلك ذا رحم محرم، وهو قول الحنفية.

الثَّالِثُ: أنه يشترط مع ذلك أن يكون بينه وبين الطفل ولادة، بأن يكون جدا للطفل، وهذا قول بعض أصحاب أحمد، ومالك، والشافعى.

وفى القصة حُجَّة لمن قدَّم الخالة على العمَّة، وقرابة الأم على قرابة الأب، فإنه قضى بها لخالتها، وقد كانت صفيَّةُ عمَّتها موجودةً إذ ذاك، وهذا قول الشافعى، ومالك، وأبى حنيفة، وأحمد فى إحدى الروايتين عنه، وعنه رواية ثانية: أن العمَّة مقدَّمة على الخالة، وهى اختيار شيخنا.

وكذلك نساء الأب يُقدَّمن على نساء الأم، لأن الولاية على الطفل فى الأصل للأب، وإنما قُدِّمت عليه الأمُّ لمصلحة الطفل وكمال تربيته، وشفقتها وحنوها، والإناثُ أقوم بذلك من الرجال، فإذا صار الأمر إلى النساء فقط، أو الرجال فقط، كانت قرابة الأب أولى من قرابة الأُم، كما يكون الأبُ أولى من كل ذكر سواه، وهذا قوى جدًا.

ويجاب عن تقديم خالة ابنة حمزة على عمَّتها بأن العمَّة لم تطلب الحضانة، والحضانة حق لها يُقضى لها به بطلبه، بخلاف الخالة، فإن جعفرًا كان نائبًا عنها فى طلب الحضانة، ولهذا قضى بها النَّبِيّ ﷺ لها فى غيبتها.

وأيضًا: فكما أن لقرابة الطفل أن يمنع الحاضنة من حضانة الطفل إذا تزوَّجت، فللزوج أن يمنعها من أخذه وتفرغها له، فإذا رضى الزوج بأخذه حيث لا تسقط حضانتُها لقرابته، أو لكون الطفل أُنثى على رواية، مُكِّنت من أخذه وإن لم يرض، فالحق له، والزوج ههنا قد رضى وخاصم فى القصة، وصفيَّة لم يكن منها طلب.

وأيضًا: فابن العم له حضانة الجارية التى لا تُشتهى فى أحد الوجهين، بل وإن كانت تُشتهى، فله حضانتها أيضًا، وتُسلَّم إلى امرأةٍ ثقة يختارها هو، أو إلى محرمه، وهذا هو المختار لأنه قريبٌ من عصباتها، وهو أولى من الأجانب والحاكم، وهذه إن كانت طفلة فلا إشكال، وإن كانت ممن يُشتهى، فقد سلِّمت إلى خالتها، فهى وزوجها من أهل الحضانة. والله أعلم.

وقول زيد: ابنة أخى، يريد الإخاء الذى عقده رسول اللّهِ ﷺ بينه وبين حمزة لما واخى بين

المهاجرين، فإنه واخى بين أصحابه مرتين، فواخى بين المهاجرين بعضهم مع بعض قبل الهجرة على الحقِّ والمواساة، وآخى بين أبي بكر وعمر، وبين حمزة وزيد بن حارثة، وبين عثمان وعبد الرحمن بن عوف، وبين الزبير وابن مسعود، وبين عبيدة بن الحارث وبلال، وبين مصعب بن عمير وسعد بن أبي وقاص، وبين أبي عبيدة وسالم مولى أبي حذيفة، وبين سعيد بن زيد وطلحة بن عبيد الله . والمرة الثانية : آخى بين المهاجرين والأنصار فى دار أنس بن مالك بعد مقدمه المدينة .

فَصْلٌ : واختلف فى تسمية هذه العمرة بعمرة القضاء، هل هو لكونها قضاءً للعمرة التى صُدُّوا عنها، أو من المقاضاة؟ على قولين تقدَّما، قال الواقدى : حدَّثنى عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر، قال : لم تكن هذه العمرة قضاء، ولكن كان شرطًا على المسلمين أن يعتمروا فى الشَّهر الذى حاصرهم فيه المشركون .

واختلف الفقهاء فى ذلك على أربعة أقوال :

أحَدُهَا : أن من أحصر عن العمرة يلزمه الهدى والقضاء، وهذا إحدى الروايات عن أحمد، بل أشهرها عنه .

والثَّاني : لا قضاء عليه، وعليه الهدى، وهو قول الشافعى، ومالك فى ظاهر مذهبه، ورواية أبى طالب عن أحمد .

والثَّالِثُ : يلزمه القضاء، ولا هدى عليه، وهو قول أبى حنيفة .

والرَّابِعُ : لا قضاء عليه، ولا هدى، وهو إحدى الروايات عن أحمد .

فمن أوجب عليه القضاء والهدى، احتج بأن النَّبِيّ ﷺ وأصحابه نحروا الهدى حين صُدُّوا عن البيت، ثم قضوا من قابل، قالوا : والعمرة تلزم بالشروع فيها، ولا يسقط الوجوب إلا بفعلها، ونحر الهدى لأجل التحلل قبل تمامها، وقالوا : وظاهر الآية يُوجب الهدى، لقوله تعالى : ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]

ومن لم يُوجبهما، قالوا : لم يأمر النَّبِيّ ﷺ الذين أحصروا معه بالقضاء ولا أحدًا منهم، ولا وقف الحلُّ على نحرهم الهدى، بل أمرهم أن يحلقُوا رءوسهم، وأمر من كان معه هدى أن ينحر هديه .

ومن أوجب القضاء دون الهدى، احتج بأن العمرة تلزم بالشروع، فإذا أحصر، جاز له تأخيرها لعذر الإحصار، فإذا زال الحصر، أتى بها بالوجوب السابق، ولا يوجب تخلل التحلل بين الإحرام بها أولاً، وبين فعلها فى وقت الإمكان شيئًا، وظاهر القرآن يردُّ هذا القول، ويوجب الهدى دون القضاء، لأنه جعل الهدى هو جميع ما على المحصر، فدلَّ على أنه يُكتفى به منه . والله أعلم .

فَصْلٌ : وفى نحره ﷺ لما أحصر بالحديبية، دليلٌ على أن المحصر ينحر هديه وقت حصره، وهذا لا خلاف فيه إذا كان مُحرمًا بعمرة، وإن كان مفردًا أو قارنًا، ففيه قولان :

أحَدُهُمَا : أن الأمر كذلك، وهو الصحيح لأنه أحد النُسكين، فجاز الحل منه، ونحر هديه وقت حصره، كالعمرة، لأن العمرة لا تفوت، وجميع الزمان وقتٌ لها، فإذا جاز الحلُّ منها ونحرُ هديها من غير خشية فواتها، فالحجُّ الذى يخشى فواته أولى، وقد قال أحمد فى رواية حنبل : إنه لا يحلُّ،

ولا ينحر الهدى إلى يوم النحر، ووجه هذا أنَّ للهدى محلَّ زمانٍ ومحلَّ مكانٍ، فإذا عجز عن محل المكان لم يسقُط عنه محلُّ الزمان لتمكنه من الإتيان بالواجب فى محله الزمانى، وعلى هذا القول لا يجوزُ له التحللُ قبل يوم النحر، لقوله: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦].

فَصْلٌ: وفى نحره ﷺ وحلِّه، دليلٌ على أن المحصر بالعُمرة يتحلل، وهذا قول الجمهور. وقد روى عن مالك رحمه الله: أن المعتمر لا يتحلل، لأنه لا يخاف الفوت، وهذا تبعد صحته عن مالك رحمه الله، لأن الآية إنما نزلت فى الحديبية، وكان النَّبِيّ ﷺ وأصحابه كُلُّهم محرمين بعمرة، وحلُّوا كُلُّهم، وهذا مما لا يشُكُّ فيه أحد من أهل العلم.

فَصْلٌ: وفى ذبحه ﷺ بالحديبية وهى من الحل بالاتفاق، دليلٌ على أن المحصر ينحر هديه حيث أحصر من حل أو حرم، وهذا قول الجمهور وأحمد، ومالك، والشافعى.

وعن أحمد رحمه الله رواية أخرى، أنه ليس له نحرُ هديه إلا فى الحرم، فيبعثه إلى الحرم، ويُواطئ رجلاً على أن ينحره فى وقت يتحلل فيه، وهذا يروى عن ابن مسعود رضى الله عنه، وجماعة من التابعين، وهو قول أبى حنيفة.

وهذا إن صح عنهم فينبغى حملُه على الحصر الخاص، وهو أن يتعرَّض ظالمٌ لجماعة أو لواحد، وأما الحصر العام، فالسُنَّة الثابتة عن رسول اللَّهِ ﷺ تدلُّ على خلافه، والحُديبية من الحل باتفاق الناس، وقد قال الشافعى: بعضُها من الحل، وبعضُها من الحرم، قلت: ومراده أن أطرافها من الحرم وإلا فهى من الحل باتفاقهم، وقد اختلف أصحابُ أحمد رحمه الله فى المحصر إذا قدر على أطراف الحرم، هل يلزمه أن ينحر فيه؟ فيه وجهان لهم.

والصحيح: أنه لا يلزمُه، لأن النَّبِيّ ﷺ نحر هديه فى موضعه مع قدرته على أطراف الحرم، وقد أخبر الله سبحانه أن الهدى كان محبوسًا عن بلوغ محلِّه، ونصب الهدى بوقوع فعل الصَّدِّ عليه، أى: صدُّوكم عن المسجد الحرام، وصدُّوا الهدى عن بلوغ محله، ومعلوم أن صدَّهم وصدَّ الهدى استمر ذلك العام ولم يزل، فلم يصلوا فيه إلى محل إحرامهم، ولم يصل الهدى إلى محل نحره، والله أعلم.

فَصْلٌ: فى غزوة مؤتة

وهى بأدنى البلقاء من أرض الشام، وكانت فى جمادى الأُولى سنة ثمان، وكان سببُها أنَّ رسول اللَّهِ ﷺ بعث الحارث بن عمير الأزدى أحد بنى لهب بكتابه إلى الشام إلى ملك الروم أو بصرى، فعرض له شرحبيل بن عمرو الغسانى، فأوثقه رباطًا، ثم قدَّمه فضرب عنقه، ولم يُقتل لرسول اللَّهِ ﷺ رسولٌ غيره، فاشتد ذلك عليه حين بلغه الخبر، فبعث البعوث، واستعمل عليهم زيد بن حارثة، وقال: «**إنْ أُصيبَ فَجَعْفَرُ بْنُ أبى طالب عَلى النَّاس، فإنْ أُصِيبَ جَعْفَرٌ، فَعَبْدُ الله بْنُ رَواحة**»[1].

(١) أخرجه البخاري، كتاب: المغازى، باب: غزوة مؤتة، حديث (٤٢٦١).

فتجهَّز الناس وهم ثلاثة آلاف، فلما حضر خروجهم، ودَّع الناس أمراء رسول اللَّهِ ﷺ، وسلَّموا عليهم، فبكى عبد الله بن رواحة، فقالوا: ما يُبكيك؟ فقال: أما والله ما بى حُبُّ الدنيا ولا صبابةٌ بكم، ولكنى سمعت رسول اللَّهِ ﷺ يقرأ آيةً من كتاب الله يذكر فيها النار: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾ [مريم: ٧١]، فلست أدرى كيف لى بالصَّدر بعد الورود؟ فقال المسلمون: صحبكم الله بالسلامة، ودفع عنكم، وردّكم إلينا صالحين، فقال عبد الله بن رواحة:

لكِنَّنِى أَسْأَلُ الرَّحْمنَ مَغْفِرَةً ... وَضَرْبَةً ذَاتَ فَرْغٍ تَقْذِف الزَّبَدَا
أَوْ طَعْنَةً بيَدى حَرَّان مُجْهِزَةً ... بِحَرْبَةٍ تُنْفِذُ الأَحْشَاءَ والكَبِدا
حَتَّى يُقَالَ إذا مرُّوا عَلى جَدَثى ... يَا أَرْشَدَ اللهُ مِنْ غَازٍ وَقَدْ رَشَدا

ثم مضوا حتى نزلوا معان، فبلغ الناس أن هرقل بالبلقاء فى مائة ألفٍ من الروم، وانضمَّ إليهم من لخم، وجُذام، وبلقين، وبهراء، وبلى، مائة ألف، فلما بلغ ذلك المسلمين، أقاموا على معان ليلتين ينظرون فى أمرهم وقالوا: نكتُب إلى رسول اللَّهِ ﷺ، فنُخبره بعدد عدونا، فإما أن يُمدَّنا بالرجال، وإما أن يأمُرنا بأمره، فنمضى له، فشجع الناس عبد الله بن رواحة، فقال: يا قوم؛ والله إنَّ الذى تكرهون للتى خرجتُم تطلبُون: الشهادة، وما نُقاتل الناسَ بعدد ولا قُوَّة ولا كثرة، ما نُقاتلهم إلا بهذا الدين الذى أكرمنا به الله، فانطلقُوا، فإنما هى إحدى الحُسنيين، إما ظفرٌ وإما شهادةٌ.

فمضى الناس حتَّى إذا كانوا بتُخُوم البَلقاء، لقيتهم الجموع بقرية يقال لها: مشارف، فدنا العدوُّ، وانحاز المسلمون إلى مؤتة، فالتقى الناس عندها، فتعبَّى المسلمون، ثم اقتتلوا والراية فى يد زيد بن حارثة، فلم يزل يُقاتل بها حتى شاط فى رماح القوم وخرَّ صريعًا، وأخذها جعفرٌ، فقاتل بها حتى إذا أرهقه القتال، اقتحم عن فرسه، فعقرها، ثم قاتل حتَّى قُتل، فكان جعفر أوَّل من عقر فرسه فى الإسلام عند القتال، فقُطعت يمينُه، فأخذ الراية بيساره، فقطعت يساره، فاحتضن الراية حتى قتل وله ثلاث وثلاثون سنة، ثم أخذها عبد الله بن رواحة، وتقدَّم بها وهو على فرسه، فجعل يستنزلُ نفسه ويتردد بعض التردد، ثم نزل، فأتاه ابنُ عم له، بعَرق من لحم فقال: شُدّ بها صُلْبَك، فإنك قد لقيت فى أيَّامك هذه ما لقيت، فأخذها مِن يده، فانتهس منها نهسة، ثم سمع الحطمة فى ناحية الناس، فقال: وأنت فى الدنيا، ثم ألقاه من يده، ثم أخذ سيفه وتقدَّم، فقاتل حتَّى قُتل، ثم أخذ الراية ثابتُ بن أقرم أخو بنى عجلان، فقال: يا معشر المسلمين؛ اصطلحوا على رجل منكم، قالوا: أنت، قال: ما أنا بفاعلٍ، فاصطلح الناس على خالد بن الوليد، فلما أخذ الراية، دافع القوم، وحاش بهم، ثم انحاز بالمسلمين، وانصرف بالناس.

وقد ذكر ابن سعد أن الهزيمة كانت على المسلمين، والذى فى صحيح البخارى أن الهزيمة كانت على الروم[1]، والصحيح ما ذكره ابن إسحاق أن كل فئة انحازت عن الأُخرى.

وأطلع الله سبحانه على ذلك رسوله من يومهم ذلك، فأخبر به أصحابه، وقال: «**لَقَدْ رُفِعُوا إليَّ فى الجَنَّةِ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ عَلَى سُرُرٍ مِنْ ذَهَبٍ فَرَأَيْتُ فى سَرِيرِ عَبْدِ اللهِ بْن رواحة ازْوِرَارًا عَنْ سَرِيرِ صَاحِبَيْهِ**،

(١) أخرجه البخاري، كتاب: المغازى، باب: غزوة مؤتة، حديث (٤٢٦٢).

فقلت: عَمَّ هذا؟ فقيل لى: مَضَيا، وتَرَدَّدَ عَبْدُ اللهِ بَعْضَ التَّرَدُّدِ ثُمَّ مَضَى»[١].

وذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة، عن ابن جدعان، عن ابن المسيِّب، قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ: «مُثِّلَ لى جَعْفَرٌ وَزَيْدٌ وابْنُ رَوَاحةَ فى خَيْمَةٍ مِنْ دُرٍّ، كُلُّ واحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى سَرِيرٍ، فَرَأَيْتُ زَيْدًا وابْنَ رَوَاحَةَ فى أعْناقِهما صُدُود، ورَأَيْتُ جَعْفَرًا مُسْتَقِيمًا لَيْسَ فِيهِ صُدُودٌ قال: فَسَأَلْتُ - أوْ قِيلَ لى -: إنَّهما حِينَ غَشِيَهُمَا المَوْتُ أعْرَضَا أو كَأَنَّهُمَا صَدًّا بِوُجُوهِهِما، وأمَّا جَعْفَرٌ فَإنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ»[٢].

وقال رسول اللَّهِ ﷺ فى جعفر: «إنَّ الله أبْدَلَهُ بِيَدَيْهِ جَنَاحَيْنِ يَطِيرُ بِهِمَا فى الجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَ»[٣].

قال أبو عمر: وروينا عن ابن عمر أنه قال: «وجدنا ما بين صدرِ جعفر ومنكبيه وما أقبلَ منه، تِسعين جِراحةً ما بين ضربةٍ بالسيف وطعنة بالرمح».

وقال موسى بن عقبة: قدم يعلى بن منية على رسول اللَّهِ ﷺ بخبر أهل مُؤتة، فقال له رسول اللَّهِ ﷺ: «إنْ شِئْتَ فَأَخْبِرْنى، وإنْ شِئْتَ أخْبَرْتُكَ»، قال: أخبرنى يا رسولَ الله، فأخبره ﷺ خبرَهُم كُلَّهُ، ووصفَهُم له، فقال: والذى بعثَكَ بالحقِّ، ما تركتَ من حديثهم حرفًا واحدًا لم تذكُرْه، وإن أمرهم لكما ذكرتَ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ رَفَعَ لى الأرْضَ حَتَّى رَأَيْتُ مُعْتَرَكَهُمْ».

واستُشْهد يومئذ: جعفرٌ، وزيد بن حارثة، وعبد الله بن رواحة، ومسعود بن الأوس، ووهب بن سعد بن أبى سرح، وعبَّادُ بن قيس، وحارثةُ بن النعمان، وسُراقة بنُ عمرو بن عطية، وأبو كُليب وجابر ابنا عمرو بن زيد، وعامر وعمرو ابنا سعيد بن الحارث، وغيرهم.

قال ابن إسحاق: وحدَّثنى عبد الله بن أبى بكر أنه حُدِّثَ عن زيد بن أرقم قال: كنتُ يتيمًا لعبد الله بن رواحة فى حجره فخرج بى فى سفره ذلك مُردفى على حَقيبة رَحْلِه، فواللهِ إنه ليسيرُ ليلةً إذ سمعتُه وهو يُنشد:

إذا أَدْنَيْتِنِى وَحَمَلْتِ رَحْلِى ... مَسِيرَةَ أرْبَعٍ بَعْدَ الحِسَاءِ
فَشَأْنُكِ فانْعَمِى وخَلاكِ ذَمٌّ ... وَلاَ أرْجِعْ إلَى أَهْلِى وَرَائِى
وَجَاءَ المُسْلِمُونَ وَغَادَرُونِى ... بِأرْضِ الشَّامِ مُشْتَنَهَى الثَّوَاءِ

فَصْلٌ: وقد وقع فى الترمذى وغيره أن رسول اللَّهِ ﷺ دخل مكَّة يوم الفتح وعبد الله بن رواحة بين يديه ينشد:

خَلُّوا بَنِى الكفَّارِ عَنْ سَبِيلِه ... .

الأبيات[٤].

---

(١) انظر سيرة ابن هشام (٢/ ٣٨٠)، فلقد رواه عن ابن إسحاق بلاغًا.

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٥/ ٢٦٦)، حديث (٩٥٦٢) وهو مرسل.

(٣) صحيح: أخرجه الطبراني في الكبير (٢/ ١٠٧)، حديث (١٤٦٧)، (١١/ ٣٦٢)، حديث (١٢٠٢٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٩/ ٢٧٣): رواه الطبراني بإسنادين وأحدهما حسن، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب (١٣٦٢).

(٤) صحيح: أخرجه الترمذي، كتاب الأدب، باب: ما جاء في إنشاء الشعر، حديث (٢٨٤٧)، والنسائي، حديث (٢٨٧٣) وصححه الشيخ الألباني في صحيح الترمذي.

وهذا وهم، فإن ابن رواحة قتل فى هذه الغزوة، وهى قبل الفتح بأربعة أشهر، وإنما كان يُنشد بين يديه شعر ابن رواحة، وهذا مما لا خلاف فيه بين أهل النقل.

فَصْلٌ: فى غزوة ذات السلاسل

وهى وراء وادى القرى - بضم السين الأولى وفتحها لغتان - وبينها وبين المدينة عشرة أيام، وكانت فى جمادى الآخرة سنة ثمان.

قال ابن سعد: بلغ رسول اللَّهِ ﷺ أن جمعًا من قُضاعة قد تجمَّعُوا يريدون أن يدنوا إلى أطراف المدينة، فدعا رسول اللَّهِ ﷺ عمرو بن العاص، فعقد له لواءً أبيض، وجعل معه رايةً سوداء، وبعثه فى ثلاثمائة من سراة المهاجرين والأنصار، ومعهم ثلاثون فرسًا، وأمره أن يستعين بمن مرَّ به من بليٍّ، وعُذرة، وبلقين، فسار اللَّيل، وكمن النهار، فلما قرب من القوم، بلغه أن لهم جمعًا كثيرًا، فبعث رافع بن مكيثٍ الجهنى إلى رسول اللَّهِ ﷺ يستمدُّه، فبعث إليه أبا عبيدة ابن الجرَّاح فى مائتين، وعقد له لواء، وبعث له سراة المهاجرين والأنصار، وفيهم أبو بكر، وعمر، وأمره أن يلحق بعمرو، وأن يكونا جميعًا ولا يختلفا، فلما لحق به، أراد أبو عبيدة أن يؤُمَّ الناس، فقال عمرو: إنما قدمت علىَّ مددًا وأنا الأمير، فأطاعه أبو عبيدة، فكان عمرو يُصلِّى بالناس، وسار حتى وطئ بلاد قضاعة، فدوّخها حتى أتى إلى أقصى بلادهم، ولقى فى آخر ذلك جمعًا، فحمل عليهم المسلمون فهربُوا فى البلاد، وتفرَّقُوا، وبعث عوف بن مالك الأشجعى بريدًا إلى رسول الله ﷺ فأخبره بقُفولهم وسلامتهم وما كان فى غزاتهم.

وذكر ابن إسحاق نزولهم على ماء لجُذام يقال له: السلسل، قال: وبذلك سميت ذات السلاسل.

قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن أبى عدى، عن داود، عن عامر قال: بعث رسول اللَّهِ ﷺ جيش ذات السَّلاسل، فاستعمل أبا عُبيدة على المهاجرين، واستعمل عمرو بن العاص على الأعراب، وقال لهما: «تَطَاوَعا» قال: وكانوا أُمِرُوا أن يُغيرُوا على بكر، فانطلق عمرو، وأغار على قضاعة لأن بكرًا أخواله، قال: فانطلق المغيرة بن شعبة إلى أبى عبيدة فقال: إنَّ رسول اللَّهِ ﷺ استعملك علينا، وإن ابن فلان قد اتبع أمر القوم، فليس لك معه أمرٌ، فقال أبو عبيدة: إنَّ رسول اللَّهِ ﷺ أمرنا أن نتطاوع، فأنا أُطيع رسول اللَّهِ ﷺ وإن عصاه عمرو(١).

فَصْلٌ: ما في هذه الغزوة من فقه

وفى هذه الغزوة احتلم أمير الجيش عمرو بن العاص، وكانت ليلةً باردة، فخاف على نفسه من الماء، فتيمَّم وصلَّى بأصحابه الصُّبح، فذكروا ذلك للنبى ﷺ، فقال: «يا عمرو؛ صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟». فأخبره بالذى منعه مِن الاغتسال، وقال: إنى سمعت اللهَ يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، فضحك رسول اللَّهِ ﷺ ولم يقل شيئًا(٢)، وقد احتجَّ بهذه

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، حديث (١٧٠٠) عن عامر الشعبي وهو من التابعين، فالحديث مرسل.

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود، كتاب: الطهارة، باب: إذا خاف الجنب البرد أيتيمم؟!، حديث (٣٣٤). وذكره البخاري تعليقًا في كتاب: التيمم، باب: إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت.

القصَّة من قال: إنَّ التيمم لا يرفع الحدث، لأن النَّبِيّ ﷺ سماهُ جُنبًا بعد تيممه، وأجاب من نازعهم في ذلك بثلاثة أجوبة:

أحَدُهَا: أن الصحابة لما شكوه قالوا: صلَّى بنا الصبح، وهو جنب، فسأله النَّبِيّ ﷺ عن ذلك وقال: «**صَلَّيتَ بأصحابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟**»، استفهامًا واستعلامًا، فلما أخبره بعُذره، وأنه تيمَّم للحاجة، أقرَّه على ذلك.

الثَّاني: أن الرواية اختلفت عنه، فرُوى عنه فيها أنه غسل مغابنه وتوضَّأ وضوءه للصلاة، ثم صلَّى بهم، ولم يذكر التيمم، وكأن هذه الرواية أقوى من رواية التيمم، قال عبد الحق وقد ذكرها وذكر رواية التيمم قبلها، ثم قال: وهذا أوصل من الأول، لأنه عن عبد الرحمن بن جبير المصرى، عن أبى القيس مولى عمرو، عن عمرو[1]. والأُولى التى فيها التيمم، من رواية عبد الرحمن بن جبير، عن عمرو بن العاص، لم يذكر بينهما أبا قيس.

الثَّالِثُ: أن النَّبِيّ ﷺ أراد أن يستعلم فقه عمرو فى تركه الاغتسال، فقال له: «**صَلَّيتَ بأصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟**». فما أخبره أنه تيمَّم للحاجة علم فقهه، فلم يُنكر عليه، ويدل عليه أن ما فعله عمرو من التيمم - والله أعلم - خشية الهلاك بالبرد، كما أخبر به، والصلاة بالتيمم فى هذه الحال جائزة غير منكر على فاعلها، فعلم أنه أراد استعلام فقهه وعلمه، والله أعلم.

فَصْلٌ: فى سرية الخبط

وكان أميرها أبا عبيدة بن الجرَّاح، وكانت فى رجب سنة ثمانٍ فيما أنبأنا به الحافظ أبو الفتح محمد بن سيِّد الناس فى كتاب «**عيون الأثر**» له، وهو عندى وهم، كما سنذكره إن شاء الله تعالى.

قَالُوا: بعثَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أبا عبيدة بن الجرَّاح فى ثلاثمائة رجل من المهاجرين والأنصار، وفيهم عمر بن الخطاب إلى حيٍّ من جهينة بالقبليَّة مما يلى ساحل البحر، وبينها وبين المدينة خمس ليال، فأصابهم فى الطَّريق جوعٌ شديد، فأكلوا الخبط، وألقى إليهم البحرُ حوتًا عظيمًا، فأكلوا منه، ثمَّ انصرفوا، ولم يلقوا كيدًا، وفى هذا نظر، فإن فى الصحيحين من حديث جابر قال: «**بعثنا رسول اللَّهِ ﷺ** فى ثلاثمائة راكب، أميرُنا أبو عبيدة بن الجرَّاح نَرْصُدُ عِيرًا لقريش، فأصابنا جوعٌ شديد حتى أكلنا الخَبَطَ، فسمى جيشَ الخَبَطِ، فنحر رجلٌ ثلاث جزائر، ثمَّ نحر ثلاث جزائر، ثمَّ نحر ثلاث جزائر، ثم إن أبا عُبيدة نهاه، فألقى إلينا البحرُ دابَّةً يقال لها: العنبرُ، فأكلنا منها نصفَ شهر، وادهنا مِن وَدَكِها حتى ثابتْ إلينا أجسامُنا، وصَلُحت، وأخذ أبو عُبيدة ضِلعًا من أضلاعه، فنظر إلى أطولِ رجُل فى الجيش، وأطولِ جملٍ، فحُمِلَ عليه ومرَّ تحتَه، وتزودنا من لحمه وَشَائقَ، فلما قدمنا المدينة، أتينا رسولَ اللَّهِ ﷺ، فذكرنا له ذلكَ، فقال: «**هُوَ رِزْقٌ أخْرَجَهُ اللهُ لَكُمْ، فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شىء تُطْعِمُونَا**»؟، فأرسلنا إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ منه فأكل»[2].

---

(١) **صحيح**: انظر السابق.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: المغازى، باب: غزوة سيف البحر، حديث (٤٣٦١)، ومسلم، كتاب: الصيد، باب: إباحة ميتات البحر، حديث (١٩٣٥).

قُلْتُ: وهذا السياق يدل على أن هذه الغزوة كانت قبل الهدنة، وقبل عمرة الحديبية، فإنه من حين صالح أهل مكة بالحديبية لم يكن يرصُد لهم عيرًا، بل كان زمن أمنٍ وهدنة إلى حين الفتح، ويبعد أن تكون سرية الخبط على هذا الوجه مرتين: مرة قبل الصُّلح، ومرَّة بعده.. والله أعلم.

فَصْلٌ: فى فقه هذه القصة

ففيها: جواز القتال فى الشَّهر الحرام إن كان ذكر التاريخ فيها برجب محفوظًا، والظاهر - والله أعلم - أنه وهم غير محفوظ، إذ لم يحفظ عن النَّبيِّ ﷺ أنه غزا فى الشهر الحرام، ولا أغار فيه، ولا بعث فيه سريَّة، وقد عيَّر المشركون المسلمين بقتالهم فى أوَّل رجب فى قصة العلاء بن الحضرمى، فقالوا: استحلَّ محمَّدٌ الشهر الحرام، وأنزل الله فى ذلك: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ الآية [البقرة: ٢١٧]، ولم يثبت نسخ هذا بنص يجب المصير إليه، ولا أجمعت الأمة على نسخه، وقد استُدلَّ على تحريم القتال فى الأشهر الحرم بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، ولا حُجَّة فى هذا، لأن الأشهر الحرم ههنا هى أشهر التسيير الأربعة التى سيَّر الله فيها المشركين فى الأرض يأمنون فيها، وكان أولها يوم الحج الأكبر عاشر ذى الحجَّة، وآخرها عاشر ربيع الآخر، هذا هو الصحيح فى الآية لوجوه عديدةٍ، ليس هذا موضعها.

وفيها: جواز أكل ورق الشجر عند المخمصة، وكذلك عُشْبُ الأرض.

وفيها: جواز نهى الإمام وأمير الجيش للغزاة عن نحر ظهورهم وإن احتاجوا إليه خشية أن يحتاجوا إلى ظهرهم عند لقاء عدُوِّهم، ويجب عليهم الطاعةُ إذا نهاهم.

وفيها: جواز أكل ميتة البحر، وأنها لم تدخل فى قوله عزَّ وجلَّ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة: ٣] وقد قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَـٰعًا لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وقد صحَّ عن أبى بكر الصِّدِّيق، وعبد الله بن عباس، وجماعةٍ من الصحابة، أن صيد البحر ما صيد منه، وطعامه ما مات فيه، وفى السنن: عن ابن عمر مرفوعًا وموقوفًا: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ ودَمَانِ، فَأَمَّا المَيْتَتَانِ: فَالسَّمَكُ والجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فالكَبِدُ والطِّحَالُ»[1] حديث حسن، وهذا الموقوف فى حكم المرفوع، لأن قول الصحابى: «أُحِلَّ لنا كذا، وحُرِّمَ علينا» ينصرف إلى إحلال النَّبيِّ ﷺ وتحريمه.

فَإِنْ قِيلَ: فالصحابة فى هذه الواقعة كانوا مضطرين، ولهذا لما همّوا بأكلها قالوا: إنها ميتة، وقالوا: نحن رسل رسول اللَّهِ ﷺ ونحن مضطرون، فأكلوا، وهذا دليلٌ على أنهم لو كانوا مستغنين عنها، لما أكلوا منها. قيل: لا ريب أنهم كانوا مضطرين، ولكن هيأ الله لهم من الرزق أطيبه وأحلَّه، وقد قال النَّبيّ ﷺ لهم بعد أن قدموا: «هَلْ بَقِيَ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيء»؟ قالوا: نعم، فأكل منه النَّبيّ ﷺ، وقال: «إِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللهُ لَكُم»، ولو كان هذا رزق مضطر لم يأكل منه رسولُ اللَّهِ ﷺ فى حال الاختيار، ثم لو كان أكلهم منها للضرورة، فكيف ساغَ لهم أن يدَّهِنُوا من وَدَكهَا ويُنجِّسوا به ثيابهم وأبدانَهم، وأيضًا فكثير من الفقهاء لا يُجَوِّز الشبعَ مِن الميتة، إنما يُجَوِّزون منها سدَّ الرمق،

---

(١) **صحيح**: أخرجه ابن ماجه، كتاب: الأطعمة، باب: الكبد والطحال، حديث (٢٦٧٩)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه.

والسَّرِيَّة أكلت منها حتى ثابت إليهم أجسامهم وسمِنُوا، وتزوَّدوا منها.

فَإِنْ قِيلَ: إنما يتم لكم الاستدلال بهذه القصة إذا كانت تلك الدابَّة قد ماتت فى البحر، ثم ألقاها ميتةً، ومن المعلوم، أنه كما يُحتملُ ذلك يحتمل أن يكون البحر قد جزر عنها، وهى حية، فماتت بمُفارقة الماء، وذلك ذكاتُها وذكاةُ حيوان البحر، ولا سبيل إلى دفع هذا الاحتمال، كيف وفى بعض طرق الحديث: «**فجَزَرَ البَحْرُ عَنْ حُوتٍ كالظَّرِبِ**». قيل: هذا الاحتمال مع بُعده جدًّا، فإنه يكاد يكون خرقًا للعادة، فإن مثل هذه الدابة إذا كانت حية إنما تكون فى لُجَّة البحر وثبجه دون ساحله، وما رقَّ منه ودنا من البر، وأيضًا فإنه لا يكفى ذلك فى الحلِّ، لأنه إذا شك فى السبب الذى مات به الحيوان، هل هو سبب مبيح له أو غير مبيح؟ لم يحلَّ الحيوانُ، كما قال النَّبِيّ ﷺ فى الصيد يُرمى بالسهم، ثم يُوجد فى الماء: «**وإنْ وَجَدْتَه غَرِيقًا فى المَاء، فلا تأكلْهُ فإنَّكَ لا تَدْرِى الماءُ قَتَلَه أوْ سهمك**»، فلو كان الحيوانُ البحريُّ حرامًا إذا مات فى البحر، لم يُبَحْ، وهذا مما لا يُعلم فيه خلاف بين الأئمة.

وأيضًا: فلو لم تكن هذه النصوصُ مع المبيحين، لكان القياسُ الصحيحُ معهم، فإن الميتة إنما حُرِّمَتْ لاحتقان الرُّطوباتِ والفضلاتِ والدم الخبيث فيها، والذكاةُ لما كانت تُزيل ذلك الدم والفضلات، كانت سببَ الحِلِّ، وإلا فالموتُ لا يقتضى التحريم، فإنه حاصل بالذكاة كما يحصُلُ بغيرها، وإذا لم يكن فى الحيوان دم وفضلاتٌ تُزيلها الذكاة، لم يَحْرُمْ بالموت، ولم يُشترط لحِلِّه ذكاة كالجراد، ولهذا لا ينجَسُ بالموت ما لا نَفس له سائلة، كالذُّباب والنَّحلة، ونحوهما، والسمكُ من هذا الضرب، فإنه لو كان له دم وفضلات تحتقِن بموته، لم يَحِلَّ لموته بغير ذكاة، ولم يكن فرق بينَ موته فى الماء وموتِه خارجَه، إذ من المعلوم أن موتَه فى البر لا يُذهِبُ تلك الفضلات التى تُحرِّمُه عند المحرِّمين إذا مات فى البحر، ولو لم يكن فى المسألة نصوص، لكان هذا القياسُ كافيًا.. والله أعلم.

فَصْلٌ: **وفيها**: دليل على جواز الاجتهاد فى الوقائع فى حياة النَّبِيّ ﷺ، وإقراره على ذلك، لكن هذا كان فى حال الحاجة إلى الاجتهاد، وعدم تمكنهم من مراجعة النص، وقد اجتهد أبو بكر، وعمر رضى الله عنهما بين يدى رسولِ اللَّهِ ﷺ فى عدةٍ من الوقائع، وأقرَّهُما على ذلك، لكن فى قضايا جزئية مُعيَّنة، لا فى أحكام عامة وشرائع كلية، فإن هذا لم يقع من أحدٍ من الصحابة فى حضوره ﷺ ألبتة.

فَصْلٌ: فى الفتح الأعظم

الذى أعزَّ الله به دينه، ورسوله، وجنده، وحزبه الأمين، واستنقذ به بلده وبيته الذى جعله هُدىً للعالمين من أيدى الكفار والمشركين، وهو الفتح الذى استبشر به أهل السماء، وضربت أطناب عزِّه على مناكب الجوزاء، ودخل الناس به فى دين الله أفواجًا، وأشرق به وجه الأرض ضياءً وابتهاجًا، خرج له رسول اللَّهِ ﷺ بكتائب الإسلام، وجنود الرحمن سنة ثمانٍ لعشر مضين من رمضان، واستعمل على المدينة أبا رُهمٍ كلثوم بن حصين الغفارى. وقال ابن سعد: بل استعمل عبد الله بن أُمِّ مكتوم.

وكان السبب الذى جرَّ إليه، وحدا إليه فيما ذكر إمام أهل السير والمغازى والأخبار محمد بن إسحاق بن يسار، أن بنى بكر بن عبد مناة بن كنانة عدت على خزاعة، وهم على ماءٍ يُقال له: الوتير، فبيَّتُوهم وقتلُوا منهم، وكان الذى هاج ذلك أن رجلاً من بنى الحضرمى يقال له: مالك بن عبَّاد خرج تاجرًا، فلما توسَّط أرض خزاعة، عدوا عليه فقتلوه، وأخذُوا ماله، فعدت بنو بكر على رجل من بنى خزاعة فقتلوه، فعدت خزاعة على بنى الأسود، وهم سلمى وكُلثوم وذُؤَيْب، فقتلوهُم بعرفة عند أنصاب الحرم، هذا كُلُّهُ قبل المبعث، فلما بُعث رسول اللَّهِ ﷺ وجاء الإسلام، حجز بينهم، وتشاغل الناسُ بشأنه، فلما كان صلح الحديبية بين رسول اللَّهِ ﷺ وبين قريش، وقع الشرط: أنه من أحبَّ أن يدخل فى عقد رسول اللَّهِ ﷺ وعهده، فعل، ومن أحبَّ أن يدخل فى عقد قريش وعهدهم، فعل، فدخلت بنو بكر فى عقد قريش وعهدهم، ودخلت خزاعة فى عقد رسول اللَّهِ ﷺ وعهده، فلما استمرَّت الهدنة، اغتنمها بنو بكر من خزاعة، وأرادوا أن يُصيبوا منهم الثأر القديم، فخرج نوفل بن معاوية الدِّيلى فى جماعة من بنى بكر، فبيَّت خُزاعة وهم على الوتير، فأصابُوا منهم رجالاً، وتناوشُوا واقتتلوا، وأعانت قُريش بنى بكر بالسِّلاح، وقاتل معهم من قريش من قاتل مستخفيًا ليلاً، ذكر ابن سعد منهم: صفوان بن أُمية، وحُويطب بن عبد العُزَّى، ومِكْرز بن حفص، حتى حازوا خُزاعة إلى الحرم، فلما انتهوا إليه، قالت بنو بكر: يا نوفل؛ إنَّا قد دخلنا الحرم، إلهك إلهك. فقال كلمة عظيمة: لا إله لَهُ اليوم، يا بنى بكر أصيبُوا ثأركم، فلعمرى إنكم لتسرقُون فى الحرم أفلا تُصيبُونَ ثأركُم فيه؟ فلما دَخَلَتْ خُزاعة مكة، لجؤوا إلى دار بُديل بن ورقاء الخُزاعى ودار مولى لهم يقال له: رافع، ويخرج عمرو بن سالم الخُزاعى حتى قَدِمَ على رسولِ اللَّهِ ﷺ المدينة، فوقف عليه، وهو جالس فى المسجد بين ظهرانى أصحابه فقال:

يـاربِّ إنـى نـاشِـدٌ مُـحَـمَّـدا ... حِـلْـفَ أَبِـيـنَـا وَأَبِـيـه الأتْـلَـدا
قَـدْ كُـنْـتُـمُ وُلْـدًا وكُـنـَّا وَالِـدا ... ثُـمَّـتَ أَسْـلَـمْـنَـا وَلَـمْ نَـنْـزِعْ يَـدا
فَـانْـصُـرْ هَـدَاكَ الـلـهُ نَـصْـرًا أَبَـدا ... وادْعُ عِـبَـادَ الـلـهِ يَـأْتُـوا مَـدَدَا
فِـيـهِـمْ رَسُـولُ الـلـهِ قَـدْ تَـجَـرَّدا ... أَبْيَضَ مِثْلَ البَدْرِ يَسْمُو صُعُدَا
إنْ سِـيـمَ خَـسْـفًـا وَجْـهُـهُ تَـرَبَّـدَا ... فى فَيْلَقٍ كالبَحْرِ يَجْرِى مُزْبِدا
إنَّ قُـرَيْـشًـا أَخْـلَـفُـوكَ الـمَـوْعِـدا ... ونَـقَـضُـوا مِـيـثَـاقَـكَ الـمُـؤَكَّـدَا
وَجَـعَـلُـوا لـى فـى كَـدَاءٍ رَصَـدَا ... وَزَعَـمُـوا أَنْ لَـسْـتَ تَـدْعُـو أَحـدَا
وَهُـــمْ أَذَلُّ وَأَقَـــلُّ عَـــدَدَا ... هُـمْ بَـيَّـتُـونَـا بِـالـوَتِـيـرِ هُـجَّـدَا
وَقَـتَـلُـونَـا رُكَّـعًـا وَسُـجَّـدَا

يقول: قُتلنا وقد أسلمنا، فقال رسول اللَّهِ ﷺ: **«نُصِرْتَ يَا عَمْرو بنَ سالم»**، ثم عرضت سحابةٌ لرسول اللَّهِ ﷺ فقال: **«إنَّ هذه السَّحَابَةَ لَتَسْتَهِلُّ بِنَصْرِ بنى كَعْبٍ»**، ثم خرج بديل بن ورقاء فى نفرٍ من خزاعة، حتى قدموا على رسول اللَّهِ ﷺ، فأخبروه بما أُصيب منهم، وبمظاهرة قريش بنى بكر عليهم، ثم رجعوا إلى مكة، فقال رسول اللَّهِ ﷺ للناس: **«كَأَنَّكُم بأَبِى سُفيانَ، وَقَدْ جَاءَ لِيَشُدَّ العَقْدَ**

وَيَزِيدَ فى المُدَّة» .

ومضى بديل بن ورقاء فى أصحابه حتى لقوا أبا سفيان بن حرب بعسفان وقد بعثته قريش إلى رسول اللَّهِ ﷺ لِيَشُدَّ العقدَ، ويزيدَ فى المدة، وقد رَهِبُوا الذى صنعوا، فلما لقى أبو سفيان بُديلَ بن ورقاء، قال: من أين أقبلتَ يا بُديل؟ فظنَّ أنه أتى النَّبِيّ ﷺ فقال: سِرتُ فى خُزاعة فى هذا الساحل، وفى بطن هذا الوادى، قال: أَوَ ما جئتَ محمدًا؟ قال: لا، فلما راح بُديل إلى مكة، قال أبو سفيان: لئن كان جاء المدينة، لقد علفَ بها النوى، فأتى مَبْرَكَ راحِلته، فأخذ من بعرها، ففتَّه، فرأى فيها النوى، فقال: أحلِفُ باللهِ لقد جاء بُديل محمدًا.

ثم خرج أبو سفيان حتى قدم المدينة، فدخل على ابنته أُمِّ حبيبة، فلما ذهب ليجلس على فراش رسول اللَّهِ ﷺ، طوته عنه، فقال: يا بُنية؛ ما أدرى أرغبت بى عن هذا الفراش، أم رغبت به عنى؟ قالت: بل هو فراش رسول اللَّهِ ﷺ وأنت مشرك نجسٌ، فقال: والله لقد أصابك بعدى شر.

ثم خرج حتى أتى رسول اللَّهِ ﷺ، فكلَّمه، فلم يرُدَّ عليه شيئًا، ثم ذهب إلى أبى بكر، فكلَّمه أن يكلِّم لَهُ رسول اللَّهِ ﷺ، فقال: ما أنا بفاعل، ثم أتى عمر بن الخطاب فكلَّمه، فقال: أنا أشفع لكم إلى رسول اللَّهِ ﷺ؟ فوالله لو لم أجد إلا الذَّرَّ لجاهدتكم به، ثم جاء فدخل على عليِّ بن أبى طالب، وعنده فاطمة، وحسنٌ غلامٌ يدبُّ بين يديهما، فقال: يا عليُّ؛ إنك أمسُّ القوم بى رحمًا، وإنى قد جئت فى حاجة، فلا أرجعنَّ كما جئت خائبًا، اشفع لى إلى محمد، فقال: ويحك يا أبا سُفيان، والله لقد عزم رسول اللَّهِ ﷺ على أمر ما نستطيعُ أن نُكَلِّمَه فيه، فالتفتَ إلى فاطمة فقال: هل لك أن تأمرى ابنك هذا، فيجير بين الناس، فيكون سيد العرب إلى آخر الدهر؟ قالت: والله ما يبلغ ابنى ذاك أن يجير بين الناس، وما يجير أحدٌ على رسول اللَّهِ ﷺ، قال: يا أبا الحسن؛ إنى أرى الأمور قد اشتدت علىَّ، فانصحنى، قال: والله ما أعلم لك شيئًا يغنى عنك، ولكنك سيدُ بنى كنانة، فقم فأجر بين الناس، ثم الحق بأرضك، قال: أو ترى ذلك مغنيا عنى شيئًا، قال: لا والله ما أظنه، ولكنِّى ما أجد لك غير ذلك، فقام أبو سفيان فى المسجد فقال: أيها الناس؛ إنى قد أجرت بين الناس، ثم ركب بعيره، فانطلق فلما قدم على قريش، قالوا: ما وراءك؟ قال: جئتُ محمدًا فكلَّمتُه، فوالله ما ردَّ علىَّ شيئًا، ثم جئت ابن أبى قحافة، فلم أجد فيه خيرًا، ثم جئت عمر بن الخطاب، فوجدته أعدى العدُو، ثم جئتُ عليًّا فوجدته ألين القوم، قد أشار علىَّ بشئ صنعته، فوالله ما أدرى، هل يغنى عنى شيئًا، أم لا؟ قالوا: وبم أمرك؟ قال: أمرنى أن أجير بين الناس، ففعلتُ، فقالُوا: فهل أجاز ذلك محمد؟ قال: لا. قالوا: ويلَك، والله إن زاد الرجلُ على أن لعب بك، قال: لا والله ما وجدت غير ذلك.

وأمر رسول اللَّهِ ﷺ الناس بالجهاز، وأمر أهله أن يجهزوه، فدخل أبو بكر على ابنته عائشة رضى الله عنها، وهى تُحرِّك بعض جهاز رسول اللَّهِ ﷺ، فقال: أى بُنيَّة؛ أمركنّ رسول اللَّهِ ﷺ بتجهيزه؟ قالت: نعم، فتجهز. قال: فأين ترينهُ يريد، قالت: لا والله ما أدرى.

ثم إن رسول اللَّهِ ﷺ أعلم الناس أنه سائر إلى مكة، فأمرهم بالجد والتجهيز، وقال: «**اللَّهُمَّ خُذِ العُيُونَ والأَخْبَارَ عَنْ قُرَيْشٍ حَتَّى نَبْغَتَهَا فى بِلادِهَا**»، فتجهز الناس.

فكتب حاطب بن أبي بلتعة إلى قُريش كتابًا يُخبرهم بمسير رسول اللَّهِ ﷺ إليهم، ثم أعطاه امرأة، وجعل لها جعلاً على أن تبلغه قريشًا، فجعلته في قرون في رأسها، ثم خرجت به، وأتى رسول اللَّهِ ﷺ الخبر من السماء بما صنع حاطب، فبعث عليًا والزُبير، وغير ابن إسحاق يقول: بعث عليًا والمقداد والزبير، فقال: انطلقا حتَّى تأتيا روضة خاخ، فإنَّ بها ظعينة معها كتاب إلى قُريش، فانطلقا تعادى بهما خيلُهما، حتى وجدا المرأة بذلك المكان، فاستنزلاها، وقالا: معك كتابٌ؟ فقالت: ما معي كتاب، ففتشا رحلها، فلم يجدا شيئًا، فقال لها علي - رضي الله عنه -: أحلف بالله ما كذب رسول اللَّهِ ﷺ ولا كذبنا، والله لَتُخْرِجِنَّ الكِتَابَ أو لنُجَرِّدَنَّكِ، فلما رأت الجدَّ منه، قالت: أعرض، فأعرض فحلَّت قرون رأسها، فاستخرجت الكتاب منها، فدفعته إليهما، فأتيا به رسول اللَّهِ ﷺ، فإذا فيه: من حاطب بن أبي بلتعة إلى قريش يخبرهم بمسير رسول اللَّهِ ﷺ إليهم، فدعا رسول اللَّهِ ﷺ حاطبًا، فقال: ما هذا يا حَاطِبُ؟ فقال: لا تَعْجَل عليَّ يا رسولَ الله، واللهِ إني لمؤمن بالله ورسوله، وما ارتددتُ، ولا بدَّلْتُ، ولكني كُنْتُ امرءًا مُلْصَقًا في قريش لستُ من أنفسهم، ولي فيهم أهل وعشيرة وولد، وليس لي فيهم قرابة، يحمونهم، وكان مَنْ معكَ لهم قراباتٌ يحمونهم، فأحببتُ إذ فاتني ذلك أن أتخذ عندهم يدًا يحمون بها قرابتي، فقال عُمَرُ بنُ الخطاب: دعني يا رسول الله أضرب عُنُقَهُ، فإنه قد خان اللهَ ورسوله، وقد نافق، فقال رسول اللَّهِ ﷺ: **«إنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وما يُدْرِيكَ يَا عُمَرُ، لَعَلَّ الله قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُم، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُم»** فَذَرَفَتْ عَيْنَا عمر وقال: الله ورسوله أعلم[(١)] .

ثم مضى رسولُ اللَّهِ ﷺ وهُوَ صائم، والناسُ صِيامٌ، حتى إذا كانوا بالكُدَيد - وهو الذي تسميه النَّاسُ اليومَ قُدَيْدًا - أفطرَ وأفطرَ الناسُ معه[(٢)] .

ثم مضى حتى نزل مرَّ الظَّهران، وهو بطن مَرٍّ، ومعه عشرةُ آلاف، وعمَّى الله الأخبار عن قريش، فهم على وجل وارتقاب، وكان أبو سفيان يخرج يتحسَّس الأخبار، فخرج هو وحكيم بن حزام، وبديل بن ورقاء يتحسَّسون الأخبار، وكان العبَّاس قد خرج قبل ذلك بأهله وعياله مسلمًا مهاجرًا، فلقي رسول اللَّهِ ﷺ بالجحفة، وقيل: فوق ذلك، وكان ممن لقيه في الطريق ابن عمه أبو سفيان بن الحارث، وعبد الله بن أبي أُميَّة لقياه بالأبواء، وهما ابن عمِّه وابنُ عمَّته، فأعرض عنهما لما كان يلقاه منهما من شدَّة الأذى والهجو، فقالت له أُمُّ سلمة: لا يكن ابن عمِّك وابن عمَّتك أشقى الناس بك، وقال عليّ لأبي سفيان - فيما حكاه أبو عمر -: ائت رسول اللَّهِ ﷺ من قبل وجهه، فقل له ما قال إخوةُ يوسف ليوسف: ﴿تَاللَّهِ لَقَدْ ءَاثَرَكَ ٱللَّهُ عَلَيْنَا وَإِن كُنَّا لَخَٰطِـِٔينَ﴾[يوسف: ٩١] . فإنه لا يرضى أن يكون أحدٌ أحسن منه قولا، ففعل ذلك أبو سفيان، فقال له رسول اللَّهِ ﷺ: ﴿قَالَ لَا تَثْرِيبَ

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: المغازي، باب: غزوة الفتح . . . ، حديث (٤٢٧٤)، ومسلم، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم. . . ، حديث (٢٤٩٤) .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: المغازي، باب: غزوة الفتح في رمضان، حديث (٤٢٧٥)، ومسلم، كتاب: الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في رمضان للمسافر، حديث (١١١٣) .

عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ يَغْفِرُ ٱللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾ [يوسف: ٩٢]، فأنشده أبو سفيان أبياتًا منها:

لَعَمْرُكَ إنى حينَ أحمِلُ رايةً ... لِتَغْلِبَ خَيْلُ اللاَّتِ خَيْلَ مُحَمَّدِ

لَكَالمُدْلِجِ الحَيْرَانِ أَظْلَمَ لَيْلُه ... فَهذا أوانى حِينَ أُهْدَى فَأَهْتَدِى

هَدَانِى هَادٍ غَيْرُ نَفْسِى وَدَلَّنِى ... عَلى اللهِ مَنْ طَرَّدْتُ كُلَّ مُطَرَّدِ

فضرب رسول اللَّهِ ﷺ صدره وقال: «**أَنْتَ طَرَّدْتَنِى كُلَّ مُطَرَّدٍ**»[1]، وحسُن إسلامُه بعد ذلك.

ويقال: إنه ما رفع رأسه إلى رسول اللَّهِ ﷺ منذ أسلم حياءً منه، وكان رسول اللَّهِ ﷺ يُحبه، وشهد له بالجنَّة، وقال: «**أَرْجُو أَنْ يَكُونَ خَلَفًا مِنْ حَمْزَة**»، ولما حضرته الوفاةُ، قال: لا تَبْكُوا علىَّ، فواللهِ ما نطقتُ بخطيئة منذ أسلمتُ.

فلما نزل رسول اللَّهِ ﷺ مرَّ الظهران، نزله عشاء، فأمر الجيش، فأوقدوا النيران، فأُوقدت عشرةُ آلاف نار، وجعل رسول اللَّهِ ﷺ على الحرس عمر بن الخطَّاب رضى الله عنه، وركب العباس بغلة رسول اللَّهِ ﷺ البيضاء، وخرج يلتمسُ لعله يجد بعض الحطَّابة، أو أحدًا يُخبر قريشًا ليخرجوا يستأمنون رسول اللَّهِ ﷺ قبل أن يدخلها عنوةً، قال: والله إنى لأسير عليها إذ سمعت كلام أبى سفيان، وبُديل بن ورقاء وهما يتراجعان، وأبو سفيان يقول: ما رأيت كالليلة نيرانًا قطُّ ولا عسكرًا، قال: يقول بدليل: هذه والله خزاعة حمشتها الحربُ، فيقول أبو سفيان: خُزاعة أقلُّ وأذلُّ من أن تكون هذه نيرانها وعسكرها، قال: فعرفت صوته، فقلت: أبا حنظلة، فعرف صوتى، فقال: أبا الفضل؟ قلت: نعم، قال: مالك فِداك أبى وأُمى؟ قال: قلتُ: هذا رسول اللَّهِ ﷺ فى الناس، واصباحَ قُريش واللهِ، قال: فما الحيلةُ فِداك أبى وأُمى؟ قلت: واللهِ لئن ظَفِرَ بك لَيَضْرِبَنَّ عُنقَكَ، فاركب فى عجزِ هذه البغلة حتى آتىَ بِكَ رسولَ اللَّهِ ﷺ، فأستأمنه لك، فركب خَلْفِى ورجع صَاحِبَاه، قال: فجئتُ به، فكلما مررتُ به على نار من نيران المسلمين، قالوا: مَنْ هذَا؟، فإذا رأَوْا بغلةَ رسول اللَّهِ ﷺ وأنا عليها، قالوا: عمُّ رسول اللَّهِ ﷺ على بغلته، حتى مررتُ بنارِ عمر بن الخطاب، فقال: مَن هذا؟ وقام إلىَّ، فلما رأى أبا سفيان على عَجزِ الدابة، قال: أبو سفيان عَدُوُّ اللهِ، الحمد للهِ الذى أمْكَنَ مِنْكَ بغير عقد ولا عهد، ثم خرج يشتد نحوَ رسول اللَّهِ ﷺ، وركضتُ البغلة، فَسَبَقْتُ، فاقتحمتُ عن البغلة، فدخلتُ على رسول اللَّهِ ﷺ، ودخل عليه عُمَرُ، فقال: يا رسولَ الله؛ هذا أبو سفيان، فدعنى أَضْرِبْ عنقه، قال: قلتُ: يا رسول الله؛ إنى قد أجرته، ثم جلستُ إلى رسول اللَّهِ ﷺ، فأخذتُ برأسه، فقلتُ: واللهِ لا يُناجيه الليلةَ أحد دونى، فلما أكثر عُمَرُ فى شأنه، قلتُ: مهلاً ياعمر، فواللهِ لو كان مِن رجال بنى عدى بْنِ كعب ما قُلْتَ مِثْلَ هذا، قال: مهلاً يا عبَّاسُ، فواللهِ لإسْلامُكَ كَانَ أَحَبَّ إلىَّ مِنْ إسْلام الخَطَّابِ لَوْ أَسْلَمَ، ومَا بى إلا إنى قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ إسْلامَكَ كَانَ أحبَّ إلى رسول اللَّهِ ﷺ من إسلام الخطَّاب، فقال رسول اللَّهِ ﷺ: «**اذْهَبْ بِهِ يا عبَّاسُ إلى رَحْلِك، فإذا أَصْبَحْتَ فَأْتنى به، فذهبتُ فلما أصبحتُ، غدوتُ به إلى**

---

(١) حسن: أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/٤٦)، حديث (٤٣٥٩). وحسنه الشيخ الألباني في فقه السيرة، ص (٣٧٦).

رسول اللَّهِ ﷺ، فلما رآه رسولُ اللَّهِ ﷺ قال: «وَيْحَكَ يَا أَبَا سُفيَان، أَلَمْ يَأْنِ لَكَ أَنْ تَعْلَمَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله»؟ قال: بأبى أنتَ وأُمى، ما أحلمكَ، وأكرمَكَ، وأوصلَكَ، لقد ظننتُ أن لو كان مع اللهِ إلهٌ غيرُه، لقد أغنى شيئًا بعد، قال: «ويحَكَ يا أبا سفيان، أَلَمْ يَأْنِ لَكَ أَنْ تَعْلَمَ إِنى رَسُولُ الله»؟ قال: بأبى أنتَ وأُمى، ما أحلمكَ وأكرمَكَ وأوصلَكَ، أما هذه، فإن فى النفس حتى الآن منها شيئًا، فقال له العباس: ويحكَ أسلم، واشهد أنْ لا إلهَ إلا الله، وأنَّ محمدًا رسول الله قبل أن تُضْرَبَ عُنقُك، فأسلم وشَهِدَ شهادةَ الحق، فقال العباسُ: يا رسولَ اللهِ؛ إن أبا سفيان رَجُلٌ يُحِبُّ الفخر، فاجعل له شيئًا، قال: «نَعَمْ، مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبى سُفيان، فَهُوَ آمِنٌ، ومَنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَه، فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ المَسْجِدَ الحَرام، فَهُوَ آمن».

وأمر العباسَ أن يَحبِسَ أبا سفيان بمضيقِ الوادى عند خَطْم الجبلِ حتى تَمُرَّ به جنودُ الله، فيراها، ففعل، فمرَّتِ القبائلُ على راياتها، كلما مرَّتْ به قبيلةٌ قال: يا عباسُ؛ مَنْ هذه؟ فأقول: سُليم، قال: فيقول: مالى ولِسُليم، ثم تمرُّ به القبيلة، فيقول: يا عباسُ؛ مَنْ هؤلاء؟ فأقول: مُزَيْنَة، فيقول: مالى ولمُزَيْنَة، حتى نَفَدَتِ القبائلُ، ما تَمُرُّ به قبيلة إلا سألنى عنها، فإذا أخبرتُه بهم قال: مالى ولبنى فلان، حتى مرَّ به رسولُ اللَّهِ ﷺ فى كتيبتِه الخضراء، فيها المهاجرون والأنصار، لا يُرى منهم إلا الحَدَق مِن الحديد، قال: سبحان اللهِ يا عباس، مَن هؤلاء؟ قال: قلتُ: هذا رسولُ اللَّهِ ﷺ فى المهاجرين والأنصار، قال: ما لأحد بهؤلاء قِبَلٌ ولا طاقة، ثم قال: واللهِ يا أبا الفضل؛ لَقَدْ أَصْبَحَ مُلْكُ ابن أخيك اليَوْمَ عظيمًا، قال: قلتُ: يا أبا سفيان؛ إنها النُّبوة، قال: فنعم إذًا، قال: قلتُ: النَّجاء إلى قومك.

وكانت رايةُ الأنصار مع سعد بن عُبادة، فلما مرَّ بأبى سفيان، قال له: اليَوْم يَوْمُ المَلْحَمَةِ، اليوم تُسْتَحَلُّ الحُرْمةُ، اليَوْمَ أذَلَّ اللهُ قُرَيْشًا.

فلما حاذى رسولُ اللَّهِ ﷺ أبا سفيان، قال: يا رسولَ الله؛ ألم تسمعْ ما قال سعد؟ قال: «وما قال»؟، فقال: كذا وكذا، فقال عثمان وعبد الرحمن بن عَوْف: يا رسولَ الله؛ ما نأمن أن يكون له فى قُريش صَوْلة، فقال رسول اللَّهِ ﷺ: «بَلِ اليَوْمَ يَوْمٌ تُعَظَّمُ فيهِ الكَعْبَةُ، اليَوْمَ يَوْمٌ أَعَزَّ اللهُ فيه قُرَيْشًا». ثم أرسل رسول اللَّهِ ﷺ إلى سعد، فنزع منه اللواء، ودفعه إلى قيس ابنه، ورأى أن اللواء لم يخرُجْ عن سعد إذ صار إلى ابنه، قال أبو عمر: ورُوى أن النَّبِيّ ﷺ لما نزع منه الراية، دَفَعَها إلى الزبير.

ومضى أبو سفيان حتى إذا جاء قُريشًا، صرخ بأعلى صوته: يا معشرَ قُريش؛ هذا محمد قد جاءكم فيما لا قِبَلَ لكم به، فمَن دخل دارَ أبى سفيان، فهو آمن، فقامت إليه هندُ بنتُ عتبة، فأخذت بشَاربه، فقالت: اقتلُوا الحَميت الدسم، الأحْمَشَ السَّاقين، قُبِّح مِن طَلِيعَةِ قوم، قال: ويلكم، لا تغرَّنَّكُم هذه مِن أنفسكم، فإنه قد جاءكم ما لا قِبَلَ لكم به، مَن دخل دار أبى سفيان، فهو آمن، ومَن دخل المسجد، فهو آمن، قالوا: قاتلكَ اللهُ، وما تُغنى عنا دارُك؟ قال: ومَن أغلق عليه بابه، فهو آمن، ومَن دخل المسجد، فهو آمن، فتفرَّق الناسُ إلى دورهم وإلى المسجد. وسار رسولُ اللَّهِ ﷺ، فدخل مكة من أعلاها، وضُرِبَتْ له هنالك قُبَّة، وأمر رسول اللَّهِ ﷺ خالدَ بنَ الوليد أن يدخلها من أسفلها، وكان على المُجَنِّبَةِ اليُمنى، وفيها أسلم، وسُليم، وغِفار، ومُزَيْنَة، وجُهينة، وقبائل مِن قبائل

العرب، وكان أبو عُبيدة على الرجالة والحُسَّرِ، وهم الذين لا سلاح معهم، وقال لخالد ومَن معه: «**إن عرضَ لكم أحدٌ من قُريش، فاحصدوهم حصدًا حتى تُوافونى على الصَّفا**»، فما عرض لهم أحد إلا أناموه، وتجمَّع سفهاء قريش وأخِفَّاؤُها مع عِكرمة بن أبى جهل، وصفوان بن أُميَّة، وسهيل بن عمرو بالخَنْدَمَةِ لِيقاتِلُوا المسلمين، وكان حِمَاسُ بنُ قيس بن خالد أخو بنى بكر يُعِدُّ سلاحًا قبل دخول رسول اللَّهِ ﷺ، فقالت له امرأتُه: لماذا تُعِدُّ ما أرى؟ قال: لِمحمد وأصحابه، قالت: واللهِ ما يقومُ لِمحمد وأصحابه شىء، قال: إنى واللهِ لأرجو أنْ أُخْدِمَك بعضهم، ثم قال:

إنْ يُقْبِلُوا الْيَوْمَ فَمَا لِى عِلَّةْ ... هَذا سِلاَحٌ كَامِلٌ وأَلَّةْ
وذُو غِرارَيْنِ سَرِيعُ السَّلَّةْ

ثم شهد الخَنْدَمَةَ مع صفوان وعِكرمة وسهيل بن عمرو، فلما لَقِيَهُم المسلمون ناوشوهم شيئًا من قتال، فقتل كُرز بن جابر الفهرى، وخُنَيْس بن خالد بن ربيعة من المسلمين، وكانا فى خيل خالد بن الوليد، فشذَّا عنه، فسلكا طريقًا غيرَ طريقه، فقُتِلا جميعًا، وأُصيبَ من المشركين نحو اثنى عشر رجلاً، ثم انهزموا، وانهزم حِماس صاحبُ السلاح حتى دخل بيته، فقال لامرأته: أغلقى علىَّ بابى، فقالت: وأين ما كنت تقول؟ فقال:

إنَّكِ لَوْ شَهِدْتِ يَوْمَ الخَنْدَمَةْ ... إذْ فَرَّ صَفْوانُ وَفَرَّ عِكْرِمَةْ
وَاسْتَقْبَلَتْنَا بِالسُّيوف المُسْلِمَةْ ... يَقْطَعْنَ كَلَّ سَاعِدٍ وَجُمْجُمَةْ
ضَرْبًا فلا تَسْمَعُ إلاَّ غَمْغَمَةْ ... لَهُمْ نَهِيتٌ حَوْلَنَا وَهَمْهَمَةْ
لَمْ تَنْطِقِى فى اللَّوْمِ أدْنَى كَلِمَةْ

وقال أبو هريرة: أقبل رسول اللَّهِ ﷺ، فدخل مكةَ، فبعث الزبير على إحدى المجنبتين، وبعث خالد بن الوليد على المجنبة الأُخرى، وبعث أبا عُبيدة بن الجراح على الحُسَّر، وأخذوا بطن الوادى ورسول اللَّهِ ﷺ فى كتيبته، قال: وقد وبَّشت قريش أوباشًا لها، فقالوا: نُقَدِّم هؤلاء، فإن كان لقريش شىء كنا معهم، وإن أُصيبوا أعطينا الذى سُئلنا، فقال رسول اللَّهِ ﷺ: «**يا أبا هريرة**»، فقلت: لبَّيك رسول الله وسعديك، فقال: «**اهتِفْ لى بالأنصارِ، ولا يأْتِينى إلاَّ أنْصارى**»، فهتف بهم، فجاؤوا، فأطافوا برسول اللَّهِ ﷺ، فقال: «**أتَروْنَ إلى أَوْبَاشِ قُرَيْشٍ وَأَتْبَاعِهِم**»؟ ثمَّ قال بيديه إحداهما على الأُخرى: «**احْصُدُوهُم حَصْدًا حتَّى تُوافُونى بالصَّفَا**»، فانطلقنا، فما يشاءُ أحد منا أن يقتُلَ منهم إلا شاء، وما أحد منهم وجَّه إلينا شيئًا [(١)]. وركزت راية رسول اللَّهِ ﷺ بالحجون عند مسجد الفتح.

ثم نهض رسول اللَّهِ ﷺ والمهاجرون والأنصار بين يديه، وخلفه وحوله، حتى دخل المسجد، فأقبل إلى الحجر الأسود، فاستلمه، ثم طاف بالبيت، وفى يده قوس، وحول البيت وعليه ثلاثمائة وستون صنمًا، فجعل يطعنُها بالقوس ويقول: ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ ۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الإسراء: ٨١] ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ ٱلْبَٰطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾ [سبأ: ٤٩] والأصنام تتساقط على وجوهها [(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب: الجهاد، باب: فتح مكة، حديث (١٧٨٠)، وأبو داود، حديث (٣٠٢٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: المغازي، باب: أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح؟، حديث (٤٢٨٧)، ومسلم، كتاب: الجهاد، باب: فتح مكة، حديث (١٧٨١).

وكان طوافه على راحلته، ولم يكن محرمًا يومئذٍ، فاقتصر على الطَّواف، فلما أكملهُ، دعا عثمان بن طلحة، فأخذ منه مفتاح الكعبة، فأمر بها ففتحت، فدخلها فرأى فيها الصُّور، ورأى فيها صورة إبراهيم وإسماعيل يستقسمان بالأزلام، فقال: «**قَاتَلَهُم اللهُ، واللهِ إن اسْتَقْسما بِها قطُّ**»[(١)].

ورأى في الكعبة حمامة من عيدان، فكسرها بيده، وأمر بالصُّور فَمُحِيَتْ.

ثم أغلق عليه الباب، وعلى أسامة وبلال، فاستقبل الجدار الذي يقابل الباب، حتى إذا كان بينه وبينه قدرُ ثلاثة أذرع، وقف وصلَّى هناك، ثم دار في البيت، وكبَّر في نواحيه، ووحَّد الله، ثم فتح الباب، وقريش قد ملأت المسجد صفوفًا ينتظرون ماذا يصنعُ، فأخذ بعضادتي الباب، وهم تحته، فقال: «**لا إلَهَ إلاَّ الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ له، صَدَقَ وَعْدَهُ، ونَصَرَ عَبْدَهُ، وهَزَمَ الأحْزَابَ وَحْدَهُ، ألا كُلُّ مَأْثُرَةٍ أوْ مَال أوْ دَم، فَهُو تَحْتَ قَدَمَى هاتين إلاَّ سِدَانة البيْت وسقَاية الحَاجِّ، ألا وَقَتْلُ الخَطَأ شِبْهُ العَمْدِ السَّوطُ والعَصا، ففيهِ الدِّيةُ مُغَلَّظَةً مائة مِنَ الإبلِ، أرْبَعُونَ مِنْهَا فى بُطُونها أوْلادُها، يا مَعْشَرَ قُرَيْش؛ إنَّ اللهَ قَدْ أذْهَبَ عَنْكُم نَخْوَةَ الجَاهِلِيَّةِ وتَعظُّمَها بالآباء، النَّاسُ مِنْ آدَمَ، وآدَمُ مِنْ تُرابٍ**»، ثم تلا هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣] ثم قال: «**يَا مَعْشَرَ قُرَيْش؛ مَا تَرَوْنَ أنى فَاعِلٌ بكم**»؟ قالوا: خيرًا، أخ كريم وابنُ أخ كريم، قال: «**فإنِّى أقُولُ لَكُمْ كَمَا قَالَ يُوسُفُ لإخْوَتِهِ: ﴿قَالَ لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ﴾، اذْهَبُوا فَأنْتُمُ الطُّلَقَاءُ**».

ثم جلس في المسجد، فقام إليه عليٌّ رضى الله عنه، ومفتاحُ الكعبة في يده، فقال: يا رسول الله؛ اجمع لنا الحجابة مع السِّقاية صلَّى الله عليك، فقال رسول اللَّهِ ﷺ: «**أينَ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ**»؟ فدُعِىَ له، فقال له: هَاكَ مِفْتَاحَكَ يا عُثْمَانُ، اليَوْمُ يَوْمُ بِرٍّ وَوَفَاء»[(٢)].

وذكر ابن سعد في الطبقات عن عثمان بن طلحة، قال: كنا نفتح الكعبة في الجاهلية يوم الاثنين، والخميس، فأقبل رسول اللَّهِ ﷺ يومًا يريد أن يدخل الكعبة مع الناس، فأغلظت له، ونلت منه، فحلم عنى، ثم قال: «**يا عثمانُ؛ لعلَّك سترى هذا المِفتاح يومًا بيدى أضعهُ حيث شِئْتُ**»، فقلتُ: لقد هلكت قريشٌ يومئذ وذلَّت، فقال: «**بل عَمَرَتْ وعزَّتْ يومئذ**»، ودخل الكعبة، فوقعت كلمتُه منى موقِعًا ظننتُ يومئذ أن الأمرَ سيصيرُ إلى ما قال، فلما كان يومُ الفتح، قال: يا عثمان؛ ائتنى بالمفتاح، فأتيتُه به، فأخذه منِّى، ثم دفعه إلىَّ وقال: «**خُذُوها خَالِدَةً تَالِدَةً لا يَنزِعُها مِنْكُم إلاَّ ظَالِمٌ، يا عُثمانُ؛ إنَّ اللهَ اسْتَأْمَنَكُم عَلَى بَيْتِهِ، فَكُلُوا مِمَّا يَصِلُ إلَيْكُم مِنْ هذا البَيْتِ بالمَعْرُوف**»، قال: فلما ولَّيتُ، نادانى، فرجَعْتُ إليه فقال: «**ألَمْ يَكُنِ الذى قُلْتُ لَكَ**»؟ قال: فذكرتُ قوله لى بمكة قبل الهجرة: «**لعلك سترى هذا المفتاح بيدى أضعه حيث شِئتُ**»، فقلت: بلى أشهد أنَّك رسول الله.

وذكر سعيد بن المسيِّب أن العباس تطاول يومئذٍ لأخذ المفتاح في رجال من بني هاشم، فردَّه رسول اللَّهِ ﷺ إلى عثمان بن طلحة.

وأمر رسول اللَّهِ ﷺ بلالاً أن يصعد فيؤذِّن على الكعبة، وأبو سفيان بن حرب، وعتَّاب بن أسيد،

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: المغازى، باب: أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح؟، حديث (٤٢٨٩).

(٢) سيرة ابن هشام (٢/ ٤١٢).

والحارث بن هشام، وأشراف قريش جلوسٌ بفناء الكعبة، فقال عتَّاب: لقد أكرم الله أسيدًا ألا يكون سمع هذا، فيسمع منه ما يغيظه، فقال الحارث: أما والله لو أعلم أنه حقٌ لاتبعته، فقال أبو سفيان: أما والله لا أقول شيئًا، لو تكلمت، لأخبرت عنى هذه الحصباء، فخرج عليهم النَّبِيّ ﷺ فقال لهم: «**قَدْ عَلِمْتُ الذى قُلْتُم**»، ثم ذكر ذلك لهم، فقال الحارث وعتَّاب: نشهد أنك رسول الله، والله ما اطلع على هذا أحد كان معنا، فنقول: أخبرك [(١)].

فَصْلٌ: ثم دخل رسول اللَّهِ ﷺ دار أُمّ هانئ بنت أبى طالب، فاغتسل، وصلَّى ثمان ركعات فى بيتها، وكانت ضُحىً [(٢)]، فظنها من ظنها صلاة الضحى، وإنما هذه صلاة الفتح، وكان أُمراء الإسلام إذا فتحوا حصنًا أو بلدًا، صلَّوا عقيب الفتح هذه الصلاة اقتداءً برسول الله، وفى القصة ما يدل على أنها بسبب الفتح شكرًا لله عليه، فإنها قالت: ما رأيتُه صلاها قبلها ولا بعدها.

وأجارت أُم هانئ حموين لها، فقال لها رسول اللَّهِ ﷺ: «**قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هانئ**» [(٣)].

فَصْلٌ: ولما استقر الفتح، أمَّن رسول اللَّهِ ﷺ النَّاس كلَّهُم إلا تسعة نفر، فإنه أمر بقتلهم، وإن وجدوا تحت أستار الكعبة، وهم عبد الله بن سعد بن أبى سرح، وعكرمة بن أبى جهل، وعبد العُزَّى بن خطل، والحارث بن نفيل بن وهب، ومقيس بن صبابة، وهبَّار بن الأسود، وقينتان لابن خطل، كانتا تُغَنِّيان بهجاء رسول اللَّهِ ﷺ، وسارة مولاةٌ لبعض بنى عبد المطلب.

فأما ابن أبى سرح فأسلم، فجاء به عثمان بن عفان، فاستأمن له رسول اللَّهِ ﷺ، فقبل منه بعد أن أمسك عنه رجاء أن يقوم إليه بعض الصحابة فيقتله، وكان قد أسلم قبل ذلك، وهاجر، ثم ارتدَّ، ورجع إلى مكة.

وأما عكرمة بن أبى جهل، فاستأمنت له امرأتُه بعد أن فرَّ، فأمَّنه النَّبِيّ ﷺ، فقدم وأسلم وحسن إسلامه.

وأما ابن خطل، والحارث، ومقيس، وإحدى القينتين، فقُتلوا، وكان مقيسٌ، قد أسلم، ثم ارتدَّ وقتل، ولحق بالمشركين، وأما هبَّار بن الأسود، فهو الذى عرض لزينب بنت رسول اللَّهِ ﷺ حين هاجرت، فنخس بها حتى سقطت على صخرة، وأسقطت جنينها، ففرَّ، ثم أسلم وحسن إسلامه.

واستؤمن رسول اللَّهِ ﷺ لسارة ولإحدى القينتين، فأمَّنهما فأسلمتا.

فلما كان الغد من يوم الفتح، قام رسول اللَّهِ ﷺ فى الناس خطيبًا، فحمد الله وأثنى عليه، ومجَّده بما هو أهله، ثم قال: «**يا أيُّهَا النَّاسُ؛ إنَّ اللهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَواتِ والأرْضَ، فهى حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ، فَلا يَحِلُّ لامْرِىءٍ يُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخرِ أنْ يَسْفِكَ فيها دَمًا أوْ يَعْضُدَ بِهَا شَجَرَةً، فإنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فقولوا: إنَّ اللهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، ولَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وإنَّمَا**

---

(١) سيرة ابن هشام (٢/ ٤١٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الجمعة، باب: صلاة الضحى في السفر، حديث (١١٧٦)، ومسلم، كتاب: الحيض، باب: تستر المغتسل بثوب ونحوه، حديث (٣٣٦).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة الضحى . . . ، حديث (٣٣٦).

حَلَّتْ لي سَاعَةً مِنْ نَهارٍ، وقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا اليَوْمَ كحُرْمَتِهَا بالأمْس، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغائبَ»(١).

ولما فتح الله مكة على رسوله، وهى بلدُه، ووطنُه، ومولدُه، قال الأنصار فيما بينهم: أترون رسول اللَّهِ ﷺ إذ فتح الله عليه أرضه وبلده أن يقيم بها، وهو يدعو على الصفا رافِعًا يديه؟ فلما فرغ من دعائه، قال: «ماذا قلتم»؟ قالوا: لا شيء يا رسول الله، فلم يزل بهم حتَّى أخبروه، فقال رسول اللَّهِ ﷺ: «مَعَاذَ الله، المحْيَا مَحياكُم، والمَمَاتُ مَمَاتُكم»(٢).

وهمَّ فضالة بن عمير بن الملَّوح أن يقتل رسول اللَّهِ ﷺ وهو يطوف بالبيت، فلما دنا منه، قال له رسول اللَّهِ ﷺ: «أفَضَالة»؟ قال: نعم فَضَالة يا رسولَ الله، قال: «ماذا كنتَ تُحَدِّثُ به نفسَك»؟ قال: لا شيء، كنتُ أذكر الله، فضحك النَّبِيّ ﷺ ثم قال: «اسْتَغْفِرِ الله»، ثم وضع يده على صدره، فسكن قلبُه، وكان فضالة يقول: والله ما رفع يده عن صدرى حتى ما خلق اللهُ شيئًا أحبَّ إليَّ منه، قال فضالة: فرجعت إلى أهلى، فمررت بامرأة كنت أتحدث إليها، فقالت: هلمَّ إلى الحديث، فقلت: لا، وانبعث فضالة يقول:

قَالَتْ هَلُمَّ إلى الحَدِيثِ فَقُلْتُ: لا ... يـأْبَـى عَـلَـيْـك الـلـهُ والإسْـلامُ
لَوْ قَدْ رَأَيْتِ مُحَمَّدًا وقَبِيلَهُ ... بِالفَتْحِ يَوْمَ تُكَسَّرُ الأصْنَامُ
لَرَأَيْتِ دِينَ اللهِ أَضْحَى بَيِّنًا ... والشِّرْكُ يَغْشَى وَجْهَه الإظْلامُ

وفرَّ يومئذ صفوان بن أميَّة، وعكرمة بن أبى جهل، فأما صفوان، فاستأمن له عمير بن وهب الجمحى رسول اللَّهِ ﷺ، فأمَّنه وأعطاه عمامته التى دخل بها مكة، فلحقه عميرٌ وهو يريد أن يركب البحر فردَّه، فقال: اجعلنى فيه بالخيار شهرين، فقال: أنت بالخيار فيه أربعة أشهر.

وكانت أمُّ حكيم بنت الحارث بن هشام تحت عكرمة بن أبى جهل، فأسلمت، واستأمنت له رسول اللَّهِ ﷺ، فأمَّنه فلحقت به باليمن، فأمَّنته فردَّته، وأقرهما رسول اللَّهِ ﷺ هو وصفوان على نكاحهما الأول.

ثم أمر رسول اللَّهِ ﷺ تميم بن أسيد الخزاعى فجدَّد أنصاب الحرم(٣).

وبثَّ رسول اللَّهِ ﷺ سراياه إلى الأوثان التى كانت حول الكعبة، فكُسِّرت كُلُّها مِنها اللات والعُزَّى، ومناةُ الثالثة الأُخرى، ونادى مناديه بمكة: «مَنْ كَانَ يُؤمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ، فلا يَدَعْ فى بَيْتِهِ صَنَمًا إلا كسَره».

فبعث خالد بن الوليد إلى العزَّى لِخمس ليال بقين من شهر رمضان ليهدمها، فخرج إليها فى ثلاثين فارسًا من أصحابه حتَّى انتهوا إليها، فهدمها ثم رجع إلى رسول اللَّهِ ﷺ فأخبره، فقال: «هَلْ رَأَيْتَ شَيئًا»؟ قال: لا، قال: «فإنَّك لم تَهْدِمْهَا فارْجِعْ إليها فاهدِمْهَا»، فرجع خالد وهو متغيِّظ فجرَّد

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: المغازى، باب: منزل النبي ﷺ يوم الفتح، حديث (٤٢٩٥)، ومسلم، كتاب: الحج، باب: تحريم مكة وتحريم صيدها، حديث (١٣٥٤).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد، باب: فتح مكة، حديث (١٧٨٠).

(٣) أحجار توضع كعلامات بين الحل والحرام.

سيفه، فخرجت إليه امرأة عجوز عريانة سوداءُ ناشرة الرأس، فجعل السَّادنُ يصيح بها، فضربها خالد فجزلها باثنتين، ورجع إلى رسول اللَّهِ ﷺ فأخبره، فقال: «نَعَمْ تِلْكَ العُزَى، وَقَدْ أَيِسَتْ أَنْ تُعْبَدَ فى بِلادِكُمْ أَبَدًا» وكانت بنخلة، وكانت لِقريش وجميعِ بنى كِنانة، وكانت أعظمَ أصنامِهم، وكان سدنتُها بنى شيبان.

ثم بعث عمرو بن العاص إلى سُواع، وهو صنم لهذيل ليهدمه، قال عمرو: فانتهيت إليه وعنده السَّادن، فقال: ما تريد؟ قلت: أمرنى رسول اللَّهِ ﷺ أن أهدمه، فقال: لا تقدر على ذلك، قلت: لم؟ قالت: تُمنع. قلت: حتَّى الآن أنت على الباطل، ويحك، فهل يسمع أو يُبصر؟، قال: فدنوتُ منه فكسرتُه، وأمرتُ أصحابى فهدموا بيت خزانته فلم نجدْ فيه شيئًا، ثم قلتُ للسَّادن: كيف رأيت؟ قال: أسلمت لله.

ثم بعث سعد بن زيد الأشهلى إلى مناة، وكانت بالمُشلَّل عند قديد للأوس والخزرج وغسان وغيرهم، فخرج فى عشرين فارسًا حتى انتهى إليها وعندها سادنٌ، فقال السَّادنُ: ما تريد؟ قلت: هدم مناة، قال: أنت وذاك، فأقبل سعدٌ يمشى إليها، وتخرج إليه امرأة عُريانة سوداء، ثائرة الرأس، تدعو بالويل، وتضرب صدرها، فقال لها السَّادنُ: مناة؛ دونك بعض عُصاتك، فضربها سعد فقتلها، وأقبل إلى الصنم، ومعه أصحابه فهدمه، وكسروه، ولم يجدوا فى خزانته شيئًا [(١)].

ذكر سرية خالد بن الوليد إلى بنى جذيمة

قال ابن سعد: ولما رجع خالد بن الوليد من هدم العزَّى، ورسول اللَّهِ ﷺ مقيمٌ بمكة، بعثه إلى بنى جذيمة داعيًا إلى الإسلام، ولم يبعثه مقاتلاً، فخرج فى ثلاثمائة وخمسين رجلاً من المهاجرين والأنصار وبنى سليم، فانتهى إليهم، فقال: ما أنتم؟ قالوا: مسلمون قد صلَّينا وصدَّقنا بمحمد وبنينا المساجد فى ساحتنا، وأذَّنا فيها، قال: فما بال السلاح عليكم؟ قالوا: إن بيننا وبين قوم من العرب عداوةً، فخفنا أن تكونوا هم، وقد قيل: إنهم قالوا صبأنا، ولم يحسنوا أن يقولوا: أسلَمنا، قال: فضعوا السلاح، فوضعوه، فقال لهم: استأسروا، فاستأسر القوم، فأمر بعضهم فكتف بعضًا، وفرَّقهم فى أصحابه، فلما كان فى السَّحر، نادى خالد بن الوليد: من كان معه أسيرٌ، فليضرب عُنقه، فأما بنو سليم فقتلوا من كان فى أيديهم، وأما المهاجرون والأنصار، فأرسلوا أسراهم، فبلغ النَّبِيَّ ﷺ ما صنع خالدٌ، فقال: «اللَّهُمَّ إنِّى أبرأُ إلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ»، وبعث عليًا يودى لهم قتلاهم وما ذهب منهم [(٢)].

وكان بين خالدٍ وعبد الرحمن بن عوف كلامٌ وشرٌ فى ذلك، فبلغ النَّبِيَّ ﷺ، فقال: «مَهْلاً يَا خَالِدُ، دَعْ عَنْكَ أَصْحَابِى فَوَاللهِ لَوْ كَانَ لَكَ أُحُدٌ ذَهَبًا ثُمَّ أَنْفَقْتَهُ فى سَبِيلِ اللهِ مَا أَدْرَكْتَ غَدْوَةَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِى وَلا رَوْحَتَه» [(٣)].

فَصْلٌ: وكان حسَّان بن ثابت رضى الله عنه قد قال فى عمرة الحديبية:

(١) انظر ابن سعد في الطبقات (٢/ ١٤٦، ١٤٧).
(٢) أخرجه البخاري، كتاب: المغازى، باب: بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جَذيمة، حديث (٤٣٣٩).
(٣) أخرجه مسلم، كتاب: فضائل الصحابة، باب: تحريم سب الصحابة، حديث (٢٥٤١).

عَفَتْ ذَاتُ الأَصَابِعِ فَالجِوَاءُ … إلى عَذْراءَ مَنزِلُها خَلاَءُ
دِيَارٌ مِنْ بَنِى الحَسْحَاسِ قَفْرٌ … تُعَفِّيها الرَّوَامِسُ[1] والسَّماءُ
وكَانَتْ لاَ يَزَالُ بِهَا أنِيسٌ … خِلالَ مُرُوجِهَا نَعَمٌ وشَاءُ
فَدَعْ هذَا ولكِن مَنْ لِطَيفٍ … يُؤَرِّقُنِى إذَا ذَهَبَ العِشَاءُ
لشَعْثَاءَ التى قَدْ تَيَّمَتْهُ … فَلَيْسَ لِقَلْبِهِ مِنْهَا شِفَاءُ
كَأَنَّ خَبِيئَةً مِنْ بَيْتِ رَأْسٍ … يَكُونُ مِزَاجَهَا عَسَلٌ وَمَاءُ
إذَا ما الأشْرِباتُ ذُكِرْنَ يَوْمًا … فَهُنَّ لِطَيِّبِ الرَّاحِ الفِداءُ
نُوَلِّيها المَلاَمَةَ إن أَلَمْنا … إذَا مَا كَانَ مَغْثٌ أَو لحَاءُ
وَنَشْرَبُهَا فَتَتْرُكَنا مُلُوكًا … وَأُسْدًا مَا يُنَهْنِهُنا اللِّقَاءُ
عَدِمْنَا خَيْلَنَا إنْ لَمْ تَرَوْهَا … تُثيرُ النَّقْعَ مَوْعِدُهَا كَدَاءُ
يُنَازِعْنَ الأَعِنَّةَ مُصْعِدَاتٍ … عَلَى أَكْتَافِهَا الأَسَلُ الظِّمَاءُ
تَظَلُّ جِيادُنَا مُتَمَطِّراتٍ … تُلَطِّمُهُنَّ بِالخُمُر النِّسَاءُ
فَإمَّا تُعْرِضُوا عَنَّا اعْتَمَرْنَا … وَكَانَ الفَتْحُ وانْكَشَفَ الغِطَاءُ
وَإلاَّ فَاصْبِرُوا لجِلاد يَوْمٍ … يُعِزُّ اللهُ فِيه مَنْ يَشَاءُ
وَجِبْرِيلٌ رَسُولُ اللهِ فِينَا … وَرُوحُ القُدْس لَيس لَهُ كِفَاءُ
وَقَالَ اللهُ قَدْ أرْسَلْتُ عَبْدًا … يَقُولُ الحَقَّ إنْ نَفَعَ البَلاءُ
شَهِدْتُ بِهِ فَقُوموا صدِّقوهُ … فَقُلْتُمْ لاَ نَقُومُ ولا نَشَاءُ
وَقَالَ اللهُ قَدْ سَيَّرْتُ جُنْدًا … هُمُ الأنْصَارُ عُرْضَتُهَا اللِّقَاءُ
لَنَا فى كُلِّ يَوْمٍ مِنْ مَعَدٍّ … سِبَابٌ أوْ قِتَالٌ أَوْ هِجَاءُ
فَنُحْكِمُ بِالقَوَافِى مَنْ هَجَانَا … وَنَضْرِبُ حِينَ تَخْتَلِطُ الدِّماءُ
ألا أَبْلِغْ أبَا سُفْيانَ عَنِّى … مُغَلْغَلَةً فَقَدْ بَرِحَ الخَفَاءُ
بِأَنَّ سُيُوفَنَا تَركَتْكَ عَبْدًا … وَعَبْدُ الدَّارِ سادَتُهَا الإمَاءُ
هَجَوْتَ مُحَمَّدًا فأَجَبْتُ عَنْهُ … وَعِنْدَ اللهِ فى ذَاكَ الجَزَاءُ
أَتَهْجُوهُ وَلَسْتَ لَهُ بِكُفْءٍ … فَشَرُّكُمَا لِخَيْرِكُمَا الفِدَاءُ
هَجَوْتَ مُبارَكًا بَرًّا حَنِيفًا … أَمِينَ اللهِ شِيمَتُهُ الوَفَاءُ
أَمَنْ يَهْجُو رَسُولَ اللهِ مِنْكُمْ … وَيَمْدَحُهُ وَيَنْصُرُه سَوَاءُ
فإنَّ أبِى وَوَالِدَه وعِرْضِى … لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وِقَاءُ
لِسَانِى صَارِمٌ لاَ عَيْبَ فِيهِ … وَبَحْرِى لا تُكَدِّرُهُ الدِّلاءُ

فَصْلٌ: فى الإشارة إلى ما فى الغزوة من الفقه واللطائف

كان صلح الحديبية مقدِّمةً وتوطئة بين يدى هذا الفتح العظيم، أمن الناس به، وكلَّم بعضهم بعضًا

(١) **الروامس**: الرياح التى تطمس الآثار.

وناظره فى الإسلام، وتمكن من اختفى من المسلمين بمكة من إظهار دينه، والدعوة إليه، والمناظرة عليه، ودخل بسببه بشرٌ كثيرٌ فى الإسلام، ولهذا سمَّاه الله فتحًا فى قوله: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ [الفتح: ١]، نزلت فى شأن الحديبية، فقال عمر: يا رسول الله؛ أو فتحٌ هو؟ قال: «نعم»[(١)]. وأعاد سبحانه وتعالى ذكر كونه فتحًا، فقال: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ﴾ إلى قوله: ﴿فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَٰلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ٢٧] وهذا شأنه - سبحانه - أن يقدِّم بين يدى الأمور العظيمة مقدِّماتٍ تكون كالمدخل إليها، المنبهة عليها، كما قدَّم بين يدى قصة المسيح وخلقه من غير أب، قصة زكريا، وخلق الولد له مع كونه كبيرًا لا يولد لمثله، وكما قدَّم بين يدى نسخ القبلة قصة البيت وبنائه وتعظيمه، والتنويه به، وذكر بانيه، وتعظيمه، ومدحه، ووطأ قبل ذلك كُلِّه بذكر النسخ، وحكمته المقتضية له، وقدرته الشاملة له، وهكذا ما قدَّم بين يدى مبعث رسوله ﷺ، من قصة الفيل، وبشارات الكُهَّان به، وغير ذلك، وكذلك الرُّؤيا الصالحة لرسول اللَّهِ ﷺ كانت مقدِّمةً بين يدى الوحى فى اليقظة، وكذلك الهجرة كانت مقدِّمةً بين يدى الأمر بالجهاد، ومن تأمل أسرار الشرع والقدر، رأى من ذلك ما تبهر حكمته الألباب.

فَصْلٌ: وفيها: أن أهل العهد إذا حاربوا من هم فى ذمة الإمام وجواره وعهده، صاروا حربًا له بذلك، ولم يبق بينهم وبينه عهدٌ، فله أن يبيِّتهم فى ديارهم، ولا يحتاج أن يعلمهم على سواء، وإنما يكون الإعلام إذا خاف منهم الخيانة، فإذا تحقَّقها، صاروا نابذين لعهده.

فَصْلٌ: وفيها: انتقاض عهد جميعهم بذلك، ردئهم ومباشريهم إذا رضوا بذلك، وأقرُّوا عليه ولم يُنكروه، فإن الذين أعانُوا بنى بكر من قريش بعضهم، لم يُقاتلُوا كُلُّهم معهم، ومع هذا فغزاهم رسول اللَّهِ ﷺ كلَّهم، وهذا كما أنهم دخلوا فى عقد الصلح تبعًا، ولم ينفرد كلُّ واحد منهم بصلح، إذ قد رضوا به وأقرُّوا عليه، فكذلك حُكم نقضهم للعهد، هذا هدى رسول اللهِ ﷺ الذى لا شك فيه كما ترى.

وطرد هذا جريان هذا الحكم على ناقضى العهد مِن أهل الذِّمة إذا رضى جماعتُهم به، وإن لم يُباشر كُلُّ واحد منهم ما ينقُضُ عهده، كما أجلى عمر يهود خيبر لما عدا بعضهم على ابنه، ورموه من ظهر دار ففدعوا يده، بل قد قتل رسول اللَّهِ ﷺ جميع مقاتلة بنى قريظة، ولم يسأل عن كل رجل منهم: هل نقض العهد أم لا؟ وكذلك أجلى بنى النَّضير كُلَّهم، وإنما كان الذى همَّ بالقتل رجلان، وكذلك فعل ببنى قينقاع حتى استوهبهم منه عبد الله ابن أُبىّ، فهذه سيرته وهديه الذى لا شك فيه، وقد أجمع المسلمون على أن حكم الرِّدء حكمُ المباشر فى الجهاد، ولا يشترط فى قسمة الغنيمة، ولا فى الثواب مباشرة كل واحدٍ واحدٍ القتال.

وهذا حكم قُطَّاع الطريق، حكم ردئهم حكم مباشرهم، لأن المباشر إنما باشر الإفساد بقوة الباقين، ولولاهم ما وصل إلى ما وصل إليه، وهذا هو الصواب الذى لا شك فيه، وهو مذهب

(١) **ضعيف**: أخرجه أبو داود، كتاب: الجهاد، باب: فيمن أسهم له سهمًا، حديث (٣٧٣٦)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود.

أحمد، ومالك، وأبي حنيفة، وغيرهم.

فَصْلٌ: وفيها: جواز صلح أهلِ الحرب على وضع القتال عشر سنين، وهل يجوز فوق ذلك؟ الصواب: أنه يجوز للحاجة والمصلحة الراجحة، كما إذا كان بالمسلمين ضعفٌ وعدوُّهم أقوى منهم، وفي العقد لما زاد عن العشر مصلحةٌ للإسلام.

فَصْلٌ: وفيها: أن الإمام وغيره إذا سئل ما لا يجوز بذله، أو لا يجب، فسكت عن بذله، لم يكن سكوته بذلاً له، فإن أبا سفيان سأل رسول اللَّهِ ﷺ تجديد العهد، فسكت رسول اللَّهِ ﷺ، ولم يجبه بشيء، ولم يكن بهذا السكوت معاهدًا له.

فَصْلٌ: وفيها: أن رسول الكفار لا يقتل، فإن أبا سفيان كان ممن جرى عليه حكم انتقاض العهد، ولم يقتُله رسول اللَّهِ ﷺ إذ كان رسول قومه إليه.

فَصْلٌ: وفيها: جواز تبييت الكفار، ومغافضتهم [1] في ديارهم إذا كانت قد بلغتهم الدعوةُ، وقد كانت سرايا رسول اللَّهِ ﷺ يُبيِّتُون الكفَّار، ويغيرون عليهم بإذنه بعد أن بلغتهم دعوته.

فَصْلٌ: وفيها: جواز قتل الجاسوس وإن كان مسلمًا لأن عمر رضي الله عنه سأل رسول اللَّهِ ﷺ قتل حاطب بن أبي بلتعة لما بعث يخبر أهل مكة بالخبر، ولم يقل رسول اللَّهِ ﷺ: لا يحلُّ قتله إنه مسلم، بل قال: «**وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُم**» فأجاب بأن فيه مانعًا من قتله، وهو شهودهُ بدرًا، وفي الجواب بهذا كالتنبيه على جواز قتل جاسوس ليس له مِثْلُ هذا المانع، وهذا مذهب مالك، وأحد الوجهين في مذهب أحمد، وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يُقتل، وهو ظاهر مذهب أحمد، والفريقان يحتجون بقصة حاطب، والصحيح: أن قتله راجع إلى رأي الإمام، فإن رأى في قتله مصلحة للمسلمين، قتله، وإن كان استبقاؤه أصلحَ، استبقاه. والله أعلم.

فَصْلٌ: وفيها: جواز تجريد المرأة كُلِّها وتكشيفها للحاجة والمصلحة العامة، فإن عليًا والمقداد قالا للظعينة: لتخرجنَّ الكتاب أو لنكشفنَّك، وإذا جاز تجريدها لحاجتها إلى حيث تدعو إليها، فتجريدها لمصلحة الإسلام والمسلمين أولى.

فَصْلٌ: وفيها: أن الرجل إذا نسب المسلم إلى النفاق والكفر متأوِّلاً وغضبًا لله ورسوله ودينه لا لهواه وحظه، فإنه لا يكفر بذلك، بل لا يأثم به، بل يُثاب على نيِّته وقصده، وهذا بخلاف أهل الأهواء والبدع، فإنهم يكفِّرون ويُبدِّعون لمخالفة أهوائهم ونحلهم، وهم أولى بذلك ممن كفَّروه وبدَّعوه.

فَصْلٌ: وفيها: أن الكبيرة العظيمة - مما دون الشرك - قد تكفَّر بالحسنة الكبيرة الماحية، كما وقع الجسُّ من حاطب مكفَّرًا بشهوده بدرًا، فإن ما اشتملت عليه هذه الحسنةُ العظيمةُ من المصلحة، وتضمنتهُ من محبة الله لها ورضاه بها، وفرحه بها، ومباهاته للملائكة بفاعلها، أعظم مما اشتملت عليه سيئة الجسِّ من المفسدة، وتضمَّنتهُ من بغض الله لها، فغلب الأقوى على الأضعف، فأزاله، وأبطل مقتضاه، وهذه حكمة الله في الصحة والمرض الناشئين من الحسنات والسيئات، الموجبين

---

(١) أي: أخذهم على غرة.

لصحة القلب ومرضه، وهى نظير حكمته تعالى فى الصحة والمرض اللاحِقين للبدن، فإن الأقوى منهما يقهر المغلوب، ويصير الحكم له حتى يذهب أثر الأضعف، فهذه حكمتُه فى خلقه وقضائه، وتلك حكمته فى شرعه وأمره.

وهذا كما أنه ثابت فى محو السيئات بالحسنات، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤]، وقوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١]، وقوله ﷺ: «وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا»[(١)] فهو ثابتٌ فى عكسه لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٤]، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ وَلَا تَجْهَرُوا۟ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات: ٢]. وقول عائشة، عن زيد بن أرقم أنه لما باع بالعينة: «إنَّه قد أبْطَلَ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إلاَّ أنْ يَتُوبَ»[(٢)]. وكقوله ﷺ فى الحديث الذى رواه البخارى فى صحيحه: «مَنْ تَرَكَ صَلاةَ العَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ»[(٣)] إلى غير ذلك من النصوص والآثار الدالة على تدافُع الحسنات والسيئات، وإبطالِ بعضها بعضًا، وذهاب أثر القوى منها بما دونه، وعلى هذا مبنى الموازنة والإحباط. وبالجملة: فقوة الإحسان ومرض العصيان متصاولان ومتحاربان، ولهذا المرض مع هذه القوة حالة تزايد وترام إلى الهلاك، وحالة انحطاط وتناقص، وهى خير حالات المريض، وحالة وقوف وتقابل إلى أن يقهر أحدهما الآخر، وإذا دخل وقت البُحران وهو ساعة المناجزة، فحظُّ القلب أحدُ الخطتين: إما السلامة وإما العطب، وهذا البحران يكون وقت فعل الواجبات التى توجب رضى الربِّ تعالى ومغفرته، أو تُوجب سخطه وعقوبته، وفى الدعاء النبوى: «أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ»[(٤)]، وقال عن طلحة يومئذ: «أَوْجَبَ طَلْحَةُ»[(٥)]، ورفع إلى النَّبِيِّ ﷺ رجلٌ وقالوا: يا رسول الله؛ إنه قد أوجب، فقال: «أَعْتِقُوا عَنْهُ»[(٦)]. وفى الحديث الصحيح: «أَتَدْرُونَ مَا المُوجِبَتَانِ»؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «مَنْ مَاتَ لاَ يُشْرِكُ باللهِ شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ، ومَن مَاتَ يُشْرِكُ باللهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّار»[(٧)]، يريد أن التوحيد والشِّرك رأس الموجبات وأصلها، فهما بمنزلة السمِّ القاتِل قطعًا، والترياق المنجى قطعًا.

---

(١) **حسن**: أخرجه الترمذي، كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في معاشرة الناس، حديث (١٩٨٧)، وحسنه الشيخ في صحيح الجامع (٩٧).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ٥٢)، حديث (٢١١)، وقال: أم محبة والعالية: مجهولتان، لا يحتج بهما..

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من ترك العصر، حديث (٥٥٣).

(٤) **ضعيف جدًا**: أخرجه الترمذي، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الحاجة، حديث (٤٧٩)، وقال: هذا حديث غريب، وفي إسناده مقال، فائد بن عبد الرحمن يضعف في الحديث. وأخرجه ابن ماجه، حديث (١٣٨٤)، وانظر ضعيف الترمذي، وابن ماجه.

(٥) **حسن**: أخرجه الترمذي، كتاب: المناقب، باب: مناقب طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه، حديث (٣٧٣٨)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٢٥٤٠).

(٦) **ضعيف**: أخرجه أبو داود، كتاب: العتق، باب: في ثواب العتق، حديث (٣٩٦٤)، وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع (٩٢٩).

(٧) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب: من لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة، حديث (٩٣).

وكما أن البدن قد تَعْرِضُ له أسبابٌ رديئة لازمة تُوهِنُ قوَّته وتُضعِفُها، فلا ينتفعُ معها بالأسباب الصالحة والأغذية النافعة، بل تُحيلُها تلك المواد الفاسدة إلى طبعها وقوَّتها، فلا يزدادُ بها إلا مرضًا، وقد تقومُ به موادُّ صالحة وأسبابٌ موافِقة تُوجِبُ قوَّتَه، وتُمَكِّنُه مِن الصحة وأسبابها، فلا تكادُ تضرُّه الأسبابُ الفاسِدةُ، بل تُحيلها تلك الموادُّ الفاضلة إلى طبعها، فهكذا موادُّ صحة القلبِ وفسادِه.

فتأمل قوة إيمان حاطب التى حملته على شهود بدر، وبذله نفسه مع رسول اللَّهِ ﷺ، وإيثاره الله ورسوله على قومه وعشيرته وقرابته وهم بين ظهرانى العدُوِّ، وفى بلدهم، ولم يثن ذلك عنان عزمه، ولا فلَّ من حدِّ إيمانه ومواجهته للقتال لمن أهله وعشيرته وأقاربه عندهم، فلما جاء مرض الجسِّ، برزت إليه هذه القوةُ، وكان البُحران صالحًا، فاندفع المرض، وقام المريض، كأن لم يكن به قلبةٌ، ولما رأى الطبيب قوة إيمانه قد استعلت على مرض جسِّه وقهرته، قال لمن أراد فصده: لا يحتاج هذا العارض إلى فصاد، **«ومَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَى أهلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُم، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُم»**، وعكس هذا ذو الخويصرة التميمى وأضرابه مِن الخوارج الذين بلغ اجتهادهم فى الصلاة والصِّيام والقراءة إلى حد يحقر أحد الصحابة عمله معه كيف قال فيهم: **«لَئِنْ أدْرَكْتُهُم لأَقْتُلَنَّهُم قَتْلَ عَادٍ»**، وقال: **«اقْتُلُوهم فإنَّ فى قَتْلِهِمْ أجْرًا عِنْدَ اللهِ لِمَنْ قَتَلَهُمْ»**. وقال: **«شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ»** (1)، فلم ينتفِعُوا بتلك الأعمال العظيمةِ مع تلك المواد الفاسدة المهلكةِ واستحالت فاسدةً.

وتأمَّل فى حال إبليس لما كانت المادة المهلكة كامنة فى نفسه، لم ينتفعْ معها بما سلف من طاعاته، ورجع إلى شاكلته وما هو أولى به، وكذلك الذى آتاه الله آياته، فانسلخ منها، فأتبعه الشَّيْطان، فكان من الغاوين وأضرابه وأشكاله، فالمعوَّل على السرائر والمقاصد والنِّيات والهمم، فهى الإكسير الذى يقلب نحاس الأعمال ذهبًا، أو يرُدُّهَا خبثًا. وبالله التوفيق.

ومن له لبٌ وعقل، يعلم قدر هذه المسألة وشدَّة حاجته إليها، وانتفاعه بها، ويطَّلع منها على باب عظيم من أبواب معرفة الله سبحانه وحكمته فى خلقه، وأمره، وثوابه، وعقابه، وأحكام الموازنة، وإيصال اللَّذة والألم إلى الروح والبدن فى المعاش والمعاد، وتفاوت المراتب فى ذلك بأسباب مقتضية بالغة ممن هو قائمٌ على كُلِّ نفس بما كسبت.

فَصْلٌ: وفى هذه القصة جواز مباغتة المعاهدين إذا نقضوا العهد، والإغارة عليهم، وألا يعلمهم بمسيره إليهم، وأما ما داموا قائمين بالوفاء بالعهد، فلا يجوز ذلك حتى ينبذ إليهم على سواء.

فَصْلٌ: وفيها: جواز - بل استحباب - كثرة المسلمين وقوتهم وشوكتهم وهيئتهم لرسل العدوِّ إذا جاؤوا إلى الإمام كما يفعل ملوك الإسلام، كما أمر النَّبِيّ ﷺ بإيقاد النيران ليلة الدخول إلى مكة، وأمر العباس أن يحبس أبا سفيان عند خطم الجبل، وهو ما تضايق منه حتى عُرِضت عليه عساكر الإسلام، وعصابة التوحيد وجند الله، وعُرِضت عليه خاصِكية (2) رسول اللَّهِ ﷺ وهم فى السلاح لا يُرى منهم إلا الحدق، ثم أرسله، فأخبر قريشًا بما رأى.

---

(1) أخرجه مسلم، كتاب: الزكاة، باب: ذكر الخوارج وصفاتهم، حديث (١٠٦٤).

(2) أي: الجند الذين يقومون بحراسة الأمير.

فَصْلٌ: **وفيها**: جواز دخول مكة للقتال المباح بغير إحرام، كما دخل رسول اللَّهِ ﷺ والمسلمون، وهذا لا خلاف فيه، ولا خلاف أنه لا يدخلها مَن أراد الحج أو العُمْرة إلا بإحرام، واختلف فيما سوى ذلك إذا لم يكن الدخول لحاجة متكررة، كالحشَّاش والحطَّاب، على ثلاثة أقوال:

أَحَدُهَا: لا يجوز دخولها إلا بإحرام، وهذا مذهب ابن عباس رضى الله عنه، وأحمد فى ظاهر مذهبه، والشافعى فى أحد قوليه.

والثَّانِي: أنه كالحشَّاش والحطَّاب، فيدخلها بغير إحرام، وهذا القول الآخر للشافعى، ورواية عن أحمد.

والثَّالِثُ: أنه إن كان داخل المواقيت، جاز دخوله بغير إحرام، وإن كان خارج المواقيت، لم يدخل إلا بإحرام، وهذا مذهب أبى حنيفة وهدى رسول اللَّهِ ﷺ معلومٌ فى المجاهد، ومريد النُّسك، وأما من عداهما فلا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله، أو أجمعت عليه الأمة.

فَصْلٌ: وفيها البيان الصريح بأن مكة فتحت عنوةً كما ذهب إليه جمهور أهل العلم، ولا يعرف فى ذلك خلاف إلا عن الشافعى وأحمد فى أحد قوليه، وسياق القصة أوضح شاهد لمن تأمله لقول الجمهور، ولمَّا استهجن أبو حامد الغزالى القول بأنها فتحت صلحًا، حكى قول الشافعى أنها فتحت عنوة فى **«وسيطه»**، وقال: هذا مذهبه.

قال أصحاب الصلح: لو فتحت عنوة، لقسمها رسول اللَّهِ ﷺ بين الغانمين كما قسم خيبر، وكما قسم سائر الغنائم من المنقولات، فكان يُخمسها ويقسمُها، قالوا: ولما استأمن أبو سفيان لأهل مكة لما أسلم، فأمَّنهم، كان هذا عقد صلح معهم، قالوا: ولو فتحت عنوة، لملك الغانمون رباعها ودورها، وكانوا أحقَّ بها من أهلها، وجاز إخراجهم منها، فحيث لم يحكم رسول اللَّهِ ﷺ فيها بهذا الحكم، بل لم يردَّ على المهاجرين دورهم التى أخرجوا منها، وهى بأيدى الذين أخرجوهم، وأقرَّهم على بيع الدور وشرائها وإجارتها وسكناها، والانتفاع بها، وهذا منافٍ لأحكام فتوح العنوة، وقد صرَّح بإضافة الدور إلى أهلها، فقال: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبى سُفْيَانَ، فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ دَارَهُ، فَهُوَ آمِنٌ».

قال أرباب العنوة: لو كان قد صالحهم لم يكن لأمانه المقيَّد بدخول كلٍّ واحد داره، وإغلاقه بابه، وإلقائه سلاحه فائدة، ولم يُقاتلهم خالد بن الوليد حتى قتل منهم جماعة، ولم ينكر عليه، ولما قتل مقيس بن صبابة، وعبد الله بن خطل ومن ذكر معهما، فإن عقد الصلح لو كان قد وقع، لاستثنى فيه هؤلاء قطعًا، ولنقل هذا وهذا، ولو فُتِحَتْ صُلحًا، لم يُقاتِلْهم، وقد قال: «**فإنْ أحَدٌ ترخَّصَ بقتال رَسُولِ اللَّهِ** ﷺ، فَقُولُوا: إنَّ اللهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ»، ومعلوم أن هذا الإذن المختصَّ برسول اللَّهِ ﷺ، إنما هو الإذن فى القتال لا فى الصلح، فإن الإذن فى الصلح عام.

وأيضًا: فلو كان فتحها صلحًا، لم يقل: إن الله قد أحلَّها له ساعةً من نهار، فإنها إذا فُتِحَت صلحًا كانت باقية على حرمتها، ولم تخرج بالصُّلح عن الحرمة، وقد أخبر بأنها فى تلك الساعة لم تكن حرامًا، وأنها بعد انقضاء ساعة الحرب عادت إلى حرمتها الأُولى.

وأيضًا: فإنها لو فتحت صلحًا لم يعبئ جيشه: خيالتهم ورجالتهم ميمنةً وميسرة، ومعهم السِّلاح،

وقال لأبى هريرة: «اهتِفْ لى بالأنصَارِ»، فهتف بهم، فجاؤوا، فأطافوا برسول اللَّهِ ﷺ، فقال: «أتَرَوْنَ إلى أوْبَاشِ قُرَيْش وأتْبَاعِهِمْ»، ثم قال بيديه إحداهما على الأخرى: «احْصُدُوهُمْ حَصْدًا حَتَّى توافُونى عَلَى الصَّفَا»، حتى قال أبو سفيان: يا رسول الله؛ أبيحت خضراء قريش، لا قريش بعد اليوم، فقال رسول اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أغْلَقَ بَابَهُ، فَهُوَ آمِنٌ». وهذا محال أن يكون مع الصلح، فإن كان قد تقدَّم صلح - وكلاً - فإنه ينتقض بدون هذا.

وأيضًا: فكيف يكون صلحًا، وإنما فتحت بإيجاف الخيل والرِّكاب، ولم يحبس اللهُ خيل رسوله وركابه عنها، كما حبسها يوم صلح الحديبية، فإن ذلك اليوم كان يوم الصلح حقًا، فإن القصواء لما بركت به، قالوا: خلأت القصواء، قال: «ما خلأت وما ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ، وَلكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الفِيلِ»، ثم قال: «واللهِ لاَ يَسْألُونى خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فَيهَا حُرْمَةً مِنْ حُرُماتِ الله إلاَّ أعْطَيْتُهُمُوهَا».

وكذلك جرى عقد الصلح بالكتاب والشهود، ومحضر ملإ من المسلمين والمشركين، والمسلمون يومئذ ألف وأربعمائة، فجرى مثل هذا الصلح فى يوم الفتح، ولا يُكتب ولا يشهد عليه، ولا يحضره أحد، ولا ينقل كيفيته والشروط فيه، هذا من الممتنع البيِّن امتناعه، وتأمل قوله: «إن اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الفيلَ، وسلَّط عليها رسولَه والمؤمنين»، كيف يفهم منه أن قهر رسوله وجنده الغالبين لأهلها أعظم من قهر الفيل الذى كان يدخُلها عليهم عَنوة، فحبسه عنهم، وسلَّط رسوله والمؤمنين عليهم حتى فتحوها عنوة بعد القهر، وسلطان العنوة، وإذلال الكفر وأهله، وكان ذلك أجلَّ قدرًا، وأعظم خطرًا، وأظهر آيةً، وأتمَّ نصرةً، وأعلى كلمةً من أن يدخلهم تحت رقِّ الصلح، واقتراح العدو وشروطهم، ويمنعهم سلطان العنوة وعزَّها وظفرها فى أعظم فتح فتحه على رسوله، وأعزَّ به دينه، وجعله آيةً للعالمين.

قالوا: وأما قولكم: إنها لو فتحت عنوة، لقسمت بين الغانمين، فهذا مبنيٌّ على أن الأرض داخلةٌ فى الغنائم التى قسمها الله سبحانه بين الغانمين بعد تخميسها، وجمهور الصحابة والأئمة بعدهم على خلاف ذلك، وأن الأرض ليست داخلة فى الغنائم التى تجب قسمتها، وهذه كانت سيرة الخلفاء الراشدين، فإن بلالاً وأصحابه لما طلبوا من عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن يقسم بينهم الأرض التى افتتحوها عنوة وهى الشام وما حولها، وقالوا له: خذ خمسها واقسمها، فقال عمر: هذا غير المال، ولكن أحبسه فيئًا يجرى عليكم وعلى المسلمين، فقال بلال وأصحابه رضى الله عنهم: اقسمها بيننا، فقال عمر: «اللَّهُمَّ اكْفِنِى بلالاً وذَوِيهِ»، فما حال الحول ومنهم عين تطرف، ثم وافق سائر الصحابة رضى الله عنهم عمر رضى الله عنه على ذلك، وكذلك جرى فى فتوح مصر والعراق، وأرض فارس، وسائر البلاد التى فتحت عنوة لم يقسم منها الخلفاء الراشدون قريةً واحدة.

ولا يصحُّ أن يقال: إنه استطاب نفوسهم، ووقفها برضاهم، فإنَّهم قد نازعُوه فى ذلك، وهو يأبى عليهم، ودعا على بلالٍ وأصحابه - رضى الله عنهم - وكان الذى رآه وفعله عين الصواب ومحض التوفيق، إذ لو قُسمت، لتوارثها ورثةُ أولئك وأقاربُهم، فكانت القريةُ والبلدُ تصير إلى امرأة واحدة، أو صبىٍّ صغير، والمقاتلة لا شئ بأيديهم، فكان فى ذلك أعظمُ الفساد وأكبرُه، وهذا هو الذى خاف

عمر رضى الله عنه منه، فوفَّقه الله سبحانه لترك قسمة الأرض، وجعلها وقفًا على المقاتلة تجرى عليهم فيئًا حتى يغزو منها آخر المسلمين، وظهرت بركة رأيه ويُمنه على الإسلام وأهله، ووافقه جمهور الأئمة.

واختلفوا فى كيفية إبقائها بلا قسمة، فظاهر مذهب الإمام أحمد وأكثر نصوصه، على أن الإمام مخيَّر فيها تخيير مصلحة لا تخيير شهوة، فإن كان الأصلح للمسلمين قسمتها، قسمها، وإن كان الأصلح أن يقفها على جماعتهم، وقفها، وإن كان الأصلح قسمة البعضِ ووقفَ البعض، فعله، فإن رسول اللّهِ ﷺ فعل الأقسام الثلاثة، فإنه قسم أرض قريظة والنُّضير، وترك قسمة مكة، وقسم بعض خيبر، وترك بعضها لما ينوبه من مصالح المسلمين.

وعن أحمد روايةٌ ثانية: أنها تصير وقفًا بنفس الظهور والاستيلاء عليها من غير أن يُنشئ الإمام وقفها، وهى مذهب مالك.

وعنه رواية ثالثة: أنه يقسمُها بين الغانمين كما يقسم بينهم المنقول، إلا أن يتركوا حقوقهم منها، وهى مذهب الشافعى.

وقال أبو حنيفة: الإمام مخيَّر بين القسمة، وبين أن يُقِرَّ أربابها فيها بالخراج، وبين أن يُجليهم عنها وينفذ إليها قومًا آخرين يضرب عليهم الخراج.

وليس هذا الذى فعل عمر رضى الله عنه بمخالفٍ للقرآن، فإن الأرض ليست داخلةً فى الغنائم التى أمر الله بتخميسها وقسمتها، ولهذا قال عمر: إنها غير المال، ويدل عليه أن إباحة الغنائم لم تكن لغير هذه الأمة، بل هو من خصائصها، كما قال ﷺ فى الحديث المتفق على صحته: «**وأُحِلَّتْ لى الغَنَائِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لأحد قَبْلِى**»، وقد أحلَّ اللهُ سبحانه الأرض التى كانت بأيدى الكفار لمن قبلنا من أتباع الرسل إذا استولوا عليها عنوة، كما أحلَّها لقوم موسى، فلهذا قال موسى لقومه: ﴿يَٰقَوْمِ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِى كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُوا۟ خَٰسِرِينَ﴾ [المائدة: ٢١]. فموسى وقومه قاتلوا الكُفَّار، واستولوا على ديارهم وأموالهم، فجمعوا الغنائم، ثمَّ نزلت النار من السماء فأكلتها، وسكنوا الأرض والدِّيار، ولم تُحرَّم عليهم، فعلم أنها ليست من الغنائم، وأنها لله يُورثُها من يشاء.

فَصْلٌ: وأما مكة، فإن فيها شيئًا آخر يمنع من قسمتها ولو وجبت قسمة ما عداها من القرى، وهى أنها لا تُملك، فإنها دار النُّسُك، ومتعبَّد الخلق، وحرم الربِّ تعالى الذى جعله للناس سواءً العاكف فيه والباد، فهى وقف من الله على العالمين، وهم فيها سواء، ومنى مناخ من سبق، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ ۚ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]، والمسجد الحرام هنا، المراد به الحرم كله كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، فهذا المراد به الحرم كله وقوله سبحانه: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا﴾ [الإسراء: ١]، وفى الصّحيح [١]: إنه «**أُسْرِيَ بِهِ مِن بَيْتِ أُمِّ هَانِئٍ**» وقال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ

(١) قال الشيخ شعيب في تعليقه على الزاد: لقد وهم المؤلف رحمه الله في نسبة ذلك إلى الصحيح، فإنه لم يخرجاه ولا

حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وليس المراد به حضور نفس موضع الصّلاة اتّفاقًا، وإنّما هو حضور الحرم والقرب منه وسياق آية الحج تدلّ على ذلك فإنّه قال: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾، وهذا لا يختصُّ بمقام الصلاة قطعًا، بل المراد به الحرم كُلُّه، فالذى جعله للناس سواءً العاكف فيه والباد، هو الذى توعَّد مَنْ صدَّ عنه، ومن أراد الإلحاد بالظلم فيه، فالحرم ومشاعره كالصَّفا والمروة، والمسعى ومنى، وعرفة، ومزدلفة، لا يختصُّ بها أحدٌ دون أحد، بل هى مشتركة بين الناس، إذ هى محلُّ نُسُكهم ومتعبدهم، فهى مسجد من الله، وقفه ووضعه لخلقه، ولهذا امتنع النَّبيّ ﷺ أن يُبنى له بيت بمنى يُظلُّه من الحر، وقال: «مِنَى مُنَاخُ مَن سَبَقَ» (١).

ولهذا ذهب جمهور الأئمة من السَّلف والخلف، إلى أنه لا يجوز بيع أراضى مكة، ولا إجارة بيوتها، هذا مذهب مجاهد وعطاء فى أهل مكة، ومالك فى أهل المدينة، وأبى حنيفة فى أهل العراق، وسفيان الثورى، والإمام أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه.

وروى الإمام أحمد رحمه الله، عن علقمة بن نضلة، قال: كانت رباع مكة تدعى السَّوائب على عهد رسول اللَّهِ ﷺ وأبى بكر وعمر، من احتاج سكن، ومن استغنى أسكن.

وروى أيضًا عن عبد الله بن عمر: «**مَن أكل أُجُورَ بيوتِ مكة، فإنما يأكُلُ فى بطنه نار جهنم**» رواه الدارقطنى مرفوعًا إلى النَّبيّ ﷺ، وفيه: «**إنَّ الله حَرَّمَ مَكَّةَ، فَحَرامٌ بَيْعُ رِبَاعِهَا وأَكْلُ ثَمَنِهَا**».

وقال الإمام أحمد: حدثنا معمر، عن ليثٍ، عن عطاء، وطاووس، ومجاهد، أنهم قالوا: يكره أن تباع رباع مكَّة أو تُكرى بيوتها، وذكر الإمام أحمد، عن القاسم بن عبد الرحمن، قال: من أكل من كراء بيوت مكة، فإنما يأكل فى بطنه نارًا.

وقال أحمد: حدَّثنا هشيم، حدَّثنا حجَّاج، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمر، قال: نَهَى عَنْ إجارَةِ بُيوتِ مَكَّة وعَنْ بَيْعِ رَبَاعِهَا، وذكر عن عطاء، قال: نهى عن إجارة بيوت مكة.

وقال أحمد: حدَّثنا إسحاق بن يوسف قال: حدَّثنا عبد الملك، قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى أمير أهل مكة ينهاهم عن إجارة بيوت مكة، وقال: إنه حرام، وحكى أحمد عن عمر، أنه نهى أن يتَّخذ أهل مكَّة للدور أبوابًا، لينزل البادى حيث شاء، وحكى عن عبد الله بن عمر، عن أبيه، أنه نهى أن تغلق أبواب دور مكة، فنهى من لا باب لداره أن يتَّخذ لها بابًا، ومن لداره باب أن يُغلقه، وهذا فى أيام الموسم.

قال المجوِّزون للبيع والإجارة: الدليل على جواز ذلك، كتاب الله وسنَّة رسوله، وعمل أصحابه وخلفائه الراشدين. قال الله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ﴾ [الحشر: ٨]، وقال: ﴿فَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَأُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩٥]، وقال: ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ﴾ [الممتحنة: ٩] فأضاف الدور إليهم، وهذه إضافة تمليك، وقال النَّبيّ ﷺ، وقد قيل

أحدهما، وإنما هو عند ابن هشام (٢/ ٤٠٢) من طريق ابن إسحاق، وعند الطبراني، وفي سنده عبد الأعلى ابن أبي المساور وهو متروك، وعند أبي يعلى، وفي سنده أبو صال باذام وهو ضعيف. وانظر الفتح (٧/ ١٥٥)، ومجمع الزائد (١/ ٧٦).

(١) سبق تخريجه في أبواب الحج.

له: أين تنزل غدًا بدارك بمكة؟ فقال: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِباعٍ»(١)، ولم يقل: إنه لا دار لى، بل أقرَّهم على الإضافة، وأخبر أن عقيلاً استولى عليها ولم ينزعْهَا مِن يده، وإضافةُ دورهم إليهم فى الأحاديث أكثرُ من أن تُذكر، كدار أُم هانىء، ودار خديجة، ودار أبى أحمد بن جحش وغيرها، وكانوا يتوارثُونها كما يتوارثون المنقولَ، ولهذا قال النَّبيّ ﷺ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ مَنزِلٍ»، وكان عقيل هو ورث دورَ أبى طالب، فإنه كان كافرًا، ولم يرثه على رضى الله عنه، لاختلاف الدينِ بينهما، فاستولى عَقِيلٌ على الدور، ولم يزالوا قبل الهجرة وبعدها، بل قبل المبعث وبعده، مَن مات، ورِثَ ورثتُه داره إلى الآن، وقد باع صفوانُ بنُ أُميَّة دارًا لعمر بن الخطاب رضى الله عنه بأربعة آلاف درهم، فاتخذها سجنًا، وإذا جاز البيعُ، والميراثُ، فالإجارة أجْوزُ وأجوز، فهذا موقف أقدام الفريقين كما ترى، وحججُهم فى القوة والظهور لا تُدفع، وحُجج الله وبيناتُه لا يُبطِلُ بعضُها بعضًا بل يُصَدِّقُ بعضُهَا بعضًا، ويجبُ العملُ بموجبها كُلِّهَا، والواجبُ اتباعُ الحق أين كان.

فالصواب القول بموجب الأدلة من الجانبين، وأنَّ الدور تملك، وتُوهب، وتُورث، وتُباع، ويكون نقل الملك فى البناء لا فى الأرض والعرصة، فلو زال بناؤه، لم يكن له أن يبيع الأرض، وله أن يبنيها ويُعيدها كما كانت، وهو أحقُّ بها يسكنها ويسكن فيها من شاء، وليس له أن يعاوض على منفعة السكنى بعقد الإجارة، فإن هذه المنفعة إنما يستحق أن يقدَّم فيها على غيره، ويختص بها لسبقه وحاجته، فإذا استغنى عنها، لم يكن له أن يعاوض عليها، كالجلوس فى الرِّحاب، والطرق الواسعة، والإقامة على المعادن وغيرها من المنافع والأعيان المشتركة التى من سبق إليها، فهو أحق بها ما دام ينتفع، فإذا استغنى، لم يكن له أن يعاوض، وقد صرَّح أرباب هذا القول بأن البيع ونقل الملك فى رباعها إنما يقع على البناء لا على الأرض، ذكره أصحاب أبى حنيفة.

فَإِنْ قِيلَ: فقد منعتم الإجارة، وجوَّزتُم البيع، فهل لهذا نظيرٌ فى الشريعة، والمعهود فى الشريعة أن الإجارة أوسع من البيع، فقد يمتنع البيع، وتجوز الإجارة، كالوقف والحر، فأما العكس، فلا عهد لنا به؟ قيل: كُلُّ واحد من البيع والإجارة عقدٌ مستقل غير مستلزم للآخر فى جوازه وامتناعه، وموردهما مختلف، وأحكامُهما مختلفة، وإنما جاز البيع، لأنه وارد على المحل الذى كان البائع أخصَّ به من غيره، وهو البناء، وأما الإجارة فإنما ترد على المنفعة، وهى مشتركة، وللسابق إليها حقُّ التقدم دون المعاوضة، فلهذا أجزنا البيع دون الإجارة، فإن أبيتم إلا النظير، قيل: هذا المكاتب يجوز لسيده بيعه، ويصيرُ مكاتبًا عند مشتريه، ولا يجوز له إجارته إذ فيها إبطال منافعه وأكسابه التى ملكها بعقد الكتابة، والله أعلم. على أنه لا يمنعُ البيع، وإن كانت منافع أرضها ورباعها مشتركةً بين المسلمين، فإنها تكون عند المشترى كذلك مشتركة المنفعة، إن احتاج سكن، وإن استغنى أسكن كما كانت عند البائع، فليس فى بيعها إبطالُ اشتراك المسلمين فى هذه المنفعة، كما أنه ليس فى بيع المكاتب إبطالُ ملكه لمنافعه التى ملكها بعقد المكاتبة، ونظيرُ هذا جوازُ بيع أرض الخَراج التى وقفها عمر رضى الله عنه على الصحيح الذى استقر الحال عليه من عمل الأُمة قديمًا وحديثًا، فإنها تنتقل

(١) أخرجه البخاري، كتاب: المغازي، باب: أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح، حديث (٤٢٨٢).

إلى المشترى خراجية، كما كانت عند البائع، وحق المقاتلة إنما هو فى خراجها، وهو لا يبطُل بالبيع، وقد اتفقت الأمة على أنها تُورث، فإن كان بطلان بيعها لكونها وقفًا، فكذلك ينبغى أن تكون وقفيتها مبطلة لميراثها، وقد نصّ أحمد على جواز جعلها صداقًا فى النكاح، فإذا جاز نقل الملك فيها بالصداق والميراث والهبة، جاز البيعُ فيها قياسًا، وعملاً، وفقهًا. . والله أعلم.

فَصْلٌ: فإذا كانت مكة قد فتحت عنوة، فهل يضرب الخراج على مزارعها كسائر أرض العنوة، وهل يجوز لكم أن تفعلوا ذلك أم لا؟ قيل: فى هذه المسألة قولان لأصحاب العنوة:

أحَدُهُمَا: المنصوص المنصور الذى لا يجوز القول بغيره، أنه لا خراج على مزارعها وإن فتحت عنوة، فإنها أجلُّ وأعظم من أن يضرب عليها الخراج، لا سيما والخراج هو جزية الأرض، وهو على الأرض كالجزية على الرءوس، وحرم الرَّبِّ أجلُّ قدرًا وأكبر من أن تضرب عليه جزية، ومكة بفتحها عادت إلى ما وضعها الله عليه من كونها حرمًا آمنًا يشترك فيه أهل الإسلام، إذ هو موضع مناسكهم ومتعبدهم وقبلة أهل الأرض.

والثَّاني: وهو قول بعض أصحاب أحمد - أن على مزارعها الخراج، كما هو على مزارع غيرها من أرض العنوة، وهذا فاسد مخالف لنص أحمد رحمه الله ومذهبه، ولفعل رسول اللَّهِ ﷺ وخلفائه الراشدين مِن بعده رضى الله عنهم، فلا التفات إليه. . والله أعلم.

وقد بنى بعض الأصحاب تحريم بيع رباع مكَّة على كونها فتحت عنوة، وهذا بناء غير صحيح، فإن مساكن أرض العنوة تُباع قولاً واحدًا، فظهر بطلان هذا البناء. . والله أعلم.

وفيها: تعيين قتل السَّابِّ لرسول اللَّهِ ﷺ، وأن قتله حدٌّ لا بدَّ من استيفائه، فإن النَّبِيَّ ﷺ لم يُؤمِّن مقيس بن صبابة، وابن خطل، والجاريتين اللَّتين كانتا تُغنِّيان بهجائه، مع أن نساء أهل الحرب لا يُقتلن كما لا تُقتل الذُّرِّية، وقد أمر بقتل هاتين الجاريتين، «**وأهدر دم أمِّ ولد الأعمى لما قتلها سيدُها لأجل سبِّها النَّبِيَّ ﷺ**» [(١)]، وقتل كعب بن الأشرف اليهودى، وقال: «**مَنْ لِكَعْب فإنَّهُ قَدْ آذَى اللهَ ورَسُولَهُ**» [(٢)]، وكان يسبه، وهذا إجماعٌ من الخلفاء الراشدين، ولا يُعلم لهم فى الصحابة مخالفٌ، فإن الصِّدِّيقَ رضى الله عنه قال لأبى برزة الأسلمى وقد همَّ بقتل مَن سبَّه: لم يكن هذا لأحد غير رسول اللَّهِ ﷺ، ومرَّ عمر رضى الله عنه براهب، فقيل له: هذا يسبُّ رسول اللَّهِ ﷺ. فقال: لو سمعته لقتلتُه، إنَّا لم نعطهم الذِّمَّة على أن يسبُّوا نبينا ﷺ.

ولا ريب أن المحاربة بسَبِّ نبينا أعظمُ أذيَّةً ونِكاية لنا من المحاربة باليد، ومنع دينار جزيةٍ فى السنة، فكيف يُنقض عهدُه ويُقتل بذلك دون السبِّ، وأىُّ نسبة لمفسدة منعه دينارًا فى السنة إلى مفسدة منع مجاهرته بسَبِّ نبينا أقبحَ سبّ على رءوس الأشهاد، بل لا نِسبة لمفسدة محاربته باليد إلى مفسدة محاربته بالسبِّ، فأولى ما انتقض به عهدُه وأمانُه سبُّ رسول اللَّهِ ﷺ، ولا ينتقض عهدُه بشىء

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود، كتاب: الحدود، باب: الحكم فيمن سب النبي ﷺ، حديث (٤٣٦١)، والنسائي، حديث (٤٠٧٠)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٢) سبق تخريجه وهو صحيح.

أعظمَ مِنه إلا سبَّه الخالق سبحانه، فهذا محضُ القِياس، ومقتضى النصوص، وإجماعُ الخلفاء الراشدين - رضى الله عنهم - وعلى هذه المسألة أكثرُ من أربعين دليلاً.

فإنْ قِيلَ: فالنَّبِيّ ﷺ لم يقتُلْ عبد الله بن أُبَىّ وقد قال: لئن رجعنا إلى المدينة ليُخرِجَنَّ الأعزُّ منها الأذلَّ، ولم يقتل ذَا الخُويصرة التميمى وقد قال له: اعْدِلْ فإنَّكَ لم تَعْدِلْ، ولم يقتل مَن قال له: يقولون: إنك تنهى عن الغى وتستخلى به[1]، ولم يقتل القائل له: إنَّ هذِهِ القِسْمَةَ ما أُرِيدَ بهَا وجْهُ اللهِ، ولم يقتل مَن قال له لما حكم للزبير بتقديمه فى السقى: أن كان ابنَ عمتك، وغيرُ هؤلاء ممن كان يبلُغه عنهم أذى له وتنقُّص.

قِيلَ: الحقُّ كان له فله أن يستوفِيَه، وله أن يُسْقِطَه، وليس لمن بعده أن يُسْقِطَ حقَّه، كما أن الربَّ تعالى له أن يَستوفى حقَّه، وله أن يُسقِطَ، وليس لأحد أن يُسْقِطَ حقَّه تعالى بعد وجوبه، كيف وقد كان فى ترك قتل من ذكرتُم وغيرهم مصالحُ عظيمة فى حياته زالت بعد موته مِن تأليف الناس، وعدم تنفيرهم عنه، فإنه لو بلغهم أنه يقتُلُ أصحابَه، لنفروا، وقد أشار إلى هذا بعينه، وقال لعمر لما أشار عليه بقتل عبد الله بن أُبَىّ: «**لاَ يَبْلُغُ النَّاسَ أنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أصْحَابه**»[2].

ولا ريب أن مصلحةَ هذا التأليف، وجمع القلوب عليه كانت أعظم عنده وأحبَّ إليه من المصلحة الحاصلة بقتل من سبَّه وآذاه، ولهذا لما ظهرت مصلحة القتل، وترجَّحت جدًا، قتل السابَّ، كما فعل بكعب بن الأشرف، فإنه جاهر بالعداوة والسَّبِّ فكان قتله أرجح من إبقائه، وكذلك قتل ابن خطل، ومقيس، والجاريتين، وأُم ولد الأعمى، فقتل للمصلحة الراجحة، وكفَّ للمصلحة الراجحة، فإذا صار الأمر إلى نُوَّابه وخلفائه، لم يكن لهم أن يسقطوا حقه.

فَصْلٌ: فيما فى خطبته العظيمة ثانى يوم الفتح من أنواع العلم

فمنها قوله: «**إنَّ مَكَّةَ حَرَّمَها اللهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ**»[3]، فهذا تحريمٌ شرعى قدرى سبق به قدره يوم خلق هذا العالم، ثم ظهر به على لسان خليله إبراهيم، ومحمد صلوات الله وسلامه عليهما كما فى الصحيح عنه، أنه ﷺ قال: «**اللَّهُمَّ إنَّ إبْرَاهِيمَ خَلِيلَكَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وإنِّى أُحرِّمُ المدِينَةَ**»، فهذا إخبارٌ عن ظهور التحريم السابق يومَ خلق السمواتِ والأرضَ على لسان إبراهيم، ولهذا لم يُنازع أحد من أهل الإسلام فى تحريمها، وإن تنازعُوا فى تحريم المدينة، والصوابُ المقطوعُ به تحريمُها، إذ قد صحَّ فيه بضعةٌ وعِشرونَ حديثًا عن رسولِ اللَّهِ ﷺ لا مطعن فيها بوجه[4].

ومنها قوله: «**فلا يَحِلُّ لأَحَدٍ أنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا**»، هذا التحريمُ لسفك الدم المختصّ بها، وهو الذى يُباح فى غيرها، ويُحرم فيها لكونها حرمًا، كما أن تحريم عَضْدِ الشجر بها، واختلاء خلائها، والتقاط

(١) أخرجه أحمد في مسنده، حديث (١٩٥١٥)، وتستخلى به: تستقل به وتنفرد.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: التفسير، باب: قوله تعالى: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ . . .﴾[المنافقون: ٦]، حديث (٤٩٠٥)، ومسلم، كتاب: البر والصلة، والآداب، باب: نصر الأخ ظالمًا أو مظلومًا، حديث (٢٥٨٤).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: العلم، باب: ليبلغ العلم الشاهد الغائب، حديث (١٠٤)، ومسلم، كتاب: الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، حديث (١٣٥٤).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب: الحج، باب: فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، حديث (١٣٧٤).

لُقطتها، هو أمر مختصٌ بها، وهو مباحٌ فى غيرها، إذ الجميعُ فى كلام واحد، ونظام واحد، وإلا بطلت فائدة التخصيص، وهذا أنواعٌ:

أَحَدُهَا: وهو الذى ساقه أبو شريح العدوى لأجله: أن الطائفة الممتنعة بها من مبايعة الإمام لا تُقاتَل، لا سيما إن كان لها تأويل، كما امتنع أهلُ مكة مِن مبايعة يزيد، وبايعُوا ابنَ الزبير، فلم يكن قِتالهُم، ونصبُ المنجنيق عليهم، وإحلالُ حَرَمِ الله جائزًا بالنص والإجماع، وإنما خالف فى ذلك عمرو بن سعيد الفاسق وشيعتُه، وعارض نصَّ رسول اللَّهِ ﷺ برأيه وهواه، فقال: إنَّ الحَرَمَ لا يُعِيذُ عَاصِيًا، فيقال له: هو لا يُعيذ عاصيًا مِن عذاب الله، ولو لم يُعِذْه من سفك دمه، لم يكن حرمًا بالنسبة إلى الآدميين، وكان حرمًا بالنسبة إلى الطير والحيوان البهيم، وهو لم يزل يُعيذُ العصاةَ مِن عهد إبراهيم صلوات الله عليه وسلامُه، وقام الإسلام على ذلك، وإنما لم يُعِذ مقيس بن صبابة، وابن خطل، ومن سمِّى معهما، لأنه فى تلك الساعة لم يكن حرمًا، بل حلاًّ، فلما انقضت ساعةُ الحرب، عاد إلى ما وضع عليه يوم خلق الله السموات والأرض. وكانت العرب فى جاهليتها يرى الرجل قاتل أبيه، أو ابنه فى الحرم، فلا يهيجه، وكان ذلك بينهم خاصية الحرم التى صار بها حرمًا، ثم جاء الإسلام، فأكَّد ذلك وقوَّاه، وعلم النَّبِيّ ﷺ أن من الأمة من يتأسَّى به فى إحلاله بالقتال والقتل، فقطع الإلحاق، وقال لأصحابه: «**فإنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فقولوا: إنَّ الله أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكَ**»[1]، وعلى هذا فَمَن أتى حدًّا أو قصاصًا خارج الحرم يوجب القتل، ثم لجأ إليه، لم يجز إقامته عليه فيه، وذكر الإمام أحمد عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال: لو وجدت فيه قاتل الخطاب ما مسسته حتَّى يخرج منه. وذكر عن عبد الله بن عمر أنه قال: لو لقيت فيه قاتل عمر ما ندهته[2]، وعن ابن عباس، أنه قال: لو لقيت قاتل أبى فى الحرم ما هجته حتى يخرج منه، وهذا قول جمهور التابعين ومن بعدهم، بل لا يُحفظ عن تابعىٍ ولا صحابىٍ خلافُه، وإليه ذهب أبو حنيفة ومن وافقه من أهل العراق، والإمام أحمد ومن وافقه من أهل الحديث.

وذهب مالك والشافعى إلى أنه يستوفى منه فى الحرم، كما يستوفى منه فى الحلِّ، وهو اختيار ابن المنذر، واحتج لهذا القول بعموم النُّصوص الدالة على استيفاء الحدود والقصاص فى كلِّ مكانٍ وزمانٍ، وبأن النَّبِيّ ﷺ قتل ابن خطل، وهو متعلِّق بأستار الكعبة، وبما يروى عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «**إنَّ الحَرَمَ لاَ يُعيذُ عَاصِيًا وَلاَ فَارًا بِدَمٍ وَلاَ بِخَرْبَةٍ**»[3]، وبأنه لو كان الحدود والقصاص فيما دون النفس، لم يعذه الحرم، ولم يمنعه من إقامته عليه، وبأنه لو أتى فيه بما يوجب حدًّا أو قصاصًا، لم يعذه الحرم، ولم يمنع من إقامته عليه، فكذلك إذا أتاه خارجه، ثم لجأ إليه، إذ كونُه حرمًا بالنسبة إلى عصمته، لا يختلف بين الأمرين، وبأنه حيوان أبيح قتله لفساده، فلم يفترق الحال بين قتله لاجئًا إلى

---

(١) سبق تخريجه قريبًا، وهو صحيح.

(٢) رواهما عبد الرزاق في مصنفه (٥/ ١٥٣)، حديث (٩٢٢٨، ٩٢٢٩). وقوله: ما ندهته: أي: ما زجرته.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: المغازى، باب: منزل النبي ﷺ يوم الفتح، حديث (٤٢٩٥)، ومسلم، كتاب: الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، حديث (١٣٥٤). من قول عمرو بن سعيد الأشدق.

الحرم، وبين كونه قد أوجب ما أبيح قتله فيه، كالحيَّة، والحدأة، والكلب العقور، ولأن النَّبِيّ ﷺ قال: «**خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِى الحِلِّ والحَرَم**»[1]، فنبَّه بقتلهن فى الحلِّ والحرم على العلَّة، وهى فسقهن، ولم يجعل التجاءهن إلى الحرم مانعًا من قتلهن، وكذلك فاسق بنى آدم الذى قد استوجب القتل.

قال الأوَّلون: ليس فى هذا ما يعارض ما ذكرنا من الأدلة ولا سيما قوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وهذا إما خبر بمعنى الأمر لاستحالة الخلف فى خبره تعالى، وإما خبرٌ عن شرعه ودينه الذى شرعه فى حرمه، وإما إخبارٌ عن الأمر المعهود المستمرِّ فى حرمه فى الجاهلية والإسلام، كما قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ [العنكبوت: ٦٧]، وقوله تعالى: ﴿وَقَالُوٓا۟ إِن نَّتَّبِعِ ٱلْهُدَىٰ مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَآ أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَىْءٍ﴾ [القصص: ٥٧] وما عدا هذا من الأقوال الباطلة، فلا يلتفت إليه، كقول بعضهم: ومن دخله كان آمنًا من النار، وقول بعضهم: كان آمنًا مِن الموت على غير الإسلام، ونحو ذلك، فكم ممن دخله، وهو فى قعر الجحيم.

وأما العمومات الدالة على استيفاء الحدود والقصاص فى كل زمان ومكان، فيقال أولاً: لا تعرُّض فى تلك العمومات لزمان الاستيفاء، ولا مكانه، كما لا تعرُّض فيها لشروطه وعدم موانعه، فإن اللَّفظ لا يدل عليها بوضعه ولا بتضمُّنه، فهو مطلقٌ بالنسبة إليها، ولهذا إذا كان للحكم شرط أو مانع، لم يقل: إن توقف الحكم عليه تخصيص لذلك العام، فلا يقول محصِّل: إن قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] مخصوص بالمنكوحة فى عدَّتها، أو بغير إذن وليها، أو بغير شهود، فهكذا النصوصُ العامة فى استيفاء الحدود والقصاص لا تعرُّض فيها لزمنه، ولا مكانه، ولا شرطه، ولا مانعه، ولو قدِّر تناول اللَّفظ لذلك، لوجب تخصيصُه بالأدلة الدالة على المنع، لئلا يبطل موجبها، ووجب حمل اللَّفظ العام على ما عداها كسائر نظائره، وإذا خصصتُم تلك العمومات بالحامل، والمرضع، والمريض الذى يُرجى برؤه، والحال المحرمة للاستيفاء، كشدَّة المرض، أو البرد، أو الحر، فما المانع من تخصيصها بهذه الأدلة؟ وإن قلتم: ليس ذلك تخصيصًا، بل تقييدًا لمطلقها، كلنا لكم بهذا الصاع سواء بسواء.

وأما قتل ابن خطل، فقد تقدَّم أنه كان فى وقت الحلِّ، والنَّبِيّ ﷺ قطع الإلحاق، ونصَّ على أن ذلك مِن خصائصه، وقوله ﷺ: «**وإنَّمَا أُحِلَّت لى سَاعَةً مِن نَهَارٍ**» صريح فى أنه إنما أحلَّ له سفك دم حلال فى غير الحرم فى تلك الساعة خاصة، إذ لو كان حلالاً فى كل وقت، لم يختصَّ بتلك الساعة، وهذا صريحٌ فى أن الدم الحلال فى غيرها حرام فيها، فيما عدا تلك الساعة، وأما قوله: «**الحَرَمُ لا يُعيذُ عَاصِيًا**» فهو مِن كلام الفاسِق عمرو بن سعيد الأشدق، يردُّ به حديث رسول اللَّهِ ﷺ حين روى له أبو شريح الكعبى هذا الحديث، كما جاء مبينًا فى الصحيح فكيف يقدم على قول رسول اللَّهِ ﷺ.

وأما قولكم: لو كان الحدُّ والقصاص فيما دون النفس، لم يعذه الحرم منه، فهذه المسألة فيها

(١) سبق تخريجه، وهو صحيح.

قولان للعلماء، وهما روايتان منصوصتان عن الإمام أحمد، فمن منع الاستيفاء نظر إلى عموم الأدلة العاصمة بالنسبة إلى النفس وما دونها، ومن فرَّق، قال: سفك الدم إنما ينصرف إلى القتل، ولا يلزم من تحريمه فى الحرم تحريم ما دونه، لأن حرمة النفس أعظم، والانتهاك بالقتل أشدُّ، قالوا: ولأن الحد بالجلد أو القطع يجرى مجرى التأديب، فلم يمنع منه كتأديب السَّيِّد عبده، وظاهر هذا المذهب أنه لا فرق بين النفس وما دونها فى ذلك، قال أبو بكر: هذه مسألة وجدتها لحنبل عن عمِّه، أن الحدود كلَّها تقام فى الحرم إلا القتل، قال: والعمل على أن كل جانٍ دخل الحرم لم يقُم عليه الحدُّ حتى يخرج منه، قالوا: وحينئذ فنجيبُكم بالجواب المركَّب، وهو أنه إن كان بين النفس وما دونها فى ذلك فرق مؤثر، بطل الإلزام، وإن لم يكن بينهما فرق مؤثر، سوَّينا بينهما فى الحكم، وبطل الاعتراض، فتحقق بطلانُه على التقديرين.

قَالُوا: وأما قولكم: إن الحرمَ لا يُعيذ مَن انتهكَ فيه الحُرمةَ إذ أتى فيه ما يُوجب الحد، فكذلك اللاجىء إليه، فهو جمعٌ بينَ ما فَرَّقَ اللهُ ورسُوله والصحابةُ بينهما، فروى الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: «**مَنْ سَرَقَ أو قَتَلَ فى الحِلِّ ثُمَّ دَخَلَ الحَرَمَ، فإنَّه لا يُجَالَسُ ولا يُكَلَّمُ، ولا يُؤوى، ولكنَّهُ يُنَاشَدُ حَتَّى يَخرُجَ، فَيُؤْخَذَ، فَيُقَامَ عَلَيْهِ الحَدُّ، وَإنْ سَرَقَ أو قَتَلَ فى الحَرَمِ، أُقِيمَ عَلَيْهِ فى الحَرَمِ**»[1]. وذكر الأثرم، عن ابن عباس أيضًا: مَنْ أحدَثَ حَدَثًا فى الحَرَم، أُقِيمَ عليهِ ما أَحْدَثَ فيهِ من شيء، وقد أمر الله سبحانه بقتل مَنْ قاتل فى الحرم، فقال: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١].

والفرق بين اللاجئ والمنتهِك فيه من وجوه:

أَحَدُهَا: أن الجانى فيه هاتكٌ لحُرمته بإقدامه على الجِنَاية فيه، بخلاف مَنْ جَنَى خارِجَه ثم لجأ إليه، فإنَّه معظِّمٌ لحُرمته مستشعِرٌ بها بالتجائه إليه، فقياس أحدهما على الآخر باطلٌ.

الثَّانِي: أن الجانى فيه بمنزلة المفسد الجانى على بساطِ الملك فى دارِهِ وحَرَمِه، ومَنْ جنى خارِجَه، ثم لجأ إليه، فإنَّه بمنزلة مَن جَنَى خارِجَ بِساط السلطانِ وحَرَمِه، ثم دخل إلى حَرَمِه مستجيرًا.

الثَّالِثُ: أن الجانى فى الحرم قد انتهك حرمة الله سبحانه، وحرمة بيته وحرمه، فهو هاتك لحُرمتين بخلاف غيره.

الرَّابِعُ: أنه لو لم يقم الحدُّ على الجُناة فى الحرم، لعمَّ الفساد، وعظم الشَّرُّ فى حرم الله، فإن أهل الحرم كغيرهم فى الحاجة إلى صيانة نفوسهم، وأموالهم، وأعراضهم، ولو لم يشرع الحد فى حقِّ من ارتكب الجرائم فى الحرم، لتعطلت حدود الله، وعمَّ الضرر للحرم وأهله.

والخَامِسُ: أن اللاجىء إلى الحرم بمنزلة التائب المتنصل اللاجىء إلى بيت الرب تعالى، المتعلق بأستاره، فلا يُناسب حالُه ولا حالُ بيته وحرمه أن يُهاج، بخلاف المُقْدِم على انتهاك حُرمته، فظهر سرُّ الفرق، وتبيَّن أن ما قاله ابن عباس هو محض الفقه.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥/ ١٥٢)، حديث (٩٢٢٦).

وأما قولكم: إنه حيوان مفسد، فأبيح قتله فى الحلِّ والحرم كالكلب العقور، فلا يصحُّ القياس، فإن الكلب العقور طبعه الأذى، فلم يحرمه الحرم ليدفع أذاه عن أهله، وأما الآدمىُّ فالأصل فيه الحرمة، وحرمته عظيمة، وإنما أبيح لعارض، فأشبه الصائل من الحيوانات المباحة من المأكولات، فإن الحرم يعصمها.

وأيضًا: فإن حاجة أهل الحرم إلى قتل الكلب العقور، والحيَّة، والحدأة كحاجة أهل الحلِّ سواء، فلو أعاذها الحرم لعظم عليهم الضرر بها.

فَصْلٌ: ومِنْهَا: قوله ﷺ: «**ولا يُعْضَدُ بِهَا شَجَرٌ**»، وفى اللَّفظ الآخر: «**ولا يُعْضَدُ شَوْكُهَا**»[1] وفى لفظ فى صحيح مسلم: «**ولاَ يُخْبَطُ شَوْكُهَا**»[2] لا خلاف بينهم أن الشجر البرىَّ الذى لم ينبته الآدمىُّ على اختلاف أنواعه مراد من هذا اللَّفظ، واختلفوا فيما أنبته الآدمىُّ مِن الشجر فى الحرم على ثلاثة أقوال، وهى فى مذهب أحمد:

أَحَدُهَا: أن له قلعَه، ولا ضمانَ عليه، وهذا اختيارُ ابن عقيل، وأبى الخطاب، وغيرهما.

والثَّانِي: أنه ليس له قلعُه، وإن فعل، ففيه الجزاءُ بكل حال، وهو قولُ الشافعى، وهو الذى ذكره ابن البناء فى «**خصاله**».

الثَّالِثُ: الفرق بين ما أنبته فى الحِلِّ، ثم غرسَه فى الحرم، وبين ما أنبته فى الحَرم أوَّلاً، فالأول: لا جزاء فيه، والثانى: لا يُقلع وفيه الجزاء بكل حال، وهذا قول القاضى.

وفيه قول رابع: وهو الفرقُ بين ما يُنبت الآدمى جنسه كاللَّوز والجَوز، والنخل، ونحوه، وما لا يُنبت الآدمى جنسه كالدَّوح، والسَّلَم، ونحوه، فالأول يجوز قلعُه ولا جزاء فيه، والثانى: لا يجوزُ، وفيه الجزاء.

قال صاحب المغنى: والأولى الأخذ بعُموم الحديث فى تحريم الشجر كُلِّه، إلا ما أنبتَ الآدمىُّ مِن جنس شجرهم بالقياس على ما أنبتوه من الزرع، والأهلى من الحيوان، فإننا إنما أخرجنا مِن الصيد ما كان أصلُه إنسيًا دون ما تأنَّسَ مِن الوحشى، كذا ههنا، وهذا تصريح منه باختيار هذا القول الرابع، فصار فى مذهب أحمد أربعةُ أقوال.

والحديث ظاهر جدًّا فى تحريم قطع الشوك والعَوْسَج، وقال الشافعى: لا يحرُم قطعه، لأنه يُؤذى الناس بطبعه، فأشبه السباع، وهذا اختيارُ أبى الخطاب، وابن عقيل، وهو مروى عن عطاء ومجاهد وغيرهما.

وقوله ﷺ: «**لا يُعْضَدُ شَوْكُهَا**»، وفى اللَّفظ الآخر: «**لا يُخْتَلَى شَوْكُهَا**» صريح فى المنع، ولا يَصِحُّ قياسُه على السباع العادية، فإن تلك تَقْصِدُ بطبعها الأذى، وهذا لا يُؤذى مَن لم يَدْنُ منه.

والحديثُ لم يُفرِّق بين الأخضر واليابس، ولكن قد جوَّزُوا قَطْعَ اليابس، قالوا: لأنه بمنزلة

(١) أخرجه البخاري، كتاب: المغازى، حديث (٤٣١٣)، ومسلم، كتاب: الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلالها...، حديث (١٣٥٤).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، حديث (١٣٥٥).

الميت، ولا يُعرف فيه خلاف، وعلى هذا فسياقُ الحديث يدل على أنه إنما أراد الأخضر، فإنه جعله بمنزلة تنفير الصيد، وليس فى أخذ اليابس انتهاكُ حُرمة الشجرة الخضراء التى تُسبِّحُ بحمدِ ربِّها، ولهذا غرس النَّبِيّ ﷺ على القبرين غُصنين أخضرين، وقال: «**لَعَلَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا**»[1].

وفى الحديث دليل على أنه إذا انقلعت الشجرةُ بنفسها، أو انكسر الغصنُ، جاز الانتفاعُ به، لأنه لم يَعْضُدْهُ هوَ، وهذا لا نزاع فيه.

فَإِنْ قِيلَ: فما تقولون فيما إذا قلعها قالِع، ثم تركها، فهل يجوز له أو لِغيره أن ينتفع بها؟ قيل: قد سُئِل الإمام أحمد عن هذه المسألة، فقال: مَن شبَّهه بالصيد، لم ينتفع بحطبها، وقال: لم أسمع إذا قطعه ينتفِعُ به. وفيه وجه آخر، أنه يجوز لغير القاطع الانتفاعُ به، لأنه قُطِع بغير فعله، فأُبيح له الانتفاعُ به كما لو قلعته الريح، وهذا بخلاف الصيد إذا قتله مُحْرِم حيث يَحْرُمُ على غيره، فإنَّ قَتْلَ المُحْرِم له جعله ميتةً. وقوله فى اللَّفظ الآخر (ولا يُخْبَطُ شَوْكُها) صريح أو كالصريح فى تحريم قطع الورق، وهذا مذهبُ أحمد رحمه الله، وقال الشافعي: له أخذه، ويُروى عن عطاء، والأول أصحُّ لظاهر النصِّ والقياس، فإن منزلته من الشجرة منزلةُ ريش الطائر منه، وأيضًا فإن أخذ الورق ذريعة إلى يبس الأغصان، فإنه لباسُها ووقايتُها.

فَصْلٌ: وقوله ﷺ: «**ولا يُخْتَلَى خلاها**» لا خلاف أن المراد مِن ذلك ما يَنْبُتُ بنفسه دون ما أنبته الآدميون، ولا يدخل اليابسُ فى الحديث، بل هو للرَّطبِ خاصة، فإن الخلا بالقصر: الحشيش الرطب ما دام رطبًا، فإذا يبس، فهو حشيش، وأخلتِ الأرض، كَثُرَ خَلاها، واخْتلاء الخَلى: قطعه، ومنه الحديث: كان ابن عمر يَخْتَلِي لِفرسه، أي: يقطع لها الخَلى، ومنه سميت المِخلاة: وهى وعاء الخَلى، والإذخر: مستثنى بالنص، وفى تخصيصه بالاستثناء دليل على إرادة العموم فيما سواه.

فَإِنْ قِيلَ: فهل يتناول الحديثُ الرعى أم لا؟ قيل: هذا فيه قولان، أحدهما: لا يتناولُه، فيجوز الرعيُ، وهذا قولُ الشافعي. والثاني: يتناولُه بمعناه، وإن لم يتناوله بلفظه، فلا يجوز الرعى، وهو مذهب أبي حنيفة، والقولان لأصحاب أحمد.

قال المحرِّمون: وأيُّ فرق بين اختلائه وتقديمه للدابة، وبين إرسالِ الدابة عليه ترعاه؟

قال المبيحون: لما كانت عادةُ الهَدَايا أن تدخل الحَرَم، وتكثُر فيه، ولم يُنقل قطُّ أنها كانت تُسَدُّ أفواهُها، دل على جواز الرعى.

قال المحرِّمون: الفرقُ بين أن يُرسلها ترعى، ويُسلطها على ذلك، وبين أن تَرعى بطبعها مِن غير أن يُسلِّطَهَا صاحِبُهَا، وهو لا يجب عليه أن يَسُدَّ أفواهها، كما لا يجب عليه أن يَسُدَّ أنفَه فى الإحرام عن شمِّ الطيب، وإن لم يجز له أن يتعمَّد شمَّه، وكذلك لا يجبُ عليه أن يمتنع من السير خشية أن يُوطِئ صيدًا فى طريقه، وإن لم يجز له أن يقصد ذلك، وكذلك نظائرهُ. فإن قيل: فهل يدخُلُ فى الحديث أخذ الكمأة والفقع، وما كان مغيبًا فى الأرض؟. قيل: لا يدخل فيه، لأنه بمنزلة الثمرة،

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الجنائز، باب: عذاب القبر من الغيبة والبول، حديث (١٣٧٨)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب: الدليل على نجاسة البول، ووجوب الاستبراء، حديث (٢٩٢).

وقد قال أحمد: يُؤكل من شجر الحرم الضغابيسُ والعِشْرِق.

فَصْلٌ: وقوله ﷺ: «**ولا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا**» صريحٌ في تحريم التسبُّب إلى قتل الصيد واصطيادِهِ بكل سبب، حتى إنه لا يُنفِّره عن مكانه، لأنه حيوان محترَم في هذا المكان، قد سبق إلى مكان، فهو أحقُّ به، ففي هذا أن الحيوان المحترم إذا سبق إلى مكان، لم يُزعج عنه.

فَصْلٌ: وقوله ﷺ: «**ولا يَلْتَقِطُ سَاقِطَتَها إلا مَنْ عَرَّفَهَا**». وفي لفظ: «**ولاَ تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إلاَّ لِمُنْشِدٍ**»، فيه دليل على أن لُقَطَةَ الحرم لا تُملك بحال، وأنها لا تُلتقط إلا للتعريف لا للتمليكِ، وإلا لم يكن لِتخصيص مكة بذلك فائدة أصلاً، وقد اختُلِفَ في ذلك، فقال مالك وأبو حنيفة: لُقَطَةُ الحِلِّ والحَرَم سواء، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد، وأحدُ قولي الشافعي، ويُروى عن ابن عمر، وابن عباس، وعائشة رضي الله عنهم، وقال أحمد في الرواية الأخرى، والشافعي في القول الآخر: لا يجوز التقاطُها للتمليك، وإنما يجُوز لِحفظها لِصاحبها، فإن التقطها، عرَّفها أبدًا حتى يأتي صَاحبُها، وهذا قول عبد الرحمن بن مهدي، وأبي عُبيد، وهذا هو الصحيح، والحديثُ صريحٌ فيه، والمُنشِدُ: المعرِّف. والناشد: الطالب، ومنه قوله: إصَاخَة الناشِدِ لِلمُنْشِدِ

وقد روى أبو داود في سننه: أن النَّبِيَّ ﷺ: «**نَهَى عَنْ لُقَطَةِ الحَاجِّ**»، وقال ابنُ وهب: يعني يترُكُها حتى يَجِدَها صاحبُها [1].

قَالَ شَيْخُنَا: وهذا من خصائص مكة، والفرقُ بينها وبين سائر الآفاق في ذلك، أن الناس يتفرَّقون عنها إلى الأقطار المختلفة، فلا يتمكن صاحبُ الضالةِ مِن طلبها والسؤالِ عنها، بخلاف غيرها من البلاد.

فَصْلٌ: وقوله ﷺ في الخطبة: «**وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إمَّا أَنْ يَقْتُلَ، وَإمَّا أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ**» فيه دليل على أن الواجب بقتل العمدِ لا يتعيَّن في القِصاص، بل هُو أحدُ شيئين: إما القِصاصُ، وإما الدِّيَةُ.

وفي ذلك ثلاثة أقوال: وهي روايات عن الإمام أحمد.

أَحَدُهَا: أن الواجب أحد شيئين، إما القِصاصُ، وإما الدِّيَةُ، والخيرةُ في ذلك إلى الولي بين أربعة أشياء: العفوِ مجانًا، والعفوِ إلى الدِّيَةِ، والقِصاصِ، ولا خلاف في تخييره بين هذه الثلاثة. والرابع: المصالحة على أكثر من الدِّيَةِ، فيه وجهان. أشهرهما مذهبًا: جوازه. والثاني: ليس له العفو على مال إلا الدِّيَة أو دونها، وهذا أرجحُ دليلاً، فإن اختار الدِّيَة، سقط القودُ، ولم يملِكْ طلبَه بعد، وهذا مذهبُ الشافعي، وإحدى الروايتين عن مالك.

والقول الثاني: أن موجِبَه القَود عَيْنًا، وأنه ليس له أن يعفو إلى الدِّيَة إلا برضى الجاني، فإن عدل إلى الدية ولم يرض الجاني، فقَودُه بحاله، وهذا مذهبُ مالك في الرواية الأُخرى وأبي حنيفة.

والقولُ الثالث: أن موجِبَه القَودُ عَيْنًا مع التخيير بينه وبين الدِّيَة، وإن لم يرض الجاني، فإذا عفا

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود، كتاب: اللقطة، باب: التعريف باللقطة، حديث (١٧١٩)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٦٩٧٩).

عن القِصاص إلى الدِّيَة، فرضيَ الجاني، فلا إشكالَ، وإن لم يرض، فله العودُ إلى القِصاص عَيْنًا، فإن عفا عن القَود مطلقًا، فإن قلنا: الواجبُ أحدُ الشيئين، فله الديَة، وإن قلنا: الواجبُ القِصاص عَيْنًا، سقط حقُّه منها.

فَإِنْ قِيلَ: فما تقولون فيما لو مات القاتل؟. قلنا: في ذلك قولان: أحدهما: تسقطُ الدِّيَة، وهو مذهبُ أبي حنيفة، لأن الواجبَ عندهم القِصاصُ عَيْنًا، وقد زال محلُّ استيفائه بفعل الله تعالى، فأشبه ما لو مات العبدُ الجاني، فإن أرشَ الجناية لا ينتقِلُ إلى ذِمَّة السيدِ، وهذا بخلاف تلف الرهن وموت الضامن، حيثُ لا يسقُطُ الحقُّ لثبوته في ذِمة الراهنِ والمضمونِ عنه، فلم يسقط بتلف الوثيقة.

وقال الشافعي وأحمد: تتعينُ الدِّيَةُ في تِرْكته، لأنه تعذَّر استيفاءُ القِصاصِ من غير إسقاط، فوجب الدِّيَةُ لئلا يذهبُ الورثة من الدم والدِّيَة مجانًا، فإن قيل: فما تقولون لو اختار القِصَاص، ثم اختار بعده العفو إلى الدِّيَة، هل له ذلك؟ قلنا: هذا فيه وجهان، أحدهما: أنَّ له ذلك، لأن القِصاص أعلى، فكان له الانتقالُ إلى الأدنى، والثاني: ليس له ذلك، لأنه لما اختار القِصاص، فقد أسقط الدِّيَة باختياره له، فليس له أن يعودَ إليها بعد إسقاطها.

فَإِنْ قِيلَ: فكيف تجمعون بين هذا الحديث، وبينَ قوله ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ عَمْدًا، فَهُوَ قَوَدٌ**»؟[1].

قِيلَ: لا تعارُضَ بينهما بوجه، فإن هذا يدل على وجوب القَوْد بقتل العمد، وقوله: «**فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ**» يدل على تخييره بين استيفاء هذا الواجب له وبين أخذ بدله، وهو الدِّيَةُ، فأيُّ تعارض؟، وهذا الحديثُ نظيرُ.

قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ [البقرة:١٧٨] وهذا لا ينفي تخيير المستحق له بين ما كُتِبَ له، وبين بدله . الله أعلم

فَصْلٌ: وقوله ﷺ في الخطبة: «**إلاَّ الإِذْخِرَ**»، بعد قولِ العباس له: إلا الإِذْخِرَ، يدل على مسألتين: إحداهما: إباحة قطع الإِذْخِرَ.

والثانية: أنه لا يُشترط في الاستثناء أن ينويَه من أول الكلام، ولا قبل فراغه، لأن النَّبِيَّ ﷺ لو كان ناويًا لاستثناء الإِذْخِرِ من أول كلامه، أو قبلَ تمامه، لم يتوقف استثناؤه له على سؤال العباس له ذلك، وإعلامه أنهم لا بدَّ لهم منه لِقَيْنِهِمْ وبيوتهم، ونظير هذا استثناؤه ﷺ لِسهيل ابن بيضاء من أسارى بدر بعد أن ذكَّرهُ به ابنُ مسعود، فقال: «**لا يَنْفَلِتَنَّ أحَدٌ مِنْهُم إلا بِفِدَاء أَوْ ضَرْبَةِ عُنُقٍ**» فقال ابنُ مسعود: إلا سهيلَ ابْنَ بيضاء، فإني سمعتُه يذكر الإسلام، فقال: «**إلاَّ سُهَيْلَ ابْنَ بَيْضَاء**»[2]، ومن المعلوم أنه لم يكن قد نوى الاستثناء في الصورتين من أول كلامه.

ونظيره أيضًا قولُ المَلَك لِسليمان لما قال: «**لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ تَلِدُ كُلُّ امرأةٍ غُلامًا يُقَاتِلُ في سبيلِ اللهِ**»، فقال له المَلَكُ: قُلْ: إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، فَلَمْ يَقُلْ، فَقَالَ النَّبِيّ ﷺ: «**لَوْ قَالَ: إنْ**

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود، كتاب: الديات، باب: من قُتل في عِمِّيًّا بين قوم، حديث (٤٥٣٩)، والنسائي، حديث (٤٧٨٩)، وابن ماجه، حديث (٢٦٣٥)، وانظر صحيح الجامع (٦٤٥١).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، حديث (٣٦٢٥)، وإسناده منقطع.

شَاءَ اللهُ تَعَالَى، لَقَاتَلُوا فى سبيل الله أَجمَعُون»، وفى لفظ: «**لَكَانَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ**» (١) فأخبر أن هذا الاستثناء لو وقع منه فى هذه الحالة لنفعه، ومَن يشترط النية يقول: لا ينفعُه.

ونظيرُ هذا قولُه ﷺ: «**واللهِ لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا، واللهِ لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا**» ثلاثًا، ثم سكت، ثم قال: «**إِنْ شَاءَ اللهُ**» (٢)، فهذا استثناء بعد سكوت، وهو يتضمن إنشاء الاستثناء بعد الفراغ من الكلام والسكوت عليه، وقد نص أحمد على جوازه، وهو الصوابُ بلا ريب، والمصيرُ إلى موجب هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة أولى. وبالله التوفيق.

فَصْلٌ: وفى القصة: أن رجلاً مِن الصحابة يقال له: أبو شاه، قام، فقال: اكتُبوا لى، فقال النَّبِيّ ﷺ: «**اكْتُبُوا لأَبى شَاه**» (٣)، يُريدُ خطبته، ففيه دليل على كتابة العلم، ونسخ النهى عن كِتابة الحديث، فإن النَّبِيّ ﷺ قال: «**مَنْ كَتَبَ عَنِّى شَيْئًا غَيْرَ القُرْآنِ، فَلْيَمْحُهُ**» (٤)، وهذا كان فى أول الإسلام خشية أن يختلِط الوحىُ الذى يُتلَى بالوحى الذى لا يُتلَى، ثم أذِن فى الكتابة لحديثه.

وصح عن عبد الله بن عَمْرو أنه كان يكتُب حديثه (٥)، وكان مما كتبه صحيفة تُسمَّى الصادقة، وهى التى رواها حفيده عَمْرو بن شعيب، عن أبيه عنه، وهى من أصح الأحاديث، وكان بعض أئمة أهل الحديث يجعلها فى درجة أيوب عن نافع عن ابن عمر، والأئمة الأربعة وغيرهم احتجوا بها.

فَصْلٌ: وفى القصة: أن النَّبِيّ ﷺ دخل البيت، وصلَّى فيه، ولم يدخله حتى مُحيت الصورُ منه، ففيه دليل على كراهة الصلاة فى المكان المصوّرِ، وهذا أحقُّ بالكراهة من الصلاة فى الحمَّام، لأن كراهة الصلاة فى الحمَّام، إما لكونه مَظِنَّة النجاسة، وإما لكونه بيتَ الشيطان، وهو الصحيح، وأما محلُّ الصور، فَمَظِنَّةُ الشِّرْكِ، وغالِبُ شرك الأُمم كان من جهة الصور والقبور.

فَصْلٌ: وفى القصة: أنه دخل مكة، وعليه عمامة سوداء، ففيه دليل على جواز لِبْس السواد أحيانًا، ومِنْ ثَمَّ جعل خلفاء بنى العباس لِبْس السواد شعارًا لهم، ولِولاتهم، وقضاتهم، وخطبائهم، والنَّبِيّ ﷺ لم يلبسه لباسًا راتبًا، ولا كان شعارَه فى الأعياد، والجُمَع، والمجامع العظام ألبتة، وإنما اتفق له لبسُ العمامة السوداء يومَ الفتح دون سائر الصحابة، ولم يكن سائرُ لباسه يومئذ السواد، بل كان لواؤه أبيض.

فَصْلٌ: ومما وقع فى هذه الغزوة، إباحةُ مُتعة النساء، ثم حرَّمها قبلَ خروجه مِن مكة، واخْتُلِفَ فى الوقت الذى حُرِّمت فيه المُتعة، على أربعة أقوال:

أَحَدُهَا: أنه يوم خَيْبَر، وهذا قولُ طائفة من العلماء. منهم: الشافعى، وغيره.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الأيمان والنذور، باب: كيف كانت يمين النبي ﷺ، حديث (٦٦٣٩)، ومسلم، كتاب: الأيمان، باب: الاستثناء، حديث (١٦٥٤).

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود، كتاب: الأيمان والنذور، باب: الاستثناء في اليمين بعد السكوت، حديث (٣٢٨٥)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: اللقطة، باب: كيف تعرف لقطة أهل مكة، حديث (٢٤٣٤).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب: الزهد، التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم، حديث (٣٠٠٤).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب: العلم، باب: كتابة العلم، حديث (١١٣).

والثَّاني: أنه عامَ فتح مكة، وهذا قولُ ابنِ عيينة، وطائفة.

والثَّالِثُ: أنه عام حُنَيْن، وهذا فى الحقيقة هو القولُ الثانى، لاتصال غزاة حُنَيْن بالفتح.

والرَّابِعُ: أنه عامَ حَجَّةِ الوداع، وهو وهم من بعض الرواة، سافر فيه وهمُه من فتح مكة إلى حَجَّةِ الوداع، كما سافر وهم معاوية من عُمْرةِ الجِعرانة إلى حَجَّةِ الوداع حيث قال: قصرتُ عن رسول اللَّهِ ﷺ بمشقص على المروة فى حَجَّته، وقد تقدَّم فى الحَج، وسفرُ الوهم مِن زمان إلى زمان، ومِن مكان إلى مكان، ومِن واقعة إلى واقعة، كثيرًا ما يعرض للحُفَّاظ فمَن دونهم.

والصحيح: أنَّ المُتعة إنماحُرِّمت عام الفتح، لأنه قد ثبت فى صحيح مسلم أنهم استمتعوا عامَ الفتح مع النَّبِيّ ﷺ بإذنه [(١)]، ولو كان التحريمُ زمنَ خَيْبَر، لزم النسخُ مرتين، وهذا لا عهد بمثله فى الشريعة البتة، ولا يقعُ مثلُه فيها، وأيضًا: فإن خَيْبَر لم يكن فيها مسلمات، وإنما كُنَّ يهوديات، وإباحة نساء أهل الكتاب لم تكن ثبتت بعد، إنما أُبِحْنَ بعد ذلك فى سورة المائدة بقوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وَهَذَا مُتصِلٌ بِقَوْلِهِ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، وَبِقَوْلِهِ: ﴿ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، وهذا كان فى آخِر الأمر بعد حجة الوداع، أو فيها، فلم تكن إباحةُ نساء أهل الكتاب ثابتة زمنَ خَيْبَر، ولا كان للمسلمين رغبةٌ فى الاستمتاع بنساء عدوهم قبل الفتح، وبعد الفتح استُرِقَّ مَن استُرِقَّ منهن، وصِرْنَ إماءً للمسلمين.

فَإِنْ قِيلَ: فما تصنعون بما ثبت فى الصحيحين من حديث على بن أبى طالب: «**أن رسولَ اللَّهِ ﷺ** نهى عن مُتعة النساء يوم خَيْبَر، وعن أكْلِ لُحُوم الحُمُر الإنسية» [(٢)]، وهذا صحيح صريح؟.

قِيلَ: هذا الحديثُ قد صحَّت روايتُه بلفظين: هذا أحدُهما. والثانى: الاقتصار على نهى النَّبِيّ ﷺ عن نِكاح المُتعة، وعن لُحوم الحُمُر الأهلية يومَ خَيْبَر، هذه رواية ابن عُيينة عن الزهرى، قال قاسم بن أصبغ: قال سفيان بن عيينة: يعنى أنه نهى عن لحوم الحُمُر الأهلية زمنَ خَيْبَر، لا عن نكاح المُتعة، ذكره أبو عمر، وفى التمهيد: ثم قال: على هذا أكثرُ الناس انتهى، فتوهم بعضُ الرواة أن يومَ خَيْبَر ظرفٌ لتحريمهن، فرواه: حرَّم رسول اللَّهِ ﷺ المُتعة زمن خَيْبَر، والحُمُرَ الأهلية، واقتصر بعضهم على رواية بعض الحديث، فقال: حرَّم رسول اللَّهِ ﷺ المُتعة زمَن خَيْبَر، فجاء بالغلط البيِّن.

فَإِنْ قِيلَ: فأى فائدة فى الجمع بين التحريمين، إذا لم يكونا قد وقعا فى وقت واحد، وأين المُتعةُ مِن تحريم الحُمُر؟ قيل: هذا الحديثُ رواه على بن أبى طالب رضى الله عنه محتجًّا به على ابن عمه عبد الله بن عباس فى المسألتين، فإنه كان يُبيح المُتعة ولحوم الحُمُر، فناظره على بن أبى طالب فى المسألتين، وروى له التحريمين، وقيَّد تحريمَ الحُمُر بزمن خَيْبَر، وأطلق تحريمَ المُتعة وقال: إنك امرؤ تائه، إنَّ رسول اللَّهِ ﷺ حرَّم المُتعة، وحرَّم لحوم الحُمُر الأهلية يومَ خَيْبَر، كما قاله سفيانُ بنُ

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في نكاح المتعة، حديث (١٤٠٦).

(٢) **صحيح**: سبق تخريجه.

عُيينة، وعليه أكثرُ الناس، فروى الأمرين محتجًا عليه بهما، لا مقيِّدًا لهما بيوم خَيْبَر والله الموفق.

ولكن ههنا نظر آخر، وهو أنه: هَلْ حرَّمها تحريمَ الفواحش التى لا تُباح بحال، أو حرَّمها عند الاستغناء عنها، وأباحها للمضطر؟ هذا هو الذى نظر فيه ابنُ عباس وقال: أنا أبحتُها للمضطر كالميتة والدم، فلما توسَّعَ فيها مَنْ توسَّع، ولم يقف عند الضرورة، أمسك ابنُ عباس عن الإفتاء بحلِّها، ورجع عنه، وقد كان ابنُ مسعود يرى إباحتها ويقرأ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧](١)، ففى الصحيحين عنه قال: كنَّا نغزو مع رسول اللَّهِ ﷺ وليس لنا نِساء، فقلنا: ألا نختصِى؟ فنهانا، ثم رخَّص لنا أن ننكح المرأة بالثوبِ إلى أجل، ثم قرأ عبد الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧].

وقراءة عبد الله هذه الآية عقيب هذا الحديث يحتمل أمرين: أحدهما: الردُّ على مَن يُحرِّمها، وأنها لو لم تكن مِن الطيبات لما أباحها رسولُ اللَّهِ ﷺ.

والثانى: أن يكون أراد آخِرَ هذه الآية، وهو الرد على مَن أباحها مطلقًا، وأنه معتد، فإن رسولَ اللَّهِ ﷺ إنما رخَّص فيها للضرورة، وعند الحاجة فى الغزو، وعند عدم النساء، وشدة الحاجة إلى المرأة. فمَن رخَّص فيها فى الحَضَر مع كثرة النساء، وإمكان النكاح المعتاد، فقد اعتدى، والله لا يُحب المعتدين.

فَإِنْ قِيلَ: فكيف تصنعون بما روى مسلم فى صحيحه من حديث جابر، وسلمة بن الأكوع، قالا: خرج علينا منادى رسول اللَّهِ ﷺ فقال: إنَّ رسول اللَّهِ ﷺ قد أذِن لكم أن تستمتعوا، يعنى: مُتعة النساء(٢). قيل: هذا كان زمنَ الفتح قبل التحريم، ثم حرَّمها بعد ذلك بدليل ما رواه مسلم فى صحيحه، عن سلمة بن الأكوع قال: رخَّص لنا رسولُ اللَّهِ ﷺ عامَ أوطاسٍ فى المُتعة ثلاثًا، ثم نهى عنها(٣). وعام أوطاس: هو عام الفتح، لأن غزاة أوطاس متصلة بفتح مكة.

فَإِنْ قِيلَ: فما تصنعون بما رواه مسلم فى صحيحه، عن جابر بن عبد الله، قال: كنا نستمتع بالقَبْضَةِ مِن التمر والدقيق الأيامَ على عهدِ رسول اللَّهِ ﷺ، وأبى بكر حتى نهى عنها عُمَرُ فى شأن عَمْرو بن حريث(٤)، وفيما ثبت عن عمر أنه قال: مُتعتانِ كانتا على عهدِ رسول اللَّهِ ﷺ، أنا أنهى عنهما: مُتعةُ النساءِ ومُتعةُ الحجِّ(٥).

قِيلَ: الناس فى هذا طائفتان: طائفة تقول: إن عُمَر هو الذى حرَّمها ونهى عنها، وقد أمر رسولُ اللَّهِ ﷺ باتباع ما سَنَّه الخلفاء الراشدون، ولم تر هذه الطائفة تصحيح حديث سَبْرَة بن معبد فى تحريم المُتعة عامَ الفتح، فإنه من رواية عبد الملك بن الربيع بن سَبْرَة، عن أبيه، عن جده، وقد تكلم فيه ابنُ معين، ولم ير البخارى إخراجَ حديثه فى صحيحه مع شدة الحاجة إليه، وكونه أصلاً من أُصول

(١) أخرجه البخاري، كتاب: النكاح، باب: ما يكره من التبتل والخصاء، حديث (٥٠٧٦)، ومسلم، كتاب: النكاح، باب: نكاح المتعة...، حديث (١٤٠٤).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: النكاح، باب: نكاح المتعة...، حديث (١٤٠٥).

(٣) انظر السابق.

(٤) انظر السابق.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده، حديث (٣٧١).

الإسلام، ولو صح عنده لم يصبر عن إخراجه والاحتجاج به، قالوا: ولو صح حديثُ سبرة، لم يخفَ على ابن مسعود حتى يروى أنهم فعلوها، ويحتجّ بالآية، وأيضًا ولو صح لم يقل عُمَر: إنها كانت على عهد رسول اللَّهِ ﷺ وأنا أنهى عنها، وأُعاقب عليها، بل كان يقول: إنه ﷺ حرَّمها ونهى عنها. قالوا: ولو صح لم تُفعل على عهد الصِّدِّيق وهو عهدُ خلافة النبوة حقًّا.

والطائفة الثانية: رأت صحةَ حديثِ سَبْرَة، ولو لم يصح، فقد صحَّ حديثُ على رضى الله عنه: أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ حرَّم مُتعة النساء، فوجب حملُ حديث جابر على أن الذى أخبر عنها بفعلها لم يبلغه التحريمُ، ولم يكن قد اشتهر حتى كان زمنُ عُمَر رضى الله عنه، فلما وقع فيها النزاعُ، ظهر تحريمُها واشتهر، وبهذا تأتَلِفُ الأحاديثُ الواردة فيها. . وبالله التوفيق

فَصْلٌ: وفى قصة الفتح من الفقه: جوازُ إجارة المرأةِ وأمانِها للرجلِ والرجلين، كما أجاز النَّبِيّ ﷺ أمانَ أُمِّ هانىء لِحمويْها.

وفيها: من الفقه جوازُ قتل المرتد الذى تغلَّظت رِدَّتُه من غير استتابة، فإن عبد الله بن سعد بن أبى سرح كان قد أسلم وهاجر، وكان يكتُب الوحىَ لرسول اللَّهِ ﷺ، ثم ارتدَّ، ولحق بمكة، فلما كان يومُ الفتح، أتى به عثمانُ بن عفان رسولَ اللَّهِ ﷺ ليبايعه، فأمسك عنه طويلاً، ثم بايعه، وقال: «**إنما أمسكتُ عنه ليقوم إليه بعضُكم فيضربَ عنقه**»، فقال له رجل: هلاَّ أومأتَ إلىَّ يا رسول الله؟ فقال: «**مَا يَنْبَغِى لِنَبِىٍّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةُ الأَعْيُنِ**» [1]، فهذا كان قد تغلَّظ كفرُه بردَّته بعد إيمانه، وهجرته، وكتابةِ الوحى، ثم ارتدَّ ولَحِقَ بالمشركين يطعن على الإسلام ويعيبُه، وكان رسولُ اللَّهِ ﷺ يُريدُ قتله، فلما جاء به عثمانُ بنُ عفان وكان أخاه مِن الرضاعة، لم يأمر النَّبِيّ ﷺ بقتله حياءً مِن عثمان، ولم يُبايعه ليقوم إليه بعضُ أصحابه فيقتله، فهابُوا رسولَ اللَّهِ ﷺ أن يُقْدِمُوا على قتله بغير إذنه، واستحيى رسولُ اللَّهِ ﷺ من عثمان، وساعدَ القدرُ السَّابقُ لما يريد الله سبحانه بعبد الله مما ظهر منه بعد ذلك من الفتوح، فبايعه، وكان ممن استثنى الله بقوله: ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ وَشَهِدُوٓا۟ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ وَجَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ * أُو۟لَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ * خَٰلِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ * إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٨٦-٨٩]، وقوله ﷺ: «**مَا يَنْبَغِى لِنَبِىٍّ أَن تَكُونَ لَهُ خَائِنَةُ الأَعْيُنِ**»، أى: أنَّ النَّبِيّ ﷺ لا يُخالِفُ ظاهِرُه باطِنَه، ولا سِرُّه علانيتَه، وإذا نفذ حكمُ اللهِ وأمرُه، لم يُومِ به، بل صرَّحَ به، وأعلَنه، وأظهره.

فَصْلٌ: فى غزوة حنين وتسمى غزوة أوطاس

وهما موضعان بينَ مكة والطائف، فسُمِّيت الغزوةُ باسم مكانها، وتُسمى غزوةَ هَوازن، لأنهم الذين أَتَوْا لِقتال رسول اللَّهِ ﷺ.

قال ابن إسحاق: ولما سمعت هَوازِنُ برسول اللَّهِ ﷺ، وما فتح اللهُ عليه مِن مكة، جمعها

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود، كتاب: الجهاد، باب: قتل الأسير، ولا يعرض عليه الإسلام، حديث (٢٦٨٣)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٤٧)، حديث (٤٣٦٠)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٢٤٢٦).

مالكُ بنُ عوف النَّصْرى، واجتمع إليه مع هَوازِن ثقيفٌ كُلُّها، واجتمعت إليه مُضَرُ وجُشَمُ كُلُّها، وسعدُ بن بكر، وناسٌ من بنى هلال، وهم قليل، ولم يشهدها من قَيْس عَيلان إلا هؤلاء، ولم يحضُرْهَا مِن هَوازِن: كعبٌ، ولا كِلاب، وفى جشم: دريدُ بنُ الصِّمة، شيخ كبير ليس فيه إلا رأيُهُ ومعرفتُه بالحرب، وكان شجاعًا مجرَّبًا، وفى ثقيف سيِّدَانِ لهم، وفى الأحلاف: قاربُ بن الأسود، وفى بنى مالك: سُبيع بن الحارث وأخوه أحمر بن الحارث، وجِماعُ أمر الناس إلى مالك بن عوف النَّصْرى، فلما أجمع السيرَ إلى رسول اللَّهِ ﷺ، ساق مع الناس أموالَهم ونساءَهم وأبناءهم، فلما نزل بأوطاس، اجتمع إليه الناسُ وفيهم دُرَيْدُ بن الصِّمة، فلما نزل قال: بأى واد أنتم؟ قالوا: بأوطاس. قال: نِعْمَ مَجَالُ الخيل، لا حَزْنٌ ضِرْس، ولا سَهْلٌ دَهْسٌ، مالى أسمع رُغاء البعير، ونُهاق الحمير، وبُكاء الصبى، ويُعار الشاء؟ قالوا: ساق مالِكُ بن عوفٍ مع الناسِ نِساءَهُم وأموالَهم وأبناءهم. قال: أَيْنَ مالك؟ قيل: هذا مالك، ودُعى له. قال: يا مالك؛ إنك قد أصبحتَ رئيسَ قومك، وإن هذا يومٌ كائن له ما بعده من الأيام، مالى أسمع رُغاء البعير، ونُهاق الحمير، وبُكاء الصغير، ويُعار الشاء؟، قال: سقتُ مع الناس أبناءهم، ونساءَهم، وأموالَهم. قال: ولِمَ؟ قال: أردتُ أن أجعل خلفَ كُلِّ رجل أهلَه وماله ليقاتل عنهم. فقال: راعى ضأنٍ واللهِ، وهل يردُّ المنهزمَ شىء، إنها إن كانت لك لم ينفعْك إلا رجلٌ بسيفه ورمحه، وإن كانت عليكَ، فُضِحْتَ فى أهلك ومالك، ثم قال: ما فعلت كعبٌ وكِلاب؟ قالوا: لم يشهدْها أحدٌ منهم. قال: غاب الحَدُّ والجِدُّ، لو كان يوم علاءٍ ورِفعة، لم تَغِبْ عنه كعبٌ ولا كِلاب، ولوَدِدْت أنكم فعلتم ما فعلت كعبٌ وكلاب، فمَن شهدها منكم؟ قالوا: عَمْرو بن عامر، وعَوْف بن عامر، قال: ذَانِكَ الجَذَعَانِ[1] من عامر، لا ينفعان ولا يضران. يا مالك؛ إنك لم تصنع بتقديم البَيْضةِ بَيْضةِ هَوازِن إلى نحورِ الخيل شيئًا، ارفعهم إلى مُتمنَّع بلادهم وعُليا قومهم، ثم الق الصُّباة على متون الخيل، فإن كانت لك، لحقَ بك مَنْ وراءَك، وإن كانت عليك، ألفاك ذلك، وقد أحرزتَ أهلك ومالك. قال: واللهِ لا أفعلُ، إنك قد كَبِرْتَ وَكَبِرَ عَقلُكَ، واللهِ لتُطِيعُنَّنى يا معشَرَ هَوازِن، أو لأتَّكِئنَّ على هذا السيف حتى يخرُجَ مِن ظهرى، وكره أن يكون لِدُريد فيها ذِكر ورأى، فقالوا: أطعناك، فقال دُريد: هذا يوم لم أشهده ولم يَفُتْنى.

يَا لَيْتَنِى فِيهَا جَذَعْ ... أَخُبُّ فِيهَا وَأَضَعْ
أَقُودُ وَطْفَاءَ الزَّمَعْ ... كَأَنَّهَا شَاةٌ صَدَعْ

ثم قال مالك للناس: إذا رأيتمُوهم فاكسروا جُفون سيوفكم، ثم شُدُّوا شدةَ رجل واحد.. وبعث عيونًا مِن رجاله، فأتَوْه وقد تفرَّقت أوصالُهم، قال: ويلكم ما شأنكم؟ قالوا: رأينا رِجالاً بيضًا على خيل بُلْقٍ، واللهِ ما تماسكنا أن أصابَنَا ما ترى، فواللهِ ما ردَّه ذلك عن وجهه أن مَضَى على ما يُريدُ.

ولما سمع بهم نبىُّ اللَّهِ ﷺ، بعث إليهم عبد الله بن أبى حَدْرَدٍ الأسلمى، وأمره أن يدخُل فى الناس، فيُقيم فيهم حتى يعلَم علمهم، ثم يأتيه بخبرهم، فانطلق ابن أبى حدرد، فدخل فيهم حتى سمِعَ وعلم ما قد جمعوا له من حرب رسول اللَّهِ ﷺ، وسَمِعَ مِن مالك وأمر هوازن ما هُم عليه، ثم

(١) أي: أنهما ضعيفان في الحرب.

أقبل حتى أتى رسولَ اللَّهِ ﷺ فأخبره الخبر

فلما أجمع رسولُ اللَّهِ ﷺ السير إلى هَوازِن، ذُكِرَ له أن عند صفوان بنِ أُمية أدراعًا وسلاحًا، فأرسل إليه، وهو يومئذ مشرك، فقال: يا أبا أُمية؛ أعِرْنا سِلاحك هذا نلقى فيه عدونا غدًا، فقال صفوان: أغصبًا يا محمد؟ قال: «بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ حَتَّى نُؤَدِّيَهَا إِلَيْكَ»[1] ، فقال: ليس بهذا بأس، فأعطاه مائة دِرع بما يكفيها مِن السلاح، فزعموا أن رسول اللَّهِ ﷺ سأله أن يكفيَهم حملها، ففعل.

ثم خرج رسولُ اللَّهِ ﷺ معه ألفانِ مِن أهل مكة، مع عشرة آلاف من أصحابه الذين خرجوا معه، ففتح الله بهم مكة، وكانوا اثنى عشر ألفًا، واستعمل عتَّابَ بن أسيد على مكة أميرًا، ثم مضى يُريد لقاء هوازن.

قال ابن إسحاق: فحدَّثنى عاصم بن عمر بن قتادة، عن عبد الرحمن بن جابر، عن أبيه جابر بن عبد الله، قال: لما استقبلنا وادى حُنَيْن، انحدرنا فى وادٍ من أودية تِهامة أجوفَ حَطُوط، إنما ننحدر فيه انحدارًا. قال: وفى عَماية الصبح، وكان القومُ قد سبقونا إلى الوادى، فكَمَنُوا لنا فى شِعابه وأحْنائه ومضايقه، قد أجمعوا، وتهيؤوا، وأعدوا فواللهِ ما راعنا - ونحن منحطُّون - إلا الكتائبُ، قد شدُّوا علينا شَدَّةَ رجل واحد، وانشمر الناسُ راجعين لا يَلْوِى أحدٌ منهم على أحد، وانحاز رسولُ اللَّهِ ﷺ ذاتَ اليمين، ثم قال: «إِلى أَيْنَ أَيُّهَا النَّاسُ؟ هَلُمَّ إِلىَّ، أنا رَسُولُ الله، أنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله»، وبقى مع رسول اللَّهِ ﷺ نَفَرٌ من المهاجرين والأنصارِ وأهلِ بيته، وفيمن ثبت معه من المهاجرين: أبو بكر وعمر، ومن أهل بيته: على والعباس وأبو سفيان بن الحارث وابنه، والفَضل بن العباس، وربيعةُ بن الحارث، وأُسامةُ بن زيد، وأيمن ابن أُم أيمن، وقُتِلَ يومئذ. قال: ورجل من هَوازِن على جمل له أحمر بيده راية سوداء فى رأس رُمح طويل أمامَ هَوازِن، وهَوازِنُ خلفه، إذا أدرك، طعن برمحه، وإذا فاته الناسُ، رفع رمحه لمن وراءه فاتبعوه، فبينا هو كذلك إذ أهوى عليه على بن أبى طالب، ورجل من الأنصار يُريدانه، قال: فأتى على مِنْ خَلْفِهِ، فضرب عرقوبى الجمل، فوقع على عجزه، ووثب الأنصارىُّ على الرجل، فضربه ضربةً أطن قدَمه بنصف ساقه، فانجعفَ عن رحله، قال: فاجتلد الناسُ، قال: فواللهِ ما رجعت راجعةُ الناس مِن هزيمتهم حتى وجدوا الأسارى عند رسول اللَّهِ ﷺ[2] .

قال ابن إسحاق: ولما انهزم المسلمون، ورأى مَن كان مَع رسول اللَّهِ ﷺ مِن جُفاة أهل مكة الهزيمة، تكلَّم رجال منهم بما فى أنفسهم من الضِّغن، فقال أبو سفيان بن حرب: لا تنتهى هزيمتهُم دونَ البحر، وإن الأزلامَ لمعه فى كِنانته، وصرخ جَبَلَة بن الحنبل - وقال ابن هشام: صوابه كَلَدَة -: ألا بطل السِّحْرُ اليوم، فقال له صفوانُ أخوه لأُمه وكان بعدُ مشركًا: اسكت فضَّ اللهُ فاك، فواللهِ لأن يَرُبَّنى رَجُلٌ مِن قريش، أحبُّ إلىَّ من أن يربَّنى رجلٌ مِن هَوازِن[3] .

---

(١) صحيح: أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ٥١)، حديث (٤٣٦٩)، وصححه الألباني في الصحيحة (٦٣٠).

(٢) رواه ابن هشام في السيرة (٢/ ٤٤٢، ٤٤٥) وسنده: حسن.

(٣) رواه ابن هشام في السيرة (٢/ ٤٤٣، ٤٤٤).

وذكر ابنُ سعد عن شيبة بن عُثمان الحَجَبى، قال: لما كان عامُ الفتح، دخل رسول اللَّهِ ﷺ مكة عَنوة، قلت: أسيرُ مع قريش إلى هَوازِن بحُنَيْن، فعسى إن اختلطوا أن أُصيب مِن محمد غِرَّة، فأثأرَ منه، فأكون أنا الذى قمتُ بثأر قريش كُلِّها، وأقولُ: لو لم يبقَ مِن العرب والعجم أحد إلا اتبع محمدًا، ما تبعتُه أبدًا، وكنت مُرْصِدًا لما خرجتُ له لا يزدادُ الأمر فى نفسى إلا قوةً، فلما اختلط الناسُ، اقتحم رسولُ اللَّهِ ﷺ عن بغلته، فأصلتَ السيف، فدنوتُ أريدُ ما أريدُ منه، ورفعتُ سيفى حتى كِدتُ أشعره إياه، فرُفِعَ لى شُواظٌ مِن نار كالبرق كاد يمحشُنى، فوضعتُ يدى على بصرى خوفًا عليه، فالتفتَ إلىَّ رسول اللَّهِ ﷺ، فنادانى: «يا شَيبُ؛ ادنُ مِنّى» فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَمَسَحَ صَدْرِى، ثم قال: «اللَّهُمَّ أعِذْهُ مِنَ الشَّيْطَانَ» قال: فواللهِ لهو كان ساعتَئِذٍ أحبَّ إلىَّ مِنْ سمعى، وبصرى، ونفسى، وأذهبَ اللهُ ما كان فى نفسى، ثم قال: «ادنُ فقاتِلْ»، فتقدمتُ أمامَه أضربُ بسيفى، الله يعلمُ أنى أحب أن أقيَه بنفسى كُلَّ شئ، ولو لقيتُ تلك الساعة أبى لو كان حيًّا لأوقعتُ به السيف، فجعلتُ ألزمُه فيمن لزمه حتى تراجعَ المسلمون، فكرُّوا كَرَّةَ رجل واحد، وقُرِّبَتْ بغلةُ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فاستوى عليها، وخرج فى أثرهم حتى تفرَّقوا فى كُلِّ وجه، ورجع إلى معسكره، فدخل خِباءه، فدخلتُ عليه، ما دخل عليه أحدٌ غيرى حبًّا لرؤية وجهه، وسرورًا به، فقال: «يا شَيبُ؛ الذى أرادَ اللهُ بكَ خيرٌ ممَّا أرَدْتَ لِنَفسِكَ»، ثم حدَّثنى بكلِّ ما أضمرتُ فى نفسى ما لم أكن أذكره لأحد قط، قال: فقلتُ: فإنى أشهدُ أنْ لا إله إلا اللهُ، وأنكَ رسولُ الله، ثم قلت: استغفر لى. فقال: «غَفَرَ اللهُ لَكَ».

وقال ابن إسحاق: وحدَّثنى الزُّهْرى، عن كثير بن العباس، عن أبيه العباس بن عبد المطلب، قال: إنى لمعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ آخذٌ بحَكَمَةِ بغلته البيضاء، قد شَجَرْتُها بها، وكنت امرءًا جسيمًا شديدَ الصوت، قال رسُولُ اللَّهِ ﷺ يقول حين رأى ما رأى من الناس: «إلى أيْنَ أيُّهَا النَّاسُ». قال: فلم أر الناس يَلْوُون على شىء، فقال: «يا عَبَّاسُ اصْرَخْ: يا مَعْشَر الأنْصَار، يَا مَعْشَرَ أصْحَاب السَّمُرَةِ»، فأجابوا: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ. قال: فيذهبُ الرجلُ ليثنى بعيرَه، فلا يقدِرُ على ذلك، فيأخذ دِرعه فيقذفها فى عُنُقه، ويأخذ سيفَه وقوسه وتُرسَه، ويقتحِمُ عن بعيره، ويُخلى سبيلَه، ويؤم الصوت حتى ينتهىَ إلى رسول اللَّهِ ﷺ، حتى إذا اجتمع إليه منهم مائة، استقبلُوا النَّاس، فاقتتلُوا فكانت الدعوة أوَّلَ ماكانت: يا للأنصار، ثم خلصت آخرًا: يا للخزرج، وكانوا صُبُرًا عند الحرب، فأشرف رسولُ اللَّهِ ﷺ فى ركائبه، فنظر إلى مُجْتَلَدِ القوم، وهم يَجْتَلِدُونَ، فقال: «الآنَ حَمِىَ الوَطِيسُ»[1]، وزَاد غيره:

أَنَــا الــنَّــبِــى لاَ كَــذِبْ   أنــا ابْــنُ عَــبْــدِ الــمُــطَّــلِــبْ

وفى صحيح مسلم: ثم أخذ رسولُ اللَّهِ ﷺ حَصيَاتٍ، فرمى بها فى وجوه الكُفَّارِ، ثم قال: «انْهَزَمُوا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ»، فما هو إلا أن رماهم، فما زِلْتُ أرى حَدَّهُم كليلاً، وأمرَهم مُدْبِرًا[2].

وفى لفظ له: إنه نزل عن البغلة، ثم قبضَ قبضة مِن تُراب الأرض، ثم استقبل بها وجوهَهم،

(١) رواه ابن هشام في السيرة (٢/ ٤٤٤، ٤٤٥) عن ابن إسحاق، وسنده حسن.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: الجهاد والسير، باب: غزوة حنين، حديث (١٧٧٥).

وقال: «شَاهَتِ الوُجُوهُ»، فما خلق اللهُ منهم إنسانًا إلا ملأ عينيه ترابًا بتلك القبضة، فولَّوا مدبرين (١).

وذكر ابن إسحاق عن جُبير بن مطعم، قال: لقد رأيت - قبل هزيمةِ القوم، والناس يقتتلون يومَ حُنَيْنٍ - مثلَ البِجادِ الأسود، أقبل مِن السماء حتى سقط بيننا وبينَ القوم، فنظرتُ فإذا نمل أسودُ مبثوث قد ملأ الوادى، فلم يكن إلا هزيمة القوم، فلم أشك أنها الملائكة.

قال ابن إسحاق: ولما انهزم المشركون، أتوا الطائف، ومعهم مالكُ بن عَوْف، وعسكر بعضُهم بأوطاس، وتوجَّه بعضُهم نحو نخلةَ، وبعثَ رسولُ اللَّهِ ﷺ فى آثار مَن توجَّه قِبل أوطاس أبا عامر الأشعريَّ، فأدرك مِن الناس بعضَ مَن انهزم، فناوشُوه القِتَال، فرُمِى بسهم فقُتِل، فأخذ الراية أبو موسى الأشعرى، وهو ابن أخيه، فقاتلهم، ففتح الله عليه، فهزمهم اللهُ، وقتل قاتل أبى عامر، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لعُبَيْدٍ أبى عَامِرٍ وَأَهْلِهِ، واجْعَلْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ**» واستغفر لأبى موسى (٢).

ومضى مالكُ بن عوف حتى تحصَّن بحصن ثقيف، وأمر رسولُ اللَّهِ ﷺ بالسَّبْى والغنائم أن تُجْمَعَ فَجُمِعَ ذلكَ كُلُّهُ، ووجَّهوه إلى الجِعْرَانَةِ، وكان السَّبىُ ستةَ آلاف رأس، والإبلُ أربعةً وعشرين ألفًا، والغنم أكثرَ من أربعين ألف شاة، وأربعة آلاف أُوقية فضة، فاستأنى بهم رسول اللَّهِ ﷺ أن يقدَموا عليه مسلمين بِضْعَ عشرة ليلة.

ثم بدأ بالأموال فقسمها، وأعطى المؤلَّفةَ قلوبُهم أوَّلَ الناسِ، فأعطى أبا سفيان بنَ حرب أربعين أُوقية، ومائةً من الإبل، فقال: ابنى يزيد؟ فقال: «**أعْطُوهُ أَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً وَمِائَةً مِنَ الإِبلِ**»، فقال: ابنى معاوية؟ قال: «**أعْطُوهُ أَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً، وَمِائَةً من** [illegible]»، وأعطى حكيم بن حِزام مائة من الإبل، ثم سأله مائة أُخرى فأعطاه، وأعطى النضر بن الحارث بن كلدة مائة من الإبل، وأعطى العلاء بن حارثة الثقفى خمسين، وذكر أصحاب المائة - وأصحاب الخمسين - وأعطى العباسَ بن مرداس أربعين، فقال فى ذلك شعرًا، فكمَّل له المائة.

ثم أمر زيد بن ثابت بإحصاءِ الغنائم والناس، ثم فضَّها على الناس، فكانت سهامُهم لكل رجل أربعًا من الإبل وأربعينَ شاة، فإن كان فارسًا أخذ اثنى عشر بعيرًا وعشرين ومائة شاة.

قال ابن إسحاق: وحدَّثنى عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن أبى سعيد الخدرى قال: لما أعطى رسولُ اللَّهِ ﷺ ما أعطى مِن تلك العطايا فى قريش، وفى قبائل العرب، ولم يكن فى الأنصار منها شىء، وَجَدَ هذا الحىُّ من الأنصار فى أنفسهم، حتى كَثُرت فيهم القالةُ، حتى قال قائلُهم: لقى واللهِ رسولُ اللَّهِ ﷺ قومَه، فدخل عليه سعدُ بنُ عبادة، فقال: يا رسول الله؛ إن هذا الحىَّ من الأنصار قد وَجَدوا عليك فى أنفسهم لِما صنعتَ فى هذا الفئ الذى أصبتَ، قسمتَ فى

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب: الجهاد والسير، باب: غزوة حنين، حديث (١٧٧٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: نزع السهم من البدن، حديث (٢٨٨٤)، ومسلم، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعريين، حديث (٢٤٩٨).

قومك، وأعطيتَ عطايا عِظامًا في قبائل العرب، ولم يكن في هذا الحيّ من الأنصار منها شيء. قال: «فأيْنَ أنْتَ مِنْ ذَلِكَ يَا سَعْدُ»؟ قال: يا رسولَ الله؛ ما أنا إلا مِن قومِي. قال: «فاجْمَعْ لى قَوْمَكَ فى هذِهِ الحَظِيرَةِ» قال: فجاء رجالٌ من المهاجرينَ، فتركهم، فدخلوا، وجاء آخرون فردَّهم، فلما اجتمعوا، أتى سعدٌ، فقال: قد اجتمع لك هذا الحيُّ من الأنصار، فأتاهم رسولُ اللَّهِ ﷺ، فَحَمِدَ الله، وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: «يا مَعْشَرَ الأنْصَارِ؛ مَا قَالَةٌ بَلَغَتْنى عَنْكُم، وجِدَةٌ وَجَدْتُمُوهَا فى أنْفسِكُمْ، ألَمْ آتِكُمْ ضُلالاً فَهَداكُم اللهُ بى، وعَالَةً فَأغْنَاكُمُ اللهُ بى، وأعْدَاءً فَألَّفَ اللهُ بَيْنَ قُلُوبِكُم»؟ قالوا: الله ورسولُه أمَنُّ وأفضلُ، ثم قال: «ألاَ تُجيبُونى يا مَعْشَرَ الأنْصَارِ»؟ قالوا: بماذا نجيبُك يا رسولَ الله، للهِ ولِرسُولِه المنُّ والفَضْلُ؟ قال: «أمَا واللهِ لَوْ شِئْتُم، لَقُلْتُم، فَلَصَدَقْتُم ولَصُدِّقْتُمْ: أتَيْتَنَا مُكَذَّبًا فَصَدَّقْنَاكَ، ومَخْذُولاً فَنَصَرْنَاكَ، وَطَرِيدًا فآوَيْنَاكَ، وعائِلاً فآسَينَاكَ، أوجَدْتم علىَّ يَا مَعْشَرَ الأنصارِ فى أنْفُسِكُم فى لُعَاعَةٍ مِنَ الدُّنيا تَألَّفْتُ بِهَا قومًا لِيُسْلِمُوا، وَوكَلْتُكم إلى إسْلامِكُم، ألا تَرْضَوْنَ يا مَعْشَرَ الأنْصَارِ أنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بالشَّاءِ والبَعيرِ، وتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ الله إلى رحالِكم، فَوالَّذى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بيَدِهِ لَمَا تَنْقَلِبُون بِهِ خيرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ، وَلَوْلا الهِجْرَةُ، لَكُنْتُ امْرَءًا مِن الأنْصارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ شِعْبًا وَوَادِيًا، وسَلَكَت الأنصار شِعْبًا وَوَادِيًا لَسَلَكْتُ شِعْبَ الأنْصارِ وواديها، الأنصارُ شِعَارٌ، والنَّاسُ دِثارٌ، اللَّهُمَّ ارْحَمِ الأنْصَارَ وَأبْنَاءَ الأنْصار، وأبناءَ أبناءِ الأنْصار».

قال: فبكى القومُ حتَّى أخضلُوا لِحاهم، وقالوا: رَضينَا برسُولِ اللَّهِ ﷺ قَسْمًا وحظًّا، ثم انصرف رسولُ اللَّهِ ﷺ وتفرَّقوا [(١)].

وقدمت الشَّيماءُ بنت الحارث بن عبد العُزَّى أُختُ رسول اللَّهِ ﷺ من الرَّضاعة، فقالت: يا رسول الله؛ إنى أختُك مِن الرضاعة، قال: «وما علامَةُ ذلك»؟ قالت: عضَّةٌ عَضَضتنيها فى ظهرى، وأنا متورِّكَتُكَ. قال: فعرف رسولُ ﷺ العلامة. فبسط لها رداءَه، وأجلسها عليه وخيَّرها، فقال: «إنْ أحْبَبْتِ الإقامَةَ فَعِنْدِى مُحَبَّبَةً مُكَرَّمَةً، وإنْ أحْبَبْتِ أنْ أُمَتِّعَكِ فَتَرْجِعى إلى قَوْمِكِ»؟ قالت: بل تُمَتِّعنى وتردُّنى إلى قومى، ففعل، فزعمت بنو سعد أنه أعطاها غُلاما يقال له: «مكحول» وجارية، فزوجت إحداهما من الآخر، فلم يزل فيهم من نسلهما بقية. وقال أبو عمر: فأسلمت، فأعطاها رسول اللَّهِ ﷺ ثلاثة أعبد وجارية، ونعما، وشاءً، وسماها حذافة. وقال: والشيماء لقب [(٢)].

فَصْلٌ: وقدم وفد هَوازِنَ على رسول اللَّهِ ﷺ، وهم أربعةَ عشر رجلاً، ورأسُهم زُهَيرُ بن صُرَد، وفيهم أبو بُرقان عمُّ رسول اللَّهِ ﷺ من الرضاعة، فسألوه أن يَمُنَّ عليهم بالسَّبْى والأموال، فقال: «إنَّ مَعِى مَنْ تَرَوْنَ، وإنَّ أحَبَّ الحَدِيث إلىَّ أصْدَقُهُ، فَأبْنَاؤُكم ونِسَاؤُكُمْ أحَبُّ إلَيْكُم أمْ أمْوَالُكُمْ»؟ قالوا: ما كنا نعدِلُ بالأحساب شيئًا فقال: «إذا صَلَّيْتُ الغَدَاةَ فَقُومُوا فقولوا: إنَّا نَسْتَشْفِعُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إلى المُؤْمِنينَ، ونَسْتَشْفِعُ بِالمُؤمنين إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أنْ يَرُدُّوا عَلَيْنَا سَبْيَنَا»، فلما صلَّى الغداة، قاموا فقالُوا ذلِكَ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أمَّا مَا كَانَ لى ولبنى عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَهُوَ لَكُمْ، وَسَأسْأَلُ لَكُمْ

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، حديث (١١٣٢٢)، وسنده صحيح.

(٢) رواه ابن هشام في سيرته (٢/ ٤٥٨).

الناسَ»، فقال المهاجِرُونَ والأنصار: ما كان لنا فهو لِرسول اللَّهِ ﷺ، فقال الأقرعُ بنُ حابس: أما أنا وبنو تميم فلا، وقال عُيينة بن حِصن: أما أنا وبنو فَزارة فلا، وقال العباسُ بنُ مرداس: أما أنا وبنُو سليم فلا، فقالت بنو سليم: ما كان لنا فهو لرسول اللَّهِ ﷺ، فقال العباسُ بنُ مرداس: وهَّنتمونى، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ هؤلاء القَوْمَ قَدْ جَاؤوا مُسْلِمِينَ، وقَدْ كُنتُ اسْتَأْنَيتُ سَبْيَهُم، وقَد خَيَّرْتُهم، فَلَمْ يَعْدِلُوا بالأبناء والنِّساء شَيئًا، فمنْ كانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شيء، فَطَابَتْ نَفْسَهُ بأن يَرُدَّه، فسبيلُ ذلكَ، وَمَنْ أحَبَّ أنْ يَسْتَمْسِكَ بِحَقِّهِ، فليردَّ عليهِمْ، ولَهُ بِكُلِّ فَرِيضَةٍ ستُّ فرائضَ منْ أوَّلِ ما يفىءُ اللهُ علينا»، فقال الناسُ: قد طيبنا لرسول اللَّهِ ﷺ. فقال: «إنَّا لا نعرفُ مَنْ رَضِىَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَرْضَ، فارْجِعُوا حَتَّى يَرفَعَ إلينَا عرفاؤكم أمْرَكُم»، فردوا عليهم نساءهم وأبناءهم [1].

ولم يتخلف منهم أحد غير عُيينة بن حصن، فإنه أبى أن يرد عجوزًا صارت فى يديه، ثم ردَّها بعد ذلك، وكسا رسولُ اللَّهِ ﷺ السَّبىَ قُبطية قُبطية.

فَصْلٌ: فى الإشارة إلى بعض ما تضمنته هذه الغزوة من المسائل الفقهية والنكت الحكمية

كان اللهُ عَزَّ وجَلَّ قد وعد رسولَه، وهو صادقُ الوعد، أنه إذا فتح مكَّة، دخل النَّاسُ فى دينه أفواجًا، ودانت له العربُ بأسرها، فلما تمَّ له الفتحُ المبين، اقتضت حِكمتُه تعالى أن أمسك قلوبَ هَوازِنَ ومَن تَبِعَهَا عن الإسلام، وأن يجمعوا ويتألَّبوا لحرب رسول اللَّهِ ﷺ والمسلمين، لِيظهر أمرُ الله، وتمامُ إعزازه لرسوله، ونصره لدينه، ولِتكون غنائمُهم شكرانًا لأهل الفتح، وليُظْهِرَ اللهُ سبحانه رسولَه وعِبادَه، وقهرَه لهذه الشَّوْكة العظيمة التى لم يلق المسلمون مثلها، فلا يُقاومهم بعدُ أحدٌ من العرب، ولغير ذلك مِن الحكم الباهرة التى تلوحُ للمتأملين، وتبدو للمتوسمين.

واقتضت حكمتُه سبحانه أن أذاق المسلمين أولاً مرارةَ الهزيمة والكسرة مع كثرة عَددهم، وعُددهم، وقوةِ شَوْكتهم لِيُطامِنَ رُؤوسًا رُفِعت بالفتح، ولم تدخل بلدَه وحرمه كما دخله رسولُ اللَّهِ ﷺ واضعًا رأسه منحنيًا على فرسه، حتى إنَّ ذقنه تكادُ تَمَسُّ سرجه تواضعًا لربه، وخضوعًا لعظمته، واستكانةً لعزَّته، أن أحلَّ له حَرَمهُ وبلده، ولم يَحِلَّ لأحد قبله ولا لأحد بعدَه، ولِيبين سُبحانه لمن قال: «لَنْ نُغْلَبَ اليَوْمَ عن قِلَّةٍ» أن النصرَ إنما هو من عنده، وأنه مَن ينصرُه، فلا غالب له، ومَن يخذُله، فلا ناصر له غيره، وأنه سبحانه هو الذى تولَّى نصر رسوله ودينه، لا كثرتُكم التى أعجبتكم، فإنها لم تُغن عنكم شيئًا، فوليتُم مُدبرين، فلما انكسرت قلوبُهم، أُرسلت إليها خِلَعُ الجبر مع بَريدِ النصر ﴿ثُمَّ أَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾ وَقَدْ اقْتَضَتْ حِكْمَتُهُ أَنَّ خِلَعَ النَّصْرِ وَجَوَائِزَهُ إنَّمَا تَفِيضُ عَلَى أَهْلِ الانْكِسَارِ ﴿وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ ٱلْوَٰرِثِينَ * وَنُمَكِّنَ لَهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ وَنُرِىَ فِرْعَوْنَ وَهَٰمَٰنَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَحْذَرُونَ﴾ [القصص: ٥-٦].

---

(١) أخرجه البخاري بنحوه، كتاب: المغازى، باب: قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾ [التوبة: ٢٥]، حديث (٤٣١٩).

ومِنْهَا: أن الله سبحانه لما منع الجيش غنائمَ مكة، فلم يغنمُوا منها ذهبًا، ولا فضةً، ولا متاعًا، ولا سبيًا، ولا أرضًا كما روى أبو داود، عن وهب بن منبِّه، قال: سألتُ جابرًا: هَلْ غَنِمُوا يَوْمَ الفَتْحِ شَيْئًا؟ قال: لا[1]. وكانوا قد فتحوها بإيجافِ الخيل والركاب، وهُم عشرةُ آلاف، وفيهم حاجة إلى ما يحتاج إليه الجيشُ مِن أسباب القوة، فحرَّك سبحانَه قلوبَ المشركين لغزوهم، وقذفَ فى قلوبهم إخراجَ أموالهم، ونَعمهم، وشائهم، وسَبيهم معهم نزلاً، وضِيافةً، وكرامةً، لِحزبه وجنده، وتمَّمَ تقديرَه سبحانه بأن أطمعهم فى الظفر، وألاح لهم مبادئ النصر، ليقضى اللهُ أمرًا كان مفعولاً، فلما أنزل اللهُ نصرَهُ على رسوله وأوليائه، وبردت الغنائمُ لأهلها، وجرت فيها سهامُ الله ورسوله، قيل: لا حاجةَ لنا فى دمائكم، ولا فى نسائكم وذراريكم، فأوحى اللهُ سبحانه إلى قلوبهم التوبةَ والإنابةَ، فجاؤوا مسلمين. فقيل: إن مِن شُكْرِ إسلامِكم وإتيانكم أن نَرُدَّ عَلَيْكُمْ نِسَاءَكُم وأَبْنَاءَكُم وَسَبْيَكُم، و﴿إن يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أُخِذَ مِنكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٠].

ومِنْهَا: أن الله سبحانه افتتح غزو العرب بغزوةِ بدر، وختم غزوهم بغزوة حُنَيْن، ولهذا يُقْرَنُ بين هاتين الغزاتين بالذكر، فيقال: بدرٌ وحُنَيْن، وإن كان بينهما سبعُ سنين، والملائكة قاتلت بأنفسها مع المسلمين فى هاتين الغزاتين، والنَّبِيّ ﷺ رمى فى وجوه المشركين بالحصباء فيهما، وبهاتين الغزاتين طُفِئَت جمرةُ العرب لغزو رسول اللَّهِ ﷺ والمسلمين، فالأُولى: خوَّفتهم وكسرت مِن حَدِّهم، والثانية: استفرغت قواهم، واستنفدت سهامَهم، وأذلَّت جمعهم حتى لم يجدوا بُدًّا من الدخول فى دين الله.

ومِنْهَا: أن الله سبحانه جَبَرَ بها أهلَ مكة، وفرَّحهم بما نالُوه من النصر والمغنم، فكانت كالدواء لما نالهم من كسرهم، وإن كان عينَ جبرهم، وعرَّفهم تمامَ نعمته عليهم بما صرف عنهم من شر هَوازِن، فإنه لم يكن لهم بهم طاقة، وإنما نُصِرُوا عليهم بالمسلمين، ولو أُفردوا عنهم، لأكلهم عدوُّهم... إلى غير ذلك من الحكم التى لا يُحيط بها إلا الله تعالى.

فَصْلٌ: وفيها من الفقه: أن الإمام ينبغى له أن يبعث العيونَ ومَنْ يدخلُ بين عدوه ليأتيه بخبرهم، وأن الإمام إذا سمع بقصد عدوِّه له، وفى جيشه قوة ومَنَعَة لا يقعُد ينتظرهم، بل يسيرُ إليهم، كما سار رسولُ اللَّهِ ﷺ إلى هَوازِن حتى لقيهم بحُنَيْن.

ومِنْهَا: أن الإمام له أن يستعيرَ سلاحَ المشركين وعُدَّتهم لِقتال عدوه، كما استعار رسولُ اللَّهِ ﷺ أدراع صفوان، وهو يومئذ مشركٌ.

ومِنْهَا: أن مِن تمام التوكل استعمالَ الأسبابِ التى نصبها الله لمسبباتها قدرًا وشرعًا، فإن رسولَ اللَّهِ ﷺ وأصحابه أكملُ الخلق توكُّلاً، وإنما كانوا يَلْقَوْنَ عدوَّهم، وهم متحصِّنُون بأنواع السِّلاح، ودخل رسولُ اللَّهِ ﷺ مكَّة، والبَيْضَةُ على رأسه، وقد أنزل الله عليه: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧].

(١) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: ما جاء في خبر مكة، حديث (٣٠٢٣)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود.

وكثير ممن لا تحقيق عنده، ولا رسوخ فى العلم يستشكلُ هذا، ويتكايس فى الجواب تارة بأن هذا فعله تعليمًا للأمة، وتارة بأن هذا كان قبلَ نزول الآية. ووقعت فى مصر مسألة سأل عنها بعضُ الأمراء، وقد ذُكِرَ له حديثٌ ذكره أبو القاسم ابن عساكر فى **«تاريخه الكبير»** أن رسولَ اللَّهِ ﷺ كان بعد أن أهدت له اليهوديةُ الشاةَ المسمومةَ لا يأكل طعامًا قُدِّمَ له حتى يأكل منه مَن قدَّمه.

قالوا: وفى هذا أُسوة للملوك فى ذلك. فقال قائل: كيف يُجمع بين هذا وبين قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾؟ فإذا كانَ الله سبحانه قد ضمن له العِصْمةَ، فهو يعلم أنه لا سبيلَ لبَشَرٍ إليه.

وأجاب بعضهُم بأن هذا يدل على ضعف الحديث، وبعضُهم بأن هذا كان قبلَ نزولِ الآية، فلما نزلت لم يكن لِيفعل ذلك بعدَها، ولو تأمل هؤلاء أن ضمان الله له العِصمة، لا يُنافى تعاطيه لأسبابها، لأغناهم عن هذا التكلُّف، فإن هذا الضمانَ له من ربه تبارك وتعالى لا يُناقِضُ احتراسَه مِن الناس، ولا يُنافيه، كما أن إخبارَ الله سبحانه له بأنه يُظهر دينَه على الدِّينِ كُلِّه، ويُعليه، لا يُناقض أمره بالقتال، وإعدادِ العُدَّة، والقوة، ورباط الخيل، والأخذ بالجد، والحذر، والاحتراس من عدوه، ومحاربته بأنواع الحرب، والتورية، فكان إذا أراد الغزوة، ورَّى بغيرها، وذلك لأن هذا إخبار من الله سبحانه عن عاقبة حاله ومآله بما يتعاطاه من الأسباب التى جعلها الله مُفضية إلى ذلك، مقتضية له، وهو ﷺ أعلمُ بربِّه، وأتبعُ لأمره من أن يعطِّل الأسبابَ التى جعلها الله له بحكمته موجبة لما وعده به من النصر والظفر، وإظهار دينه، وغلبته لعدوه، وهذا كما أنه سبحانه ضمن له حياتَه حتَّى يُبلِّغ رسالاتِه، ويُظهر دينه، وهو يتعاطى أسبابَ الحياة مِن المأكل والمشرب، والملبس والمسكن، وهذا موضِعٌ يغلَطُ فيه كثير مِن الناس، حتى آل ذلك ببعضهم إلى أن ترك الدُّعاء، وزعم أنه لا فائدةَ فيه، لأن المسؤول إن كان قد قُدِّر، ناله ولا بد، وإن لم يُقدَّر، لم ينله، فأى فائدة فى الاشتغال بالدعاء؟ ثم تكايسَ فى الجواب، بأن قال: الدعاءُ عبادة، فيقال لهذا الغالِط: بقى عليك قسم آخر وهو الحقُّ أنه قد قدَّر له مطلوبَه بسببٍ إن تعاطاه، حصل له المطلوبُ، وإن عطل السبب، فاته المطلوب، والدعاء من أعظم الأسباب فى حصول المطلوب، وما مثل هذا الغالط إلا مثلُ مَن يقول: إن كان الله قد قدَّر لى الشبع، فأنا أشبع، أكلتُ أو لم آكل، وإن لم يُقدِّر لى الشبع، لم أشبع أكلتُ أو لم آكل، فما فائدة الأكل؟ وأمثال هذه التُّرَّهات الباطلة المنافية لحكمة الله تعالى وشرعه.. وبالله التوفيق

فَصْلٌ: وفيها: أن النَّبِيّ ﷺ شرط لصفوان فى العارية الضمان، فقال: «بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ» فهل هذا إخبار عن شرعه فى العارية، ووصف لها بوصفٍ شرعه الله فيها، وأن حكمها الضمانُ كما يُضمن المغصوب، أو إخبار عن ضمانها بالأداء بعينها، ومعناه: أنى ضامن لك تأديَتَها، وأنها لا تذهب، بل أردها إليك بعينها؟ هذا مما اختلف فيه الفقهاء.

فقال الشافعى وأحمد بالأول، وأنها مضمونة بالتلف، وقال أبو حنيفة ومالك بالثانى، وأنها مضمونة بالرد على تفصيل فى مذهب مالك، وهو أن العَيْن إن كانت مما لا يُغاب عليه، كالحيوان والعَقار، لم تُضمن بالتلف إلا أن يظهر كَذِبه، وإن كانت مما يُغاب عليه كالحلى ونحوه، ضُمنت بالتلف إلا أن يأتىَ ببينة تشهد على التلف، وسر مذهبه أن العارية أمانة غيرُ مضمونة كما قال أبو

حنيفة، إلا أنه لا يُقبل قوله فيما يخالف الظاهر، فلذلك فرّق بين ما يُغاب عليه، وما لا يُغاب عليه.

ومأخذ المسألة أن قوله ﷺ لصفوان: «**بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ**»، هل أراد به أنها مضمونة بالرد أو بالتلف؟ أي: أضمنها إن تلفت، أو أضمن لك ردَّها، وهو يحتمل الأمرين، وهو فى ضمان الرد أظهرُ لثلاثة أوجه:

أَحَدُهَا: أنَّ فى اللَّفظ الآخر: «**بَلْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ**»، فهذا يبينُ أن قوله: «**مضمونة**»، المراد به: المضمونة بالأداء.

الثَّاني: أنَّه لم يسأله عن تلفها، وإنما سأله هل تأخذها منى أخذَ غصب تحولُ بينى وبينها؟ فقال: «**لا بل أخذ عارية أُؤديها إليك**». ولو كان سأله عن تلفها وقال: أخاف أن تذهب، لناسب أن يقول: أنا ضامن لها إن تلفت.

الثَّالِثُ: أنَّه جعل الضمانَ صِفة لها نفسها، ولو كان ضمانَ تلف، لكان الضمانُ لِبدلها، فلما وقع الضمانُ على ذاتها، دل على أنه ضمانُ أداء.

فَإِنْ قِيلَ: ففى القصة أن بعض الدروع ضاع، فعرض عليه النَّبيّ ﷺ أن يضمنها، فقال: أنا اليوم فى الإسلام أرغبُ، قيل: هل عرض عليه أمرًا واجبًا أو أمرًا جائزًا مُستحَبًا الأَوْلى فعلُه، وهو من مكارم الأخلاق والشيم، ومن محاسن الشريعة؟ وقد يترجح الثانى بأنه عرض عليه الضمان، ولو كان الضمان واجبًا، لم يعرضه عليه، بل كان يفى له به، ويقول: هذا حقُّك، كما لو كان الذاهب بعينه موجودًا، فإنه لم يكن ليعرض عليه رده فتأمله.

فَصْلٌ: **وفيها**: جوازُ عقرِ فرسِ العدو ومركُوبه إذا كان ذلك عونًا على قتله، كما عقر عليٌّ - رضى الله عنه - جمل حامل راية الكفار، وليس هذا مِن تعذيب الحيوان المنهى عنه.

وفيها: عفْو رسولِ اللَّهِ ﷺ عمن همَّ بقتله، ولم يُعاجله، بل دعا له ومسح صدره حتى عاد، كأنه ولى حميم.

ومِنْهَا: ما ظهر فى هذه الغزاة من معجزات النبوة وآيات الرسالة، من إخباره لشيبة بما أضمر فى نفسه، ومن ثباته، وقد تولَّى عنه الناسُ، وهو يقول:

أَنَــا الــنَّــبِــىُّ لاَ كَــذِبْ أَنَــا ابْــنُ عَــبْــدِ الْــمُــطَّــلِــبْ

وقد استقبلته كتائبُ المشركين.

ومِنْهَا: إيصالُ الله قبضته التى رمى بها إلى عيون أعدائه على البُعْدِ منه، وبركتُه فى تلك القبضة، حتى ملأت أعينَ القوم، إلى غير ذلك من معجزاته فيها، كنزول الملائكة للقتال معه، حتى رآهم العدوُّ جهرة، ورآهم بعض المسلمين.

ومِنْهَا: جوازُ انتظار الإمام بقسم الغنائمُ إسلامَ الكفار ودخولَهم فى الطاعة، فيرد عليهم غنائِمَهَم وسبيَهم، وفى هذا دليل لمن يقول: إن الغنيمة إنما تُملك بالقسمة، لا بمجرد الاستيلاء عليها، إذ لو ملكها المسلمون بمجرد الاستيلاء، لم يستأنِ بهم النَّبيّ ﷺ ليردها عليهم، وعلى هذا فلو مات أحد من الغانمين قبل القسمة، أو إحرازها بدار الإسلام، رُدَّ نصيبُه على بقية الغانمين دون ورثته، وهذا

مذهب أبي حنيفة : لو مات قبل الاستيلاء لم يكن لورثته شئ، ولو مات بعد القسمة فسهمه لورثته .

فَصْلٌ : وهذا العطاء الذى أعطاه النَّبِيّ ﷺ لقريش، والمؤلَّفة قلوبُهم، هل هو مِن أصل الغنيمة أو من الخُمُس، أو من خُمس الخُمُس؟ فقال الشافعى ومالك : هو من خُمس الخُمُس، وهو سهمُه ﷺ الذى جعله الله له من الخُمس، وهو غير الصَّفىِّ وغيرُ ما يُصيبه من المغنم، لأن النَّبِيّ ﷺ لم يستأذن الغانمين فى تِلك العطية، ولو كان العطاءُ من أصل الغنيمة، لاستأذنهم لأنهم ملكوها بحوزها والاستيلاء عليها، وليس من أصل الخُمُس، لأنه مقسوم على خمسة، فهو إذًا من خُمس الخُمُس، وقد نص الإمام أحمد على أن النفل يكون من أربعة أخماس الغنيمة، وهذا العطاءُ هو من النفل، نَفَلَ النَّبِيّ ﷺ به رءوسَ القبائلِ والعشائرِ ليتألَّفهم به وقومَهم على الإسلام، فهو أولى بالجواز من تنفيل الثُلث بعد الخُمس، والرُّبع بعده، لما فيه من تقوية الإسلام وشَوْكته وأهله، واستجلاب عدوه إليه، هكذا وقع سواء كما قال بعضُ هؤلاء الذين نفلهم : لقد أعطانى رسول اللَّهِ ﷺ وإنه لأبغض الخلق إلىَّ، فما زال يُعطينى حتى إنه لأحب الخلق إلىَّ، فما ظنك بعطاءٍ قوَّى الإسلامَ وأهله، وأذلَّ الكفرَ وحِزبه، واستجلب به قلوبَ رءوس القبائل والعشائر الذين إذا غضِبُوا، غَضِبَ لغضبهم أتباعهم، وإذا رَضُوا رَضُوا لرضاهم . فإذا أسلم هؤلاء، لم يتخلف عنهم أحدٌ مِن قومهم، فللَّهِ ما أعظمَ موقِعَ هذا العطاء، وما أجداه وأنفعه للإسلام وأهله .

ومعلوم : أن الأنفال لله ولرسوله يقسِمُها رسوله حيث أمره لا يتعدى الأمر، فلو وضع الغنائم بأسرها فى هؤلاء لمصلحة الإسلام العامة، لما خرج عن الحكمة والمصلحة والعدل، ولمَا عَمِيَتْ أبصارُ ذى الخويصرة التميمى وأضرابه عن هذه المصلحة والحكمة . قال له قائلهم : اعْدِلْ فإنَّكَ لم تعدل . وقال مشبِهُه : إن هذه لقسمة ما أُريد بها وجه الله، ولعَمر الله إن هؤلاء من أجهل الخلق برسوله، ومعرفته بربه، وطاعته له، وتمام عدله، وإعطائه لله، ومنعه لله، ولله سبحانه أن يقسم الغنائم كما يحب، وله أن يمنعها الغانمين جملة كما منعهم غنائم مكة، وقد أوجفوا عليها بخيلهم وركابهم، وله أن يُسلِّط عليها نارًا من السماء تأكلها، وهو فى ذلك كله أعدلُ العادلين، وأحكمُ الحاكمين، وما فعل ما فعله من ذلك عبثًا، ولا قدَّرَهُ سُدى، بل هو عَيْن المصلحة والحكمة والعدل والرحمة، مصدره كمال علمه، وعِزَّته، وحكمته، ورحمته، ولقد أتمَّ نعمته على قوم ردَّهم إلى منازلهم برسوله ﷺ يقودونه إلى ديارهم، وأرضى مَن لم يعرف قدر هذه النعمة بالشاة والبعير، كما يعطى الصغير ما يناسب عقله ومعرفته، ويعطى العاقل اللبيب ما يناسبه، وهذا فضله، وليس هو سبحانه تحت حجر أحد من خلقه، فيوجبون عليه بعقولهم، ويُحرِّمون، ورسولُه منفِّذٌ لأمره .

فَإِنْ قِيلَ : فلو دعت حاجةُ الإمام فى وقت من الأوقات إلى مثل هذا مع عدوه، هل يسوغ له ذلك؟ .

قِيلَ : الإمام نائب عن المسلمين يتصرَّفُ لمصالحهم، وقيام الدين . فإن تعيَّن ذلك للدفع عن الإسلام، والذب عن حَوْزته، واستجلاب رءوس أعدائه إليه ليأمن المسلمون شرهم، ساغ له ذلك، بل تعيَّن عليه، وهل تُجوِّز الشريعة غير هذا، فإنه وإن كان فى الحرمان مفسدة، فالمفسدة المتوقَّعَةُ مِن

فوات تأليف هذا العدو أعظمُ، ومبنى الشريعة على دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما، وتحصيل أكمل المصلحتين بتفويت أدناهما، بل بناء مصالح الدنيا والدين على هذين الأصلين.. وباللهِ التوفيق.

فَصْلٌ: وفيها: أن النَّبِيّ ﷺ قال: «**مَن لم يُطيِّبْ نَفْسَه، فَلَهُ بِكُلِّ فريضَةٍ ستُّ فرائض مِنْ أوَّل ما يفيءُ اللهُ عَلَيْنَا**».

ففى هذا دليل على جواز بيع الرقيق، بل الحيوان بعضه ببعض نسيئةً ومتفاضلاً.

وفى السنن من حديث عبد الله بن عمرو: أن رسولَ اللَّهِ ﷺ أمره أن يجهز جيشًا، فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة، وكان يأخذُ البعيرَ بالبعيرين إلى إبل الصَّدَقَةِ [١].

وفى السنن عن ابن عمر: عنهُ ﷺ أنه نهى عن بَيْع الحَيَوانِ بالحيوان نسيئةً، ورواه الترمذى من حديث الحسن عن سمرة، وصحَّحه [٢].

وفى الترمذى من حديث الحجاج بن أرطاة، عن أبى الزبير، عن جابر قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ: «**الحَيَوَانُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ لا يَصْلُحُ نَسِيئًا، ولا بَأْسَ بِهِ يَدًا بيدٍ**» قال الترمذى: حديث حسن [٣].

فاختلف الناس فى هذه الأحاديث، على أربعة أقوال، وهى روايات عن أحمد:

أَحَدُهَا: جواز ذلك متفاضلاً، ومتساويًا، نسيئة، ويدًا بيدٍ، وهو مذهب أبى حنيفة، والشافعى.

والثَّانِي: لا يجوز ذلك نسيئةً، ولا متفاضلاً.

والثَّالِثُ: يحرم الجمع بين النَّساء والتفاضل، ويجوز البيع مع أحدهما، وهو قولُ مالك رحمه الله تعالى.

والرَّابِعُ: إن اتحد الجنس، جاز التفاضُلُ، وحَرمَ النَّساء، وإن اختلف الجنس، جاز التفاضل والنَّساء.

وللناس فى هذه الأحاديث والتأليف بينها ثلاثة مسالك:

أَحَدُهَا: تضعيفُ حديث الحسن عن سمرة، لأنه لم يُسمع منه سوى حديثين ليس هذا منهما، وتضعيفُ حديث الحجاج بن أرطاة. والمسلك الثانى: دعوى النسخ، وإن لم يتبين المتأخِّر منها من المتقدِّم، ولذلك وقع الاختلاف.

والمسلك الثالث: حملُها على أحوال مختلفة، وهو أن النهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، إنما كان لأنه ذريعة إلى النسيئة فى الربويات، فإن البائع إذا رأى ما فى هذا البيع من الربح لم تقتصر نفسه عليه، بل تجره إلى بيع الربوى كذلك، فسدَّ عليهم الذريعة، وأباحه يدًا بيدٍ، ومنع من النَّساء فيه، وما حُرِّم للذريعة يُباح للمصلحة الراجحة، كما أباح مِن المُزابنة العرايا للمصلحة الراجحة،

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب: البيوع، حديث (٣٣٥٧)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود.

(٢) حديث ابن عمر لم يخرجه أحد من أهل السنن، وإنما قال الترمذي: وفي الباب عن ابن عمر. وقد رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٢٩) بسند حسن. أما حديث الحسن عن سمرة، فرواه أبو داود، كتاب: البيوع، باب: في الحيوان بالحيوان نسيئة، حديث (٣٣٥٦). وصححه الألباني في صحيح الجامع، حديث (٦٩٣٠).

(٣) صحيح: أخرجه الترمذي، كتاب البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، حديث (١٢٣٨)

وأباح ما تدعو إليه الحاجةُ منها، وكذلك بيعُ الحيوان بالحيوان نسيئة متفاضلاً فى هذه القصة، وفى حديث ابن عمر إنما وقع فى الجهاد، وحاجة المسلمين إلى تجهيز الجيش، ومعلوم أن مصلحةَ تجهيزه أرجحُ من المفسدة فى بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، والشريعةُ لا تُعطِّلُ المصلحة الراجحة لأجل المرجوحة، ونظير هذا جوازُ لبس الحرير فى الحرب، وجوازُ الخُيلاء فيها، إذ مصلحة ذلك أرجح من مفسدة لبسه، ونظيرُ ذلك لِباسه القَبَاء الحرير الذى أهداه له ملك «**أيلة**» ساعة، ثم نزعه للمصلحة الراجحة فى تأليفه وجبره، وكان هذا بعد النهى عن لباس الحرير، كما بيَّناه مستوفًى فى كتاب «**التخيير فيما يحل ويحرم من لباس الحرير**»، وبيَّنا أن هذا كان عامَ الوفود سنة تسع، وأن النهىَ عن لباس الحرير كان قبلَ ذلك، بدليل أنه نهى عمر عن لبس الحُلة الحرير التى أعطاه إياها، فكساها عمر أخًا له مشركًا بمكة، وهذا كان قبلَ الفتح، ولباسه ﷺ هدية ملك «**أيلة**» كان بعد ذلك، ونظير هذا نهيُه ﷺ عن الصلاة قبل طلوع الشمس، وبعد العصر، سدًّا لذريعة التشبه بالكفار، وأباح ما فيه مصلحة راجحة مِن قضاء الفوائت، وقضاء السنن، وصلاة الجنازة، وتحية المسجد، لأن مصلحة فعلها أرجح من مفسدة النهى. والله أعلم.

وفى القصة دليل على أن المتعاقدين إذا جعلا بينهما أجلاً غيرَ محدود، جاز إذا اتفقا عليه ورضيا به، وقد نص أحمد على جوازه فى رواية عنه فى الخيار مدة غير محدودة، أنه يكون جائزًا حتى يقطعاه، وهذا هو الراجح، إذ لا محذور فى ذلك، ولا عذر، وكل منهما قد دخل على بصيرة ورضى بموجب العقد، فكلاهما فى العلم به سواء، فليس لأحدهما مزية على الآخر، فلا يكون ذلك ظلمًا.

فَصْلٌ: وفى هذه الغزوة أنه قال: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً، لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلَبُه**» وقاله فى غزوة أُخرى قبلها، فاختلف الفقهاء، هل هذا السَلَب مُستحَقٌ بالشرع أو بالشرط؟ على قولين، هما روايتان عن أحمد.

أحَدُهُمَا: أنه له بالشرع، شرطه الإمامُ أو لم يَشرِطه، وهو قول الشافعى.

والثَّاني: أنه لا يُستحَق إلا بشرط الإمام، وهو قول أبى حنيفة. وقال مالك رحمه الله: لا يُستحَق إلا بشرط الإمام بعد القتال. فلو نص قبله، لم يجز. قال مالك: ولم يبلغنى أن النَّبِيّ ﷺ قال ذلك إلا يوم حُنَيْن، وإنما نفَّل النَّبِيّ ﷺ بعد أن برد القتال.

ومأخذ النزاع أن النَّبِيّ ﷺ كان هو الإمام، والحاكم، والمفتى، وهو الرسول، فقد يقول الحكمَ بمنصب الرسالة، فيكون شرعًا عامًّا إلى يوم القيامة كقوله: «**مَنْ أَحْدَثَ فى أمْرنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُو رَدٌّ**» (١).

وقوله: «**مَنْ زَرَعَ فى أرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَىءٌ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ**» (٢) وكحكمه

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، حديث (٢٦٩٧)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، حديث (١٧١٨).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: البيوع، باب: في زرع الأرض بغير إذن صاحبها، حديث (٣٤٠٣)، وابن ماجه، حديث (٢٤٦٦).

«**بالشَّاهدِ، واليمين**»[(١)] ، و«**بالشُّفعة فيما لم يُقْسَمْ**»[(٢)] .

وقد يقول بمنصب الفتوى، كقوله لهِند بنتِ عُتبة امرأة أبى سُفيان، وقد شكَتْ إليه شُحَّ زوجِها، وأنه لا يُعطيها ما يكفيها: «**خُذِى مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ**»[(٣)] فهذه فتيا لا حكم، إذ لم يدعُ بأبى سفيان، ولم يسأله عن جواب الدعوى، ولا سألها البيِّنة.

وقد يقوله بمنصب الإمامة، فيكون مصلحة للأُمة فى ذلك الوقت، وذلك المكان، وعلى تلك الحال، فيلزم مَن بعده من الأئمة مراعاة ذلك على حسب المصلحة التى راعاها النَّبِىّ ﷺ زمانًا ومكانًا وحالاً، ومن ههنا تختلِفُ الأئمة فى كثير من المواضع التى فيها أثر عنه ﷺ كقوله ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ**» هل قاله بمنصب الإمامة، فيكون حكمه متعلقًا بالأئمة، أو بمنصب الرسالة والنبوة، فيكون شرعًا عامًّا؟ وكذلك قوله: «**مَنْ أَحيا أَرْضًا مَيتَةً فَهِىَ لَهُ**»[(٤)] هل هو شرع عام لكل أحد، أَذِنَ فيه الإمام، أو لم يأذن، أو هو راجع إلى الأئمة، فلا يُملك بالإحياء إلا بإذن الإمام؟ على القولين، فالأول: للشافعى وأحمد فى ظاهر مذهبهما. والثانى: لأبى حنيفة، وفرَّق مالك بين الفلوات الواسعة، وما لا يتشاح فيه الناس، وبين ما يقع فيه التشاح، فاعتبر إذن الإمام فى الثانى دون الأول.

فَصْلٌ: وقوله ﷺ: «**لهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ**» دليل على مسألتين.

إحداهما: أن دعوى القاتل أنه قتل هذا الكافِرَ، لا تُقبل فى استحقاق سَلَبِهِ.

الثانية: الاكتفاء فى ثبوت هذه الدعوى بشاهد واحد من غير يمين، لما ثبت فى الصحيح عن أبى قتادة قال: خرجنا مع رسول اللَّهِ ﷺ عام حُنَيْن، فلما التقينا، كانت للمسلمين جولةٌ، فرأيتُ رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين، فاستدرتُ إليه حتى أتيتُه مِن ورائه، فضربتُه على حبل عاتقه، وأقبل علىَّ، فضمَّنى ضمَّة، وجدتُ منها ريحَ الموت، ثم أدركه الموتُ، فأرسلنى، فلحقت عمر بن الخطاب فقال: ما للناس؟ فقلت: أمر الله، ثم إن الناس رجعُوا، وجلس رسولُ اللَّهِ ﷺ فقال: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلَبُهُ**»، قال: فقمتُ فقلت: مَن يشهد لى؟ ثم جلست، ثم قال مثل ذلك قال: فقمتُ فقلت: مَن يشهد لى؟ ثم قال ذلك الثالثة، فقمتُ، فقال رسول اللَّهِ ﷺ: «**ما لكَ يا أبا قتادة**»؟ فقصصتُ عليه القِصَّةَ، فقال رجل من القوم: صدق يا رسُول الله، وسَلَبُ ذلك القتيل عندى، فأرضه من حقه، فقال أبو بكر الصِّدِّيق: لاهَا اللهِ إذًا لا يَعْمِدُ إلى أَسَدٍ مِن أُسْدِ الله يُقَاتِلُ عَنْ الله ورسوله، فيُعطيك سَلَبه، فقال رسول اللَّهِ ﷺ: «**صَدَقَ فَأَعْطِهِ إيَّاهُ**»، فأعطانى، فبعتُ الدرع، فابتعتُ بهِ مخْرَفًا فى بنى سلمة، فإنه لأوَّل مال تأَثَّلْتُه فى الإسلام[(٥)] .

وفى المسألة ثلاثة أقوال:

هذا أحدها: وهو وجه فى مذهب أحمد.

(١) أخرجه مسلم، كتاب: الأقضية، باب: القضاء باليمين والشاهد، حديث (١٧١٢).
(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الشفعة، باب: الشفعة فيما لم يقسم...، حديث (٢٢٥٧).
(٣) أخرجه البخاري، كتاب: البيوع، باب: من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم، حديث (٢٢١١).
(٤) أخرجه البخاري تعليقًا، كتاب: المزراعة، باب: من أحيا أرضًا مواتًا.
(٥) أخرجه البخاري، كتاب: فرض الخمس، باب: من لم يخمس، حديث (٣١٤٢).

والثانى: أنه لا بد من شاهد ويمين، كإحدى الروايتين عن أحمد.

والثالث: وهو منصوص الإمام أحمد -: أنه لا بُدَّ من شاهدين، لأنها دعوى قتل، فلا تُقبل إلا بشاهدين

وفى القصة دليل على مسألة أُخرى، وهى أنه لا يُشترط فى الشهادة التلفظُ بلفظ: «**أشهد**» وهذا أصح الروايات عن أحمد فى الدليل، وإن كان الأشهر عند أصحابه الاشتراط، وهى مذهبُ مالك. قال شيخنا: ولا يُعرف عن أحد من الصحابة والتابعين اشتراطُ لفظ الشهادة، وقد قال ابن عباس: شهد عندى رجال مرضيون -وأرضاهم عندى عمر- أن رسول اللَّهِ ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر، وبعد الصبح، ومعلوم: أنهم لم يتلفظوا له بلفظ: «**أشهد**»، إنما كان مجرد إخبار، وفى حديث ماعز: فلما شهد على نفسه أربع شهادات رجَمَه، وإنما كان منه مجرد إخبار عن نفسه، وهو إقرار، وكذلك قوله تعالى: ﴿أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ ءَالِهَةً أُخْرَىٰ قُل لَّا أَشْهَدُ﴾ [الأنعام:١٩]. وَقَوْلُهُ: ﴿قَالُوا شَهِدْنَا عَلَىٰ أَنفُسِنَا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَوٰةُ الدُّنْيَا وَشَهِدُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَٰفِرِينَ﴾ [الأنعام:١٣٠]. وَقَوْلُهُ: ﴿لَّٰكِنِ اللَّهُ يَشْهَدُ بِمَا أَنزَلَ إِلَيْكَ أَنزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ [النساء:١٦٦]. وَقَوْلُهُ: ﴿وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُم مِّنَ الشَّٰهِدِينَ﴾ [آل عمران:٨١]. وَقَوْلُهُ: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَآئِمًا بِالْقِسْطِ﴾ [آل عمران:١٨] إلى أضعافِ ذلك مما ورد فى القرآن والسُّنَّة من إطلاق لفظ الشهادة على الخبر المجرَّد عن لفظ: «**أشهد**».

وقد تنازع الإمام أحمد وعلى بن المدينى فى الشهادة للعشرة بالجنَّة، فقال على: أقول: هُم فى الجنَّة، ولا أقولُ: أشهد أنهم فى الجنَّة. فقال الإمام أحمد: متى قلتَ: هم فى الجنَّة، فقد شهدتَ، وهذا تصريح منه بأنه لا يُشترط فى الشهادة لفظ «**أشهد**». وحديث أبى قتادة من أبين الحجج فى ذلك.

فإن قيل: إخبار مَن كان عنده السَلَب إنما كان إقرارًا بقوله: هو عندى، وليس ذلك من الشهادة فى شىء. قيل: تضمَّن كلامه شهادةً وإقرارًا بقوله: «**صدق**»، شهادة له بأنه قتله، وقوله: «**هو عندى**» إقرارٌ منه بأنه عنده، والنَّبِيّ ﷺ إنما قضى بالسَلَب بعد البيِّنة، وكان تصديق هذا هو البيِّنة.

فصلٌ: وقوله ﷺ: «**فَلَهُ سَلَبُه**»، دليل على أنَّ له سَلَبُه كله غيرَ مخمَّس، وقد صرَّح بهذا فى قوله لسلمة بن الأكوع لما قتل قتيلاً: «**له سَلَبُهُ أَجْمَعُ**».

وفى المسألة ثلاثة مذاهب، هذا أحدها.

والثانى: أنه يُخمَّس كالغنيمة، وهذا قولُ الأوزاعى وأهل الشام، وهو مذهب ابن عباس لدخوله فى آية الغنيمة.

والثالث: أن الإمام إن استكثره خمَّسه، وإن استقلَّه لم يُخمِّسه، وهو قول إسحاق، وفعله عمر بن الخطاب، فروى سَعيد فى سننه عن ابن سيرين، أن البَرَاء بن مالك بارز مرزُبانَ المرازبة بالبحرين، فطعنَه، فَدَقَّ صُلْبَه، وأخذ سِوارَيْهِ وسَلَبه، فلما صلَّى عمرُ الظهرَ، أتى البَرَاء فى داره فقال: إنَّا كنا لا نُخَمِّسُ السَّلَبَ، وإن سَلَب البَرَاء قد بلغ مالاً، وأنا خامِسُه، فكان أوَّلَ سَلَبٍ خُمِّس فى الإسلام سَلَبُ البَرَاء، وبلغ ثلاثين ألفًا، والأول: أصح، فإن رسول اللَّهِ ﷺ لم يُخَمِّس السَّلَب وقال: «هو له

أجمع»، ومضت على ذلك سُنَّته وسُنَّةُ الصِّدِّيق بعده، وما رآه عمرُ اجتهاد منه أداه إليه رأيه.

والحديث يدل على أنه مِن أصل الغنيمة، فإنَّ النَّبِيّ ﷺ قضى به للقاتل، ولم ينظُرْ فى قيمته، وقدره، واعتبار خروجه من خُمس الخُمس، وقال مالك: هو من خُمس الخُمس، ويدل على أنه يستحقه مَن يُسهم له، ومن لا يُسهم له من صبى وامرأة، وعبد ومشرك. وقال الشافعى فى أحد قوليه: لا يستحق السَّلَب إلا مَن يستحق السهم، لأن السهم المجمَع عليه إذا لم يستحقه العبد والصبى، والمرأة والمشرك، فالسَّلَبُ أولى، والأول أصحُّ للعموم، ولأنه جار مجرى قول الإمام: مَن فعل كذا وكذا، أو دلَّ على حصن، أو جاء برأس، فله كذا مما فيه تحريض على الجهاد، والسهم مُستحَق بالحضور، وإن لم يكن منه فعل، والسَّلَب مستحق بالفعل، فجرى مجرى الجعالة.

فَصْلٌ: وفيه دلالة على أنه يستحق سَلَبَ جميع مَن قتله، وإن كَثُروا، وقد ذكر أبو داود أن أبا طلحة قتل يوم حُنَيْن عشرين رجلاً، فأخذ أسلابهم [(١)].

فَصْلٌ: فى غزوة الطائف

فى شوَّال سنة ثمان قال ابن سعد: قالوا: ولما أراد رسولُ اللَّهِ ﷺ المسير إلى الطائف، بعث الطُّفيل بن عمرو إلى ذى الكَفَّيْنِ: صنم عمرو بن حُمَمَة الدوسى، يَهدِمه، وأمره أن يستمدَّ قومه، ويُوافيه بالطائف، فخرج سريعًا إلى قومه، فهدم ذا الكَفَّيْنِ، وجعل يَحُشُّ النار فى وجهه ويُحَرِّقه ويقول:

يَا ذَا الكَفَيْنِ لَسْتُ مِنْ عُبَّادِكا ... مِيلادُنَا أقْدَمُ مِنْ مِيلادِكَا
إنى حَشَشْتُ النَّار فى فُؤادِكَا

وانحدر معه من قومه أربعمائة سراعًا، فوافَوا النَّبِيّ ﷺ بالطائف بعد مقدمه بأربعة أيام، وقدم بِدَبَّابَةٍ ومنجنيق.

قال ابن سعد: ولما خرجَ رسولُ اللَّهِ ﷺ مِن حُنَيْن يُريد الطائفَ، قَدِمَ خالدُ بن الوليد على مقدمته، وكانت ثقيف قد رَمُّوا حِصنهم، وأدخلوا فيه ما يصلُح لهم لسنة، فلما انهزموا من أوطاس، دخلوا حِصنهم وأغلقوه عليهم، وتهيؤوا للقتال، وسار رسول الله، فنزل قريبًا من حصن الطائف، وعسكر هناك، فرَمَوا المسلمين بالنبل رميًا شديدًا، كأنه رِجْلُ جَرَادٍ حتى أُصيب ناسٌ من المسلمين بجراحة، وقُتِلَ منهم اثنا عشر رجلاً، فارتفع رسولُ اللَّهِ ﷺ إلى موضع مسجد الطائف اليومَ، وكان معه من نسائه أمُّ سلمة وزينب، فضرب لهما قُبَّتين، وكان يُصَلِّى بين القُبَّتين مدة حصار الطائف، فحاصرهم ثمانية عشر يومًا [(٢)]، وقال ابن إسحاق: بِضعًا وعشرين ليلة.

ونصب عليهم المنجنيق، وهو أول ما رمى به فى الإسلام.

وقال ابن سعد: حدَّثنا قبيصة، حدثنا سفيان، عن ثور بن يزيد، عن مكحول أن النَّبِيّ ﷺ نصب

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الجهاد، باب: في السلب يعطى القاتل، حديث (٢٧١٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٤٥٢).

(٢) انظر الطبقات لابن سعد (٢/ ١٥٨).

المنجنيق على أهل الطائف أربعين يومًا[١] .

قال ابن إسحاق : حتى إذا كان يوم الشَّدْخَةِ عند جدار الطائف ، دخل نَفَر مِن أصحاب رسولِ اللَّهِ ﷺ تحتَ دبابةٍ ، ثم دخلوا بها إلى جدار الطائف ليحرقوه ، فأرسلت عليهم ثقيف سِكَكَ الحديد مُحماة بالنار ، فخرجوا من تحتها ، فرمتهم ثقيف بالنَّبل ، فقتلُوا منهم رجالاً ، فأمر رسولُ اللَّهِ ﷺ بقطع أعناب ثقيف ، فوقع الناسُ فيها يقطعون .

قال ابن سعد : فسألوه أن يدعها للهِ وللرَّحم ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «**فإنى أدَعُهَا للهِ وللرَّحمِ**» فَنَادى منادى رسول اللَّهِ ﷺ : أيُّما عبدٍ نزل من الحِصن وخرج إلينا فهو حر ، فخرج منهم بضعةَ عشر رجلاً ، منهم أبو بكرة ، فأعتقهم رسولُ اللَّهِ ﷺ ودفع كُلَّ رجل منهم إلى رجل من المسلمين يمونهُ ، فشَقَّ ذلك على أهلِ الطائف مشقةً شديدة .

ولم يُؤذَن لرسول اللَّهِ ﷺ فى فتح الطائف ، واستشار رسولُ اللَّهِ ﷺ نوفلَ بنَ معاوية الدِّيلى ، فقال : «**ما ترى**»؟ فقال : ثَعْلَبٌ فى جُحْرٍ ، إن أقمتَ عليه أخذتَه ، وإن تركتَه لم يضرك . فأمر رسولُ اللَّهِ ﷺ عمرَ بن الخطاب ، فأذَّن فى الناس بالرحيل ، فضجَّ الناسُ من ذلك ، وقالوا : نرحل ولم يُفتح علينا الطائف؟ فقال رسول اللَّهِ ﷺ : «**فاغدُوا على القتال**» فَغَدَوْا فأصابت المسلمين جراحات ، فقال رسول اللَّهِ ﷺ : «**إنَّا قَافِلُونَ غدًا إن شاء اللهُ**» ، فسُرُّوا بذلك وأذعنوا ، وجعلوا يرحلون ، ورسولُ اللَّهِ ﷺ يضحك ، فلما ارتحلوا واستقلُّوا ، قال : «**قولوا : آيبُون تَائِبُونَ ، عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ**» ، وقيل : يا رسول الله ؛ ادعُ الله على ثقيف ، فقال : «**اللَّهُمَّ اهْدِ ثَقيفًا وائتِ بِهِمْ**»[٢] .

واستشهدَ مع رسول اللَّهِ ﷺ بالطائف جماعةٌ ، ثم خرج رسول اللَّهِ ﷺ من الطائف إلى الجِعرانة ، ثم دخل منها محرمًا بعُمْرَة ، فقضى عُمْرتَه ، ثم رجع إلى المدينة .

فَصْلٌ : قال ابن إسحاق : وقدم رسولُ اللَّهِ ﷺ المدينة مِن تبوك فى رمضانَ ، وقَدِمَ عليه فى ذلك الشهر وفدُ ثقيف ، وكان مِن حديثهم : أنَّ رسول اللَّهِ ﷺ لما انصرف عنهم اتَّبع أثَره عروةُ بن مسعود حتى أدركه قبل أن يدخُل المدينة ، فأسلم وسأله أن يرجعَ إلى قومه بالإسلام ، فقال له رسول اللَّهِ ﷺ : «**كما يتحدث قومُك أنهم قاتلوك**» ، وعرف رسول اللَّهِ ﷺ أن فيهم نخوة الامتناع الذى كان منهم ، فقال عُرْوَة : يا رسول الله ؛ أنا أحبُّ إليهم مِن أبكارهم ، وكان فيهم كذلك محبَّبًا مطاعًا ، فخرج يدعو قومه إلى الإسلام رجاء ألا يُخالفوه لمنزلته فيهم ، فلما أشرف لهم على عُلِّيَّة له ، وقد دعاهم إلى الإسلام ، وأظهر لهم دينَه ، رمَوْه بالنبل مِن كل وجه ، فأصابه سهمٌ فقتله ، فقيل لعُرْوة : ما ترى فى دمك؟ قال : كرامة أكرمنى الله بها ، وشهادةٌ ساقها الله إلىَّ ، فليس فى إلا ما فى الشهداء الذين قُتِلُوا مع رسول اللَّهِ ﷺ قبل أن يرتحِلَ عنكم ، فادفِنونى معهم ، فدفنُوه معهَم ، فزعموا أن رسول اللَّهِ ﷺ قال فيه : «**إن مَثَلَه فى قَوْمِهِ ، كَمَثَلِ صَاحِبِ يَس فى قَوْمِهِ**» .

---

(١) انظر الطبقات لابن سعد (٢/ ١٥٩) .

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٢/ ١٥٩) ، وانظر صحيح البخاري ، كتاب المغازي ، باب : غزوة الطائف ، حديث (٤٣٢٥) .

ثم أقامت ثقيف بعد قتل عُرْوَة أشهرًا، ثم إنهم ائتمروا بينَهم، ورأوا أنه لا طاقة لهم بحرب مَنْ حولهم مِن العرب، وقد بايعوا وأسلموا، فأجمعوا أن يرسلوا إلى رسول اللَّهِ ﷺ رجلاً، كما أرسلوا عُرْوَة، فكلَّموا عبد ياليل بن عمرو بن عُمير، وكان فى سن عُرْوَة بن مسعود، وعرضوا عليه ذلك، فأبى أن يفعل وخشى أن يُصنع به كما صُنِع بعُرْوَة، فقال: لستُ بفاعل حتى تُرسلوا معى رجالاً، فأجمعوا أن يبعثوا معه رجلين من الأحلاف، وثلاثةً من بنى مالك، فيكونون ستة، فبعثوا معه الحَكَم بن عَمْرو بن وَهْب، وشُرَحبيل بن غيلان، ومن بنى مالك: عثمان بن أبى العاص، وأوس بن عوف، ونمير بن خَرَشَة، فخرج بهم، فلما دَنَوْا من المدينة، ونزلوا قناة لَقُوا بها المغيرة بن شعبة، فاشتدَّ ليبشر رسول اللَّهِ ﷺ بقدومهم عليه، فلقيه أبو بكر فقال: أقسمتُ عليك بالله لا تسبقنى إلى رسول اللَّهِ ﷺ حتى أكونَ أنا أُحدِّثه، ففعل، فدخل أبو بكر على رسولِ اللَّهِ ﷺ فأخبره بقدومهم عليه، ثم خرج المغيرةُ إلى أصحابه، فروَّح الظهر معهم، وأعلمهم كيف يُحيُّون رسولَ اللَّهِ ﷺ، فلم يفعلوا إلا بتحية الجاهلية، فلما قَدِمُوا على رسول اللَّهِ ﷺ، ضرب عليهم قُبَّة فى ناحية مسجده كما يزعمون.

وكان خالدُ بن سعيد بن العاص هو الذى يمشى بينهم، وبين رسولِ اللَّهِ ﷺ حتى اكتتبوا كِتابهم، وكان خالد هو الذى كتبه، وكانوا لا يأكلون طعامًا يأتيهم من عند رسول اللَّهِ ﷺ حتى يأكُلَ منه خالد، حتى أسلموا.

وقد كان فيما سألوا رسولَ اللَّهِ ﷺ أن يدع لهم الطاغيةَ، وهى اللاتُ لا يَهدمها ثلاث سنين، فأبى رسول اللَّهِ ﷺ عليهم، فما برِحُوا يسألونه سنةً سنةً، ويأبى عليهم، حتى سألوه شهرًا واحدًا بعد قدومهم، فأبى عليهم أن يدعها شيئًا مسمًّى، وإنما يريدون بذلك فيما يُظهرون أن يَسْلَمُوا بتركها من سفهائهم ونسائهم وذراريهم، ويكرهون أن يُروِّعوا قومهم بهدمها حتى يدخُلَهُمُ الإسلامُ، فأبىَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إلا أن يبعث أبا سفيان بن حرب والمغيرة بن شعبة يهدمانها، وقد كانوا يسألونه مع ترك الطاغية أن يُعفيهم مِن الصلاة، وألاَّ يكسروا أوثانَهم بأيديهم، فقال رسول اللَّهِ ﷺ: «**أما كسرُ أوثانكم بأيديكم، فسنُعفيكم منه، وأما الصلاةُ، فلا خير فى دين لا صلاة فيه**». فلما أسلمُوا وكتب لهم رسولُ اللَّهِ ﷺ كتابًا، أمَّر عليهم عثمان بن أبى العاص، وكان من أحدثهم سنًا، وذلك أنه كان من أحرصهم على التفقه فى الإسلام، وتعلُّم القرآن[1].

فلما فرغوا من أمرهم وتوجَّهوا إلى بلادهم راجعين، بعث رسولُ اللَّهِ ﷺ معهم أبا سفيان بن حرب، والمغيرة بن شعبة فى هدم الطاغية، فخرجا مع القوم، حتى إذا قدموا الطائف، أراد المغيرة بن شعبة أن يُقَدِّمَ أبا سفيان، فأبى ذلك عليه أبو سفيان، فقال: ادخل أنت على قومك، وأقام أبو سفيان بماله بذى الهَدْم، فلما دخل المغيرةُ بن شعبة، علاها يضربُها بالمعول، وقام دونَه بنو مُعتِّب خشية أن يُرمى أو يُصاب كما أُصيب عُروة، وخرج نساء ثقيف حُسَّرًا يبكين عليها، ويقول أبو

(١) وهو الذي قال للنبي ﷺ: اجعلني إمام قومي، فقال له رسول الله ﷺ: «أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا»، رواه أبو داود (٥٣١)، وإسناده صحيح.

سفيان والمغيرة يضربها بالفأس «واهًا لك واهًا لك» فلما هدمها المغيرةُ، وأخذ مالها وحُليها، أرسل إلى أبى سفيان مجموعَ مالها مِن الذهب والفضَّة والجَزْع.

وقد كان أبو مليح بن عروة وقارب بن الأسود قدما على رسول اللَّهِ ﷺ قبل وفد ثقيف حين قُتِلَ عُروة يريدان فراق ثقيف، وألاَّ يُجامعاهم على شىء أبدًا، فأسلما، فقال لهما رسول اللَّهِ ﷺ: «**توليا مَنْ شِئْتُمَا**» قالا: نتولَّى الله ورسوله، فقال رسول الله: «**وخالَكُمَا أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ**»، فقالا: وخالنا أبا سفيان.

فلما أسلم أهل الطائف، سأل أبو مليح رسول اللَّهِ ﷺ أن يقضى عن أبيه عُروة دَيْنًا كان عليه من مال الطاغية، فقال له رسول اللَّهِ ﷺ: «**نعم**»، فقال له قارب بن الأسود: وعن الأسود يا رسول الله فاقْضِهِ - وعُروة والأسود أخوان لأب وأُم - فقال رسول اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ الأَسْوَدَ مَاتَ مُشْرِكًا**» فقال قارب بن الأسود: يا رسول الله؛ لكن تَصِلُ مسلمًا ذا قرابة - يعنى نفسَه - وإنما الدَّيْنُ علىَّ، وأنا الذى أُطْلَبُ به، فأمر النَّبِيّ ﷺ أبا سفيان أن يَقضى دَيْنَ عُروة والأسود من مال الطاغية، ففعل.

وكان كتابُ رسول اللَّهِ ﷺ الذى كتب لهم: «**بسم الله الرحمن الرحيم: من محمد النبى رسول الله إلى المؤمنين، إن عِضَاه وَجٍّ وصيدَه حرام، لا يُعضد، من وُجِدَ يصنعُ شيئًا مِن ذلك، فإنه يُجلد، وتُنزع ثيابه، فإن تعدَّى ذلك، فإنه يؤخذ، فيبلغ به إلى النبى محمد، وإن هذا أمرُ النبى محمد رسول اللَّهِ ﷺ**».

فكتب خالد بن سعيد بأمر الرسول محمد بن عبد الله، فلا يتعداه أحد، فيظلم نفسه فيما أمر به محمد رسول الله.

فهذه قصة ثقيف من أولها إلى آخرها، سُقناها كما هى، وإن تخلل بين غزوها وإسلامها غزاةُ تبوك وغيرها، لكن آثرنا أن لا نقطع قِصتهم، وأن ينتظم أوَّلُهَا بآخرها ليقع الكلام على فقه هذه القصة وأحكامها فى موضع واحد.

فنقول: فيها مِن الفقه: جوازُ القتال فى الأشهر الحُرُم، ونسخُ تحريم ذلك، فإنَّ رسول اللَّهِ ﷺ خرج من المدينة إلى مكة فى أواخر شهر رمضان بعد مضى ثمان عشرة ليلة منه، والدليل عليه ما رواه أحمد فى مسنده: حدثنا إسماعيل عن خالد الحذَّاء، عن أبى قِلابة، عن أبى الأشعث، عن شدادِ بن أوس، أنه مَرَّ مع رسول اللَّهِ ﷺ زمَنَ الفتح على رجل يحتجِمُ بالبقيع لثمان عشرة ليلة خلت من رمضان، وهو آخذ بيدى، فقال: «**أَفْطَرَ الحَاجِمُ والْمَحْجومُ**»[1]، وهذا أصح مِن قول مَن قال: إنه خرج لعشر خلون من رمضان، وهذا الإسناد على شرط مسلم، فقد رَوى به بعينه: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَىء**»[2].

وأقام بمكة تسع عشرة ليلة يقصرُ الصلاة، ثم خرج إلى هوازن، فقاتلهم، وفرغ منهم، ثم قصد

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود، كتاب: الصوم، باب: في الصائم يحتجم، حديث (٢٣٦٨، ٢٣٦٩)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، حديث (١٩٥٥).

الطائف، فحاصرهم بضعًا وعشرين ليلة في قول ابن إسحاق، وثمان عشرة ليلة في قول ابن سعد، وأربعين ليلة في قول مكحول. فإذا تأملت ذلك، علمتَ أن بعض مدةِ الحصار في ذي القعدة، ولا بُد، ولكن قد يُقال: لم يبتدئ القتال إلا في شوَّال، فلما شرع فيه، لم يقطعه للشهر الحرام، ولكن من أين لكم أنه ﷺ ابتدأ قِتالاً في شهر حرام، وفرق بين الابتداء والاستدامة.

فَصْلٌ: ومِنهَا: جواز غزوِ الرجل وأهلُه معه، فإن النَّبِيّ ﷺ كان معه في هذه الغزوة أُم سلمة وزينب.

ومِنهَا: جواز نصب المنجنيق على الكفار، ورميهم به وإن أفضى إلى قتل مَن لم يُقاتل مِن النساء والذُرِّية.

ومِنهَا: جوازُ قطع شجر الكُفار إذا كان ذلك يُضعفهم ويَغيظهم، وهو أنكى فيهم

ومِنهَا: أنَّ العبد إذا أَبَقَ من المشركين ولحق بالمسلمين، صار حرًّا. قال سعيد ابن منصور: حدَّثنا يزيد بن هارون، عن الحجاج، عن مِقْسَم، عن ابن عباس، قال: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يعتِقُ العبيد إذا جاؤوا قَبْلَ مواليهم.

وروى سعيد بن منصور أيضًا، قال: قضى رسولُ اللَّهِ ﷺ في العبد وسيده قضيتين: قضى أن العبدَ إذا خرجَ مِن دار الحرب قبل سيده أنه حر، فإن خرج سيدُه بعده لم يُرد عليه، وقضى أن السيد إذا خرج قبل العبد، ثم خرج العبد، رُدَّ على سيده.

وعن الشعبي، عن رجل مِن ثقيف، قال: سألنا رسولَ اللَّهِ ﷺ أن يَرُدَّ علينا أبا بَكْرَةَ، وكان عبدًا لنا أتى رسول اللَّهِ ﷺ وهو محاصِر ثقيفًا، فأسلم، فأبى أن يَرُدَّهُ علينا، فقال: «**هُوَ طَلِيقُ الله، ثمَّ طَلِيقُ رَسُولِهِ**» [١]. فلم يرده علينا.

قال ابن المنذر: وهذا قول كل مَن يُحفظ عنه من أهل العلم.

فَصْلٌ: ومِنهَا: أن الإمام إذا حاصر حِصنًا، ولم يُفتح عليه، ورأى مصلحةَ المسلمين في الرحيل عنه، لم يَلزمه مصابرتُه، وجاز له ترك مصابرته، وإنما تلزم المصابرةُ إذا كان فيها مصلحة راجحة على مفسدتها.

فَصْلٌ: ومِنهَا: أنه أحرم من الجِعْرَانَةِ بعُمْرة، وكان داخلاً إلى مكة، وهذه هي السُّنَّة لمن دخلها من طريق الطائف وما يليه، وأما ما يفعلُه كثيرٌ ممن لا علم عندهم من الخروج من مكة إلى الجِعْرانة ليُحرم منها بعُمْرة، ثم يرجع إليها، فهذا لم يفعله رسولُ اللَّهِ ﷺ، ولا أحدٌ من أصحابه ألبتة، ولا استحبَّه أحدٌ من أهل العلم، وإنما يفعله عوام الناس، زعموا أنه اقتداء بالنَّبِيّ ﷺ وغلطوا، فإنه إنما أحرم منها داخلاً إلى مكة، ولم يخرج منها إلى الجِعرانة ليُحرم منها، فهذا لون، وسُنَّته لون. وبالله التوفيق

فَصْلٌ: ومِنهَا: استجابةُ الله لرسوله ﷺ دعاءه لثقيف أن يهديَهم، ويأتي بهم، وقد حاربوه وقاتلوه، وقتلوا جماعةً من أصحابه، وقتلوا رسولَ رسوله الذي أرسله إليهم يدعوهم إلى الله، ومع

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٧٠٧٦).

هذا كُلِّه فدعا لهم، ولم يدع عليهم، وهذا من كمال رأفته، ورحمته، ونصيحته صلوات الله وسلامه عليه.

فَصْلٌ: ومِنْهَا: كمالُ محبة الصِّدِّيق له، وقصدُه التقربَ إليه، والتحبب بكل ما يمكنه، ولهذا ناشد المغيرة أن يدعه هو يُبشِّر النَّبِيّ ﷺ بقدوم وفد الطائف، ليكون هو الذى بشَّره وفرَّحه بذلك، وهذا يدل على أنه يجوز للرجل أن يسأل أخاه أن يؤثِرَهُ بقُرْبَةٍ من القُرْبِ، وأنه يجوز للرجل أن يُؤثر بها أخاه، وقول مَن قال من الفقهاء: لا يجوز الإيثار بالقُرَبِ، لا يصح. وقد آثرتْ عائشةُ عمرَ بن الخطاب بدفنه فى بيتها جوار النَّبِيّ ﷺ، وسألها عمرُ ذلك، فلم تكره له السؤال، ولا لها البذلَ، وعلى هذا، فإذا سأل الرجل غيره أن يؤثره بمقامه فى الصف الأول، لم يُكره له السؤال، ولا لذلك البذل، ونظائره. ومَن تأمل سيرةَ الصحابة، وجدهم غيرَ كارهين لذلك، ولا ممتنعين منه، وهل هذا إلا كرمٌ وسخاء، وإيثارٌ على النفس بما هو أعظمُ محبوباتها تفريحًا لأخيه المسلم، وتعظيمًا لقدره، وإجابة له إلى ما سأله، وترغيبًا له فى الخير، وقد يكون ثواب كل واحد من هذه الخصال راجحًا على ثواب تلك القُرْبة، فيكون المؤثر بها ممن تاجر، فبذل قُرْبةً، وأخذ أضعافها، وعلى هذا فلا يمتنع أن يُؤثر صاحب الماءِ بمائه أن يتوضأ به ويتيمم هو إذا كان لا بُد مِن تيمم أحدهما، فآثر أخاه، وحاز فضيلة الإيثار، وفضيلة الطُّهر بالتراب، ولا يمنع هذا كتاب ولا سُنَّة، ولا مكارم أخلاق، وعلى هذا فإذا اشتد العطش بجماعة، وعاينوا التلف ومع بعضهم ماء، فآثر على نفسه، واستسلم للموت، كان ذلك جائزًا، ولم يقل: إنه قاتل لنفسه، ولا أنه فعل مُحَرَّمًا، بل هذا غاية الجود والسخاء كما قال تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]، وقد جرى هذا بعينه لجماعة من الصحابة فى فتوح الشام، وعُدَّ ذلك من مناقبهم وفضائلهم، وهل إهداء القُرَب المجمَع عليها والمتنازَع فيها إلى الميتِ إلا إيثارٌ بثوابها، وهو عَيْن الإيثار بالقُرَب، فأى فرق بين أن يُؤثره بفعلها ليحرز ثوابَها، وبين أن يعمل، ثم يؤثره بثوابها. وبالله التوفيق

فَصْلٌ: ومِنْهَا: أنه لا يجوزُ إبقاء مواضع الشِّرك والطواغيت بعد القُدرة على هدمها وإبطالها يومًا واحدًا، فإنها شعائرُ الكفر والشِّرك، وهى أعظمُ المنكرات، فلا يجوز الإقرارُ عليها مع القُدرة ألبتة، وهذا حكمُ المشاهد التى بُنيت على القبور التى اتُخِذَت أوثانًا وطواغيت تُعبد من دون الله، والأحجار التى تُقصد للتعظيم والتبرك، والنذر والتقبيل، لا يجوز إبقاء شىء منها على وجه الأرض مع القُدرة على إزالته، وكثير منها بمنزلة اللات والعُزَّى، ومناة الثالثة الأخرى، أو أعظم شركًا عندها، وبها والله المستعان.

ولم يكن أحد من أرباب هذه الطواغيت يعتقد أنها تخلق وترزق، وتُميت وتُحيى، وإنما كانوا يفعلون عندها وبها ما يفعلُه إخوانهم من المشركين اليوم عند طواغيتهم، فاتبع هؤلاء سَنَن مَن كان قبلهم، وسلكوا سبيلهم حذو القُذَّة بالقُذَّة، وأخذوا مأخذهم شِبرًا بشِبر، وذراعًا بذراع، وغلب الشِّرك على أكثر النفوس لظهور الجهل وخفاء العلم، فصار المعروف منكرًا، والمنكر معروفًا، والسُّنَّة بدعة، والبدعة سُنَّة، ونشأ فى ذلك الصغير، وهرم عليه الكبير، وطُمست الأعلام، واشتدت

غربةُ الإسلام، وقلَّ العُلماء، وغلب السفهاء، وتفاقم الأمر، واشتد البأسُ، وظهر الفساد فى البر والبحر بما كسبت أيدى الناس، ولكن لا تزالُ طائفة مِن العِصابة المحمَّدية بالحق قائمين، ولأهل الشِّرك والبِدع مجاهدين إلى أن يرث الله سبحانه الأرض ومَن عليها، وهو خير الوارثين.

فَصْلٌ: **ومِنْهَا**: جواز صرف الإمام الأموال التى تصير إلى هذه المشاهد والطواغيت فى الجهاد ومصالح المسلمين، فيجوز للإمام، بل يجب عليه أن يأخذ أموال هذه الطواغيت التى تُساق إليها كلها، ويصرفها على الجند والمقاتلة، ومصالح الإسلام، كما أخذ النَّبِيّ ﷺ أموال اللات، وأعطاها لأبى سفيان يتألَّفه بها، وقضى منها دَيْن عُروة والأسود، وكذلك يجب عليه أن يهدم هذه المشاهد التى بُنيت على القبور التى اتُخِذت أوثانًا، وله أن يقطعها للمقاتلة، أو يبيعها ويستعين بأثمانها على مصالح المسلمين، وكذلك الحكم فى أوقافها، فإن وقفها، فالوقف عليها باطل، وهو مال ضائع، فيُصرف فى مصالح المسلمين، فإن الوقف لا يصح إلا فى قُرْبة وطاعة لله ورسوله، فلا يَصِحُّ الوقف على مشهد، ولا قبر يُسرج عليه ويُعظَّم، ويُنذَر له، ويُحَج إليه، ويُعبد من دون الله، ويُتخَذ وثنًا من دونه، وهذا مما لا يخالف فيه أحد من أئمة الإسلام، ومَن اتبع سبيلهم.

فَصْلٌ: **ومِنْهَا**: أنَّ وادى وَجّ - وهو وادٍ بالطائف - حَرَمٌ يحرم صيدُه، وقطعُ شجره، وقد اختلف الفقهاء فى ذلك، والجمهور قالوا: ليس فى البقاع حَرَمٌ إلا مكة والمدينة، وأبو حنيفة خالفهم فى حَرَم المدينة، وقال الشافعى - رحمه الله - فى أحد قوليه: وَجٌ حَرَم يحرم صيده وشجره، واحتجَّ لهذا القول بحديثين أحدهما هذا الذى تقدم، والثانى: حديث عُروة بن الزبير، عن أبيه الزبير، أن النَّبِيّ ﷺ قال: «**إنَّ صَيْدَ وَجّ وعِضَاهَه حَرَم مُحَرَّم لله**» رواه الإمام أحمد وأبو داود [1]. وهذا الحديث يُعرف بمحمد بن عبد الله بن إنسان عن أبيه عن عُروة. قال البخارى فى تاريخه: لا يُتابَع عليه.

قُلْتُ: وفى سماع عُروة من أبيه نظر، وإن كان قد رآه. والله أعلم

فَصْلٌ: ولما قدم رسولُ اللَّهِ ﷺ المدينة، ودخلت سنة تسع، بعث المُصَدِّقين يأخذون الصدقات من الأعراب، قال ابن سعد: ثم بعث رسول اللَّهِ ﷺ المُصَدِّقين، قالوا: لما رأى رسول اللَّهِ ﷺ هلال المحرَّم سنة تسع، بعث المُصَدِّقين يصدقون العرب، فبعث عُيينة بن حِصن إلى بنى تميم، وبعث يزيد بن الحُصين إلى أسلم وغِفار، وبعث عَبَّاد بن بشر الأشهلى إلى سليم ومُزينة، وبعث رافع بن مكيث إلى جُهينة، وبعث عمرو بن العاص إلى بنى فَزَارَة، وبعث الضحَّاك بن سفيان إلى بنى كِلاب، وبعث بشر بن سفيان إلى بنى كعب، وبعث ابن اللُّتْبِيَّة الأزدى إلى بنى ذبيان، وأمر رسول اللَّهِ ﷺ المُصَدِّقين أن يأخذوا العفوَ منهم، ويتوقَّوْا كرائم أموالهم [2].

قيل: ولما قدم ابن اللُّتْبِيَّة حاسبه [3]. وكان فى هذا حُجَّة على محاسبة العمال والأمناء، فإن

---

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب: المناسك، باب: في مال الكعبة، حديث (٢٠٣٢)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١٨٧٥).

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٢/ ١٦٠).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الزكاة، باب: قول الله تعالى: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة:٦٠]، حديث (١٥٠٠)، ومسلم، كتاب: الإمارة، باب: تحريم هدايا العمال، حديث (١٨٣٢).

ظهرت خيانتُهم عزلهم، وولَّى أمينًا.

قال ابن إسحاق: وبعث المهاجر بنَ أبى أُمية إلى صنعاء، فخرج عليه العَنسى وهو بها، وبعث زياد بن لبيد إلى حضرموت، وبعث عديَّ بنَ حاتم إلى طئ وبنى أسد، وبعث مالك بن نُويرة على صدقات بنى حنظلة، وفرَّق صدقات بنى سعد على رجلين، فبعث الزِّبْرقان بن بدر على ناحية، وقيس بن عاصم على ناحية، وبعث العلاء بن الحضرمى على البحرين، وبعث عليًّا - رضوان الله عليه - إلى نجران ليجمع صدقاتهم، ويقدم عليه بجزيتهم.

فَصْلٌ: فى السرايا والبعوث فى سنة تسع

ذكر سَرِيَّة عُيينة بن حصن الفَزَارى إلى بنى تميم، وذلك فى المحرَّم من هذه السنة، بعثه إليهم فى سَرِيَّة لِيغزوهم فى خمسين فارسًا ليس فيهم مهاجرى ولا أنصارى، فكان يسيرُ الليل ويكمُن النهار، فهجم عليهم فى صحراء، وقد سرَّحوا مواشيهم، فلما رأوا الجمع ولَّوْا، فأخذ منهم أحد عشر رجلا وإحدى وعشرين امرأة وثلاثين صبيًا، فساقهم إلى المدينة، فأُنزلُوا فى دار رملة بنت الحارث فقدم فيهم عدة من رؤسائهم: عطارد بن حاجب، والزِّبْرقان بن بدر، وقيس بن عاصم، والأقرع بن حابس، وقيس بن الحارث، ونعيم بن سعد، وعمرو بن الأهتم، ورباح بن الحارث، فلما رأوا نِساءهم وذراريَهم، بكوا إليهم، فَعَجِلُوا، فجاؤوا إلى باب النَّبِيِّ ﷺ، فنادوا: يا محمد اخرُج إلينا، فخرج رسولُ اللَّهِ ﷺ، وأقام بلالٌ الصلاة، وتعلَّقُوا برسول اللَّهِ ﷺ يكلمونه، فوقف معهم، ثم مضى فصلَّى الظهرَ، ثم جلس فى صحن المسجد، فقدَّموا عُطارد بن حاجب، فتكلَّم وخطب، فأمر رسول اللَّهِ ﷺ ثابت بن قيس بن شماس، فأجابهم، وأنزل الله فيهم: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ * وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا۟ حَتَّىٰ تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحُجُرات: ٤،٥] فردَّ عليهم رسول اللَّهِ ﷺ الأسرى والسبىَ، فقام الزِّبْرقان شاعر بَنى تميم فأنشد مفاخرًا:

نَحْنُ الكِرامُ فَلا حَىٌ يُعادِلُنَا ... مِنَّا المُلُوكُ، وفِينا تُنْصَبُ البِيَعُ

وكم قَسَرْنَا من الأحْياءِ كُلِّهِم ... عند النِّهابِ وفَضْلُ العِزِّ يُتَّبَعُ

ونَحْنُ يُطْعِمُ عِنْدَ القَحْطِ مُطْعِمُنَا ... مِن الشِّواءِ إذا لم يُؤْنَس القَزَعُ[1]

بِمَا تَرَى النَّاسَ تَأْتِينَا سَرَاتُهُمُ ... مِنْ كُلِّ أرْضٍ هُوِيًّا[2] ثُمَّ نَصْطَنِعُ

فَنَنْحَرُ الكُومَ عُبْطًا فى أرُومَتِنَا ... للنازلين إذا ما أُنزِلُوا شَبِعُوا

فلا ترانا إلى حىٍّ نُفاخِرُهُم ... إلا اسْتَفَادُوا فَكَانُوا الرَّأْسَ يُقْتَطعُ

فَمَنْ يُفَاخِرُنَا فى ذَاكَ نَعْرِفُه ... فَيَرْجِعُ القَوْمُ والأخْبَارُ تُسْتَمَعُ

إنَّا أبَيْنَا وَلاَ يَأْبَى لَنَا أحَدٌ ... إنَّا كَذلِكَ عِنْدَ الفَخْر نَرْتَفِع

فقام شاعر الإسلام حسَّان بن ثابت، فأجابه على البديهة:

إنَّ الذَّوائِبَ مِنْ فِهْرٍ وإخْوَتِهِمْ ... قَدْ بَيَّنُوا سُنَّةً لِلنَّاس تُتَّبَعُ

(١) القزع: السحاب الرقيق، يريد إذا لم تمطرهم السماء وأجدبت أرضهم.
(٢) هويًا: سرعًا.

يَرْضَى بِها كُلُّ مَنْ كَانَتْ سَرِيرَتُهُ ... تَقْوى الإله وكُلُّ الخَيْرِ مُصْطَنَعُ
قَوْمٌ إذا حَارَبُوا ضَرُّوا عَدُوَّهُم ... أَوْ حَاوَلُوا النَّفْعَ فى أَشْيَاعِهِمْ نَفَعُوا
سَجِيَّةٌ تِلْكَ فِيهِمْ غَيْرُ مُحْدَثَةٍ ... إنَّ الخَلائِقَ فاعْلَم شَرُّهَا البِدَعُ
إنْ كَانَ فى النَّاسِ سَبَّاقُونَ بَعْدَهُمُ ... فَكُلُّ سَبقٍ لأَدْنَى سَبْقِهِمْ تَبَعُ
لاَ يَرْقَعُ النَّاسُ مَا أَوْهَتْ أَكُفُّهُمُ ... عِنْدَ الدِّفَاعِ ولاَ يُوهُونَ مَا رَقَعُوا
إنْ سَابَقُوا النَّاسَ يَوْمًا فَازَ سَبْقُهُم ... أَوْ وازَنُوا أَهْلَ مَجْدٍ بِالنَّدى مَتَعُوا
أَعِفَّةٌ ذُكِرَتْ فى الوَحْى عِفَّتُهُمْ ... لاَ يَطْبَعُونَ وَلا يُرْدِيهُمُ الطَّمَعُ
لاَ يَبْخَلُونَ عَلَى جَارٍ بِفَضْلِهِمُ ... وَلا يَمَسُّهُمُ مِنْ مَطْمَعٍ طَبَعُ (١)
إذَا نَصَبْنَا لِحَيٍّ لَمْ نَدِبَّ لَهُمْ ... كَمَا يَدِبُّ إلى الوَحْشِيَّةِ الذُّرُعُ (٢)
نَسْمُو إذا الحَرْبُ نَالَتْنَا مَخَالِبُهَا ... إذا الزَّعَانِفُ مِنْ أَظْفَارِهَا خَشَعُوا
لاَ يَفْخَرُونَ إذَا نَالُوا عَدُوَّهُمُ ... وإنْ أُصِيبُوا فَلا جَوْرٌ وَلاَ هَلَعُ
كَأَنَّهُمْ فى الوَغَى والمَوْتُ مُكْتَنِعٌ ... أُسْدٌ بِحَلْيَةَ فى أرسَاغِها فَدَعُ
خُذْ مِنْهُمُ مَا أَتَوا عَفْوًا إذا غضبُوا ... وَلا يَكُنْ هَمكَ الأمْرَ الذى منعُوا
فَإنَّ فى حَرْبِهِمْ فَاتْرُكْ عَدَاوَتَهُمْ ... شَرًّا يُخاضُ عَلَيْهِ السُّمُّ والسَّلَعُ (٣)
أَكْرِمْ بِقَوْمٍ رَسُولُ اللهِ شِيعَتُهُمْ ... إذَا تَفَاوَتَتِ الأهوَاءُ والشِّيَعُ
أَهْدَى لَهُمْ مِدْحَتِى قَلْبٌ يُوَازِرُهُ ... فِيمَا أَحَبَّ لِسَانٌ حائِكٌ صَنَعُ
فَإنَّهُمْ أَفْضَلُ الأَحْيَاءِ كُلِّهِمِ ... إنْ جَدَّ بِالنَّاسِ جِدُّ القَوْلِ أو شمعوا (٤)

فلما فرغ حسَّان، قال الأقرع بن حابس: إنَّ هذا الرجل لَمُؤَتًّى (٥) له، لَخطيبُه أخطبُ مِن خطيبنا، ولَشاعره أشعر من شاعرنا، ولأصواتهم أعلى من أصواتنا، ثم أسلموا، فأجازهم رسولُ اللَّهِ ﷺ فأحسن جوائزهم.

فَصْلٌ: قال ابن إسحاق: فلما قدم وفد بنى تميم، دخلوا المسجد، ونادوا رسول اللَّهِ ﷺ أن أخرج إلينا يا محمد، فآذى ذلك رسولَ اللَّهِ ﷺ مِن صياحهم، فخرج إليهم، فقالوا: جئنا لِنفاخِرك، فأْذن لشاعرنا وخطيبنا قال: «**نعم قَدْ أذِنْتُ لخطيبكم فليقم**»، فقام عُطارد بن حاجب، فقال: الحمدُ لله الذى جعلنا ملوكًا، الذى له الفضل علينا، والذى وهب لنا أموالاً عِظامًا نفعل فيها المعروفَ، وجعلنا أعزَّ أهلِ المشرق وأكثَره عددًا، وأيسرَه عُدّة، فمَن مثلُنا فى الناس؟ ألسنا رءوس الناس، وأُولى فضلهم، فمَن فاخرنا، فليعُدّ مثل ما عَدَدْنَا، فلو شئنا لأكثرنا من الكلام، ولكن نستحيى من الإكثار لما أعطانا، أقول هذا لأن تأتوا بمثل قولنا، أو أمرٍ أفضل مِن أمرنا. ثم جلس، فقال رسول اللَّهِ ﷺ لثابت بن قيس ابن شماس: «**قُمْ فأَجِبْهُ**»، فقام فقال: الحمد لله الذى السَّمواتُ

(١) **الطبع**: الندس.
(٢) **نصبنا**: أظهرنا العداوة ولم نسرها
(٣) **السلع**: نبات مسموم.
(٤) **شمعوا**: هزلوا.
(٥) أي: موفق.

والأرضُ خلقه، قضى فيهن أمرَه، ووسع كرسيَّه علمه، ولم يكن شيء قط إلا من فضله، ثم كان من فضله أن جعلنا ملوكًا، واصطفى من خير خلقه رسولاً، أكرمَه نَسَبًا، وأصدقَه حديثًا، وأفْضلَه حسبًا، فأنزل عليهِ كِتابًا، وائتمنه على خلقه، وكان خيرة الله مِن العالمين، ثم دعا الناسَ إلى الإيمان بالله، فآمن به المهاجرون من قومه ذوى رحمه، أكرم الناس أحسابًا، وأحسنهم وجوهًا، وخير الناس فعلاً، ثم كان أوَّل الخلق إجابة واستجابة لله حين دعاه رسول اللَّهِ ﷺ نحن، فنحن أنصار الله، ووزراءُ رسولِ اللَّهِ ﷺ، نُقاتِلُ الناسَ حتى يؤمنوا، فمن آمن بالله ورسولِه منع ماله ودمه، ومَن نكث جاهدناه فى الله أبدًا، وكان قتلُه علينا يسيرًا، أقول هذا، وأستغفر الله العظيم للمؤمنين والمؤمنات، والسلام عليكم.

ثم ذكر قيام الزِّبْرقان وإنشاده، وجواب حسَّان له بالأبيات المتقدمة، فلما فرغ حسَّان من قوله، قال الأقرع بن حابس: إن هذا الرجل خطيبُه أخطبُ مِن خطيبنا، وشاعِرُه أشعر من شاعرنا، وأقوالُهم أعلى من أقوالنا، ثم أجازهم رسول اللَّهِ ﷺ فأحسن جوائزهم [١].

فَصْلٌ: فى ذكر سرية قطبة بن عامر بن حديدة إلى خثعم

وكانت فى صفر سنة تسع. قال ابن سعد: قالُوا: بعث رسولُ الله قُطبة بن عامر فى عشرين رجلاً إلى حيٍّ مِن خثعم بناحية تَبَالة، وأمره أن يَشُنَّ الغارة، فخرجوا على عشرة أبعِرة يعتقِبُونها، فأخذوا رجلاً، فسألوه، فاستعجمَ عليهم، فجعل يصيحُ بالحاضرة ويحذِّرهم، فضربوا عنقه، ثم أقاموا حتى نام الحاضرة، فشنُّوا عليهم الغارة، فاقتتلوا قِتالاً شديدًا حتى كثُر الجرحى فى الفريقين جميعًا، وقَتَل قُطبةُ بن عامر مَن قتل، وساقُوا النَّعَم والنساءَ والشَّاء إلى المدينة، وفى القصة: أنه اجتمع القوم وركبوا فى آثارهم، فأرسل اللهُ سبحانه عليهم سيلاً عظيمًا حال بينهم وبين المسلمين، فساقُوا النَّعَم والشاءَ والسبى، وهم ينظرون لا يستطيعون أن يعبرُوا إليهم حتى غابوا عنهم [٢].

فَصْلٌ: ذكر سرية الضحاك بن سفيان الكلابى إلى بنى كلاب فى ربيع الأول سنة تسع

قَالُوا: بعث رسولُ اللَّهِ ﷺ جيشًا إلى بنى كلاب، وعليهم الضحاك بن سفيان بن عوف الطائى، ومعه الأصْيَدُ بن سلمة، فلقوهم بالزُّجِّ «زُجُ لاوة»، فدعَوْهم إلى الإسلام، فأبَوْا، فقاتلوهم، فهزموهم، فلحق الأصْيَد أباه سلمة، وسلمة على فرس له فى غدير بالزُّجِّ، فدعاه إلى الإسلام، وأعطاهُ الأمان، فسبَّه وسبَّ دينه، فضرب الأصْيَد عرقوبى فرس أبيه، فلما وقع الفرس على عرقوبيه، ارتكز سلمة على الرمح فى الماء، ثم استمسك حتى جاءه أحدُهم فقتله، ولم يقتله ابنه [٣].

فَصْلٌ: ذكر سرية علقمة بن مجزز المدلجى إلى الحبشة سنة تسع فى شهر ربيع الآخر

قَالُوا: فلما بلغ رسول اللَّهِ ﷺ أنَّ ناسًا من الحبشة تراياهم أهلُ جدة، فبعث إليهم علقمة بن

---

(١) سيرة ابن هشام (٢/ ٥٦٢، ٥٦٧).
(٢) طبقات ابن سعد (٢/ ١٦٢).
(٣) ابن سعد (٢/ ١٦٢، ١٦٣).

مُجَزِّز فى ثلاثمائة، فانتهى إلى جزيرة فى البحر، وقد خاض إليهم البحر، فهربُوا منه، فلما رجع تعجَّل بعض القوم إلى أهليهم، فأذن لهم، فتعجَّل عبد الله بن حذافة السهمى، فأمَّره على مَن تعجَّل، وكانت فيه دُعابة، فنزلوا ببعض الطريق، وأوقدوا نارًا يصطلُون عليها، فقال: عزمتُ عليكم إلا تواثبتم فى هذه النار، فقام بعضُ القوم، فتجهَّزوا حتى ظن أنهم واثبون فيها، فقال: اجلسوا إنما كُنتُ أضحكُ معكم، فذكروا ذلك لرسول اللَّهِ ﷺ فقال: «**مَنْ أَمَرَكُم بِمَعْصِيَةٍ فلا تُطِيعُوهُ**».

قُلْتُ: فى الصحيحين عن علىّ بن أبى طالب قال: بعث رسول اللَّهِ ﷺ سَرِيَّة، واستَعملَ عليهم رجلاً من الأنصار، وأمرهم أن يسمعوا له ويُطيعوا، فأغضبوه، فقال: اجمعوا لى حطبًا، فجمعوا، فقال: أوقدوا نارًا، ثم قال: ألم يأمُركُم رسولُ اللَّهِ ﷺ أن تسمعوا لى؟ قالوا: بلى. قال: فادخلوها، فنظر بعضُهم إلى بعض، وقالوا: إنما فررنا إلى رسول اللَّهِ ﷺ من النار، فكانُوا كذلك حتى سكن غضبُه، وطُفئت النار، فلما رجعوا، ذكروا ذلك لرسول اللَّهِ ﷺ فقال: «**لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا**»، وقال: «**لا طَاعَةَ فى مَعْصِيَةِ الله، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فى المَعْرُوفِ**» [1].

فهذا فيه أنَّ الأمير كان من الأنصار، وأنَّ رسول اللَّهِ ﷺ هو الذى أمَّره، وأنَّ الغضب حمله على ذلك.

وقد روى الإمام أحمد فى مسنده عن ابن عباس، فى قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، قال: نزلت فى عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدى، بعثه رسول اللَّهِ ﷺ فى سَرِيَّة [2]، فإما أن يكونا اقعتين، أو يكون حديث علىّ هو المحفوظ. والله أعلم.

فَصْلٌ: فى ذكر سرية على بن أبى طالب رضى الله عنه إلى صنم طيئ ليهدمه فى هذه السنة

قَالُوا: وبعث رسول اللَّهِ ﷺ علىَّ بن أبى طالب فى مائة وخمسين رجلاً من الأنصار على مائة بعير، وخمسين فرسًا، ومعه راية سوداء، ولواء أبيض إلى الفُلس، وهو صنم طيئ ليهدمه، فشنوا الغارَة على محلة آل حاتم مع الفجر، فهدموه، وملؤوا أيديَهم من السبى والنَّعَم والشاء، وفى السبى أختُ عدى بن حاتم، وهرب عدى إلى الشام، ووجدوا فى خزانته ثلاثة أسياف، وثلاثة أدراع، فاستعمل على السبى أبو قتادة، وعلى الماشية والرِّثَّةِ عبد الله بن عتيك، وقسم الغنائم فى الطريق، وعزل الصفى لرسول اللَّهِ ﷺ، ولم يقسم على آل حاتم حتى قَدِمَ بهم المدينة [3].

قال ابن إسحاق: قال عدى بن حاتم: ما كان رجل من العرب أشدَّ كراهية لرسول اللَّهِ ﷺ منى حين سمعتُ به ﷺ وكنت امرأ شريفًا، وكنت نصرانيًا، وكنت أسير فى قومى بالمرباع، وكنت فى نفسى على دين، وكنت ملكًا فى قومى، فلما سمعتُ برسول اللَّهِ ﷺ، كرهتُه، فقلت لغلام عربى كان لى، وكان راعيًا لإبلى: لا أبا لك؛ اعدد لى من إبلى أجمالاً ذللاً سمانًا فاحبسها قريبًا منى، فإذا

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الأحكام، باب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، حديث (٧١٤٥)، ومسلم، كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية...، حديث (١٨٤٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: التفسير، باب: قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، حديث (٤٥٨٤)، ومسلم، كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، حديث (١٨٣٤).

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٢/ ١٦٤).

سمعتَ بجيش لمحمد قد وطئ هذه البلاد فآذِنِّى، ففعل، ثم إنه أتانى ذات غداة، فقال: يا عدى؛ ما كنتَ صانعًا إذا غشيتكَ خيلُ محمد، فاصنعه الآن، فإنى قد رأيتُ رايات، فسألت عنها فقالوا: هذه جيوشُ محمد. قال: فقلت: فقرِّب إلىَّ أجمالى، فقرَّبها، فاحتملتُ بأهلى وولدى، ثم قلت: ألحق بأهل دينى مِن النصارى بالشام، وخلفتُ بنتًا لحاتم فى الحاضرة، فلما قدمتُ الشام، أقمتُ بها، وتحالفنى خيلُ رسول اللَّهِ ﷺ، فتُصيبُ ابنة حاتم فيمن أصابت، فَقُدِمَ بها على رسول اللَّهِ ﷺ فى سبايا من طيئ، وقد بلغ رسول اللَّهِ ﷺ هربى إلى الشام، فمرَّ بها رسول اللَّهِ ﷺ فقالت: يا رسول الله؛ غاب الوافد، وانقطع الوالد، وأنا عجوز كبيرة، ما بى من خدمة، فَمُنَّ علىَّ، مَنَّ اللهُ عليك، قال: «مَن وافدك»؟ قالت: عدىُّ بن حاتم. قال: «الذى فَرَّ من الله ورسوله»؟ قالت: فَمُنَّ علىَّ. قال: فلما رجع ورجل إلى جنبه يُرى أنه علىٌ، قال: سليه الحملان، قالت: فسألتُه، فأمر لها به. قال عدى: فأتتنى أُختى، فقالت: لقد فعل فعلة ما كان أبوك يفعلُها، ائته راغبًا أو راهبًا، فقد أتاه فلان فأصاب منه، وأتاه فلان فأصاب منه، قال عدى: فأتيتُه وهو جالس فى المسجد، فقال القومُ: هذا عدىُّ بن حاتم، وجئت بغير أمان ولا كتاب، فلما دفعت إليه، أخذ بيدى، وقد كان قبل ذلك قال: «**إنى أرجو أن يجعل الله يدَه فى يدى**»، قال: فقام لى، فلقيته امرأة، ومعها صبى، فقالا: إنَّ لنا إليك حاجة، فقام معهما حتى قضى حاجتهما، ثم أخذ بيدى حتى أتى داره، فألقت له الوليدة وسادة، فجلس عليها، وجلست بين يديه، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «**ما يُفِرُّكَ؟ أيُفِرُّكَ أن تقول: لا إله إلا الله، فهل تعلم من إله سوى الله**»؟ قال: قلت: لا. قال: ثم تكلم ساعة، ثم قال: «**إنما تَفِرُّ أن يقال: الله أكبر، وهل تعلم شيئًا أكبرُ من الله**»؟ قال: قلت: لا. قال: «**فإنَّ اليهود مغضوبٌ عليهم وإنَّ النصارى ضالون**» قال: فقلت: إنى حنيف مسلم. قال: فرأيتُ وجهه ينبسطُ فرحًا. قال: ثم أمرنى فأنزلت عند رجل من الأنصار، وجعلت أغشاه، آتيه طرفى النهار، قال: فبينا أنا عنده، إذ جاء قوم فى ثياب من الصوف من هذه النمار، قال: فصلَّى وقام، فحثَّ عليهم، ثم قال: «**يا أيُّهَا النَّاسُ؛ ارْضَخوا منَ الفَضْل ولَوْ بصَاع، ولَوْ بنِصْفِ صَاع، وَلَوْ بقَبْضَةٍ، وَلَو ببَعْض قَبْضَةٍ، يقى أحَدُكُمْ وَجْهَهُ حَرَّ جَهَنَّمَ أو النَّارَ وَلَوْ بتَمْرَةٍ، وَلَوْ بشِقِّ تَمْرةٍ، فَإنْ لَمْ تَجدوا فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ، فَإنَّ أحَدَكُم لاقى الله، وقائلٌ لَهُ مَا أقُولُ لَكُمْ: أَلَمْ أجْعَلْ لَكَ مَالاً وَوَلَدًا؟ فيقول: بَلَى، فيقول: أيْنَ مَا قَدَّمْتَ لِنَفْسِكَ، فَيَنْظُرُ قُدَامَهُ، وبَعْدَهُ وعَنْ يمينِهِ وعَنْ شِمَالِهِ، ثم لا يَجدُ شَيئًا يقى به وَجْهَهُ حَرَّ جَهَنَّمَ، لِيقِ أحَدُكُمْ وَجْهَهُ النَّار وَلَوْ بشِقِّ تَمْرَةٍ، فإنْ لَمْ يَجدْ فَبكلمةٍ طيِّبةٍ، فإنى لا أخافُ عَلَيْكُم الفَاقَة، فإنَّ الله نَاصِرُكُم ومُعْطيكم حَتَّى تَسيرَ الظَّعِينةُ مَا بَيْنَ يَثْربَ والحيرة، وأكثر ما يُخَافُ عَلَى مَطيَّتِها السَّرَق**» [1]، قال: فجعلتُ أقول فى نفسى: فأين لصوص طيئ؟.

فَصْلٌ: ذكر قصة كعب بن زهير مع النَّبيِّ ﷺ

وكانت فيما بين رجوعه من الطائف، وغزوة تبوك.

---

(١) حسن: أخرجه الترمذي، كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة فاتحة الكتاب، حديث (٢٩٥٤)، وحسنه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٨١٤٧).

قال ابن إسحاق:[(١)] ولما قدم رسول اللَّهِ ﷺ من الطائف، كتب بُجَيْر ابن زُهَيْر إلى أخيه كعب يُخبره أنَّ رسول اللَّهِ ﷺ قتل رجالاً بمكة ممن كان يهجوه ويؤذيه، وأنَّ من بقى من شعراء قريش – ابن الزِّبعرى، وهبيرة بن أبى وهب – قد هربوا فى كلِّ وجه، فإن كانت لك فى نفسك حاجة، فطر إلى رسول اللَّهِ ﷺ، فإنه لا يقتل أحدًا جاءه تائبًا مسلمًا، وإن أنت لم تفعل، فانج إلى نجائك، وكان كعب قد قال:

أَلا أَبْلِغَا عَنِّى بُجَيْرًا رِسَالَةً ... فَهَلْ لَكَ فيما قُلْتَ وَيْحَكَ هَلْ لَكَا
فبَيِّنْ لَنَا إنْ كُنْتَ لَسْتَ بِفَاعِلٍ ... عَلى أَىِّ شَىءٍ غَيْرِ ذَلِكَ دَلَّكَا
عَلَى خُلُقٍ لَمْ تُلْفِ أُمًّا ولا أبًا ... عَلَيْهِ ولَمْ تُدْرِكْ عليه أخالَكَا
فَإنْ أَنْتَ لَمْ تَفْعَلْ فَلَسْتُ بآسفٍ ... وَلاَ قَائِلٍ إمَّا عَثَرْتَ لَعًالَكَا
سَقَاكَ بِهَا المَأْمُونُ كَأْسًا رَوِيَّةً ... فَأَنْهَلَكَ المَأْمُونُ مِنْهَا وَعَلَّكَا

قَالَ: وبعث بها إلى بجير، فلما أتت بجيرًا، كره أن يكتمها رسول اللَّهِ ﷺ، فأنشده إياها، فقال رسول اللَّهِ ﷺ: **«سَقَاكَ المَأْمُونُ، صَدَقَ وإِنَّهُ لَكَذُوبٌ، أَنَا المَأْمُونُ»، ولما سمع: «عَلَى خُلُقٍ لَمْ تُلْفِ أُما وَلا أبًا عَلَيْهِ»**، فقال: أجل. قال: لم يلف عليه أباه ولا أمه، ثم قال **بجير لكعب:**

مَنْ مُبْلِغٌ كَعْبًا فَهَلْ لَكَ فى التى ... تَلُومُ عليها بَاطِلاً وهى أحزَمُ
إلى الله لا العُزَّى ولا اللاتِ وَحْدَهُ ... فَتَنْجُو إذَا كَانَ النَّجَاءُ وتَسْلَمُ
لَدَى يَوْمَ لا يَنْجُو وليس بِمُفْلِتٍ ... مِنَ النَّاسِ إلا طَاهِرُ القَلْبِ مُسْلِمُ
فَدِينُ زُهَيْرٍ وهو لا شَىءَ دِينُهُ ... ودِينُ أبى سُلْمى عَلَىَّ مُحَرَّمُ

فلما بلغ كعبًا الكتاب، ضاقت به الأرض، وأشفق على نفسه، وأرجف به من كان فى حاضره من عدوه، فقال: هو مقتول، فلما لم يجد من شىء بدًا، قال قصيدته التى يمدح فيها رسول اللَّهِ ﷺ، وذكر خوفه وإرجاف الوشاة به من عدوه، ثم خرج حتى قدم المدينة، فنزل على رجل كانت بينه وبينه معرفة من جُهينة، كما ذكر لى، فغدا به إلى رسول اللَّهِ ﷺ حين صلَّى الصبح، فصلَّى مع رسول اللَّهِ ﷺ، ثم أشار إلى رسول اللَّهِ ﷺ، فقال: هذا رسول الله، فقم إليه فاستأمنه، فذكر لى أنه قام إلى رسول اللَّهِ ﷺ حتى جلس إليه، فوضع يده فى يده، وكان رسول اللَّهِ ﷺ لا يعرفه، فقال: يا رسول الله؛ إنَّ كعب بن زهير قد جاء ليستأمنك تائبًا مسلمًا، فهل أنت قابلٌ منه إن أنا جئتك به؟ قال رسول اللَّهِ ﷺ: **«نعم»**. قال: أنا يا رسول الله كعب بن زهير.

قال ابن إسحاق: فحدَّثنى عاصم بن عمر بن قتادة، أنه وثب عليه رجل من الأنصار، فقال: يا رسول الله؛ دعنى وعدو الله أضرب عنقه، فقال رسول اللَّهِ ﷺ: **«دعه عنك، فقد جاء تائبًا نازعًا عما كان عليه»** قال: فغضب كعب على هذا الحى من الأنصار لما صنع به صاحبهم، وذلك أنه لم يتكلم فيه رجل من المهاجرين إلا بخير، فقال قصيدته اللامية التى يصف فيها محبوبته وناقته التى أولها:

(١) انظر سيرة ابن هشام (٢/ ٥٠١، ٥١٥).

بَانَتْ سُعَادُ فَقَلْبِى اليَوْمَ مَتْبُولُ[١] مُتَيَّمٌ إثْرَهَا لَمْ يُفْدَ مَكْبُولُ
يَسْعَى الغُوَاةُ[٢] جَنَابَيْهَا وَقَوْلُهُمُ إنَّكَ يَا ابْنَ أبى سُلْمَى لَمَقْتُولُ
وَقَالَ كُلُّ صَدِيقٍ كُنْتُ آمُلُهُ[٣] لا أُلْهِيَنَّكَ إنى عَنْكَ مَشْغُولُ
فَقُلْتُ خَلُّوا طَرِيقِى لاَ أَبَا لَكُم فَكُلُّ ما قَدَّرَ الرَّحْمنُ مَفْعُولُ
كُلُّ ابن أُنْثَى وإن طَالَتْ سَلاَمَتُه يَوْمًا عَلَى آلةٍ حَدْبَاءَ[٤] مَحْمُولُ
نُبِّئْتُ أنَّ رَسُولَ اللهِ أَوْعَدَنِى والعَفْوُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ مَأْمُولُ
مَهْلاً هَدَاكَ الذى أَعْطَاكَ نَافِلَةَ[٥] الـ قُرْآنِ فيهَا مَوَاعِيظٌ وَتَفْصِيلُ
لاَ تَأْخُذَنِّى بِأَقْوَالِ الوُشَاةِ ولَمْ أُذْنِبْ ولو كَثُرَتْ فى الأَقَاوِيلُ
لَقَدْ أَقُومُ مَقَامًا لَوْ يَقُومُ بِهِ أرى وأَسْمَعُ مَا لَوْ يَسْمَعُ الفِيلُ
لَظَلَّ تُرْعَدُ مِنْ خَوْفٍ بَوَادِرُه إنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ رَسُولِ اللهِ تَنْوِيلُ
حَتَّى وَضَعْتُ يَمِينِى مَا أُنَازِعُهَا فى كَفِّ ذِى نَقِماتٍ قَوْلُه القِيلُ
فَلَهْوَ أخوفُ عندى إذ أُكَلِّمُه وقيلَ إنَّك منسوبٌ ومسؤولُ
مِنْ ضَيْغَمٍ[٦] بِضَراءِ الأَرْضِ مُخْدَرُهُ فى بَطْنِ عَثَّرَ غِيلٌ دُونَه غِيلُ
يَغْدُو فيُلْحِمُ ضِرغامَيْن عَيْشُهُمَا لَحْمٌ مِنَ النَّاسِ، مَعْفُورٌ خَرَادِيلُ
إذا يُسَاوِرُ قِرْنًا لاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتْرُكَ القِرْنَ إلاَّ وَهو مَفْلُولُ
مِنْهُ تَظَلُّ سِبَاعُ الجَوِّ نَافِرَةً وَلا تَمَشَّى بِوَادِيهِ الأَرَاجِيلُ
وَلا يَزَالُ بِوَادِيهِ أخُو ثِقَةٍ مضرَّجِ البَزِّ والدُّرْسَانِ مَأْكُولُ
إنَّ الرَّسُولَ لَنُورٌ يُسْتَضَاءُ بِهِ مُهَنَّدٌ مِنْ سُيُوفِ اللهِ مَسْلُولُ
فى عُصْبَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَالَ قَائِلُهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ لما أسْلَمُوا زُولُوا
زَالُوا فَما زَالَ أَنْكَاسٌ ولا كُشُفٌ عِنْدَ اللِّقَاءِ وَلا مِيلٌ مَعَازِيلُ
يمْشُونَ مَشْىَ الجِمالِ الزُّهْرِ يَعْصِمُهُم ضَرْبٌ إذَا عَرَّدَ السُودُ التَّنَابِيلُ
شُمُّ العَرَانِينِ أَبْطَالٌ لَبُوسُهُمُ مِنْ نَسْجِ دَاوُدَ فى الهَيْجا سَرَابيلُ
بيضٌ سَوَابِغُ قَدْ شُكَّتْ لها حَلَقٌ كَأنَّهَا حَلَقُ القَفْعاءِ مَجْدُولُ
لَيْسُوا مَفَارِيحَ إنْ نَالَتْ رِمَاحُهُمُ قَوْمًا ولَيْسُوا مَجَازِيعًا إذا نِيلُوا
لاَ يَقَعِ الطَّعْنُ إلاَّ فى نُحُورِهِمُ وَمَا لَهُمْ عَنْ حِياضِ المَوْتِ تَهْلِيلُ

قال ابن إسحاق: قال عاصم بن عمر بن قتادة: فلما قال كعب: «**إذا عرَّدَ السُودُ التَّنابِيلُ**» وإنما عنى

---

(١) **متبول**: أسقمه الحب وأضناه. (٢) **الغواة**: المفسدون.
(٣) **آمله**: أؤمل خيره، وأترجى إعانته في الملمات.
(٤) **الآلة الحدباء**: النعش الذي يحمل عليه الميت.
(٥) **النافلة**: الزيادة. وسمى القرآن نافلة، لأنه زائدة على النبوة.
(٦) **الضيغم**: الأسد.

معشر الأنصار لِما كان صاحبنا صنع به ما صنع، وخص المهاجرين بمدحته، غضبت عليه الأنصارُ، فقال بعد أن أسلم يمدح الأنصار فى قصيدته التى يقول فيها:

مَنْ سَرَّهُ كَرَمُ الحَيَاةِ فَلاَ يَزَلْ ... فى مِقْنَبٍ مِنْ صَالحى الأنْصَارِ

وَرِثُوا المَكَارِمَ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ ... إنَّ الخِيَارَ هُمُ بَنُو الأَخْيَارِ

البَاذِلِينَ نُفُوسَهـمْ لِنَبِيِّهِمْ ... يَوْمَ الهِيَاجِ وسَطْوَةِ الجَبَّارِ

وَالذَّائِدِينَ النَّاسَ عَنْ أَدْيَانِهِم ... بِالمَشْرَفِىِّ وبِالقَنَا الخَطَّارِ

والبَائِعِينَ نُفُوسَهُمْ لِنَبِيِّهِمْ ... لِلْمَوْتِ يَوْمَ تَعانُقٍ وَكِرارِ

يَتَطَهَّرُونَ يَرَوْنَهُ نُسُكًا لَهُمْ ... بِدِمَاءِ مَنْ عَلِقُوا مِنَ الكُفَّارِ

وَإذَا حَلَلْتَ لِيَمْنَعُوكَ إلَيْهِم ... أَصْبَحْتَ عِنْدَ مَعَاقِلِ الأعْفَارِ

قَوْمٌ إذا خَوَتِ النُّجُومُ فَإنَّهُم ... لِلطَارِقِينَ النَّازِلِينَ مَقَارِى

وكعب بن زهير من فحول الشعراء، هو وأبوه، وابنه عقبة، وابن ابنه العوام بن عقبة، ومما يستحسن لكعب قوله:

لَوْ كُنْتُ أَعْجَبُ مِنْ شَىءٍ لأَعْجَبَنى ... سَعْىُ الفَتَى وهو مَخْبُوءٌ له القَدَرُ

يَسْعَى الفَتَى لأُمُورٍ لَيْسَ يُدْرِكُهَا ... فَالنَّفْسُ وَاحِدَةٌ وَالهَمُّ مُنْتَشِرُ

وَالمَرْءُ مَا عَاشَ مَمْدُودٌ لَهُ أَمَلٌ ... لاَ تَنْتَهِى العَيْنُ حَتَّى يَنْتَهِى الأَثَرُ

ومما يستحسن له أيضًا قوله فى النَّبِيِّ ﷺ:

تُحْدى بِهِ النَّاقَةُ الأَدْمَاءُ مُعْتَجِرًا ... لِلبُرْدِ كَالبَدْرِ جُلِّى لَيْلَة الظُّلَمِ

ففى عِطافَيْهِ أو أَثْنَاءِ بُرْدَتِهِ ... مَا يَعْلَمُ اللهُ مِنْ دِينٍ وَمِنْ كَرَمِ

فصل: فى غزوة تبوك

وكانت فى شهر رجب سنة تسع، قال ابن إسحاق: وكانت فى زمن عُسرةٍ من الناس، وجدب من البلاد، وحين طابت الثمارُ، والناس يحبون المقام فى ثمارهم وظلالهم، ويكرهون شخوصهم على تلك الحال، وكان رسول اللَّهِ ﷺ قلَّما يخرج فى غزوة إلا كنَّى عنها، وورَّى بغيرها، إلا ما كان من غزوة تبوك، لبعد الشُّقة، وشدة الزمان.

فقال رسول اللَّهِ ﷺ ذات يوم، وهو فى جهازه للجدِّ بن قيس أحد بنى سلمة: «**يا جَدُّ؛ هَلْ لَكَ العَامَ فى جِلادِ بَنى الأَصْفَرِ**»؟ فقال: يا رسول الله؛ أَوَ تأذنُ لى ولا تَفْتِنِّى؟ فواللهِ لقد عرف قومى أنه ما مِن رَجُلٍ بأشدَّ عجبًا بالنساء منى، وإنِّى أخشى إن رأيتُ نساءَ بنى الأصفر أن لا أصبرَ، فأعرضَ عنه رسولُ اللَّهِ ﷺ وقال: «قَدْ أَذِنْتُ لَكَ»، ففيه نزلت الآية: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ٱئْذَن لِّى وَلَا تَفْتِنِّىٓ﴾ [التوبة: ٤٩].

وقال قوم من المنافقين بعضهم لبعض: لا تنفِرُوا فى الحَرِّ، فأنزل الله فيهم: ﴿وَقَالُوا۟ لَا تَنفِرُوا۟ فِى ٱلْحَرِّ﴾ الآية: [التوبة: ٨١].

ثم إنَّ رسول اللَّهِ ﷺ جدَّ فى سفره، وأمر الناس بالجهاز، وحضَّ أهل الغنى على النفقة والحملان

فى سبيل الله، فحمل رجال من أهل الغنى واحتسبُوا، وأنفق عثمان بن عفان فى ذلك نفقةً عظيمة لم ينفق أحدٌ مثلها.

قُلْتُ: كانت ثلاثمائة بعير بأحْلاسها وأقتابها وعدَّتها، وألف دينار عينًا [(١)].

وذكر ابن سعد قال: بلغ رسول اللَّهِ ﷺ أنَّ الروم قد جمعت جموعًا كثيرة بالشام، وأن هرقل قد رزق أصحابه لسنة، وأجلبت معه لخمٌ، وجذام، وعاملة، وغسان، وقدَّموا مقدماتهم إلى البلقاء. وجاء البكَّاؤون وهم سبعة يستحملون رسول اللَّهِ ﷺ، فقال: **«لا أجدُ مَا أَحمِلُكم عَلَيه»**، فتولَّوْا وأعينهم تفيض من الدمع حزنًا ألاَّ يجدوا ما ينفقون، وهم سالم بن عمير، وعلبة بنُ زيد، وأبو ليلى المازنى، وعمرو بن عنمة، وسلمة بن صخر، والعرباض بن سارية. وفى بعض الروايات: وعبد الله بن مُغفَّل، ومعقل بن يسار.

وبعضهم يقول: البكَّاؤون بنو مُقَرِّن السبعة، وهم من مزينة [(٢)].

وابن إسحاق: يعدُّ فيهم عمرو بن الحمام بن الجموح.

وأرسل أبا موسى أصحابه إلى رسول اللَّهِ ﷺ ليحملهم، فوافاه غضبان، فقال: **«واللهِ لا أحملكم، ولا أجدُ ما أحمِلُكم عليه»**، ثم أتاه إبل، فأرسل إليهم، ثم قال: **«مَا أَنَا حمَلْتُكم، ولَكِنَّ الله حَمَلَكُم، وإنى وَاللهِ لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إلاَّ كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِى وَأَتَيْتُ الذى هُوَ خَيْرٌ»** [(٣)].

فَصْلٌ: وقام علبة بن زيد فصلَّى من الليل وبكى، وقال: اللَّهُمَّ إنَّك قد أمرتَ بالجهاد، ورغَّبت فيه، ثم لم تجعل عندى ما أتقوَّى به مع رسولك، ولم تجعل فى يد رسولك ما يحملنى عليه، وإنى أتصدَّق على كل مسلم بكل مظلمةٍ أصابنى فيها من مال، أو جسد، أو عرض، ثم أصبح مع الناس، فقال النَّبِيّ ﷺ: **«أيْنَ المُتَصَدِّقُ هذِهِ اللَّيلَة»**؟. فلم يقم إليه أحد، ثم قال: **«أَيْنَ المُتَصَدِّقُ فَلْيَقُمْ»**، فَقَام إليه، فأخبره، فقال النَّبِيّ ﷺ: **«أَبْشِرْ فَوالذى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَقَدْ كُتِبَتْ فى الزَّكَاةِ المتقَبَّلَة»** [(٤)].

وجاء المعذِّرون من الأعراب ليؤذن لهم، فلم يعذرهم. قال ابن سعد: وهم اثنان وثمانون رجلاً، وكان عبد الله بن أُبىّ ابن سلول قد عسكر على ثنية الوداع فى حلفائه من اليهود والمنافقين، فكان يقال: ليس عسكره بأقلِّ العسكرين، واستخلف رسول اللَّهِ ﷺ على المدينة محمد بن مسلمة الأنصارى. وقال ابن هشام: سباع بن عرفطة، والأول أثبت.

فلما سار رسول اللَّهِ ﷺ، تخلَّف عبد الله بن أُبىّ ومن كان معه، وتخلَّف نفر من المسلمين من غير شك، ولا ارتياب، منهم: كعب بن مالك، وهلال ابن أمية، ومرارة بن الربيع وأبو خيثمة

---

(١) **ضعيف**: أخرجه الترمذي، كتاب: المناقب، باب: في مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه، حديث (٣٧٠٠)، وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الترمذي.

(٢) انظر الطبقات لابن سعد (٢/ ١٦٥).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: فرض الخمس، باب: ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين، حديث (٣١٣٣)، ومسلم، كتاب: الأيمان باب: ندب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها، حديث (١٦٤٩).

(٤) **صحيح**: انظر فقه السيرة للغزالى، تحقيق الألباني، ص (٤٥١).

السالمى، وأبو ذر، ثم لحقه أبو خيثمة، وأبو ذر، وشهدها رسول اللَّهِ ﷺ فى ثلاثين ألفًا من الناس، والخيل عشرة آلاف فرس، وأقام بها عشرين ليلة يقصُر الصَّلاة، وهرقل يومئذ بحمص.

قال ابن إسحاق: ولما أراد رسول اللَّهِ ﷺ الخروج، خلَّف عليَّ بن أبى طالب على أهله، فأرجف به المنافقون، وقالوا: ما خلَّفه إلا استثقالاً وتخففًا منه، فأخذ عليٌّ رضى الله عنه سلاحه، ثم خرج حتى أتى رسول اللَّهِ ﷺ وهو نازل بالجرف [١]، فقال: يا نبىَّ الله؛ زعم المنافقون أنك إنما خلَّفتنى لأنك استثقلتنى وتخففتَ منى، فقال: **«كَذَبُوا، ولكِنِّى خَلَّفْتُكَ لما تركْتُ وَرَائِى، فارْجعْ فَاخلُفْنى فى أهْلِى وَأَهْلِكَ، أفَلا تَرْضَى أنْ تَكُونَ مِنِّى بِمَنزلَةِ هَارُون مِنْ مُوسى؟ إلا أنَّهُ لا نَبىَّ بَعْدِى»** [٢] فرجع عليٌّ إلى المدينة.

ثُمَّ إنَّ أبا خيثمة رجع بعد أن سار رسول اللَّهِ ﷺ أيامًا إلى أهله فى يوم حار، فوجد امرأتين له فى عريشين لهما فى حائطه، قد رشَّت كُلُّ واحدة منهما عريشها، وبرَّدت له ماء، وهيأت له فيه طعامًا، فلما دخل، قام على باب العريش، فنظر إلى امرأتيه وما صنعتا له، فقال: رسولُ اللَّهِ ﷺ فى الضِّحِّ، والرِّيح، والحر، وأبو خيثمة فى ظِلٍّ بارد، وطعام مُهَيأ، وامرأة حسناء، فى ماله مقيم؟ ما هذا بالنَّصَفِ، ثم قال: واللهِ لا أدخل عريشَ واحدة منكما حتى ألحقَ برسولِ اللَّهِ ﷺ، فهيِّئا لى زادًا، ففعلتا، ثم قدَّم ناضِحه، فارتحله، ثم خرج فى طلب رسول اللَّهِ ﷺ حتى أدركه حين نزل تَبُوك، وقد كان أدرك أبا خيثمة عُميرُ بن وهب الجمحى فى الطريق يطلُب رسولَ اللَّهِ ﷺ، فترافقا حتى إذا دنوا من تَبُوك، قال أبو خيثمة لِعُمير بن وهب: إنَّ لى ذنبًا، فلا عليك أن تتخلَّف عنى حتى آتىَ رسولَ اللَّهِ ﷺ، ففعل حتى إذا دنا من رسولِ اللَّهِ ﷺ وهو نازل بتَبُوك، قال الناس: هذا راكبٌ على الطريق مُقبل، فقال رسول اللَّهِ ﷺ: **«كُنْ أبَا خَيْثَمَةَ»** قالوا: يا رسول الله؛ هو واللهِ أبو خيثمة، فلما أناخَ أقبل، فسلَّم على رسول اللَّهِ ﷺ، فقال له رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«أوْلى لَكَ يَا أبَا خَيْثَمَةَ»**، فأخبرَ رسولَ اللَّهِ ﷺ خبرَه، فقال له رسول اللَّهِ ﷺ خَيْرًا ودعا له بخير [٣].

وقد كان رسول اللَّهِ ﷺ حين مرَّ بالحِجْر بديار ثمود، قال: **«لا تَشْرَبُوا مِنْ مَائِهَا شَيْئًا، وَلا تَتَوَضَّؤوا مِنْهُ لِلصَّلاةِ، وما كَانَ مِنْ عَجِينٍ عَجَنْتُمُوه فَاعْلِفُوهُ الإبِلَ، ولا تَأْكُلُوا مِنْهُ شَيْئًا، ولا يَخْرُجَنَّ أحَدٌ منكم إلا ومعه صَاحِبٌ له»**، ففعل النَّاسُ، إلا أنَّ رجلين من بنى ساعدة خرج أحدُهما لحاجته، وخرج الآخرُ فى طلب بعيره، فأما الذى خرج لحاجته، فإنه خُنِق على مذهبه، وأما الذى خرج فى طلب بعيره، فاحتملته الريحُ حتى طرحته بجبلى طيئ، فأُخبرَ بذلك رسولُ اللَّهِ ﷺ، فقال: **«ألمْ أنْهَكُم أنْ لا يَخْرُجَ أحَدٌ مِنْكُم إلاَّ ومَعَهُ صَاحِبُه»**، ثم دعا للذى خُنِقَ على مذهبه فشُفى، وأما الآخر، فأهدته طيئ لرسول اللَّهِ ﷺ حين قدم المدينة [٤].

(١) **الجرف**: موضع على ثلاثة أميال من المدينة.
(٢) أخرجه البخاري، كتاب: المغازى، باب: غزوة تبوك وهى غزوة العسرة، حديث (٤٤١٦)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب: من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، حديث (٢٤٠٤).
(٣) ذكره ابن هشام في سيرته عن ابن إسحاق بدون إسناد (٢/ ٥٢٠، ٥٢١).
(٤) انظر سيرة ابن هشام (٢/ ٥٢٠).

قُلْتُ: والذى فى صحيح مسلم، من حديث أبى حُمَيد: انطلقنا حتى قَدِمْنَا تَبُوكَ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«سَتَهُبُّ عَلَيْكُم اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَلا يَقُمْ مِنْكُم أحَدٌ، فمن كانَ لَهُ بَعِيرٌ فَلْيَشُدَّ عِقَالَهُ فهبَّت رِيحٌ شَدِيدَة، فقام رجل فحملته الريحُ حتى ألقته بجَبَلَىْ طيء»** (١).

قال ابن هشام: بلغنى عن الزُّهرى أنه قال: لما مرَّ رسول اللَّهِ ﷺ بالحِجْر، سجَّى ثوبه على وجهه، واستحثَّ راحلته، ثم قال: **«لا تَدْخُلُوا بُيوتَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أنْفُسَهُم إلاَّ وَأنْتُم بَاكُونَ خَوْفًا أنْ يُصِيبَكُم مَا أَصَابَهُمْ»** (٢).

قُلْتُ: فى الصحيحين من حديث ابن عمر، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: **«لا تَدْخُلوا عَلى هؤلاءِ القَوْمِ المُعَذَّبِينَ إلاَّ أنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فإنْ لم تَكُونُوا بَاكِينَ، فَلا تَدْخُلوا عَلَيْهِم لا يُصِيبُكم مِثْلُ مَا أَصَابَهُم»** (٣).

وفى صحيح البخارى: أنه أمرهم بإلقاء العجين وطرحه (٤).

وفى صحيح مسلم: أنه أمرهم أن يَعْلِفوا الإبلَ العَجِينَ، وأن يُهرِيقُوا الماءَ، ويستقوا من البئر التى كانت تَرِدُها الناقة (٥). وقد رواه البخارى أيضًا، وقد حفظ راويه ما لم يحفظه مَنْ روى الطرح.

وذكر البيهقىُّ أنه نادى فيهم: الصلاةَ جامعة، فلما اجتمعوا، قال: **«علامَ تدخُلون على قوم غَضِبَ اللهُ عليهم»**، فناداه رجل فقال: نَعْجَبُ مِنْهُم يَا رَسول الله، فقال: **«ألاَ أُنبِّئُكم بِما هُوَ أعْجَبُ مِنْ ذلِكَ؟ رَجُلٌ مِنْ أنْفُسِكُم يُنَبِّئُكُمْ بِمَا كَانَ قَبْلَكُم وَمَا هُو كَائِنٌ بَعْدَكُم، اسْتَقِيمُوا وَسَدِّدُوا، فإنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ لاَ يَعْبأُ بِعَذَابِكُم شَيْئًا، وَسَيأْتِى اللهُ بِقَوْمٍ لا يَدْفَعُونَ عَنْ أنْفُسِهِم شيئًا»** (٦).

فَصْلٌ: قال ابن إسحاق: وأصبح الناسُ ولا ماء معهم، فشكوا ذلك إلى رسول اللَّهِ ﷺ، فدعا رسول اللَّهِ ﷺ، فأرسل الله سُبحانه سحابةً، فأمطرت حتى ارتوى الناس، واحتملوا حاجتهم من الماء (٧).

ثم إنَّ رسول اللَّهِ ﷺ سار حتى إذا كان ببعض الطريق، ضلَّت ناقته، فقال زيد بن اللُّصيت وكان منافقًا: أليس يزعم أنه نبى، ويخبركم عن خبر السماء، وهو لا يدرى أين ناقته؟ فقال رسول اللَّهِ ﷺ: **«إنَّ رَجُلاً يَقُولُ، وذَكَرَ مَقَالَتَهُ، وإنِّى والله لا أعْلَمُ إلاَّ ما عَلَّمنى اللهُ، وقَدْ دَلَّنى اللهُ عَلَيْهَا، وهى فى الوَادى فى شِعْبِ كَذا وكَذَا، وقَدْ حَبَسَتْها شَجَرَةٌ بِزِمَامِها، فانطَلِقوا حَتَّى تَأتونى بها»**

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب: في معجزات النبي ﷺ، حديث (١٣٩٢).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، حديث (٤٥٤٧).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في مواضع الخسف والعذاب، حديث (٤٣٣)، ومسلم، كتاب: الزهد والرقائق، باب: لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم. . .، حديث (٢٩٨٠).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَـٰلِحًا﴾ [الأعراف:٧٣]، حديث (٣٣٧٨).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب: «لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم. . .»، حديث (٢٩٨١).

(٦) أخرجه أحمد في مسنده، حديث (١٧٥٦٨)، وفيه: عبد الرحمن بن عبد الله المسعودى، صدوق اختلط قبل موته.

(٧) انظر تحقيق فقه السيرة للألباني، ص (٤٥٣)، فلقد عزاه لابن وهب والبزار والطبراني في الأوسط، وقال: الحديث حسن إن شاء الله، أو صحيح. قلت: وأخرجه الدورقي في مسنده، ص (١٤١).

فذهبوا فأَتَوْهُ بها [١].

وفى طريقه تلك خرص حديقة المرأة بعشرة أوسق [٢].

ثم مضى رسول اللَّهِ ﷺ، فجعل يتخلَّف عنه الرجل فيقولون: تخلَّف فلان، فيقول: «دَعُوه فإنْ يَكُ فِيهِ خَيرٌ، فَسَيُلحِقُهُ اللهُ بِكُم، وإنْ يَكُ غَيرَ ذلِكَ، فَقَد أَرَاحَكُمُ اللهُ مِنْهُ».

وتلوَّم على أبى ذرٍ بعيره، فلما أبطأ عليه، أخذ متاعه على ظهره، ثم خرج يتبع أثر رسول اللَّهِ ﷺ ماشيًا، ونزل رسول اللَّهِ ﷺ فى بعض منازله، فنظر ناظر مِن المسلمين فقال: يا رسول الله؛ إنَّ هذا الرجل يمشى على الطريق وحده، فقال رسول اللَّهِ ﷺ: «كُنْ أبَا ذَرٍ»، فلما تأمله القوم، قالوا: يا رسول الله؛ والله هو أبو ذر. فقال رسول اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللهُ أبا ذَرٍ؛ يَمْشِى وَحْدَهُ، ويَمُوتُ وَحْدَهُ، ويُبْعَثُ وحْدَهُ».

قال ابن إسحاق: فحدَّثنى بريدة بن سفيان الأسلمى، عن محمد بن كعب القرظى، عن عبد الله بن مسعود قال: لما نفى عثمان أبا ذر إلى الرَّبذة، وأصابه بها قدره، لم يكن معه أحدٌ إلا امرأتُه وغلامه، فأوصاهما: أن غسِّلانى وكفِّنانى، ثم ضعانى على قارعة الطريق، فأوَّل ركب يمرُّ بكم فقولوا: هذا أبو ذر صاحب رسول اللَّهِ ﷺ، فأعينونا على دفنه، فلما مات، فعلا ذلك به، ثم وضعاه على قارعة الطريق، وأقبل عبدُ الله بن مسعود فى رهط معه من أهل العِراق عُمَّارًا فلم يَرُعْهُمْ إلا بالجِنازة على ظهر الطَّريق قد كادت الإبلُ تَطَؤُها، وقام إليهم الغلام، فقال: هذا أبو ذر صاحبُ رسول اللَّهِ ﷺ فأعينونا على دفنه، قال: فاستهلَّ عبدُ الله يبكى ويقول: صدقَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «تَمْشِى وَحْدَكَ، وتَمُوتُ وَحْدَكَ، وتُبْعَثُ وَحْدَكَ»، ثم نزل هو وأصحابه، فوارَوْه، ثم حَدَّثهم عبدُ الله ابن مسعود حديثه، وما قال له رسولُ اللَّهِ ﷺ فى مسيره إلى تَبُوك [٣].

قُلْتُ: وفى هذه القصة نظر، فقد ذكر أبو حاتم بن حبان فى صحيحه وغيره فى قصة وفاته، عن مجاهد، عن إبراهيم بن الأشتر، عن أبيه، عن أم ذر، قالت: لما حضرت أبا ذر الوفاة، بكيت، فقال: ما يُبكيك؟ فقلت: ما لى لا أبكى، وأنت تموتُ بفلاة من الأرض، وليس عندى ثوبٌ يسعُك كفنًا، ولا يدان لى فى تغييبك؟ قال: أبشرى ولا تبكى، فإنى سمعت رسول اللَّهِ ﷺ يقول لنفرٍ أنا فيهم: «لَيَمُوتَنَّ رَجُلٌ منكم بفلاةٍ مِنَ الأرض يَشْهَدُه عِصَابةٌ من المُسْلمين» وليس أحدٌ من أولئك النَّفرِ إلا وقد مات فى قريةٍ وجماعةٍ، فأنا ذلك الرَّجُلُ، فوالله ما كَذَبْتُ ولا كُذِبْتُ، فأبصرى الطريق، فقُلت: أنى وقد ذهب الحاجُّ، وتقطعت الطُّرُقُ؟، فقال: اذهبى فتبصَّرى. قالت: فكنتُ أسند إلى الكثيب أتبصَّر، ثم أرجع فأُمرِّضه، فبينا أنا وهو كذلك، إذ أنا برجال على رحالهم كأنهم الرَّخم تَخُبُّ بهم رواحلهم، قالت: فأشرتُ إليهم، فأسرعوا إلىَّ حتى وقفوا علىَّ فقالوا: يا أمة الله؛ مالك؟ قلت:

---

(١) أخرجه ابن هشام (٢/ ٥٢٣)، ورجاله ثقات.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الزكاة، باب: خرص الثمار، حديث (١٤٨٢)، ومسلم، كتاب: الفضائل، باب: في معجزات النبي ﷺ، حديث (١٣٩٢).

(٣) سبق تخريجه، وهو ضعيف.

امرؤ من المسلمين يَمُوت تُكفنونه . قالوا : ومَن هو؟ قلت : أبو ذر . قالوا : صاحِبُ رسولِ اللَّهِ ﷺ؟ قلت : نعم ، ففدَّوْه بآبائهم وأُمهاتِهم ، وأسرعوا إليه حتى دخلوا عليه ، فقال لهم : أبشِروا فإنى سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول لنَفَر أنا فيهم : **«لَيَمُوتَنَّ رَجُلٌ منكم بِفَلاةٍ مِن الأرضِ يَشْهَدُه عِصَابةٌ من المؤمنين»** وَلَيْسَ مِنْ أُولئِكَ النَّفَرِ رَجُلٌ إلاَّ وقد هَلَكَ فى جَمَاعَةٍ ، واللهِ ما كَذَبْتُ ولاَ كُذِبْتُ ، إنه لو كان عندى ثوبٌ يسعُنى كفنًا لى أو لامرأتى ، لم أُكَفَّن إلا فى ثوب هُوَ لى أو لها ، فإنى أَنشُدُكُم الله ألاَّ يكفِّننى رجل منكم كان أميرًا ، أو عريفًا ، أو بريدًا ، أو نقيبًا ، وليس من أولئك النَّفَر أحد إلا وقد قارفَ بعضَ ما قال إلا فتًى من الأنصار قال : أنا يا عمُّ ، أُكَفِّنُك فى ردائى هذا ، وفى ثوبين مِن عَيبتى من غزل أُمى . قال : أنتَ فكفِّنى ، فكفَّنه الأنصارى ، وقاموا عليه ، ودفنوه فى نَفَر كُلُّهم يمان [1] .

رجعنا إلى قصة تبوك : وقد كان رهطٌ من المنافقين ، منهم : وديعة بن ثابت أخو بنى عَمْرو بن عَوْف ، ومنهم رجل مِن أشجع حليف لبنى سلمة يقال له : مَخْشى بن حُمَيِّر ، قال بعضهم لبعض : أتحسبون جلاد بنى الأصفر ، كقتال العرب بَعضِهم لبعض؟ واللهِ لكأنَّا بكم غدًا مقرَّنين فى الحِبال ، إرجافًا وترهيبًا للمؤمنين . فقال مَخْشِى بن حُمَيِّر : واللهِ لودِدت إنى أُقَاضَى على أن يُضرب كُل منا مائةَ جَلدة ، وإنَّا ننفلِتُ أن ينزل فينا قرآن لمقالتكم هذه . وقال رسولُ اللَّهِ ﷺ لعمَّار بن ياسر : **«أدرِك القَوْمَ ، فإنهم قد احتَرَقُوا فَسَلْهُم عَمَّا قالوا؟ فإن أنكروا ، فَقُلْ : بل قُلتُم : كذا وكذا»** . فانطلق إليهم عمَّار ، فقال لهم ذلك ، فأتوا رسولَ اللَّهِ ﷺ يعتذِرُون إليه ، فقال وديعة بن ثاب : كنا نخوضُ ونلعبُ ، فأنزل الله فيهم : ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ [التوبة: ٦٥] فقال مخشى بن حُمَيِّر : يا رسول الله ؛ قعد بى اسمى واسمُ أبى ، فكان الذى عُفىَ عنه فى هذه الآية ، وتسمَّى عبد الرحمن ، وسألَ الله أن يُقتل شهيدًا لا يُعلم بمكانه ، فقُتِل يومَ اليمامة ، فلم يوجد له أثر .

وذكر ابن عائذ فى **«مغازيه»** ، أنَّ رسول اللَّهِ ﷺ نزل تبوك فى زمان قلَّ ماؤُها فيه ، فاغترف رسول اللَّهِ ﷺ غرفةً بيده من ماء ، فمضمض بها فاه ، ثم بصقه فيها ، ففارت عينُها حتى امتلأت ، فهى كذلك حتى الساعة .

قُلْتُ : فى صحيح مسلم أنه قال قبل وصوله إليها : **«إنَّكُم سَتَأْتُونَ غدًا إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالى عَيْنَ تَبُوك ، وإنَّكُم لَنْ تَأْتُوها حَتَّى يُضْحِيَ النَّهارُ ، فمَن جَاءَهَا فلا يَمَسنَّ مِنْ مائِها شيئًا حتى آتى»** . قال : فجئناها وقَدْ سَبَقَ إليها رَجُلانِ ، والعَيْن مِثْلُ الشِّرَاكِ تَبِضُّ بشئ من ماءٍ ، فسألهما رسولُ اللَّهِ ﷺ : **«هل مَسَسْتُما مِن مائها شيئًا»**؟ قالا : نَعم ، فسبَّهُمَا النَّبِيّ ﷺ ، وقال لهما ما شاء اللهُ أن يقول ، ثُمَّ غرفُوا مِن العَيْن قليلاً قليلاً حتى اجتمع فى شيء ، وغسل رسول اللَّهِ ﷺ فيه وجهَه ويَدَيْه ، ثم أعاده فيها ، فجرت العين بماء مُنْهمِر ، حتى استقى النَّاسُ ، ثم قال رسول اللَّهِ ﷺ : **«يُوشِكُ يا مُعاذُ إن طالتْ بكَ حَياةٌ أن ترى ما هاهنا قدْ مُلِئ جِنانًا»** [2] .

---

(١) **حسن** : أخرجه ابن حبان (١٥/ ٥٧) ، حديث (٦٦٧٠) ، وحسنه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٣٣١٤) .

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب الفضائل ، باب : في معجزات النبي ﷺ ، حديث (٧٠٦) .

فَصْلٌ: ولما انتهى رسول اللَّهِ ﷺ إلى تبوك، أتاه صاحب أيلة، فصالحه وأعطاه الجزية، وأتاه أهل جربا، وأذرح، فأعطوه الجزية، وكتب لهم رسول اللَّهِ ﷺ كتابًا، فهو عندهم، وكتب لصاحب أيلة: «**بسم الله الرحمن الرحيم، هذا أَمَنَةٌ مِن الله، ومحمد النبى رسول الله لِيُحَنَّةَ ابن رُؤْبَةَ، وأهلِ أَيْلَةَ، سُفنهم، وسيارتهم فى البرِّ والبحرِ، لهم ذِمةُ اللهِ، ومحمد النبى، ومَنْ كان معهم مِن أهل الشام، وأهل اليمن، وأهل البحر، فمَن أحدث منهم حَدَثًا، فإنه لا يَحولُ مالُه دونَ نفسه، وإنَّه لمن أخذه مِن الناس، وإنه لا يحِلُّ أن يُمنعوا ماءً يردونه، ولا طريقًا يردونه من بَحْرٍ أو بَرٍّ**».

فَصْلٌ: فى بعث رسول اللَّهِ ﷺ خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة

قال ابن إسحاق: ثم إنَّ رسول اللَّهِ ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أُكَيْدر دُومة، وهو أُكَيْدر بن عبد الملك، رجل من كندة، وكان نصرانيًا، وكان ملكًا عليها، فقال رسول اللَّهِ ﷺ لخالد: «**إِنَّكَ سَتجِدُه يَصِيدُ البَقَرَ**»، فخرج خالد حتى إذا كان من حصنه بمنظر العين، وفى ليلة مُقمرة صافية، وهو على سطح له، ومعه امرأته، فباتت البقر تحكُّ بقرونها باب القصر، فقالت له امرأتُه: هل رأيت مثل هذا قطُّ؟ قال: لا والله. قالت: فمن يترك هذه؟ قال: لا أحد، فنزل، فأمر بفرسه، فأُسرج له، وركب معه نفر من أهل بيته فيهم أخ له يقال له: حسَّان، فركب وخرجُوا معه بمطاردهم، فلما خرجُوا، تلقَّتهم خيلُ رسول اللَّهِ ﷺ، فأخذته، وقتلوا أخاه، وقد كان عليه قَباء مِن دِيباج مخوَّصٌ بالذهب، فاستلبه خالد، فبعثَ به إلى رسول اللَّهِ ﷺ قبلَ قدومه عليه، ثم إن خالدًا قدم بأُكَيْدر على رسول اللَّهِ ﷺ، فحقن له دَمَه، وصالحه على الجزية، ثم خلَّى سبيله، فرجع إلى قريته [1].

وقال ابن سعد: بعث رسول اللَّهِ ﷺ خالدًا فى أربعمائة وعشرين فارسًا، فذكر نحو ما تقدَّم. قال: وأجار خالد أُكيدر من القتل حتى يأتى به رسول اللَّهِ ﷺ، على أن يفتح له دومة الجندل، ففعل وصالحه على ألفى بعير، وثمانمائة رأس، وأربعمائة درع، وأربعمائة رمح، فعزل للنبىِّ ﷺ صفيَّه خالصًا، ثم قسم الغنيمة، فأخرج الخمس، فكان للنبى ﷺ، ثم قسم ما بقى فى أصحابه، فصار لكل واحد منهم خمس فرائض.

وذكر ابن عائذ فى هذا الخبر، أنَّ أكيدر قال عن البقر: والله ما رأيتها قط أتتنا إلا البارحة، ولقد كنتُ أضمر لها اليومين والثلاثة، ولكن قدر الله.

قال موسى بن عقبة: واجتمع أكيدر، ويحنَّة عند رسول اللَّهِ ﷺ، فدعاهما إلى الإسلام، فأبيا، وأقرا بالجزية، فقاضاهما رسول اللَّهِ ﷺ على قضية دومة، وعلى تبوك، وعلى أيلة، وعلى تيماء، وكتب لهما كتابًا.

رجعنا إلى قصة تبوك: قال ابن إسحاق: فأقام رسول اللَّهِ ﷺ بتبوك بضع عشرة ليلةً لم يجاوزها، ثم انصرف قافلاً إلى المدينة، وكان فى الطريق ماء يخرج من وشل يروى الراكب والراكبين والثلاثة، بوادٍ يقال له: وادى المُشَقَّق، فقال رسول اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ سَبَقَنَا إلى ذلِك المَاءِ، فَلاَ يَسْتَقِينَّ منه شَيْئًا حَتّى نأتيه**» قال: فسبقه إليه نفر من المنافقين، فاستقوا، فلم ير فيه شيئًا، فقال: «**مَنْ سَبَقَنَا إلى هذَ**

(١) انظر سيرة ابن هشام (٢/ ٥٢٦).

المَاءِ»؟ فقيل له : يا رسول الله ؛ فلان وفلان . فقال : «أوَ لَمْ أنْهَهُم أنْ يَسْتَقُوا مِنْهُ شَيئًا حَتَّى آتيَه» ، ثم لعنهم رسول الله ، ودعا عليهم ، ثم نزل فوضع يده تحت الوشل ، فجعل يصُبُّ فى يده ما شاء الله أن يصبَّ ، ثم نضحه به ، ومسحه بيده ، ودعا رسول اللَّهِ ﷺ بما شاء الله أن يدعو به ، فانخرق من الماء كما يقول من سمعه ما إن له حسًّا كحسِّ الصواعق ، فشرب الناس ، واستقوا حاجتهم منه ، فقال رسول اللَّهِ ﷺ : «لَئِنْ بَقِيتُم أوْ مَنْ بَقِيَ مِنْكُم لَيَسْمَعَنَّ بهذا الوادى ، وهُوَ أخْصَبُ مَا بين يَدَيْهِ ومَا خلفه» .

قُلْتُ : ثبت فى صحيح مسلم أن رسول اللَّهِ ﷺ قال لهم : «إنَّكُم سَتَأْتُونَ غَدًا إنْ شَاءَ اللهُ عَيْنَ تَبُوك ، وإنَّكُم لَنْ تَأْتُوها حَتَّى يُضْحِي النَهارُ ، فَمَنْ جَاءَهَا فَلاَ يَمسَّ مِنْ مَائِها شَيئًا» . . . . الحديث ، وقد تقدَّم .

فإن كانت القصة واحدة ، فالمحفوظ حديث مسلم ، وإن كانت قصتين ، فهو ممكن .

قَالَ : وحدَّثنى محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى ، أن عبد الله بن مسعود كان يُحدِّث ، قال : قمت من جوف الليل ، وأنا مع رسول اللَّهِ ﷺ فى غزوة تبوك ، فرأيت شُعلةً من نار فى ناحية العسكر ، فاتَّبَعْتُها أنظُرُ إليها ، فإذا رسول اللَّهِ ﷺ ، وأبو بكر ، وعمر ، وإذا عبد الله ذو البجادين المزنى قد مات ، وإذا هم قد حفروا له ، ورسول اللَّهِ ﷺ فى حفرته ، وأبو بكر وعمر يدليانه إليه ، وهو يقول : «أدنيا إلىَّ أخاكما» ، فدلياه إليه ، فلما هيأه لشقه ، قال : «اللَّهُمَّ إنى قَدْ أمْسَيتُ رَاضِيًا عَنْهُ ، فَارْضَ عَنْهُ» ، قال : يقول عبد الله بن مسعود : يا ليتنى كنت صاحب الحفرة .

وقال رسول اللَّهِ ﷺ مرجعه من غزوة تبوك : «إنَّ بالمَدِينَةِ لأقْوامًا ما سِرْتُم مَسيرًا ، ولا قَطَعْتُمْ واديًا إلاَّ كَانُوا مَعَكُم» قالوا : يا رسول الله ؛ وهُمْ بالمدينة؟ قال : «نَعَمْ حَبَسَهُم العُذْرُ»[1] .

فَصْلٌ : فى خطبته ﷺ بتبوك وصلاته

ذكر البيهقى فى «الدلائل» ، والحاكم من حديث عقبة بن عامر ، قال : خرجنا مع رسول اللَّهِ ﷺ فى غزوة تبوك ، فاسترقد رسول اللَّهِ ﷺ ليلة لمَّا كان منها على ليلة ، فلم يستيقظ فيها حتَّى كانت الشمس قيد رمح قال : «ألَمْ أقُلْ لَكَ يَا بِلالُ اكْلأْ لَنَا الفَجْرَ» ، فقال : يا رسول الله ؛ ذهب بى من النوم الذى ذهب بك ، فانتقل رسول اللَّهِ ﷺ من ذلك المنزل غير بعيد ، ثم صلَّى ، ثم ذهب بقية يومه وليلته ، فأصبح بتبوك ، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ، ثم قال : «أمَّا بَعْدُ . . فإنَّ أصْدَقَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ ، وأوْثَقُ العُرَى كَلِمَةُ التَّقْوَى ، وَخَيْرُ المِلَلِ مِلَّةُ إبراهيمَ ، وخَيْرُ السُّنَنِ سُنَّةُ مُحَمَّدٍ ، وأشْرَفُ الحَدِيثِ ذِكْرُ اللهِ ، وأحْسَنُ القَصَصِ هذا القُرآنُ ، وخَيْرُ الأُمُورِ عَوَازِمُها ، وَشَرُّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُها ، وأحْسَنُ الهَدْى هَدْىُ الأنْبِيَاءِ ، وأشْرَفُ المَوتِ قَتْلُ الشُّهَداءِ ، وأعْمَى العَمَى الضَّلالةُ بَعْدَ الهُدَى ، وخَيْرُ الأعْمَالِ مَا نَفَعَ ، وخَيْرُ الهُدى ما اتُّبِعَ ، وشرُّ العَمَى عَمَى القَلْبِ ، واليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُفْلَى ، ومَا قَلَّ وكَفَى خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وَألْهَى ، وشَرُّ المَعْذِرَةِ حِينَ يَحْضُرُ المَوْت ، وشَرُّ النَّدامَةِ يَوْمَ القِيَامَةِ ، ومِنَ النَّاسِ مَنْ لاَ يأْتى الجُمُعَةَ إلا دُبُرًا ، ومِنهُم مَنْ لاَ يَذْكُرُ اللهَ إلا هُجْرًا ، ومِنْ أعْظَمِ الخَطَايَا اللِّسانُ الكَذَّابُ ، وخَيْرُ الغِنى غِنى النَّفْسِ ، وَخَيْرُ الزَّادِ التَّقْوى ، وَرَأْسُ الحُكْمِ مَخَافَةُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وخَيْرُ مَا وَقَرَ فى القُلُوبِ اليَقِينُ ، والارْتيابُ مِنَ

(١) أخرجه البخاري ، كتاب : المغازى ، باب : نزول النبي ﷺ الحجر ، حديث (٤٤٢٣) .

الكُفرِ ، والنِّياحَةُ مِنْ عَمَلِ الجَاهِلِيَّةِ ، وَالغُلُولُ مِنْ جُثا جَهَنَّمَ ، والسُّكر كَيٌ مِنَ النَّارِ ، والشِّعْرُ مِنْ إبْلِيسَ ، والخَمْرُ جماعُ الإثم ، وشَرُّ المَأْكَلِ مَالُ اليَتِيم ، والسَّعِيدُ مَنْ وُعِظَ بِغَيْرِهِ ، والشَّقِيُّ مَنْ شَقى فى بَطْنِ أُمِّهِ ، وإنَّما يَصِيرُ أَحَدُكُم إلى مَوْضِعِ أَرْبَعَةِ أَذْرُعٍ ، وَالأَمْرُ إلى الآخِرَةِ ، ومَلاكُ العَمَلِ خَوَاتِمُهُ ، وشرُّ الرَّوَايا رَوَايا الكَذِبِ ، وكُلُّ مَا هُوَ آتٍ قَرِيبٌ ، وسِبَابُ المُؤْمِنِ فُسوقٌ ، وقِتَالُه كُفْرٌ ، وأَكْلُ لَحْمِهِ مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ ، وَحُرْمَةُ مَالِهِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ ، ومَنْ يتألَّ عَلى اللهِ يُكَذِّبْه ، ومَنْ يَغْفِرْ يُغْفَرْ لَه ، ومَنْ يَعْفُ ، يَعْفُ اللهُ عَنْهُ ، ومَنْ يَكْظِمِ الغَيْظَ يَأْجُرْهُ اللهُ ، ومَنْ يَصْبِرْ عَلى الرَّزِيَّةِ يُعَوِّضه اللهُ ، ومَنْ يَبْتَغِ السُّمْعَةَ ، يُسَمِّعِ اللهُ بِهِ ، ومَنْ يَتَصَبَّر ، يُضْعِفِ اللهُ لَهُ ، ومَنْ يَعْصِ اللهَ يُعَذِّبْه الله» . ثم استغفر ثلاثًا [(١)] .

وذكر أبو داود فى سننه من حديث ابن وهب : أخبرنى معاوية ، عن سعيد بن غزوان ، عن أبيه أنه نزل بتبوك ، وهو حاجٌ ، فإذا رجلٌ مقعدٌ ، فسألته عن أمره ، قال : سأُحدِّثُك حديثًا ، فلا تُحَدِّثْ به ما سمعت أنى حيٌ : إنَّ رسول اللَّهِ ﷺ نزل بتبوك إلى نخلة ، فقال : «هذِهِ قِبْلَتُنا» ، ثم صلَّى إليها ، قال : فأقبلت وأنا غلامٌ أسعى ، حتى مررتُ بينه وبينها ، فقال : «قطَع صلاتَنا ، قطعَ الله أثَرَه» ، قال : فما قمت عليهما إلى يومى هذا [(٢)] .

ثم ساقه أبو داود من طريق وكيع ، عن سعيد بن عبد العزيز ، عن مولى ليزيد بن نمران عن يزيد بن نِمران ، قال : رأيت رجلاً بتَبُوك مقعدًا ، فقال : مررت بين يدى رسول اللَّهِ ﷺ على حمار وهو يصلِّى ، فقال : «اللَّهُمَّ اقْطَعْ أَثَرَهُ ، فما مشيتُ عليهما بعد» [(٣)] . وفى هذا الإسناد والذى قبله ضعف .

فَصْلٌ : فى جمعه بين الصلاتين فى غزوة تبوك

قال أبو داود : حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا اللَّيث ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن أبى الطفيل ، عن عامر بن واثلة ، عن معاذ بن جبل ، أن النَّبِيّ ﷺ كان فى غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشَّمس ، أَخَّر الظُّهر حتى يجمعها إلى العصر ، فيصلِّيهما جميعًا ، وإذا ارتحل قبل المغرب ، أَخَّر المغرب حتَّى يصليها مع العشاء ، وإذا ارتحل بعد المغرب ، عجَّل العشاء ، فصلاها مع المغرب .

وقال الترمذى : «إذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ ، عَجَّلَ العَصْرَ إلى الظُّهرِ وَصَلَّى الظُّهْرَ والعَصْرَ جَمِيعًا» [(٤)] ، وقال : حديثٌ حسن غريب . وقال أبو داود : هذا حديثٌ مُنكر ، وليس فى تقديم الوقت حديثٌ قائم .

---

(١) **ضعيف** : قال ابن كثير في تفسيره (٤/ ٢٥) : وهذا حديث غريب ، وفيه نكارة ، وفي إسناده ضعف ، وضعفه الألباني في الضعيفة (٢٠٥٩) ، وضعيف الجامع (١٢٣٩) . وعزاه للبيهقي في الدلائل ، ولابن عساكر عن عقبة بن عامر الجهنى ، ولأبي نصر السجزى في الإبانة عن أبي الدرداء ، وانظر كشف الخفا للعجلونى (١/ ٥٠٧) ، حديث (١٣٥٠) .

(٢) **ضعيف** : أخرجه أبو داود ، كتاب : الصلاة ، باب : ما يقطع الصلاة ، حديث (٧٠٧) ، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود .

(٣) **ضعيف** : أخرجه أبو داود ، كتاب : الصلاة ، باب : ما يقطع الصلاة ، حديث (٧٠٥) ، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود .

(٤) **صحيح** : أخرجه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب : الجمع بين الصلاتين ، حديث (١٢٢٠) ، والترمذي ، حديث (٥٥٣) ، وصححه الألباني في الإرواء (٥٧٨) ، والصحيحة (١٦٤) .

وقال أبو محمد بن حزم: لا يعلم أحدٌ من أصحاب الحديث ليزيد بن أبى حبيب سماعًا من أبى الطُّفيل.

وقال الحاكم فى حديث أبى الطُّفيل هذا: هو حديثٌ رواته أئمة ثقات، وهو شاذ الإسناد والمتن، لا نعرف له علَّة نعلِّله بها، فنظرنا فإذا الحديث موضوع، وذكر عن البخارى: قلت لقتيبة بن سعيد: مع من كتبت عن اللَّيث حديث يزيد بن أبى حبيب عن أبى الطُّفيل؟ قال: كتبتُه مع خالد المدائنى، وكان خالد المدائنى يدخل الأحاديث على الشيوخ. ورواه أبو داود أيضًا: حدَّثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرَّملى، حدثنا مفضَّل بن فضالة، واللَّيث بن سعد، عن هشام بن سعد، عن أبى الزُّبير، عن أبى الطُّفيل، عن معاذ بن جبل: أن رسول اللَّهِ ﷺ كان فى غزوة تبوك إذا زاغت الشَّمس قبل أن يرتحل جمع بين الظُّهر والعصر، وفى المغرب مثل ذلك: إن غابت الشَّمس قبل أن يرتحل، جمع بين المغرب والعشاء، وإن ارتحل قبل أن تغيب الشمس، أخَّر المغرب حتَّى ينزل للعشاء، ثم يجمع بينهما[1].

وهشام بن سعد: ضعيف عندهم، ضعَّفه الإمام أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، وأبو زرعة، ويحيى بن سعيد، وكان لا يحدِّث عنه، وضعَّفه النسائىُّ أيضًا، وقال أبو بكر البزَّار: لم أر أحدًا توقَّف عن حديث هشام ابن سعد، ولا اعتلَّ عليه بعلَّة توجب التوقف عنه، وقال أبو داود: حديث المفضَّل واللَّيث حديث منكر.

فَصْلٌ: فى رجوع النَّبِىِّ ﷺ من تبوك
وما هم المنافقون به من الكيد به وعصمة الله إياه

ذكر أبو الأسود فى «مغازيه» عن عروة قال: ورجع رسول اللَّهِ ﷺ قافلاً من تبوك إلى المدينة، حتى إذا كان ببعض الطريق، مكر برسول اللَّهِ ﷺ ناسٌ من المنافقين، فتآمرُوا أن يطرحوه من رأس عقبةٍ فى الطريق، فلما بلغوا العقبة، أرادوا أن يسلكوها معه، فلما غشيهم رسول اللَّهِ ﷺ، أخبر خبرهم، فقال: «مَنْ شَاءَ مِنْكُم أَنْ يَأْخُذَ بِبَطْنِ الوَادِى، فإنَّه أَوْسَعُ لَكُمْ» وأخذ رسول اللَّهِ ﷺ العقبة، وأخذ الناس ببطن الوادى إلا النَّفر الذين همُّوا بالمكر برسول اللَّهِ ﷺ، لما سمعوا بذلك، استعدُّوا وتلثَّموا، وقد همُّوا بأمر عظيم، وأمر رسول اللَّهِ ﷺ حذيفة بن اليمان، وعمَّار بن ياسر، فمشيا معه، وأمر عمَّارًا أن يأخذ بزمام الناقة، وأمر حذيفة أن يسوقها، فبينا هم يسيرون، إذ سمعوا وكزة القوم مِن ورائهم قد غشوه، فغضب رسول اللَّهِ ﷺ، وأمر حذيفة أن يردهم، وأبصر حذيفة غضب رسول اللَّهِ ﷺ، فرجع ومعه محجن، واستقبل وجوه رواحلهم، فضربها ضربًا بالمحجن، وأبصر القوم، وهم متلثِّمون، ولا يشعر إلا أن ذلك فعل المسافر، فأرعبهم الله سبحانه حين أبصروا حذيفة، وظنوا أنَّ مكرهم قد ظهر عليه، فأسرعُوا حتى خالَطُوا الناسَ، وأقبل حُذيفة حتى أدرك رسول اللَّهِ ﷺ، فلما أدركه، قال: «اضْرِبِ الرَّاحِلَةَ يا حُذَيْفَة، وامْشِ أَنْتَ ياعَمَّارُ»، فأسرعوا حتى

(١) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب: الجمع بين الصلاتين، حديث (١٢٠٨)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

استووا بأعلاها، فخرجوا من العَقَبَةِ ينتظرون الناسَ، فقال النَّبِيّ ﷺ لحذيفة: «هَلْ عَرَفْتَ مِنْ هؤلاءِ الرَّهْطِ أو الرَّكْبِ أحَدًا»؟ قال حُذيفة: عرفتُ راحِلة فلان وفلان، وقال: كانت ظلمة الليل، وغشيتُهم، وهم متلثِّمون، فقال رسول اللَّهِ ﷺ: «هل عَلِمْتُم ما كانَ شأن الرَّكْبِ وما أرادوا»؟ قالوا: لا واللهِ يا رسول الله، قال: «فإنهم مَكَرُوا لِيَسِيرُوا مَعِي، حَتَّى إذا اطَّلعتُ في العَقَبَةِ طَرحُونى منها» قالوا: أَوَ لا تأمُرُ بهم يا رسول الله إذًا، فنضربَ أعناقهم، قال: «أكره أن يتحدَّث الناسُ ويقولوا: إنَّ محمدًا قد وضع يده فى أصحابه»، فسماهم لهما، وقال: «اكتماهم»[1].

وقال ابن إسحاق فى هذه القصة: «إنَّ الله قد أخبرنى بأسمائهم، وأسماء آبائهم، وسأُخبِرُك بهم إن شاء الله غدًا عند وجه الصبح، فانطلِقْ حتى إذا أصبَحْت، فاجمعهم»، فلما أصبح قال: «ادع عبد الله بن أُبَيّ، وسعد بن أبى سرح، وأبا خاطر الأعرابى، وعامرًا، وأبا عامر، والجُلاس بن سويد بن الصامت، وهو الذى قال: لا ننتهى حتى نرمى محمدًا مِن العَقَبَةِ الليلة، وإن كان محمد وأصحابُه خيرًا منا، إنا إذًا لغنم وهو الراعى، ولا عقل لنا وهو العاقِل، وأمره أن يدعُوَ مجمع بن حارثة، ومليحًا التيمى، وهو الذى سرق طِيبَ الكعبة، وارتدَّ عن الإسلام، وانطلق هاربًا فى الأرض، فلا يُدْرى أين ذهب، وأمره أن يدعوَ حِصن بن نمير الذى أغار على تمر الصدقة فسرقه، وقال له رسول اللَّهِ ﷺ: «وَيْحَكَ، ما حَمَلَكَ عَلَى هذَا»؟ فقال: حملنى عليه أنى ظننتُ أنَّ الله لا يُطلعك عليه، فأما إذا أطلعك الله عليه، وعلمتَه، فأنا أشهد اليوم أنك رسُولُ الله، وإنى لم أُؤمن بك قطُّ قبل هذه الساعة، فأقال رسولُ اللَّهِ ﷺ عثرَته، وعفا عنه، وأمره أن يدعو طُعيمة بن أبيرق، وعبدَ الله بن عُيينة، وهو الذى قال لأصحابه: اسهرُوا هذه الليلة تسلمُوا الدهرَ كُلَّه، فواللهِ ما لكم أمر دون أن تقتلُوا هذا الرجل، فدعاه فقال: «وَيْحَكَ، مَا كَانَ يَنفَعُكَ مِنْ قَتْلى لَوْ إنى قُتِلْتُ»؟ فقال عبد الله: فواللهِ يا رسولَ الله لا نزالُ بخير ما أعطاك الله النصرَ على عدوِّك، إنما نحن باللهِ وبِكَ، فتركه رسولُ اللَّهِ ﷺ، وقال: «ادعُ مُرَّة بن الربيع»، وهو الذى قال: نقتل الواحد الفرد، فيكون الناسُ عامةً بقتله مطمئنين، فدعاه رسولُ اللَّهِ ﷺ فقال: «وَيْحَكَ، مَا حَمَلَكَ عَلى أنْ تَقُولَ الذى قُلْتَ»؟ فقال: يا رسولَ الله؛ إن كنتُ قلتُ شيئًا من ذلك إنك لعالِم بهِ، وما قلتُ شيئًا من ذلك، فجمعهم رسولُ اللَّهِ ﷺ وهم اثنا عشر رجلاً الذين حاربُوا اللهَ ورسولَه وأرادوا قتله، فأخبرهم رسولُ اللَّهِ ﷺ بقولهم، ومنطقهم، وسرهم، وعلانيتهم، وأطلعَ اللهُ سبحانه نبيه على ذلك بعلمه، ومات الإثنا عشر منافقين محاربين للهِ ولرسوله، وذلك قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا﴾ [التوبة: ٧٤]، وكان أبو عامر رأسهم، وله بنوا مسجد الضِّرار، وهو الذى كان يُقال له: «الراهب»، فسمَّاه رسول اللَّهِ ﷺ: «الفاسق»، وهو أبو حنظلة غسيل الملائكة، فأرسلوا إليه، فقدم عليهم، فلما قدِم عليهم، أخزاه الله وإيَّاهم، فانهارت تلك البقعة فى نار جهنم.

فَصْلٌ: قُلْتُ: وفى سياق ما ذكره ابن إسحاق وهمٌ من وجوه:

أَحَدُها: أنَّ النَّبِيّ ﷺ أسرَّ إلى حذيفة أسماء أولئك المنافقين، ولم يطلع عليهم أحدًا غيره،

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، حديث (٢٣٢٨٠)، ورجاله ثقات.

وبذلك كان يقال لحذيفة: إنه صاحب السِّرِّ الذى لا يعلمه غيره، ولم يكن عمر، ولا غيره يعلم أسماءهم، وكان إذا مات الرجل وشكُّوا فيه، يقول عمر: انظروا، فإن صلَّى عليه حذيفة، وإلا فهو منافق منهم.

الثَّاني: ما ذكرناه من قوله: فيهم عبد الله بن أبيّ، وهو وهمٌ ظاهر، وقد ذكر ابن إسحاق نفسه، أنَّ عبد الله بن أبيّ تخلَّف فى غزوة تبوك.

الثَّالثُ: أن قوله: وسعد بن أبى سرح وهمٌ أيضًا، وخطأ ظاهرٌ، فإن سعد ابن أبى سرح لم يعرف له إسلام ألبتة، وإنما ابنه عبد الله كان قد أسلم وهاجر، ثم ارتدَّ ولحق بمكة، حتى استأمن له عثمان النَّبيّ ﷺ عام الفتح، فأمَّنه وأسلم، فحسن إسلامه، ولم يظهر منه بعد ذلك شيء ينكر عليه، ولم يكن مع هؤلاء الإثنى عشر ألبتة، فما أدرى ما هذا الخطأ الفاحش.

الرَّابعُ: قوله: وكان أبو عامر رأسهم، وهذا وهمٌ ظاهر لا يخفى على من دون ابن إسحاق، بل هو نفسه قد ذكر قصة أبى عامر هذا فى قصة الهجرة، عن عاصم بن عمر بن قتادة، أن أبا عامر لما هاجر رسول اللَّهِ ﷺ إلى المدينة، خرج إلى مكة ببضعة عشر رجلاً، فلما افتتح رسول اللَّهِ ﷺ مكة، خرج إلى الطائف، فلما أسلم أهل الطائف، خرج إلى الشام، فمات بها طريدًا وحيدًا غريبًا، فأين كان الفاسق وغزوة تبوك ذهابًا وإيابًا.

فَصْلٌ: فى أمر مسجد الضرار الذى نهى الله رسوله أن يقوم فيه، فهدمه ﷺ

وأقبل رسول اللَّهِ ﷺ من تبوك، حتى نزل بذى أوان، وبينها وبين المدينة ساعة، وكان أصحاب مسجد الضِّرار أتوه وهو يتجهَّز إلى تبوك، فقالوا: يا رسول الله؛ إنَّا قد بنينا مسجدًا لِذى العِلَّة والحاجة، واللَّيلة المطيرة الشاتية، وإنَّا نُحِبُّ أن تأتِيَنا فتُصَلِّيَ لنا فيه، فقال: **«إنى عَلى جَناح سَفَر، وحَالِ شُغل، وَلَوْ قَدِمْنا إنْ شَاءَ اللهُ لأَتَيْنَاكُم فَصَلَّيْنَا لَكُم فيه»**، فلما نزل بذى أوانَ جاءه خبرُ المسجد من السماء، فدَعا مالك بن الدُّخْشم أخا بنى سلمة بن عوف، ومَعن بن عدى العجلانى، فقال: **«انطلقا إلى هذا المسجدِ الظالِمِ أهلُه، فاهدِماه، وحرِّقاه»، فخرجا مُسرعَين، حتى أتيا بنى سالم بن عوف، وهم رهطُ مالك بن الدُّخشم، فقال مالك لمعن: أنظِرْنى حتى أخرُجَ إليك بنارٍ مِن أهلى، ودخل إلى أهله، فأخذ سعفًا من النخل، فأشعل فيه نارًا، ثم خرجا يشتدَّان حتى دخلاه وفيه أهلُه، فحرقاه وهدماه، فتفرَّقوا عنه، فأنزل الله فيه:** ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًۢا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ١٠٧] إلى آخر القصة[1].

وذكر ابن إسحاق الذين بنوه، وهم إثنا عشر رجلاً، منهم: ثعلبة بن حاطب.

وذكر عثمان بن سعيد الدارمى: حدَّثنا عبد الله بن صالح، حدَّثنى معاوية بن صالح، عن علىّ بن أبى طلحة، عن ابن عباس فى قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا﴾، هم أُناس من الأنصار

(١) ابن هشام (٢/ ٥٢٩، ٥٣٠).

ابتَنوْا مسجدًا فقال لهم أبو عامر: ابنُوا مسجدكم، واستمِدُّوا ما استطعتم مِن قوة ومِن سلاح، فإنى ذاهبٌ إلى قَيْصرَ ملكِ الروم، فآتى بجند من الروم، فأُخْرِجُ محمدًا وأصحابه، فلما فرغوا مِن مسجدهم، أتوا النَّبِيّ ﷺ فقالوا: إنَّا قد فرغنا من بناء مسجدنا، فنُحب أن تُصَلِّى فيه، وتدعو بالبركة، فأنزلَ الله عزَّ وجلَّ: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾ يَعْنِى مَسْجِدَ قُبَاءٍ، ﴿أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ﴾ [التوبة: ١٠٨] إلَى قَوْلِهِ ﴿فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾ [التوبة: ١٠٩] يَعْنِى قَوَاعِدَهُ ﴿لَا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِى بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ﴾ يَعْنِى: الشّك ﴿إِلَّا أَن تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ﴾ يَعْنِى بِالْمَوْتِ[1].

فَصْلٌ: فلما دنا رسول اللَّهِ ﷺ من المدينة، خرج الناس لتلقيه، وخرج النساء والصبيان والولائد يقلن:

طَلَعَ الْبَدْرُ عَلَيْنَا ... مِنْ ثَنِيَّاتِ الْوَدَاعِ
وَجَبَ الشُّكْرُ عَلَيْنَا ... مَا دَعَا لِلَّهِ دَاعِى

وبعضُ الرواة يهم فى هذا ويقول: إنما كان ذلك عند مقدمه إلى المدينة من مكة، وهو وهمٌ ظاهر؛ لأن ثنيات الوداع إنما هى من ناحية الشام، لا يراها القادم من مكة إلى المدينة، ولا يمرُّ بها إلا إذا توجَّه إلى الشام، فلما أشرف على المدينة، قال: «**هذِهِ طَابَةُ، وَهَذَا أُحُدٌ جَبَلٌ يُحِبُّنا ونُحِبُّه**»[2].

فلما دخل قال العباس: يا رسول الله؛ ائذن لى أمتدحك. فقال رسول اللَّهِ ﷺ «**قل: لا يَفضُض اللهُ فَاكَ**» فقال:

مِنْ قَبْلِهَا طِبْتَ فى الظِّلَالِ وَفِى ... مُسْتَوْدَعٍ حَيْثُ يُخْصَفُ الوَرَقُ
ثُمَّ هَبَطْتَ البِلَادَ لاَ بَشَرٌ ... أَنْتَ وَلَا مُضْغَةٌ وَلاَ عَلَقُ
بَلْ نُطْفَةٌ تَرْكَبُ السَّفِينَ وَقَدْ ... أَلْجَمَ نَسْرًا[3] وَأَهْلَهُ الغَرَقُ
تُنْقَلُ مِنْ صَالِبٍ إلى رَحِمٍ ... إذَا مَضَى عَالَمٌ بَدَا طَبَقُ
حَتَّى احْتَوَى بَيْتُكَ المُهَيْمِنُ مِنْ ... خِنْدِفَ عَلْيَا تَحْتَهَا النُّطُقُ
وَأَنْتَ لَمَّا وُلِدْتَ أَشْرَقَتِ الـ ... أرض وَضَاءَتْ بِنُورِكَ الأُفُقُ
فَنَحْنُ فى ذَلِك الضياءِ وَفى الـ ... نُورِ وَسُبْلَ الرَّشَادِ نَخْتَرِق[4]

فَصْلٌ: ولما دخل رسول اللَّهِ ﷺ المدينة، بدأ بالمسجد فصلَّى فيه ركعتين، ثم جلس للنَّاس، فجاءه المخلَّفون، فطفقوا يعتذرون إليه، ويحلفون له، وكانوا بضعةً وثمانين رجلاً، فقبل منهم رسول اللَّهِ ﷺ علانيتهم، وبايعهم، واستغفر لهم، ووكل سرائرهم إلى الله، وجاءه كعب بن مالك، فلما سلَّم عليه، تبسم تبسُّم المغضب، ثم قال له: «**تعال**». قال: فجئتُ أمشى حتى جلستُ بين يديه،

---

(١) **عبد الله بن صالح**: ضعيف، وهو كاتب الليث، وعلي بن أبي طلحة لم يدرك ابن عباس.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الزكاة، باب: خرص الثمر، حديث (١٤٨٢)، ومسلم، كتاب: الحج، باب: أُحد جبل يحبنا ونحبه، حديث (١٣٩٢)، عن أبي حميد الساعدى رضي الله عنه.

(٣) نسرًا: أحد الأصنام التى عبدها قوم نوح.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ٣٦٩)، حديث (٥٤١٧)، والطبراني في الكبير (٤/ ٢١٣)، حديث (٤١٦٧)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/ ٢١٧، ٢١٨): رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفهم.

فقال لى: «ماخَلَّفَكَ، ألم تَكُنْ قَدِ ابْتَعْتَ ظَهرَكَ»؟ فقلتُ: بَلَى إنى واللهِ لو جلستُ عندَ غيرِك من أهل الدنيا، لرأيتُ أن أخرُجَ مِن سخطه بعُذرٍ، ولقد أُعطِيتُ جدلاً، ولكنى واللهِ لقد عَلِمْتُ إن حدثتُك اليومَ حديثَ كذب ترضى به علىَّ، ليوشِكَنَّ اللهُ أن يُسْخِطَك عَلىَّ، ولئن حدَّثتُكَ حَديثَ صِدقٍ، تَجِدُ علىَّ فيه، إنى لأرجُو فيه عفوَ اللهِ عنى، واللهِ ما كان لى مِن عذر، واللهِ ما كنتُ قَطُّ أقوى ولا أيسرَ مِنى حين تخلَّفتُ عنك. فقال رسول اللَّهِ ﷺ: «أما هذَا فَقَدْ صَدَقَ، فقُم حتى يقضِىَ اللهُ فيك».

فقمتُ، وثار رِجالٌ من بنى سلمة، فاتبعونى يُؤنِّبوننى، فقالوا لى: واللهِ ما علمناكَ كنتَ أذنبتَ ذنبًا قبلَ هذا، ولقد عَجَزْتَ ألا تكونَ اعتذرتَ إلى رسول اللَّهِ ﷺ بما اعتذر إليه المخلَّفون، فقد كان كافيَك ذنبَك استغفارُ رسولِ اللَّهِ ﷺ لك. قال: فواللهِ ما زالوا يُؤنبوننى حتى أردتُ أن أرجع، فأكذِّبَ نفسى، ثم قلتُ لهم: هل لقى هذا معى أحدٌ؟ قالوا: نعم رَجُلانِ قالا مِثْلَ ما قلتَ، فقيل لهما مثلَ ما قيل لك، فقلتُ: مَن هما؟ قالوا: مُرارة بنُ الربيع العامرى، وهِلالُ بنُ أُمية الواقفى، فذكروا لى رجلين صالِحين شهدا بدرًا فيهما أُسوةٌ، فمضيتُ حين ذكروهما لى.

ونهى رسول اللَّهِ ﷺ المسلمين عن كلامنا أيُّها الثَّلاثة من بين من تخلَّف عنه، فاجتنبنا النَّاس، وتغيَّروا لنا، حتى تنكرت لى الأرض، فما هى بالتى أعرف، فلبثنا على ذلك خمسين ليلةً، فأما صاحباى، فاستكانا وقعدا فى بيوتهما يبكيانِ، وأما أنا فكنتُ أشبَّ القوم وأجلدهم، فكنتُ أخرج، فأشهد الصلاة مع المسلمين، وأطوف فى الأسواق، ولا يكلِّمنى أحد، وآتى رسول اللَّهِ ﷺ، فأسلِّم عليه وهو فى مجلسه بعد الصلاة، فأقول فى نفسى: هل حرَّكَ شفتيه بردِّ السلام علىَّ أم لا؟ ثم أصلِّى قريبًا منه، فأسارقه النظر، فإذا أقبلت على صلاتى، أقبل إلىَّ، وإذا التفتُّ نحوه، أعرض عنى، حتى إذا طال علىَّ ذلك من جفوة المسلمين، مشيت حتى تسوَّرت[1] جدار حائط أبى قتادة، وهو ابن عمى، وأحبُّ الناس إلىَّ، فسلَّمت عليه، فوالله ما ردَّ علىَّ السلام، فقلت: يا أبا قتادة؛ أنشدك بالله، هل تعلمنى أحبُّ الله ورسوله ﷺ؟ فسكت، فعُدت، فناشدته، فسكت، فعدت فناشدته، فقال: الله ورسوله أعلم، ففاضت عيناى، وتولَّيت حتَّى تسورت الجدار.

فبينا أنا أمشى بسوق المدينة، إذا نبطى[2] من أنباط الشام ممن قدم بالطعام يبيعه بالمدينة يقول: من يدلُّ على كعب بن مالك، فطفق الناس يشيرون له حتَّى إذا جاءنى، دفع إلىَّ كتابًا من ملك غسَّان، فإذا فيه:

أما بعد.. فإنه بلغنى أن صاحبك قد جفاك، ولم يجعلك الله بدار هوان، ولا مضيعة، فالحق بنا نواسك. فقلت لما قرأتها: وهذا أيضًا من البلاء، فتيممت بها التنور، فسجرتها حتى إذا مضت أربعون ليلةً من الخمسين، إذا رسول رسولِ اللَّهِ ﷺ يأتينى، فقال: إنَّ رسول اللَّهِ ﷺ يأمُرُك أن تعتزل امرأتك، فقلت: أطلقها أم ماذا؟ قال: لا ولكن اعتزلها ولا تقربْها، وأرسل إلى صاحبىَّ مثل ذلك، فقلت لامرأتى: الحقى بأهلك، فكونى عندهم حتى يقضى الله فى هذا الأمر، فجاءت امرأة

---

(١) أي: علوت سور بستانه.

(٢) النبطي: الفلاح، وسمي به، لأنه يستنبط الماء من الأرض، أي: يستخرجه.

هلال بن أمية، فقالت: يا رسول الله؛ إنَّ هلال بن أمية شيخ ضائع ليس له خادم، فهل تكره أن أخدمه قال: «**لا ولكن لا يقرَبُك**»، قالت: إنه والله ما به حركة إلى شىء، والله ما زال يبكى منذ كان من أمره ما كان إلى يومه هذا، قال كعب: فقال لى بعضُ أهلى: لو استأذنت رسول اللَّهِ ﷺ فى امرأتك كما أذن لامرأة هلال بن أمية أن تخدُمه، فقلت: والله لا أستأذنُ فيها رسول اللَّهِ ﷺ، وما يدرينى ما يقول رسول اللَّهِ ﷺ إذا استأذنتُه فيها، وأنا رجل شاب، ولبثت بعد ذلك عشر ليالٍ حتى كملت لنا خمسون ليلةً من حين نهى رسول اللَّهِ ﷺ عن كلامنا، فلما صلَّيتُ صلاةَ الفجر صُبْحَ خمسين ليلةً على سطح بيت من بيوتنا، بينا أنا جالس على الحال التى ذكر الله تعالى، قد ضاقت علىَّ نفسى، وضاقت علىَّ الأرضُ بما رحُبت، سمعتُ صوتَ صارخ أوفى على جبل سَلْع بأعلى صوته: يا كعبَ ابنَ مالك؛ أبشر، فخررتُ ساجدًا، فعرفتُ أن قد جاء فرجٌ مِن اللهِ، وآذَنَ رسول اللَّهِ ﷺ بتوبة الله علينا حين صَلَّى الفجر، فذهب الناسُ يُبشرونَنا، وذهب قِبَلَ صاحبىَّ مبشرون، وركضَ إلىَّ رجل فرسًا، وسعى ساع مِن أسلمَ، فأوفى على ذِرْوة الجبل، وكان الصوتُ أسرعَ مِن الفرس، فلما جاءنى الذى سمعتُ صوته يبشرنى، نزعتُ له ثوبىَّ فكسوتُه إياهما ببُشراه، واللهِ ما أملك غيرهما، واستعرتُ ثوبين، فلبستُهما، فانطلقتُ إلى رسول اللَّهِ ﷺ، فتلقانى الناسُ فوجًا فوجًا يُهنئوننى بالتوبة يقولون: لِيهْنِكَ توبةُ الله عليك، قال كعب: حتى دخلتُ المسجد، فإذا رسولُ اللَّهِ ﷺ جالس حولَه الناس، فقام إلىَّ طلحةُ بنُ عُبيد الله يُهرولُ حتى صافحنى وهنَّأنى، واللهِ ما قام إلىَّ رجل من المهاجرين غيره، ولستُ أنساها لِطلحة، فلما سلَّمتُ على رسول اللَّهِ ﷺ، قال وهو يَبْرُقُ وجهُه من السرور: «**أَبْشِرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ**». قال قلتُ: أمِن عندك يا رسولَ الله، أم مِن عند الله؟ قال: «**لا بَلْ مِنْ عِنْدِ اللهِ**»، وكان رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا سُرَّ استنار وجهُه حتى كأنه قِطعةُ قمر، وكنا نعرفُ ذلك منه، فلما جلستُ بين يديه، قلت: يا رسول الله؛ إنَّ مِن توبتى أن أنخلِع مِن مالى صَدَقة إلى الله، وإلى رسوله، فقال: «**أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ**»، قلت: فإنى أُمسِكُ سهمى الذى بخَيْبَرَ. فقلتُ: يا رسول الله؛ إنَّ الله إنما نجانى بالصدق، وإنَّ من توبتى ألاَّ أُحَدِّثُ إلا صدقًا ما بقيتُ، فواللهِ ما أعلم أحدًا من المسلمين أبلاه الله فى صدق الحديث منذ ذكرتُ ذلك لرسول اللَّهِ ﷺ إلى يومى هذا ما أبلانى، واللهِ ما تعمدتُ بعد ذلك إلى يومى هذا كذبًا، وإنى لأرجو أن يحفظنى الله فيما بقيتُ، فأنزلَ الله تعالى على رسوله: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ﴾ [التوبة: ١١٧] إلى قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩] فوالله ما أنعم الله علىَّ نعمة قَطُّ بعد أن هدانى للإسلام، أعظمَ فى نفسى من صدقى رسولَ اللَّهِ ﷺ، أن لا أكون كذبته، فأهْلِكَ كما هَلَكَ الَّذِينَ كَذَبُوا، فإن الله قال للذين كذَبُوا حين أنزل الوحى شرَّ ما قال لأحد قال: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ إِذَا ٱنقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٩٥] إلى قوله: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [التوبة: ٩٦].

قال كعب: وكان تخلُّفنا أيُّها الثَّلاثة عن أمر أُولئك الذين قبل منهم رسول اللَّهِ ﷺ حين حلفوا له، فبايعهم، واستغفر لهم، وأرجأ أمرنا حتى قضى الله فيه، فبذلك قال الله: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟﴾

[التوبة: ١١٨]، وليس الذى ذكر الله مما خلفنا عن الغزو، وإنما هو تخليفُه إيَّانا، وإرجاؤُه أمرنا عمن حلف له، واعتذر إليه فقبل منه [١].

وقال عثمان بن سعيد الدارمى: حدَّثنا عبد الله بن صالح، حدَّثنى معاوية بن صالح، عن علىّ بن أبى طلحة، عن ابن عباس، فى قوله: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا۟ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا﴾ [التوبة: ١٠٢] قال: كانوا عشرة رهط تخلَّفوا عن رسول اللَّهِ ﷺ فى غزوة تبوك، فلما حضر رسول اللَّهِ ﷺ أوثق سبعةٌ منهم أنفسهم بسوارى المسجد، وكان يمرُّ النَّبِيّ ﷺ إذا رجع فى المسجد عليهم، فلما رآهم قال: «مَنْ هؤلاء المُوثِقُون أنْفُسَهُم بالسوارِى»؟ قالوا: هذا أبو لبابة وأصحابٌ له تخلَّفوا عنك يا رسول الله أوثقوا أنفسهم حتى يطلقهم النَّبِيّ ﷺ ويعذرهم. قال: «وأنَا أُقْسِمُ باللهِ لا أُطْلِقُهُم وَلاَ أَعْذِرُهم حَتَّى يَكُونَ اللهُ هُوَ الذى يُطْلِقُهُمْ، رَغِبُوا عَنِّى وتَخَلَّفُوا عَن الغَزْوِ مَعَ المُسْلِمِينَ»، فلما بلغهم ذلك، قالوا: ونحن لا نُطْلِقُ أنفسنا حتى يكون اللهُ هو الذى يُطلقنا، فأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا۟ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ وعسى من الله واجبٌ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. فلما نزلت، أرسل إليهم النبى، فأطلقهم، وعذرهم، فجاءوا بأموالهم، فقالوا: يا رسول الله؛ هذه أموالنا، فتصدَّق بها عنا، واستغفر لنا، قال: «ما أُمِرْتُ أنْ آخُذَ أمْوَالَكُم» فأنزل الله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] يقول استغفر لهم ﴿إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ مِنهم الصدقة، واستغفر لهم، وكان ثلاثة نَفَر لم يُوثقوا أنفسهم بالسوارى، فأُرجئوا لا يَدرونَ أيُعذَّبون أم يُتاب عليهم؟ فأنزل الله تعالى: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِىِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ﴾ إلى قوله: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ تابعه عطية بن سعد [٢].

فَصْلٌ: فى الإشارة إلى بعض ما تضمنته هذه الغزوة من الفقه والفوائد

فمنها: جواز القتال فى الشهر الحرام إن كان خروجه فى رجب محفوظًا على ما قاله ابن إسحاق، ولكن ههنا أمر آخر، وهو أن أهل الكتاب لم يكونوا يحرِّمون الشهر الحرام، بخلاف العرب، فإنها كانت تحرِّمه، وقد تقدَّم أنَّ فى نسخ تحريم القتال فيه قولين، وذكرنا حجج الفريقين.

ومِنها: تصريح الإمام للرعية، وإعلامهم بالأمر الذى يضرُّهم ستره وإخفاؤه، ليتأهبوا له، ويعدُّوا له عدته، وجواز ستر غيره عنهم والكناية عنه للمصلحة.

ومِنها: أنَّ الإمام إذا استنفر الجيش، لزمهم النفير، ولم يجز لأحد التخلف إلا بإذنه، ولا يشترط فى وجوب النفير تعيين كلِّ واحد منهم بعينه، بل متى استنفر الجيش، لزم كُلَّ واحد منهم الخروج معه، وهذا أحد المواضع الثلاثة التى يصير فيها الجهاد فرض عين. والثانى: إذا حضر العدوُّ البلد. والثالث: إذا حضر بين الصفين.

ومِنها: وجوب الجهاد بالمال، كما يجب بالنفس، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد، وهى

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: المغازى، باب: حديث كعب بن مالك، حديث (٤٤١٨)، ومسلم، كتاب: التوبة، باب: حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، حديث (٢٧٦٩).

(٢) ضعيف الإسناد.

الصواب الذى لا ريب فيه، فإن الأمر بالجهاد بالمال شقيق الأمر بالجهاد بالنفس فى القرآن وقرينه، بل جاء مقدَّمًا على الجهاد بالنفس فى كلِّ موضع، إلا موضعًا واحدًا، وهذا يدل على أن الجهاد به أهم وآكد من الجهاد بالنفس، ولا ريب أنه أحد الجهادين، كما قال النَّبِيّ ﷺ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدْ غَزَا» (١)، فيجب على القادر عليه، كما يجب على القادر بالبدن، ولا يتمُّ الجهاد بالبدن إلا ببذله، ولا ينتصر إلا بالعدد والعدة، فإن لم يقدر أن يكثر العدد، وجب عليه أن يمد بالمال والعدة، وإذا وجب الحجُّ بالمال على العاجز بالبدن، فوجوب الجهاد بالمال أولى وأحرى.

ومِنْهَا: ما برز به عثمان بن عفان من النفقة العظيمة فى هذه الغزوة، وسبق به الناس، فقال النَّبِيّ ﷺ: «غَفَرَ اللهُ لَكَ يا عُثْمَانُ ما أَسْرَرْتَ، ومَا أَعْلَنْتَ، ومَا أَخْفَيْتَ، وما أَبْدَيْتَ». ثم قال: «ما ضَرَّ عُثْمَانَ مَا فَعَلَ بَعْدَ اليَوْمِ»، وكان قد أنفق ألفَ دينار، وثلاثمائة بعير بعُدتها وأحلاسها وأقتابها.

ومِنْهَا: أن العاجز بماله لا يعذر حتى يبذل جهده، ويتحقَّق عجزه، فإن الله سبحانه إنما نفى الحرج عن هؤلاء العاجزين بعد أن أتوا رسول اللَّهِ ﷺ ليحملهم، فقال: «لاَ أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ»، فرجعوا يبكون لما فاتهم من الجهاد فهذا العاجز الذى لا حرج عليه.

ومِنْهَا: استخلاف الإمام إذا سافر رجلاً من الرعية على الضعفاء، والمعذورين، والنساء، والذُّرِّية، ويكون نائبه من المجاهدين، لأنه من أكبر العون لهم. وكان رسول اللَّهِ ﷺ يستخلف ابن أُمِّ مكتوم، فاستخلفه بضع عشرة مرة، وأما فى غزوة تبوك، فالمعروف عند أهل الأثر أنه استخلف عليّ بن أبى طالب، كما فى الصحيحين عن سعد بن أبى وقاص، قال: خلَّف رسول اللَّهِ ﷺ عليًا رضى الله عنه فى غزوة تبوك، فقال: يا رسول الله؛ تُخلِّفنى مع النساء والصبيان، فقال: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّى بِمَنْزِلَةِ هارُونَ مِنْ مُوسَى، غَيْرَ أَنَّهُ لاَ نَبِيَّ بَعْدِى» (٢). ولكن هذه كانت خلافةً خاصة على أهله ﷺ، وأما الاستخلافُ العام، فكان لمحمد بن مسلمة الأنصارى، ويدل على هذا أن المنافقين لما أرجفُوا به، وقالوا: خلَّفه استثقالاً، أخذ سلاحه ثم لحق بالنَّبِيّ ﷺ، فأخبره، فقال: «كَذَبُوا، ولكِنْ خَلَّفْتُكَ لِما تَرَكْتُ وَرائى، فارْجِعْ فاخْلُفْنى فى أَهْلى وَأَهْلِكَ».

ومِنْهَا: جواز الخرص للرُّطب على رءوس النخل، وأنه من الشرع، والعمل بقول الخارص، وقد تقدَّم فى غزاة خيبر، وأن الإمام يجوز أن يخرص بنفسه، كما خرص رسول اللَّهِ ﷺ حديقة المرأة.

ومِنْهَا: أنَّ الماء الذى بآبار ثمود، لا يجوز شربه، ولا الطبخ منه، ولا العجين به، ولا الطهارة به، ويجوز أن يسقى البهائم إلا ما كان من بئر الناقة. وكانت معلومةً باقية إلى زمن رسول اللَّهِ ﷺ، ثم استمر علم الناس بها قرنًا بعد قرن إلى وقتنا هذا، فلا يرد الركوب بئرًا غيرها، وهى مطويَّةٌ محكمة البناء، واسعة الأرجاء، آثار العتق عليها بادية، لا تشتبه بغيرها.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الجهاد، باب: فضل من جهز غازيا أو خلفه بخير، حديث (٢٨٤٣)، ومسلم، كتاب: الإمارة، باب: فضل إعانة الغازى في سبيل الله، حديث (١٨٩٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: المغازى، باب: غزوة تبوك وهى غزوة العسرة، حديث (٤٤١٦)، ومسلم، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، حديث (٢٤٠٤).

ومِنْهَا: أنَّ من مرَّ بديار المغضوب عليهم والمعذَّبين، لم ينبغ له أن يدخلها، ولا يقيم بها، بل يسرع السير، ويتقنَّع بثوبه حتى يجاوزها، ولا يدخل عليهم إلا باكيًا معتبرًا.

ومن هذا إسراع النَّبيّ ﷺ السير فى وادى محسِّر بين منى وعرفة، فإنه المكان الذى أهلك الله فيه الفيل وأصحابه.

ومِنْهَا: أنَّ النَّبِيّ ﷺ كان يجمع بين الصلاتين فى السفر، وقد جاء جمع التقديم فى هذه القصة فى حديث معاذ، كما تقدَّم، وذكرنا علَّة الحديث. ومن أنكره، ولم يجئ جمع التقديم عنه فى سفر إلا هذا، وصح عنه جمع التقديم بعرفة قبل دخوله إلى عرفة، فإنه جمع بين الظهر والعصر فى وقت الظهر، فقيل: ذلك لأجل النُّسك، كما قال أبو حنيفة. وقيل: لأجل السفر الطويل، كما قاله الشافعى وأحمد. وقيل: لأجل الشغل، وهو اشتغاله بالوقوف، واتصاله إلى غروب الشمس. قال أحمد: يجمع للشغل، وهو قول جماعة من السَّلف والخلف، وقد تقدَّم.

ومِنْهَا: جواز التَّيمم بالرمل، فإن النَّبِيّ ﷺ وأصحابه، قطعوا الرمال التى بين المدينة وتَبُوك، ولم يحملوا معهم ترابًا بلا شك، وتلك مفاوز مُعْطِشة شكوا فيها العطش إلى رسول اللَّهِ ﷺ، وقطعًا كانوا يتيممون بالأرض التى هم فيها نازلون، هذا كُلُّه مما لا شك فيه مع قوله ﷺ: «**فَحَيْثُمَا أَدْرَكَتْ رَجُلاً مِنْ أُمَّتِي الصَّلاةُ، فَعِنْدَهُ مَسْجِدُه وَطَهُورُه**»[1].

ومِنْهَا: أنَّه ﷺ أقام بتبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة، ولم يقل للأمَّة: لا يقصر الرجل الصلاة إذا أقام أكثر من ذلك، ولكن اتفقت إقامته هذه المدة، وهذه الإقامة فى حال السفر لا تخرج عن حكم السفر، سواءٌ طالت أو قصرت إذا كان غير مستوطن، ولا عازم على الإقامة بذلك الموضع.

وقد اختلف السَّلف والخلف فى ذلك اختلافًا كثيرًا، ففى صحيح البخارى عن ابن عباس، قال: أقام رسول اللَّهِ ﷺ فى بعض أسفاره تسع عشرة يصلِّى ركعتين، فنحن إذا أقمنا تسع عشرة نصلِّى ركعتين، وإن زدنا على ذلك أتممنا[2]، وظاهر كلام أحمد أن ابن عباس أراد مدة مقامه بمكة زمن الفتح، فإنه قال: أقام رسول اللَّهِ ﷺ بمكة ثمانى عشرة زمن الفتح، لأنه أراد حنينًا، ولم يكن ثَمَّ أجمع المقام، وهذه إقامته التى رواها ابن عباس. وقال غيره: بل أراد ابن عباس مقامه بتبوك، كما قال جابر بن عبد الله: أقام النَّبِيّ ﷺ بتبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة، رواه الإمام أحمد فى مسنده[3].

وقال عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة: أقمنا مع سعد ببعض قرى الشام أربعين ليلة يقصرها سعد ونتمُّها[4].

وقال نافع: أقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يصلِّى ركعتين[5]، وقد حال الثلج بينه وبين الدخول.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، حديث (٢١٦٣٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: المغازى، باب: مقام النبي ﷺ بمكة، حديث (٤٣٠٠).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، حديث (١٣٧٢٦).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٥٣٥)، حديث (٤٣٥٠).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٥٣٣)، حديث (٤٣٣٩).

وقال حفص بن عبيد الله: أقام أنس بن مالك بالشام سنتين يصلّى صلاة المسافر.[١]

وقال أنس: أقام أصحاب رسول اللَّهِ ﷺ برامهرمز سبعة أشهر يقصرون الصلاة[٢].

وقال الحسن: أقمت مع عبد الرحمن بن سمرة بكابُل سنتين يقصر الصلاة، ولا يجمع[٣].

وقال إبراهيم: كانوا يقيمون بالرَّىِّ السنة، وأكثر من ذلك، وسجستان السنتين.

فهذا هدى رسول اللَّهِ ﷺ وأصحابه كما ترى، وهو الصواب.

وأما مذاهب الناس فقال الإمام أحمد: إذا نوى إقامة أربعة أيام، أتم، وإن نوى دونها، قصر، وحمل هذه الآثار على أن رسول اللَّهِ ﷺ وأصحابه لم يجمعوا الإقامة ألبتة، بل كانوا يقولون: اليوم نخرج، غدًا نخرج. وفى هذا نظر لا يخفى، فإنَّ رسول اللَّهِ ﷺ فتح مكة، وهى ما هى، وأقام فيها يؤسِّس قواعد الإسلام، ويهدم قواعد الشِّرك، ويمهِّد أمر ما حولها من العرب، ومعلوم قطعًا أن هذا يحتاج إلى إقامة أيام لا يتأتَّى فى يوم واحد، ولا يومين، وكذلك إقامتُه بتبوك، فإنه أقام ينتظر العدو، ومن المعلوم قطعًا، أنه كان بينه وبينهم عدَّة مراحل يحتاج قطعها إلى أيام، وهو يعلم أنهم لا يوافون فى أربعة أيام، وكذلك إقامة ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة من أجل الثلج، ومن المعلوم أن مثل هذا الثلج لا يتحلل ويذوب فى أربعة أيام، بحيث تنفتح الطُّرق، وكذلك إقامة أنس بالشام سنتين يقصر، وإقامة الصحابة برامهرمز سبعة أشهر يقصرون، ومن المعلوم أن مثل هذا الحِصار والجهاد يُعلَم أنه لا ينقضى فى أربعة أيام. وقد قال أصحاب أحمد: إنه لو أقام لجهاد عدو، أو حبس سلطان، أو مرض، قصر، سواء غلب على ظنِّه انقضاءُ الحاجة فى مدة يسيرة أو طويلة، وهذا هو الصواب، لكن شرطوا فيه شرطًا لا دليل عليه من كتاب، ولا سُنَّة، ولا إجماع، ولا عمل الصحابة. فقالُوا: شرط ذلك احتمالُ انقضاء حاجته فى المدة التى لا تقطع حكم السفر، وهى ما دُون الأربعة الأيام، فيقال: من أين لكم هذا الشرط، والنبى لما أقام زيادة على أربعة أيام يقصُر الصلاة بمكة وتَبُوك لم يقل لهم شَيْئًا، ولم يُبين لهم أنه لم يَعزم على إقامة أكثر من أربعة أيام، وهو يعلمُ أنهم يقتدون به فى صلاته، ويتأسَّوْنَ به فى قصرها فى مدة إقامته، فلم يقل لهم حرفًا واحدًا: لا تقصروا فوق إقامة أربع ليال، وبيان هذا مِن أهم المهمات، وكذلك اقتداءُ الصحابة به بعدَه، ولم يقولوُا لمن صَلَّى معهم شيئًا من ذلك.

وقال مالك والشافعى: إنْ نوى إقامةَ أكثرَ مِن أربعة أيام أتمَّ، وإن نوى دونها قصر.

وقال أبو حنيفة: إنْ نوى إقامة خمسة عشر يومًا أتمَّ، وإن نوى دونها قصر، وهو مذهب الليث بن سعد، ورُوى عن ثلاثة من الصحابة: عمر، وابنه، وابن عباس. وقال سعيد بن المسيَّب: إذا أقمتَ أربعًا فصَلِّ أربعًا، وعنه: كقول أبى حنيفة.

وقال علىُّ بن أبى طالب: إنْ أقامَ عشرًا، أتمَّ، وهو روايةٌ عن ابن عباس.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٥٣٦)، حديث (٤٣٥٤).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (٣/ ١٥٢)، حديث (٥٢٦٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٥٣٦)، حديث (٤٣٥٢).

وقال الحسن: يقصُر ما لم يقدَم مصرًا.

وقالت عائشةُ: يقصُر ما لم يضع الزاد والمزاد.

والأئمة الأربعة متفقون على أنه إذا أقام لحاجة ينتظر قضاءها يقول: اليوم أخرج، غدًا أخرج، فإنه يقصر أبدًا، إلا الشافعىّ فى أحد قوليه، فإنه يقصُر عنده إلى سبعة عشر، أو ثمانية عشر يومًا، ولا يقصُر بعدها. وقد قال ابن المنذر فى «إشرافه»: أجمع أهل العلم أن للمسافر أن يقصر ما لم يُجْمِع إقامة وإن أتى عليه سنون.

فَصْلٌ: ومِنْهَا: جواز بل استحباب حنث الحالف فى يمينه إذا رأى غيرها خيرًا منها، فيكفِّر عن يمينه، ويفعل الذى هو خير، وإن شاء قدَّم الكفَّارة على الحنث، وإن شاء أخَّرها، وقد روى حديث أبى موسى هذا: «**إلاَّ أَتَيْتُ الذى هُوَ أَخيرُ، وتحلَّلْتُها**»، وفى لفظ: «**إلاَّ كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينى وأَتَيْتُ الذى هُوَ أَخيرُ**»، وفى لفظ: «**إلاَّ أَتَيْتُ الذى هُوَ خَيرٌ، وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينى**»، وكلُّ هذه الألفاظ فى الصحيحين [(١)]، وهى تقتضى عدم الترتيب.

وفى السنن من حديث عبد الرحمن بن سمرة، عن النَّبيّ ﷺ: «**إذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيرًا مِنْهَا، . فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، ثُمَّ ائْتِ الذى هُوَ خَيرٌ**» [(٢)]. وأصله فى الصحيحين، فذهب أحمد، ومالك، والشافعى إلى جواز تقديم الكفَّارة على الحنث، واستثنى الشافعىُ التكفير بالصوم، فقال: لا يجوز التقديم، ومنع أبو حنيفة تقديم الكفَّارة مطلقًا.

فَصْلٌ: ومِنْهَا: انعقاد اليمين فى حال الغضب إذا لم يخرج بصاحبه إلى حد لا يعلم معه ما يقول، وكذلك ينفذ حكمه، وتصحُّ عقوده، فلو بلغ به الغضب إلى حد الإغلاق، لم تنعقد يمينه ولا طلاقه.

قال أحمد فى رواية حنبل فى حديث عائشة: سمعت رسول اللَّهِ ﷺ يقول: «**لا طَلاَقَ وَلا عَتَاقَ فى إغْلاَقٍ**» [(٣)]، يريد الغضب.

فَصْلٌ: ومِنْهَا: قوله ﷺ: «**ما أنا حملتُكم، ولكن الله حملَكم**»، قد يتعلق به الجبرىُّ، ولا متعلق له به، وإنما هذا مثل قوله: «**واللهِ لا أُعطى أحَدًا شَيئًا، ولا أَمْنَعُ، وإنَّما أَنَا قَاسِمٌ، أَضَعُ حَيثُ أُمِرْتُ**» [(٤)]، فإنه عبد الله ورسوله، إنما يتصرف بالأمر، فإذا أمره ربه بشىء، نفذه، فالله هو المعطى، والمانع، والحامل، والرسول منفذ لما أمر به. وأما قوله تعالى: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾ [الأنفال: ١٧]، فالمراد به القبضة من الحصباء التى رمى بها وجوه المشركين، فولت إلى عيون

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الأيمان والنذور، باب: قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة :٢٢٥]، حديث (٦٦٢٣)، ومسلم، كتاب: الأيمان، باب: ندب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها، حديث (١٦٤٩).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الأيمان والنذور، باب: الرجل يكفر قبل أن يحنث، حديث (٣٢٧٧)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٥٧٩).

(٣) حسن: أخرجه أبو داود، كتاب: الطلاق، باب: في الطلاق على غلط، حديث (٢١٩٣)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: فرض الخمس، باب: قول الله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال :٤١]، حديث (٣١١٧).

جميعهم، فأثبت الله سبحانه له الرمى باعتبار النبذ والإلقاء، فإنه فعله، ونفاه عنه باعتبار الإيصال إلى جميع المشركين، وهذا فعل الرب تعالى لا تصل إليه قدرة العبد، والرمى يطلق على الحذف وهو مبدؤه، وعلى الإيصال، وهو نهايته.

فَصْلٌ: ومِنْهَا: تركه قتل المنافقين، وقد بلغه عنهم الكفر الصريح، فاحتج به من قال: لا يقتل الزنديق إذا أظهر التوبة، لأنهم حلفوا لرسول اللَّهِ ﷺ أنهم ما قالوا، وهذا إذا لم يكن إنكارًا، فهو توبة وإقلاع، وقد قال أصحابنا وغيرهم: ومن شهد عليه بالرِّدَّة، فشهد أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمدًا رسول الله، لم يكشف عن شيء عنه بعد، وقال بعض الفقهاء: إذا جحد الرِّدَّة، كفاه جحدها. ومن لم يقبل توبة الزنديق، قال: هؤلاء لم تقم عليهم بيِّنة، ورسول اللَّهِ ﷺ لا يحكم عليهم بعلمه، والذى بلَّغ رسول اللَّهِ ﷺ عنهم قولهم لم يبلِّغه إياه نصاب البيِّنة، بل شهد به عليهم واحد فقط، كما شهد زيد ابن أرقم وحده على عبد الله بن أُبىّ، وكذلك غيره أيضًا، إنما شهد عليه واحد.

وفى هذا الجواب نظر، فإن نفاق عبد الله بن أُبىّ، وأقواله فى النفاق كانت كثيرةً جدًا، كالمتواترة عند النَّبِيّ ﷺ وأصحابه، وبعضهم أقرَّ بلسانه، وقال: «إنما كنا نخوضُ ونلعب»، وقد واجهه بعضُ الخوارج فى وجهه بقوله: إنَّك لم تعدل. والنَّبِيّ ﷺ لما قيل له: ألا تقتلهم؟ لم يقل ما قامت عليهم بيِّنةٌ، بل قال: «**لا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَه**»[(١)].

فالجواب الصحيح إذن: أنه كان فى ترك قتلهم فى حياة النَّبِيّ ﷺ مصلحة تتضمن تأليف القلوب على رسول اللَّهِ ﷺ، وجمع كلمة الناس عليه، وكان فى قتلهم تنفيرٌ، والإسلام بعد فى غربة، ورسول اللَّهِ ﷺ أحرص شيءٍ على تأليف الناس، وأتركُ شيء لما يُنَفِّرُهم عن الدخول فى طاعته، وهذا أمر كان يختصُّ بحال حياته ﷺ، وكذلك تركُ قتل مَن طعن عليه فى حكمه بقوله فى قصة الزُّبير وخصمه: أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ[(٢)].

وفى قسمه بقوله: إنَّ هذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللهِ. وقول الآخر له: إنك لم تعدِل، فإنَّ هذا محضُ حقه، له أن يستوفِيَه، وله أن يترُكَه، وليس للأمة بعده تركُ استيفاء حقِّهم، بل يتعينُ عليهم استيفاؤه، ولا بُدَّ، ولتقرير هذه المسائل موضع آخر، والغرضُ التنبيه والإشارة.

فَصْلٌ: ومِنْهَا: أن أهل العهد والذِّمَّة إذا أحدث أحد منهم حدثًا فيه ضرر على الإسلام، انتقض عهدُه فى ماله ونفسه، وأنه إذا لم يقدر عليه الإمام، فدمُه وماله هدر، وهو لمن أخذه، كما قال فى صلح أهل أيلة: فمن أحدث منهم حدثًا، فإنه لا يحول مالُه دون نفسه، وهو لمن أخذه من الناس، وهذا لأنه بالإحداث صار محاربًا، حكمه حكم أهل الحرب.

فَصْلٌ: ومِنْهَا: جواز الدفن بالليل، كما دفن رسول اللَّهِ ﷺ ذا البجادين ليلاً، وقد سئل أحمد عنه، فقال: وما بأسٌ بذلك. وقال: أبو بكر دفن ليلاً، وعليّ دفن فاطمة ليلاً. وقالت عائشة: سمعنا

---

(١) **صحيح**: وقد سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: المساقاة، باب: سكر الأنهار، حديث (٢٣٦٠)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب: وجوب اتباعه ﷺ، حديث (٢٣٥٧).

صوت المساحى من آخر الليل فى دفن النَّبِيّ ﷺ. انتهى. ودفن عثمان، وعائشة، وابن مسعود ليلاً.

وفى الترمذى عن ابن عباس: أن النَّبِيّ ﷺ دخل قبرًا ليلاً، فأُسْرِج له سِراج، فأخذه من قبل القبلة، وقال: «رحمك الله؛ إن كُنتَ لأوَّاهًا تلاءً لِلْقُرآن»[1]. قال الترمذى: حديث حسن.

وفى البخارى: أن رسول اللَّهِ ﷺ سأل عن رجل فقال: «مَنْ هذا»؟ قالوا: فُلانٌ دُفِنَ البَارِحَةَ؛ فَصَلَّى عَلَيْهِ[2].

فَإن قِيلَ: فما تصنعون بما رواه مسلم فى «صحيحه» أن النَّبِيّ ﷺ خطب يومًا، فذكر رجلاً مِن أصحابه قُبِضَ فَكُفِّن فى كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ، وَقُبِرَ لَيْلاً، فزجَرَ النَّبِيّ ﷺ أنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ باللَّيْلِ حتَّى يُصَلَّى عليه إلا أنْ يُضطرَّ إنْسَانٌ إلَى ذلِكَ؟[3] قال الإمام أحمد: إليه أذهب.

قِيلَ: نقول بالحديثين بحمد الله، ولا نردُّ أحدَهما بالآخر، فنكره الدفن بالليل، بل نزجر عنه إلا لضرورة أو مصلحة راجحة، كميت مات مع المسافرين بالليل، ويتضرَّرون بالإقامة به إلى النهار، وكما إذا خيف على الميت الانفجار، ونحو ذلك من الأسباب المرجحة للدفن ليلاً. وبالله التوفيق.

فَصْلٌ: ومِنْهَا: أن الإمام إذا بعث سريَّةً، فغنمت غنيمة، أو أسرت أسيرًا، أو فتحت حصنًا، كان ما حصل من ذلك لها بعد تخميسه، فإن النَّبِيّ ﷺ قسم ما صالح عليه أكيدر من فتح دومة الجندل بين السريَّة الذين بعثهم مع خالد، وكانوا أربعمائة وعشرين فارسًا، وكانت غنائمهم ألفى بعير وثمانمائة رأس، فأصاب كُلَّ رجل منهم خمس فرائض، وهذا بخلاف ما إذا أخرجت السرية من الجيش فى حال الغزو، فأصابت ذلك بقوة الجيش، فإن ما أصابوا يكون غنيمة للجميع بعد الخمس والنَّفل، وهذا كان هديه ﷺ.

فَصْلٌ: ومِنْهَا: قوله ﷺ: «إنَّ بالمَدِينَةِ أقْوامًا مَا سِرْتُمْ مَسيرًا، وَلا قَطَعْتُمْ وَادِيًا إلاَّ كَانُوا مَعَكُم»، فهذه المعية هى بقلوبهم وهممهم، لا كما يظنه طائفة من الجهَّال أنهم معهم بأبدانهم، فهذا محال، لأنهم قالوا له: وهم بالمدينة؟ قال: «وهم بالمدينة حَبَسَهُمُ العُذْرُ»، وكانوا معه بأرواحهم، وبدار الهجرة بأشباحهم، وهذا من الجهاد بالقلب، وهو أحد مراتبه الأربع، وهى القلب، واللِّسان، والمال، والبدن. وفى الحديث: «جَاهِدُوا المُشْرِكينَ بِألْسِنَتِكُمْ وَقُلُوبِكُم وأمْوالِكُم»[4].

فَصْلٌ: ومِنْهَا: تحريق أمكنة المعصية التى يعصى الله ورسوله فيها وهدمها، كما حرق رسول اللَّهِ ﷺ مسجد الضِّرار، وأمر بهدمه، وهو مسجدٌ يُصلَّى فيه، ويذكر اسم الله فيه، لما كان بناؤه ضرارًا وتفريقًا بين المؤمنين، ومأوى للمنافقين، وكلُّ مكان هذا شأنه، فواجب على الإمام تعطيله، إما بهدم وتحريق، وإما بتغيير صورته وإخراجه عما وُضِعَ له. وإذا كان هذا شأنَ مسجد

---

(١) ضعيف: أخرجه الترمذي، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في الدفن بالليل، حديث (١٠٥٧)، وابن ماجه، حديث (١٥٢٠)، وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الجنائز، باب: الدفن بالليل، حديث (١٣٤٠).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: الجنائز، باب: في تحسين كفن الميت، حديث (٩٤٣).

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الجهاد، باب: كراهية ترك الغزو، حديث (٢٥٠٤)، والنسائي، حديث (٣٠٩٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٠٩٠).

الضِّرارِ، فمشاهِدُ الشِّرْكِ التى تدعو سدنتُها إلى اتخاذ مَنْ فيها أندادًا من دون الله أحقُّ بالهدم وأوجب، وكذلك محالُّ المعاصى والفسوق، كالحانات، وبُيوت الخمَّارين، وأرباب المنكرات، وقد حرق عمرُ بن الخطاب قريةً بكمالها يُباع فيها الخمر، وحرق حانوت رُويشد الثقفى وسماه فويسقًا، وحرق قصرَ سعد عليه لما احتجب فيه عن الرعية، وهمَّ رسول اللَّهِ ﷺ بتحريق بيوت تَاركى حضور الجماعة والجُمُعة[1]، وإنما منعه مَن فيها من النساء والذُّرِّية الذين لا تجبُ عليهم كما أخبر هو عن ذلك.

ومِنْهَا: أن الوقف لا يصح على غير برٍّ ولا قُربة، كما لم يصحَّ وقفُ هذا المسجد، وعلى هذا: فيُهدم المسجد إذا بُنى على قبر، كما يُنبش الميتُ إذا دُفِنَ فى المسجد، نص على ذلك الإمام أحمد وغيرُه، فلا يجتمع فى دين الإسلام مسجدٌ وقبر، بل أيُّهما طرأ على الآخر. منع منه، وكان الحكم لِلسابق، فلو وُضِعا معًا، لم يجز، ولا يصح هذا الوقف ولا يجوز، ولا تَصِحُّ الصلاة فى هذا المسجد لنهى رسولِ اللَّهِ ﷺ عن ذلك، ولعنه مَن اتخذ القبر مسجدًا أو أوقد عليه سراجًا، فهذا دينُ الإسلام الذى بعث الله به رسوله ونبيه، وغربتُه بينَ الناس كما ترى.

فَصْلٌ: ومِنْهَا: جواز إنشاد الشِّعر للقادم فرحًا وسرورًا به ما لم يكن معه محرَّم من لهو، كمزمار، وشبابة، وعود، ولم يكن غناءً يتضمن رقية الفواحش، وما حرَّم الله، فهذا لا يحرِّمه أحد، وتعلُّق أرباب السماع الفسقى به كتعلق من يستحلُّ شرب الخمر المسكر قياسًا على أكل العنب، وشرب العصير الذى لا يسْكر، ونحو هذا من القياسات التى تشبه قياس الذين قالوا: إنما البيع مثل الربا.

ومِنْهَا: استماع النَّبِيّ ﷺ مدح المادحين له، وترك الإنكار عليهم، ولا يصحُّ قياس غيره عليه فى هذا، لما بين المادحين والممدوحين من الفروق، وقد قال: «**احثُوا فى وُجُوه المَدَّاحِينَ التُّرابَ**»[2].

ومِنْهَا: ما اشتملت عليه قصة الثلاثة الذين خلِّفوا من الحكم والفوائد الجمَّة، فنشير إلى بعضها:

فمنها: جواز إخبار الرجل عن تفريطه وتقصيره فى طاعة الله ورسوله، وعن سبب ذلك، وما آل إليه أمره، وفى ذلك من التحذير والنصيحة، وبيان طرق الخير والشر، وما يترتب عليها ما هو من أهم الأمور.

ومِنْهَا: جواز مدح الإنسان نفسه بما فيه من الخير إذا لم يكن على سبيل الفخر والترفع.

ومِنْهَا: تسلية الإنسان نفسه عما لم يُقدَّر له من الخير بما قُدِّر له من نظيره أو خير منه.

ومِنْهَا: أن بيعة العقبة كانت من أفضل مشاهد الصحابة، حتى إن كعبًا كان لا يراها دون مشهد بدر.

ومِنْهَا: أن الإمام إذا رأى المصلحة فى أن يستر عن رعيته بعض ما يهم به ويقصده من العدو، ويُورِّى به عنه، استُحبَّ له ذلك، أو يتعين بحسب المصلحة.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الأذان، باب: وجوب صلاة الجماعة، حديث (٦٤٤)، ومسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، حديث (٦٥١).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: الزهد والرقائق، باب: النهى عن المدح إذا كان فيه إفراط . . . ، حديث (٣٠٠٢).

ومِنْهَا: أن السِّتر والكتمان إذا تضمن مفسدة، لم يجز.

ومِنْهَا: أن الجيش فى حياة النَّبِيّ ﷺ لم يكن لهم ديوان، وأول من دوَّن الدِّيوان عمر بن الخطاب رضى الله عنه، وهذا من سُنَّته التى أمر النَّبِيّ ﷺ باتباعها، وظهرت مصلحتُها، وحاجة المسلمين إليها.

ومِنْهَا: أن الرجل إذا حضرت له فرصة القربة والطاعة، فالحزم كلُّ الحزم فى انتهازها، والمبادرة إليها، والعجز فى تأخيرها، والتسويف بها، ولا سيما إذا لم يثق بقدرته وتمكنه من أسباب تحصيلها، فإن العزائم والهمم سريعة الانتقاض قلَّما ثبتت، والله سبحانه يعاقب من فتح له بابًا من الخير فلم ينتهزه، بأن يحول بين قلبه وإرادته، فلا يمكنه بعد من إرادته عقوبةً له، فمن لم يستجب لله ورسوله إذا دعاه، حال بينه وبين قلبه وإرادته، فلا يمكنه الاستجابة بعد ذلك. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْۖ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ﴾ [الأنفال: ٢٤]، وقد صرَّح الله سبحانه بهذا فى قوله: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْـِٔدَتَهُمْ وَأَبْصَٰرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُواْ بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [الأنعام: ١١٠]، وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْۚ﴾ [الصف: ٥]. وقال: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٥]، وهو كثير فى القرآن.

ومِنْهَا: أنه لم يكن يتخلَّف عن رسول اللَّهِ ﷺ إلا أحد رجال ثلاثة: إما مغموصٌ عليه فى النفاق، أو رجلٌ من أهل الأعذار، أو من خلَّفَه رسول اللَّهِ ﷺ واستعمله على المدينة، أو خلَّفه لمصلحة.

ومِنْهَا: أن الإمام والمطاع لا ينبغى له أن يهمل من تخلَّف عنه فى بعض الأمور، بل يذكِّره ليراجع الطاعة ويتوب، فإن النَّبِيّ ﷺ قال بتبوك: «مَا فَعَلَ كَعْب»؟ ولم يذكر سواه من المخلَّفين استصلاحًا له، ومرعاةً وإهمالاً للقوم المنافقين.

ومِنْهَا: جواز الطعن فى الرجل بما يغلب على اجتهاد الطاعن حميةً، أو ذبًّا عن الله ورسوله، ومن هذا طعن أهل الحديث فيمن طعنوا فيه من الرواة، ومن هذا طعن ورثة الأنبياء وأهل السُّنَّة فى أهل الأهواء والبدع لله لا لحظوظهم وأغراضهم.

ومِنْهَا: جواز الرد على الطاعن إذا غلب على ظن الرادِّ أنه وهم وغلط، كما قال معاذ للذى طعن فى كعب: بئس ما قلت، والله يا رسول الله ما علمنا عليه إلاَّ خيرًا، ولم ينكر رسول اللَّهِ ﷺ على واحد منهما.

ومِنْهَا: أن السُّنَّة للقادم من السفر أن يدخل البلد على وضوء، وأن يبدأ ببيت الله قبل بيته، فيُصلِّى فيه ركعتين، ثم يجلس للمسلِّمين عليه، ثم ينصرف إلى أهله.

ومِنْهَا: أن رسول اللَّهِ ﷺ كان يقبل علانية من أظهر الإسلام من المنافقين، ويكل سريرته إلى الله، ويجرى عليه حكم الظاهر، ولا يعاقبه بما لم يعلم من سِرِّه.

ومِنْهَا: ترك الإمام والحاكم ردَّ السلام على من أحدث حدثًا تأديبًا له، وزجرًا لغيره، فإنه ﷺ لم ينقل أنه ردَّ على كعب، بل قابل سلامه بتبسم المغضب.

ومِنْهَا: أن التبسم قد يكون عن الغضب، كما يكون عن التعجب والسرور، فإن كلاًّ منهما يوجب

انبساط دم القلب وثورانه، ولهذا تظهر حمرة الوجه لسرعة ثوران الدم فيه، فينشأ عن ذلك السرور، والغضب تعجُّبٌ يتبعه ضحك وتبسم، فلا يغتر المغتر بضحك القادر عليه فى وجهه، ولا سيما عند المعتبة كما قيل:

إذا رَأَيْتَ نُيُوبَ اللَّيْثِ بَارِزَةً فَلا تَظُنَّنَّ أنَّ اللَّيْثَ مُبْتَسِمُ

ومِنهَا: معاتبة الإمام والمطاع أصحابه، ومن يعز عليه، ويكرم عليه، فإنه عاتب الثلاثة دون سائر من تخلَّف عنه، وقد أكثر الناسُ من مدح عتاب الأحبة، واستلذاذه، والسرور به، فكيف بعتاب أحبِّ الخلق على الإطلاق إلى المعتوب عليه، ولله ما كان أحلى ذلك العتاب، وما أعظم ثمرته، وأجلَّ فائدته، ولله ما نال به الثلاثة من أنواع المسرَّات، وحلاوة الرضى، وخلع القبول.

ومِنهَا: توفيق الله لكعب وصاحبيه فيما جاؤوا به من الصدق، ولم يخذلهم حتى كذبوا واعتذروا بغير الحق، فصلحت عاجلتهم، وفسدت عاقبتهُم كلَّ الفساد، والصادقون تعبوا فى العاجلة بعضَ التعب، فأعقبهم صلاح العاقبة، والفلاح كُلَّ الفلاح، وعلى هذا قامت الدنيا والآخرة، فمراراتُ المبادى حلاوات فى العواقب، وحلاوات المبادى مرارات فى العواقب. وقول النَّبِىّ ﷺ لكعب: «**أما هذا، فقد صدق**»، دليلٌ ظاهر فى التمسك بمفهوم اللَّقب عند قيام قرينة تقتضى تخصيص المذكور بالحكم، كقوله تعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَـٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَـٰهِدِينَ ۝ فَفَهَّمْنَـٰهَا سُلَيْمَـٰنَ﴾ [الأنبياء: ٧٨، ٧٩]، وقوله ﷺ: «**جُعِلت لى الأرضُ مسجدًا وتُرْبَتُها طهورًا**» [١]، وقوله فى هذا الحديث: «**أما هذا فقد صدق**» وهذا مما لا يشك السامع أن المتكلم قصد تخصيصه بالحكم.

وقول كعب: هل لقى هذا معى أحد؟ فقالوا: نعم، مرارة بن الربيع، وهلال بن أُمية، فيه أن الرجل ينبغى له أن يردَّ حرَّ المصيبة بروح التأسى بمن لقى مثل ما لقى، وقد أرشد سبحانه إلى ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا۟ فِى ٱبْتِغَآءِ ٱلْقَوْمِ ۖ إِن تَكُونُوا۟ تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ ۖ وَتَرْجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾ [النساء: ١٠٤]، وهذا هو الروح الذى منعه الله سبحانه أهلَ النارِ فيها بقوله: ﴿وَلَن يَنفَعَكُمُ ٱلْيَوْمَ إِذ ظَّلَمْتُمْ أَنَّكُمْ فِى ٱلْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ﴾ [الزخرف: ٣٩]. وقوله: «**فذكروا لى رجلين صالحين قد شهدا بدرًا لى فيهما أُسوة**» هذا الموضع مما عدَّ من أوهام الزُّهرى، فإنه لا يحفظ عن أحد من أهل المغازى والسير ألبتة ذكر هذين الرجلين فى أهل بدر، لا ابن إسحاق ولا موسى ابن عقبة، ولا الأموى، ولا الواقدى، ولا أحد ممن عدَّ أهل بدر، وكذلك ينبغى ألاَّ يكونا من أهل بدر، فإن النَّبِىّ ﷺ لَمْ يَهْجُرْ حاطبًا، ولا عاقبه وقد جسَّ عليه، وقال لعمر لما هَمَّ بقتله: «**وما يُدريكَ أن الله اطلع على أَهْلِ بدرٍ فقال: اعملوا ما شِئتُم فقد غفرتُ لكم**»، وأين ذنبُ التخلف من ذنب الجسِّ.

قال أبو الفرج بن الجوزى: ولم أزل حريصًا على كشف ذلك وتحقيقه حتى رأيت أبا بكر الأثرم قد ذكر الزُّهرى، وذكر فضله وحفظه وإتقانه، وأنه لا يكاد يحفظ عليه غلط إلا فى هذا الموضع، فإنه

---

(١) **صحيح**: وسبق تخريجه.

قال: إن مرارة بن الربيع، وهلال بن أمية شهدا بدرًا، وهذا لم يقله أحدٌ غيره، والغلط لا يعصم منه إنسان.

فَصْلٌ: وفى نهى النَّبِيّ ﷺ عن كلام هؤلاء الثلاثة من بين سائر من تخلَّف عنه دليلٌ على صدقهم وكذب الباقين، فأراد هجر الصادقين وتأديبهم على هذا الذنب، وأما المنافقون، فجرمهم أعظم من أن يُقابل بالهجر، فدواء هذا المرض لا يعمل فى مرض النفاق، ولا فائدة فيه، وهكذا يفعل الرب سبحانه بعباده فى عقوبات جرائمهم، فيؤدِّب عبده المؤمن الذى يحبُّه وهو كريم عنده بأدنى زلَّة وهفوة، فلا يزال مستيقظًا حذرًا، وأما من سقط من عينه وهان عليه، فإنه يخلى بينه وبين معاصيه، وكلما أحدث ذنبًا أحدث له نِعمة، والمغرورُ يظن أن ذلك مِن كرامته عليه، ولا يعلم أن ذلك عينُ الإهانة، وأنه يُريد به العذابَ الشديد، والعقوبةَ التى لا عاقبة معها، كما فى الحديث المشهور: «**إِذَا أَرَادَ اللهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا عَجَّلَ لَهُ عُقُوبَتَهُ فى الدُّنْيَا، وإِذَا أَرادَ بِعَبْدٍ شَرًا، أَمْسَكَ عَنْهُ عُقُوبَتَهُ فى الدُّنْيَا، فَيَرِدُ يَوْمَ القِيَامَةِ بِذُنُوبِه**» (١).

وفيه دليل أيضًا على هِجران الإمام، والعالِم، والمطاع لمن فعل ما يستوجِبُ العَتب، ويكون هِجرانه دواء له بحيث لا يضعُف عن حصولِ الشفاء به، ولا يزيدُ فى الكمية والكيفية عليه فيهلكه، إذ المرادُ تأديبُه لا إتلافُه.

وَقَوْلُهُ: «**حتى تنكرت لى الأرض، فما هى بالتى أعرِفُ**» هذا التنكر يجده الخائف والحزين والمهموم فى الأرض، وفى الشجر، والنبات حتى يجده فيمن لا يعلم حاله من الناس، ويجده أيضًا المذنب العاصى بحسب جرمه حتى فى خلق زوجته وولده، وخادمه ودابته، ويجده فى نفسه أيضًا، فتتنكر له نفسه حتى ما كأنَّه هو، ولا كأنَّ أهله وأصحابه، ومن يشفق عليه بالَّذين يعرفهم، وهذا سر من الله لا يخفى إلا على من هو ميت القلب، وعلى حسب حياة القلب، يكون إدراك هذا التنكر والوحشة. وما لجرح بميت إيلام.

ومن المعلوم: أن هذا التنكر والوحشة كانا لأهل النفاق أعظم، ولكن لموت قلوبهم لم يكونوا يشعرون به، وهكذا القلب إذا استحكم مرضه، واشتد ألمه بالذنوب والإجرام، لم يجد هذه الوحشة والتنكر، ولم يحس بها، وهذه علامة الشقاوة، وأنه قد أيس من عافية هذا المرض، وأعيا الأطباء شفاؤه، والخوف والهمُّ مع الريبة، والأمن والسرور مع البراءة من الذنب.

فَمَا فى الأَرْضِ أَشْجَعُ مِنْ بَرِىءٍ وَلا فى الأَرْضِ أَخْوَفُ مِنْ مُرِيبِ

وهذا القدر قد ينتفع به المؤمن البصير إذا ابتلى به ثم راجع، فإنه ينتفع به نفعًا عظيمًا من وجوه عديدة تفوت الحصر، ولو لم يكن منها إلا استثماره من ذلك أعلام النبوة، وذوقه نفس ما أخبر به الرسول فيصير تصديقه ضروريًا عنده، ويصير ما ناله من الشر بمعاصيه، ومن الخير بطاعاته من أدلة صدق النبوة الذوقية التى لا تتطرق إليها الاحتمالات، وهذا كمن أخبرك أن فى هذه الطريق من

---

(١) **صحيح**: أخرجه الترمذي، كتاب: الزهد، باب: ما جاء في الصبر على البلاء، حديث (٢٣٩٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٠٨).

المعاطب والمخاوف كيت وكيت على التفصيل، فخالفته وسلكتها، فرأيت عين ما أخبرك به، فإنك تشهد صدقه فى نفس خلافك له، وأما إذا سلكت طريق الأمن وحدها، ولم تجد من تلك المخاوف شيئًا، فإنه وإن شهد صدق المخبر بما ناله من الخير والظفر مفصلاً، فإن علمه بتلك يكون مجملاً.

فَصْلٌ: ومِنْهَا: أن هلال بن أمية ومرارة قعدا فى بيوتهما، وكانا يصلِّيان فى بيوتهما، ولا يحضران الجماعة، وهذا يدل على أن هجران المسلمين للرجل عذر يبيح له التخلف عن الجماعة، أو يقال: من تمام هجرانه ألاَّ يحضر جماعة المسلمين، لكن يقال: فكعب كان يحضر الجماعة ولم يمنعه النَّبِيّ ﷺ، ولا عتب عليهما على التخلف، وعلى هذا فيُقال: لما أمر المسلمون بهجرهم تركوا: لم يؤمروا، ولم ينهوا، ولم يكلَّموا، فكان من حضر منهم الجماعة لم يمنع، ومن تركها لم يكلَّم، أو يقال: لعلهما ضعفا وعجزا عن الخروج، ولهذا قال كعب: وكنت أنا أجلد القوم وأشبَّهم، فكنت أخرج فأشهد الصلاة مع المسلمين.

وَقَوْلُهُ: «**وآتى رسول اللَّهِ ﷺ فأُسلِّم عليه**، وهو فى مجلسه بعد الصلاة، فأقول: هل حرَّك شفتيه برد السلام علىَّ أم لا»؟ فيه دليل على أن الرد على من يستحق الهجر غير واجب، إذ لو وجب الرد لم يكن بد من إسماعه.

وَقَوْلُهُ: «**حتى إذا طال ذلك علىَّ، تسورتُ جدار حائط أبى قتادة**»، فيه دليل على دخول الإنسان دار صاحبه وجاره إذا علم رضاه بذلك، وإن لم يستأذنه.

وفى قول أبى قتادة له: «**الله ورسوله أعلم**»، دليل على أن هذا ليس بخطاب ولا كلام له، فلو حلف لا يُكلِّمه، فقال مثل هذا الكلام جوابًا له لم يحنث، ولا سيما إذا لم ينو به مكالمته، وهو الظاهر من حال أبى قتادة.

وفى إشارة الناس إلى النَّبطى الذى كان يقول: من يدل على كعب بن مالك دون نطقهم له تحقيقٌ لمقصود الهجر، وإلا فلو قالوا له صريحًا: ذاك كعب بن مالك، لم يكن ذلك كلامًا له، فلا يكونون به مخالفين للنهى، ولكن لفرط تحرِّيهم وتمسكهم بالأمر، لم يذكروه له بصريح اسمه. وقد يقال: إن فى الحديث عنه بحضرته وهو يسمع نوع مكالمة له، ولا سيما إذا جعل ذلك ذريعة إلى المقصود بكلامه، وهى ذريعةٌ قريبة، فالمنع من ذلك من باب منع الحيل وسد الذرائع، وهذا أفقه وأحسن.

وفى مكاتبة ملك غسَّان له بالمصير إليه ابتلاء من الله تعالى، وامتحان لإيمانه ومحبته لله ورسوله، وإظهار للصحابة أنه ليس ممن ضعف إيمانه بهجر النَّبِيّ ﷺ والمسلمين له، ولا هو ممن تحمله الرغبة فى الجاه والملك مع هجران الرسول والمؤمنين له على مفارقة دينه، فهذا فيه من تبرئة الله له من النفاق، وإظهار قوة إيمانه، وصدقه لرسوله وللمسلمين ما هو من تمام نعمة الله عليه، ولطفه به، وجبره لكسره، وهذا البلاءُ يظهر لبَّ الرجل وسره، وما ينطوى عليه، فهو كالكير الذى يخرج الخبيث من الطيب.

وَقَوْلُهُ: «**فتيممتُ بالصحيفة التنورَ**»، فيه المبادرة إلى إتلاف ما يخشى منه الفساد والمضرَّة فى الدين، وأن الحازم لا ينتظر به ولا يؤخره، وهذا كالعصير إذا تخمَّر، وكالكتاب الذى يخشى منه

الضرر والشر، فالحزم المبادرة إلى إتلافه وإعدامه.

وكانت غسَّان إذ ذاك - وهم ملوك عرب الشام - حربًا لرسول اللَّهِ ﷺ، وكانوا ينعلون خيولهم لمحاربته، وكان هذا لما بعث شجاع بن وهب الأسدى إلى ملكهم الحارث بن أبى شمر الغسَّانى يدعوه إلى الإسلام، وكتب معه إليه، قال شجاع: فانتهيت إليه وهو فى غَوْطة دمشق، وهو مشغول بتهيئة الأنزال والألطاف لِقيصر، وهو جاءٍ من حمصَ إلى إيلياء، فأقمتُ على بابه يومين أو ثلاثة، فقلتُ لِحاجبه: إنى رسول رسول اللَّهِ ﷺ إليه، فقال: لا تصل إليه حتى يخرُجَ يومَ كذا وكذا، وجعل حاجبُه - وكان روميًا اسمه مرى - يسألُنى عن رسول اللَّهِ ﷺ، وكنتُ أُحدِّثُه عن رسول اللَّهِ ﷺ، وما يدعو إليه، فيرقُّ حتى يغلِبَ عليه البكاء، ويقول: إنى قرأتُ الإنجيل، فأجدُ صفة هذا النبى بعَيْنه، فأنا أُؤمن به وأُصدِّقه، فأخافُ من الحارث أن يقتلنى، وكان يُكرمنى ويُحسن ضيافتى، وخرج الحارث يومًا فجلس، فوضع التاجَ على رأسه، فأَذِن لى عليه، فدفعتُ إليه كتابَ رسول اللَّهِ ﷺ، فقرأه، ثمَّ رمى به، قال: مَن ينتزِعُ مِنى ملكى، وقال: أنا سائر إليه، ولو كان باليمن جئتُه، علىَّ بالناس، فلم تزل تُعرض حتى قام، وأمر بالخيول تُنعل، ثم قال: أخبر صاحِبَكَ بما ترى، وكتب إلى قيصر يخبره خبرى، وما عزم عليه، فكتب إليه قيصر: أن لا تَسِرْ، ولا تَعْبُرْ إليه، والهُ عنه، ووافنى بإيلياء، فلما جاءه جوابُ كتابه، دعانى فقال: متى تُريد أن تخرُج إلى صاحبك؟ فقلت: غدًا، فأمر لى بمائةِ مثقالٍ ذهبًا، ووصلنى حاجبُه بنفقة وكُسوةٍ، وقال: اقرأ على رسول اللَّهِ ﷺ منى السلام، فقدمتُ على رسول اللَّهِ ﷺ، فأخبرته، فقال: «**بَادَ مُلْكُه**»، وأقرأته من حاجبه السلام، وأخبرته بما قال، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**صدق**»، ومات الحارث بن أبى شمر عام الفتح، ففى هذه المدة أرسل ملكُ غسَّان يدعو كعبًا إلى اللحاق به، فأبت له سابقة الحسنى أن يرغب عن رسول اللَّهِ ﷺ ودِينه.

فَصْلٌ: فى أمر رسول اللَّهِ ﷺ لهؤلاء الثلاثة أن يعتزلوا نساءهم لما مضى لهم أربعون ليلة، كالبشارة بمقدمات الفرج والفتح من وجهين:

أحَدُهُمَا: كلامه لهم، وإرساله إليهم بعد أن كان لا يكلمهم بنفسه ولا برسوله.

الثَّاني: من خصوصية أمرهم باعتزال النساء، وفيه تنبيه وإرشاد لهم إلى الجد والاجتهاد فى العبادة، وشد المئزر، واعتزال محل اللَّهو واللَّذة، والتعوض عنه بالإقبال على العبادة، وفى هذا إيذان بقرب الفرج، وأنه قد بقى من العتب أمر يسير.

وفقه هذه القصة، أن زمن العبادات ينبغى فيه تجنب النساء، كزمن الإحرام، وزمن الاعتكاف، وزمن الصيام، فأراد النَّبِيّ ﷺ أن يكون آخر هذه المدة فى حق هؤلاء بمنزلة أيام الإحرام والصيام فى توفرها على العبادة، ولم يأمرهم بذلك من أول المدة رحمةً بهم، وشفقةً عليهم، إذ لعلهم يضعف صبرهم عن نسائهم فى جميعها، فكان من اللُّطف بهم والرحمة، أن أمروا بذلك فى آخر المدة، كما يؤمر به الحاج من حين يحرم، لا من حين يعزم على الحج.

وقول كعب لامرأته: «**الحقى بأهلك**»، دليل على أنه لم يقطع بهذه اللَّفظة وأمثالها طلاق ما لم ينوه. والصحيح: أن لفظ الطلاق والعتاق والحرية كذلك إذا أراد به غير تسييب الزوجة، وإخراج

الرقيق عن ملكه، لا يقع به طلاقٌ ولا عتاق، هذا هو الصواب الذى ندينُ الله به، ولا نرتابُ فيه ألبتة. فإذا قيل له: إن غلامك فاجر أو جاريتك تزنى، فقال: ليس كذلك، بل هو غلام عفيف حر، وجارية عفيفة حرة، ولم يُرد بذلك حرية العتق، وإنما أراد حرية العفة، فإن جاريته وعبده لا يُعتقان بهذا أبدًا، وكذا إذا قيل له: كم لغلامك عندك سنة؟ فقال: هو عتيق عندى، وأراد قدم ملكه له، لم يُعتق بذلك، وكذلك إذا ضرب امرأته في الطلق، فسئل عنها، فقال: هى طالق، ولم يخطر بقلبه إيقاع الطلاق، وإنما أراد أنها فى طلق الولادة، لم تُطلَّق بهذا، وليست هذه الألفاظ مع هذه القرائن صريحة إلا فيما أُريد بها، ودل السياق عليها، فدعوى أنها صريحة فى العتاق والطلاق مع هذه القرائن مكابرة، ودعوى باطلة قطعًا.

فَصْلٌ: وفى سجود كعب حين سمع صوت المبشِّر دليل ظاهر أن تلك كانت عادة الصحابة، وهى سجود الشكر عند النعم المتجددة، والنقم المندفعة، وقد سجد أبو بكر الصِّدِّيق لما جاءه قتل مسيلمة الكذَّاب [١].

وسجد عليُّ بن أبى طالب لما وجد ذا الثُّدَيَّة مقتولاً فى الخوارج [٢].

وسجد رسول اللَّهِ ﷺ حين بشَّره جبريل أنه من صلَّى عليه مرَّة صلَّى الله عليه بها عشرًا، وسجد حين شفع لأمته، فشفعه الله فيهم ثلاث مرات، وأتاه بشير فبشَّره بظفر جند له على عدوهم ورأسه فى حجر عائشة، فقام فخرَّ ساجدًا، وقال أبو بكرة: كان رسول اللَّهِ ﷺ إذا أتاه أمر يسُرُّه خرَّ لله ساجدًا [٣]، وهى آثار صحيحة لا مطعن فيها.

وفى استباق صاحب الفرس والراقى على سلع ليبشِّرا كعبًا دليل على حرص القوم على الخير، واستباقهم إليه، وتنافسهم فى مسَّرة بعضهم بعضًا.

وفى نزع كعب ثوبيه وإعطائهما للبشير، دليل على أن إعطاء المبشِّرين من مكارم الأخلاق والشيم، وعادة الأشراف، وقد أعتق العباس غلامه لما بشَّره أن عند الحجاج بن علاط من الخبر عن رسول اللَّهِ ﷺ ما يسره.

وفيه دليل على جواز إعطاء البشير جميع ثيابه.

وفيه دليل على استحباب تهنئة من تجدَّدت له نعمة دينية، والقيام إليه إذا أقبل، ومصافحته، فهذه سُنَّة مستحبة، وهو جائز لمن تجددت له نعمةٌ دنيوية، وأن الأولى أن يقال له: ليهنك ما أعطاك الله، وما منَّ الله به عليك، ونحو هذا الكلام، فإن فيه تولية النعمة ربَّها، والدعاء لمن نالها بالتهنى بها.

وفيه دليل على أن خير أيام العبد على الإطلاق وأفضلها يوم توبته إلى الله، وقبول الله توبته، لقول النَّبِيّ ﷺ: «أَبْشِرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ».

---

(١) أخرجه البيهقي (١/ ٣٧١).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، حديث (٨٥٠، ١٢٥٨).

(٣) **صحيح**: أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب: في سجود الشكر، حديث (٢٧٧٤)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

فَإِنْ قِيلَ: فكيف يكون هذا اليوم خيرًا من يوم إسلامه؟ قيل: هو مكمل ليوم إسلامه، ومن تمامه، فيومُ إسلامه بداية سعادته، ويومُ توبته كمالها وتمامها.. والله المستعان.

وفى سرور رسول اللَّهِ ﷺ بذلك وفرحه به واستنارة وجهه دليل على ما جعل الله فيه من كمال الشفقة على الأمة، والرحمة بهم والرأفة، حتى لعل فرحه كان أعظم مِن فرح كعب وصاحبيه.

وقول كعب: «يا رسول الله؛ إن من توبتى أن أنخلع من مالى»، دليل على استحباب الصدقة عند التوبة بما قدر عليه من المال.

وقول رسول اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، دليل على أن من نذر الصدقة بكلِّ ماله، لم يلزمه إخراج جميعه، بل يجوز له أن يبقى له منه بقية، وقد اختلفت الرواية فى ذلك، ففى الصحيحين أن النَّبِيّ ﷺ قال له: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ» ولم يعيِّن له قدرًا، بل أطلق ووكله إلى اجتهاده فى قدر الكفاية، وهذا هو الصحيح، فإن ما نقص عن كفايته وكفاية أهله لا يجوز له التصدق به، فنذره لا يكون طاعة، فلا يجب الوفاء به، وما زاد على قدر كفايته وحاجته، فإخراجه والصدقة به أفضل، فيجب إخراجه إذا نذره، هذا قياس المذهب، ومقتضى قواعد الشريعة، ولهذا تقدَّم كفاية الرجل، وكفاية أهله على أداء الواجبات المالية، سواء أكانت حقًّا لله كالكفَّارات والحجِّ، أو حقًّا للآدميين كأداء الديون. فإنَّا نترك للمفلس ما لا بدَّ منه من مسكن، وخادم، وكسوة، وآلة حرفة، أو ما يتَّجر به لمؤنته إن فقدت الحرفة، ويكون حق الغرماء فيما بقى. وقد نص الإمام أحمد على أن من نذر الصدقة بماله كُلِّه، أجزأه ثُلُثه، واحتج له أصحابه بما روى فى قصة كعب هذه، أنه قال: «يا رسول الله؛ إنَّ من توبتى إلى الله ورسوله أن أخرُجَ من مالى كُلِّه إلى الله ورسوله صدقة، قال: «لا»، قلت: فنصفُه؟. قال: «لا»، قلت: فثُلُثه قال: «نعم»، قلت: فإنى أمسك سهمى الذى بخيبر». رواه أبو داود[1]. وفى ثبوت هذا ما فيه، فإن الصحيح فى قصة كعب هذه ما رواه أصحاب الصحيح من حديث الزُّهْرى، عن ولد كعب بن مالك عنه أنه قال: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ»، مِن غير تعيين لقدره، وهم أعلمُ بالقصة مِن غيرهم، فإنهم ولدُه، وعنه نقلوها.

فَإِنْ قِيلَ: فما تقولون فيما رواه الإمام أحمد فى مسنده أن أبا لُبابةَ بن عبد المنذر لما تابَ اللهُ عليه، قال: يا رسولَ الله؛ إنَّ مِنْ تَوْبَتى أَنْ أَهْجُرَ دَارَ قَوْمِى وأُساكِنَكَ، وأن أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِى صَدَقَةً للهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُجْزِئُ عَنْكَ الثُّلُثُ»[2].

قيل: هذا هو الذى احتج به أحمد، لا بحديث كعب، فإنه قال فى رواية ابنه عبد الله: إذا نذر أن يتصدَّق بماله كُلِّه أو ببعضه، وعليه دَيْنٌ أكثر مما يملكه، فالذى أذهبُ إليه أنه يُجزئه من ذلك الثُّلُث، لأن النَّبِيّ ﷺ أمر أبا لُبابة بالثُّلُث، وأحمد أعلمُ بالحديث أن يحتج بحديث كعب هذا الذى فيه ذكر الثُّلُث، إذ المحفوظ فى هذا الحديث: «أمسك عليك بعضَ مالك» وكأنَّ أحمد رأى تقييد إطلاق

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب: فيمن نذر أن يتصدق بماله، حديث (٣٣٢١)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، حديث (١٥٣٢٣).

حديثِ كعبٍ هذا بحديث أبى لبابة . وقوله فيمن نذر أن يتصدَّق بماله كله أو ببعضه وعليه دين يستغرقه : إنه يجزئه من ذلك الثلث، دليل على انعقاد نذره، وعليه دين يستغرق ماله، ثم إذا قضى الدَّين، أخرج مقدار ثُلُث ماله يوم النذر، وهكذا قال فى رواية ابنه عبد الله : إذا وهب ماله، وقضى دينه، واستفاد غيره، فإنما يجب عليه إخراج ثلث ماله يوم حنثه، يريد بيوم حنثه يوم نذره، فينظر قدر الثلث ذلك اليوم، فيخرجه بعد قضاء دَيْنه .

وَقَوْلُهُ : أو ببعضه . يريد أنه إذا نذر الصدقة بمعيَّن مِن ماله، أو بمقدار كألفٍ ونحوها، فيجزئه ثلثه كنذر الصدقة بجميع ماله، والصحيح من مذهبه لزومُ الصدقة بجميع المُعيَّن، وفيه روايةٌ أُخرى، أن المُعيَّن إن كان ثُلُث ماله فما دونه، لزمه الصدقةُ بجميعه، وإن زاد على الثُلُث، لزمه منه بقدر الثُلُث، وهى أصحُّ عند أبى البركات .

وبعد . . فإن الحديث ليس فيه دليل على أن كعبًا وأبا لبابة نذرا نذرًا منجَّزًا، وإنما قالا : إن من توبتنا أن ننخلع من أموالنا، وهذا ليس بصريح فى النذر، وإنما فيه العزم على الصدقة بأموالهما شكرًا لله على قبول توبتهما، فأخبر النَّبِيّ ﷺ أن بعض المال يجزئ من ذلك، ولا يحتاجان إلى إخراجه كله، وهذا كما قال لسعد وقد استأذنه أن يُوصى بماله كلِّه، فأذن له فى قدر الثلث .

فَإِنْ قِيلَ : هذا يدفعه أمران : أحدهما : قوله : «يُجزئك»، والإجزاء إنما يستعمل فى الواجب، والثانى : أن منعه من الصدقة بما زاد على الثلث دليل على أنه ليس بقربة، إذ الشارع لا يمنع من القرب، ونذر ما ليس بقربة لا يلزم الوفاء به .

قِيلَ : أما قوله : «يجزئك»، فهو بمعنى يكفيك، فهو من الرباعى، وليس من «جزى عنه» إذا قضى عنه، يقال : أجزأنى : إذا كفانى، وجزى عنى : إذا قضى عنى، وهذا هو الذى يُستعمل فى الواجب، ومنه قوله ﷺ لأبى بُردة فى الأُضحية : «تَجزِى عَنْكَ وَلَنْ تَجزِىَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»[1] والكفاية تستعمل فى الواجب والمستحب .

وأما منعه من الصدقة بما زاد على الثلث، فهو إشارة منه عليه بالأرفق به، وما يحصل له به منفعة دينه ودنياه، فإنه لو مكَّنه من إخراج ماله كُلِّه لم يصبر على الفقر والعدم، كما فعل بالذى جاءه بالصُّرة ليتصدق بها، فضربه بها[2]، ولم يقبلها منه خوفًا عليه من الفقر، وعدم الصبر . وقد يقال - وهو أرجح إن شاء الله تعالى - : إن النَّبِيّ ﷺ عامل كُلَّ واحدٍ ممن أراد الصدقة بماله بما يعلم من حاله، فمكَّن أبا بكر الصِّدِّيق من إخراج مالِه كُلِّه، وقال : «ما أَبْقَيْتَ لأَهْلِكَ»؟ فقال : أبقيتُ لهم اللهَ ورسوله[3] . فلم يُنكر عليه، وأقرَّ عمر على الصدقة بِشَطْرِ ماله، ومنع صاحب الصُّرةِ من التصدُّق بها، وقال لكعب : «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ»، وهذا ليس فيه تعيين المخرج بأنه الثُلُث، ويبعُد جدًا

(١) **صحيح** : وسبق تخريجه .

(٢) **ضعيف** : أخرجه أبو داود، كتاب : الزكاة، باب : الرجل يخرج من ماله (١٦٧٣)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٤٠٨) .

(٣) **حسن** : أخرجه أبو داود، كتاب : الزكاة، حديث (١٦٧٨)، والترمذي، حديث (٣٦٧٥)، والحاكم في المستدرك (١/ ٥٧٤)، حديث (١٥١٠)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود .

بأن يكون الممسَك ضِعفى المُخْرَج فى هذا اللَّفظ، وقال لأبى لبابة: «يُجزئك الثُلُث»، ولا تناقض بين هذه الأخبار، وعلى هذا، فمَن نذر الصدقة بماله كُلِّه، أمسك منه ما يحتاجُ إليه هو وأهلُه، ولا يحتاجون معه إلى سؤال الناسِ مدةَ حياتِهم من رأس مال أو عَقار، أو أرض يقومُ مَغَلُّها بكفايتهم، وتصدَّق بالباقى.. والله أعلم.

وقال ربيعة بن أبى عبد الرحمن: يتصدَّق منه بقدر الزكاة، ويمسك الباقى. وقال جابر بن زيد: إن كان ألفين فأكثر، أخرج عشره، وإن كان ألفًا، فما دون فسبعه، وإن كان خمسمائة فما دون فخمسه. وقال أبو حنيفة رحمه الله: يتصدَّق بكلِّ ماله الذى تجب فيه الزكاة، وما لا تجب فيه الزكاة، ففيه روايتان: أحدهما: يخرجه، والثانية: لا يلزمه منه شئ.

وقال الشافعى: تلزمه الصدقةُ بماله كله، وقال مالك، والزُّهرى، وأحمد: يتصدَّق بثلثه، وقالت طائفة: يلزمه كفَّارة يمين فقط.

فَصْلٌ: ومِنْهَا: عظم مقدار الصِّدق، وتعليق سعادة الدنيا والآخرة، والنجاة من شرهما به، فما أنجى الله من أنجاه إلا بالصدق، ولا أهلك من أهلكه إلا بالكذب، وقد أمر الله سبحانه عباده المؤمنين أن يكونوا مع الصادقين، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩].

وقد قسم سبحانه الخلق إلى قسمين: سعداء وأشقياء، فجعل السعداء هم أهل الصدق والتصديق، والأشقياء هم أهل الكذب والتكذيب، وهو تقسيم حاصر مطَّرد منعكس. فالسعادة دائرة مع الصدق والتصديق، والشقاوة دائرة مع الكذب والتكذيب.

وأخبر سبحانه وتعالى: أنه لا ينفع العباد يوم القيامة إلا صدقهم، وجعل علم المنافقين الذى تميزوا به هو الكذب فى أقوالهم وأفعالهم، فجميع ما نعاه عليهم أصله الكذب فى القول والفعل، فالصدق بريد الإيمان، ودليله، ومركبه، وسائقه، وقائده، وحِليته، ولباسُه، بل هو لبُّه وروحه. والكذب: بريدُ الكفر والنفاق، ودليلهُ، ومركبه، وسائقه، وقائدُه، وحليته، ولباسه، ولبُّه، فمضادة الكذبِ للإيمان كمضادة الشِّرك للتوحيد، فلا يجتمعُ الكذب والإيمان إلا ويطرُد أحدهما صاحبه، ويستقِرُّ موضعه، والله سبحانه أنجى الثلاثَةَ بصدقِهم، وأهلكَ غيرَهم من المخلَّفين بكذبهم، فما أنعم اللهُ على عبدٍ بعد الإسلام بنعمة أفضل من الصدق الذى هو غذاء الإسلام وحياتُه، ولا ابتلاه ببلية أعظم من الكذب الذى هو مرضُ الإسلام وفساده. والله المستعان.

وقوله تعالى: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْۚ إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٧]، هذا من أعظم ما يعرِّف العبد قدر التوبة وفضلها عند الله، وأنها غاية كمال المؤمن، فإنَّه سبحانه أعطاهم هذا الكمال بعد آخر الغزوات بعد أن قضوا نحبهم، وبذلوا نفوسهم، وأموالهم، وديارهم لله، وكان غاية أمرهم أن تاب عليهم، ولهذا جعل النَّبِيّ ﷺ يوم توبة كعب خير يوم مرَّ عليه منذ ولدته أمه، إلى ذلك اليوم، ولا يعرف هذا حق معرفته إلا من عرف الله، وعرف حقوقه عليه، وعرف ما ينبغى له من عبوديته،

وعرف نفسه وصفاتها وأفعالها، وأن الذى قام به من العبودية بالنسبة إلى حق ربه عليه، كقطرة فى بحرٍ، هذا إذا سلم من الآفات الظاهرة والباطنة، فسبحان من لا يسع عباده غير عفوه ومغفرته، وتغمده لهم بمغفرته ورحمته، وليس إلا ذلك أو الهلاك، فإن وضع عليهم عدله، فعذَّب أهل سماواته وأرضه عذَّبهم، وهو غير ظالم لهم، وإن رحمهم، فرحمته خير لهم من أعمالهم، ولا يُنجى أحدًا منهم عمله.

فَصْلٌ: وتأمل تكريره سبحانه توبته عليهم مرتين فى أول الآية وآخرها، فإنه تاب عليهم أولاً بتوفيقهم للتوبة، فلما تابوا، تاب عليهم ثانيًا بقبولها منهم، وهو الذى وفقهم لفعلها، وتفضَّل عليهم بقبولها، فالخير كله منه وبه، وله وفى يديه، يعطيه من يشاءُ إحسانًا وفضلاً، ويحرمه من يشاء حكمةً وعدلاً.

فَصْلٌ: وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَـٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟﴾ [التوبة: ١١٨]، قد فسَّرها كعبٌ بالصواب، وهو أنهم خُلِّفُوا من بين من حلف لرسول اللَّهِ ﷺ، واعتذر من المتخلفين، فخلَّف هؤلاء الثلاثة عنهم، وأرجأ أمرهم دونهم، وليس ذلك تخلُّفهم عن الغزو، لأنه لو أراد ذلك، لقال: تخلَّفوا، كما قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا۟ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ١٢٠]، وذلك لأنهم تخلَّفوا بأنفسهم بخلاف تخليفهم عن أمر المتخلِّفين سواهم، فإن الله سبحانه هو الذى خلَّفهم عنهم، ولم يتخلَّفوا عنه بأنفسهم. والله أعلم.

فَصْلٌ: فى حجة أبى بكْر الصديق رضى الله عنه
سنة تسع بعد مقدمه من تبوك

قال ابن إسحاق: ثم أقام رسول اللَّهِ ﷺ منصرفه من تبوك بقية رمضان وشوَّالاً وذا القعدة، ثم بعث أبا بكر أميرًا على الحج سنة تسع ليقيم للمسلمين حجَّهم، والناس من أهل الشِّرك على منازلهم من حجِّهم، فخرج أبو بكر والمؤمنون.

قال ابن سعد: فخرج فى ثلاثمائة رجل من المدينة، وبعث معه رسول اللَّهِ ﷺ بعشرين بدنة، قلَّدها وأشعرها بيده، عليها ناجية بن جندب الأسلمى، وساق أبو بكر خمس بدنات.

قال ابن إسحاق: فنزلت براءة فى نقض ما بين رسول اللَّهِ ﷺ وبين المشركين من العهد الذى كانوا عليه، فخرج علىُّ بن أبى طالب رضى الله عنه على ناقة رسول اللَّهِ ﷺ العضباء.

قال ابن سعد: فلما كان بالعرج - وابن عائذ يقول: بضجنان - لحقه علىُّ بن أبى طالب رضى الله عنه على العضباء، فلما رآه أبو بكر، قال: أميرٌ أو مأمورٌ؟ قال: لا بل مأمور، ثم مضيا.

وقال ابن سعد: فقال له أبو بكر: أستعملك رسول اللَّهِ ﷺ على الحج؟ قال: لا، ولكن بعثنى أقرأ براءة على الناس، وأنبذ إلى كل ذى عهدٍ عهده، فأقام أبو بكر للناس حجَّهم، حتى إذا كان يوم النحر، قام علىُّ بن أبى طالب، فأذَّن فى الناس عند الجمرة بالذى أمره رسول اللَّهِ ﷺ، ونبذ إلى كل ذى عهد عهده، وقال: أيها الناس؛ لا يدخل الجنَّة كافر، ولا يحجُّ بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، ومن كان له عهد عند رسول اللَّهِ ﷺ، فهو إلى مُدَّته.

وقال الحميدى: حدَّثنا سفيان، قال: حدَّثنى أبو إسحاق الهمدانى، عن زيد بن يثيع، قال: سألنا عليًا، بأى شئ بعثت فى الحجَّة؟ قال: بعثت بأربع: لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إلا نفسٌ مُؤمِنة، ولا يَطُوفُ بالبيت عُريان، ولا يجتمِعُ مُسلم وكافر فى المسجد الحرام بعد عامِه هذا، ومَنْ كان بينَه وبَيْن النَّبِيّ ﷺ عهد، فعهده إلى مُدَّته، ومَن لم يكن له عهد، فأجلُه إلى أربعةِ أشهرِ[1].

وفى الصحيحين عن أبى هريرة، قال: بعثنى أبو بكر فى تلك الحجَّة فى مؤذِّنين بعثهم يوم النحر يؤذِّنون بمنى: ألاَّ يحُجَّ بعد هذا العام مشرك، ولا يَطُوفَ بالبيت عُريان، ثم أردف النَّبِيّ ﷺ أبا بَكر بعليّ بنِ أبى طالب رضى الله عنهما، فأمره أن يُؤذِّن ببراءة، قال: فأذَّن معنا علىٌ فى أهل مِنَى يَوْمَ النحرِ ببراءة، وألاَّ يَحُجَّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، ولا يَطُوفَ بالبَيْتِ عُرْيان[2]. وفى هذه القصة دليل على أن يوم الحج الأكبر يوم النحر، واختلف فى حجَّة الصِّدِّيق هذه، هل هى التى أسقطت الفرض، أو المسقطة هى حجَّة الوداع مع النَّبِيّ ﷺ؟ على قولين: أصحهما الثانى، والقولان مبنيان على أصلين: أحدُهما: هل كان الحجُّ فرض قبل عام حجَّة الوداع أو لا؟ والثانى: هل كانت حجَّة الصِّدِّيق رضى الله عنه فى ذى الحجة، أم وقعت فى ذى القعدة من أجل النسئ الذى كان الجاهلية يؤخِّرون له الأشهر ويقدِّمونها؟ على قولين. والثانى: قول مجاهد وغيره. وعلى هذا، فلم يؤخِّر النَّبِيّ ﷺ الحجَّ بعد فرضه عامًا واحدًا، بل بادر إلى الامتثال فى العام الذى فرض فيه، وهذا هو اللائق بهديه وحاله ﷺ، وليس بيد من ادَّعى تقدُّم فرض الحجّ سنة ست أو سبع أو ثمانٍ أو تسع دليل واحد، وغاية ما احتج به من قال: فرض سنة ست قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وهى قد نزلت بالحديبية سنة ست، وهذا ليس فيه ابتداءُ فرض الحجّ، وإنما فيه الأمر بإتمامه إذا شرع فيه، فأين هذا من وجوب ابتدائه، وآيةُ فرض الحجّ وهى قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، نزلت عام الوفود أواخر سنة تسع.

فَصْلٌ: فى قدوم وفود العرب وغيرهم على النبي ﷺ

فقدم عليه وفد ثقيف، وقد تقدَّم مع سياق غزوة الطائف.

قال موسى بن عقبة: وأقام أبو بكر للناس حجَّهم، وقدم عروة بن مسعود الثقفىُ على رسول اللَّهِ ﷺ، فاستأذن رسول اللَّهِ ﷺ ليرجع إلى قومه، فذكر نحو ما تقدم، وقال: فقدم وفدهم، وفيهم: كنانة بن عبد ياليل، وهو رأسهم يومئذ، وفيهم: عثمان بن أبى العاص، وهو أصغر الوفد، فقال المغيرة بن شعبة: يا رسول الله؛ أنزل قومى علىَّ فأكرمهم، فإنى حديثُ الجرح فيهم، فقال رسول اللَّهِ ﷺ: **«لا أَمْنَعُكَ أَنْ تُكرِمَ قَوْمَكَ، ولكِنْ أنزِلْهُمْ حَيْثُ يَسْمَعُونَ القُرْآنَ»**، وكان من جُرح المغيرة فى قومه أنه كان أجيرًا لثقيفٍ، وأنهم أقبلوا مِن مُضَرَ حتى إذا كانوا ببعض الطريق، عدا عليهم

(١) **صحيح**: أخرجه الترمذي، كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة التوبة، حديث (٣٠٩٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٦٧٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الصلاة، باب: ما يستر من العورة، حديث (٣٦٩)، ومسلم، كتاب: الحج، باب: لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان، حديث (١٣٤٧).

وهُمْ نيام، فقتلهم، ثم أقبل بأموالِهم حتى أتى رسول اللَّهِ ﷺ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**أمَّا الإسْلامَ فَنَقْبَلُ، وأمَّا المَالُ فَلاَ، فإنَّا لا نَغْدِرُ**»، وأبى أن يُخَمِّسَ ما معه، وأنزل رسولُ اللَّهِ ﷺ وفدَ ثقيف فى المسجد، وبنى لهم خِيامًا لكى يسمعوا القرآن، ويَروا الناسَ إذا صَلَّوْا، وكان رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا خطب لا يذكرُ نفسه، فلما سمعه وفدُ ثقيف، قالوا: يأمُرنا أن نشهد أنه رسول الله، ولا يشهدُ به فى خُطبته، فلما بلغه قولُهم، قال: «**فإنى أول مَن شهد أنى رسولُ الله**». وكانوا يغدُون إلى رسول اللَّهِ ﷺ كُلَّ يوم، ويخلِّفونَ عثمان بن أبى العاص على رحالهم، لأنه أصغرُهم، فكان عثمان كلما رجع الوفد إليه وقالوا بالهاجرة، عمد إلى رسول اللَّهِ ﷺ، فسأله عن الدين، واستقرأه القرآن، فاختلف إليه عثمان مرارًا حتى فَقُه فى الدين وعلم، وكان إذا وجدَ رسولَ اللَّهِ ﷺ نائمًا، عَمَدَ إلى أبى بكر، وكان يكتم ذلك من أصحابه، فأعجب ذلك رسولَ اللَّهِ ﷺ وأحبه، فمكث الوفد يختلِفُون إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ وهو يدعوهم إلى الإسلام، فأسلموا، فقال كِنانة بنُ عبدِ ياليل: هل أنتَ مقاضينا حتى نرجِعَ إلى قومنا؟ قال: «**نعم، إن أنتم أقررتُم بالإسلام أُقاضيكم، وإلا فلا قضية، ولا صُلْحَ بينى وبينكم**». قال: أفرأيت الزِّنَى، فإنَّا قوم نغتربُ، ولا بد لنا منه؟ قال: «**هُوَ عَلَيْكُم حَرَامٌ فَإنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يقول**: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]، قالوا: أفرأيتَ الرِّبا فإنه أموالُنا كلها؟ قال: «**لَكُمْ رُؤُوسُ أمْوالِكُم إن الله تعالى يقول**: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨]. قالوا: أفرأيت الخمر، فإنه عصير أرضنا لا بد لنا منها؟ قال: «**إنَّ الله قد حَرَّمَهَا، وقرأ**: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠] فارتفع القومُ، فخلا بعضُهم ببعض، فقالا: ويحكم، إنَّا نخاف إن خالفناه يومًا كيوم مكة، انطلِقُوا نُكاتبه على ما سألناه، فَأَتَوْا رسولَ اللَّهِ ﷺ فقالوا: نعم لك ما سألتَ، أرأيت الرَّبَّة ماذا نصنعُ فيها؟ قال: «**اهدِمُوها**». قالوا: هيهاتَ لو تعلمُ الرَّبَّةُ أنك تُريد هدمها، لقتلت أهلها، فقال عمر بن الخطاب: ويحكَ يا ابنَ عبد ياليل، ما أجهلَك، إنما الرَّبَّة حجر. فقالوا: إنَّا لم نأتك يا ابن الخطاب، وقالوا لِرسول اللَّهِ ﷺ: تَوَلَّ أنت هدمها، فأما نحن، فإنَّا لا نهدِمُها أبدًا. قال: «**فسَأَبْعَثُ إلَيْكُم مَنْ يَكْفِيكُم هَدْمَها**» فكاتبوه، فقال كِنانة بنُ عبد ياليل: ائذن لنا قبلَ رسولِك، ثم ابعثْ فى آثارنا، فإنَّا أعلمُ بقومنا، فأَذِنَ لهم رسول اللَّهِ ﷺ، وأكرمهم وحبَاهم، وقالوا: يا رسولَ الله؛ أَمِّر علينا رجلاً يؤمنا مِن قومنا، فأمَّر عليهم عثمانَ بن أبى العاصِ لِما رأى مِن حرصه على الإسلام، وكان قد تعلَّم سورًا مِن القرآن قبل أن يخرج، فقال كِنانة بن عبد ياليل: أنا أعلمُ الناس بثقيف، فاكتموهُمُ القضية، وخوِّفُوهم بالحرب والقتال، وأخبروهم أن محمدًا سألنا أُمورًا أبيناها عليه، سألنا أن نَهْدِمَ اللاتَ والعُزَّى، وأن نُحَرِّمَ الخمرَ والزِّنَى، وأن نُبْطِلَ أموالنا فى الربا. فخرجت ثقيفٌ حين دنا منهم الوفدُ يتلقونهم، فلما رأوهم قد ساروا العَنَق، وقطروا الإبل، وتغشَّوا ثيابهم كهيئة القوم قد حزنُوا وكربوا، وَلم يرجعوا بخير، فقال بعضُهم لبعض: ما جاء وفدُكم بخير، ولا رجعوا به، وترجَّل الوفد، وقصدُوا اللاتَ، ونزلوا عندها - واللات وثن كان بين ظهرانى الطائف، يُستر ويُهدى له الهَدْى كما يُهدى لبيت اللهِ الحرام - فقال ناسٌ من ثقيف حين نزل الوفدُ إليها: إنَّهم لا عهد لهم

برؤيتها، ثم رجع كُلُّ رجل منهم إلى أهله، وجاء كُلاً منهم خَاصَّتُه مِن ثقيف، فسألوهم ماذا جئتُم به وماذا رجعتم به؟ قالوا: أتينا رجلاً فظًّا غليظًا يأخُذ مِن أمره ما يشاءُ، قد ظهر بالسيفِ، وداخ له العرب، ودان له الناس، فعرض علينا أُمورًا شدادًا: هدَم اللات والعُزَّى، وتركَ الأموال فى الربا إلا رءوس أموالكم، وحرَّم الخمر والزِّنَى، فقالت ثقيف: واللهِ لا نقبل هذا أبدًا. فقال الوفدُ: أصلحوا السلاح، وتهيؤوا للقتال، وتعبَّؤوا له، ورُمُّوا حِصنكم، فمكثت ثقيف بذلك يومين أو ثلاثة يُريدون القِتال، ثم ألقى اللهُ عَزَّ وجَلَّ فى قلوبهم الرُّعبَ، وقالوا: واللهِ ما لنا به طاقة، وقد داخ له العرب كُلُّها، فارجعُوا إليه، فأعطُوه ما سأل، وصالِحُوه عليه. فلما رأى الوفد أنهم قد رغبوا، واختاروا الأمان على الخوف والحرب، قال الوفد: فإنَّا قد قاضيناه، وأعطيناه ما أحببنا، وشرطنا ما أردنا، ووجدناه أتقى الناس، وأوفاهم، وأرحمهم، وأصدقهم، وقد بُورك لنا ولكم فى مسيرنا إليه، وفيما قاضيناه عليه، فاقبلوا عافية الله، فقالت ثقيف: فلِم كتمتمُونا هذا الحديث، وغممتُمونَا أشدَّ الغم؟ قالوا: أردنا أن ينزعَ اللهُ مِن قلوبكم نخوة الشيطان، فأسلموا مكانهم، ومكثوا أيامًا. ثم قدم عليهم رُسُلُ رسول اللَّهِ ﷺ قد أُمِّرَ عليهم خالدُ بن الوليد، وفيهم المغيرةُ ابن شُعْبة، فلما قَدِمُوا، عَمَدُوا إلى اللات ليهدموها، واستكَفَّتْ ثقيف كُلُّها، الرِّجالُ والنساءُ والصبيانُ، حتى خرج العواتِق مِن الحِجال لا ترى عامةُ ثقيف أنها مهدومة يظنُّون أنها ممتنعة، فقام المغيرةُ بنُ شُعْبة، فأخذ الكِرْزِين، وقال لأصحابه: واللهِ لأُضحكنَّكم من ثقيف، فضرب بالكِرْزِين، ثم سقط يركُض، فارتجَّ أهلُ الطائف بضجَّةٍ واحدة، وقالوا: أبعد اللهُ المغيرة، قتلته الرَّبَّة، وفرحوا حين رأوه ساقطًا، وقالوا: مَن شاء منكم، فليقرب، وليجتهد على هدمها، فواللهِ لا تُستطاع، فوثب المغيرة بن شُعْبة، فقال: قبَّحكم الله يا معشر ثقيف، إنما هى لكَاع حِجَارة ومَدَر، فاقبلوا عافيةَ اللهِ واعبدوه، ثم ضرب البابَ فكسره، ثم علا سورَها، وعلا الرجالُ معه، فما زالوا يهدِمُونها حجرًا حجرًا حتى سوَّوْها بالأرض، وجعل صاحب المفتاح يقول: ليغضبن الأساس، فليخْسِفَنَّ بهم، فلما سمع ذلك المغيرة، قال لِخالد: دعنى أحفر أساسها، فحفره حتى أخرجوا تُرابها، وانتزعوا حُليها ولباسها، فبُهِتَتْ ثقيف، فقالت عجوز منهم: أسلمها الرُّضَّاعُ، وتركوا المِصَاعَ.

وأقبل الوفد حتى دخلوا على رسول اللَّهِ ﷺ بحليها وكسوتها، فقسمه رسول اللَّهِ ﷺ من يومه، وحمد الله على نصرة نبيه وإعزاز دينه، وقد تقدَّم أنه أعطاه لأبى سفيان بن حرب، هذا لفظ موسى ابن عقبة، وزعم ابن إسحاق أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قدم من تبوك فى رمضان، وقدم عليه فى ذلك الشهر وفد ثقيف.

وروينا فى سنن أبى داود عن جابر قال: اشترطت ثقيفٌ على النَّبِيّ ﷺ ألا صدقة عليها ولا جهاد، فقال النَّبِيّ ﷺ بعد ذلك: «**سَيَتَصَدَّقون ويُجَاهِدُونَ إذَا أسْلَمُوا**»[1].

وروينا فى سنن أبى داود الطيالسى، عن عثمان بن أبى العاص، أنَّ النَّبِيّ ﷺ أمره أن يجعل مسجد

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود، كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: ما جاء في خبر الطائف، حديث (٣٠٢٥)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

الطائف حيث كانت طاغيتهم .

وفى «**المغازى**» لمعتمر بن سليمان قال : سمعت عبد الله بن عبد الرحمن الطائفى يحدِّث عن عثمان بن عبد الله، عن عمه عمرو بن أوس، عن عثمان بن أبى العاص، قال : استعملنى رسول اللَّهِ ﷺ وأنا أصغر السِّتَّة الذين وفدوا عليه من ثقيف، وذلك أنى كنت قرأت سورة البقرة، فقلت : يا رسول الله؛ إنَّ القرآن يتفلَّت منِّى، فوضع يده على صدرى وقال : «**يا شَيطَانُ اخرُجْ مِنْ صَدْرِ عُثمان**» فما نسيت شيئًا بعده أريد حفظه [١] .

وفى صحيح مسلم عن عثمان بن أبى العاص، قلت : يا رسول الله؛ إنَّ الشيطان قد حال بينى وبين صلاتى وقراءتى، قال : «**ذَاكَ شَيطَانٌ يُقالُ لَهُ : خِنزبٍ، فإذا أحْسَسْتهُ، فَتَعَوَّذْ باللهِ مِنْهُ، واتْفِلْ عَنْ يَسَارِكَ ثَلاثًا**» [٢]، ففعلت، فأذهبه الله عنِّى .

فَصْلٌ : وفى قصة هذا الوفد من الفقه، أنَّ الرجل من أهل الحرب إذا غدر بقومه، وأخذ أموالهم، ثم قدم مسلمًا، لم يتعرَّض له الإمام، ولا لما أخذه من المال، ولا يضمن ما أتلفه قبل مجيئه من نفس ولا مال، كما لم يتعرض النَّبِيّ ﷺ لما أخذه المغيرة من أموال الثقفيين، ولا ضمن ما أتلفه عليهم، وقال : «**أما الإسلام فأقبلُ، وأما المال، فلست منه فى شىء**» .

ومِنْهَا : جواز إنزال المشرك فى المسجد، ولا سيما إذا كان يرجو إسلامه، وتمكينه من سماع القرآن، ومشاهدة أهل الإسلام، وعبادتهم .

ومِنْهَا : حسن سياسة الوفد، وتلطفهم حتى تمكنَّوا من إبلاغ ثقيف ما قدموا به فتصوَّروا لهم بصورة المنكر لما يكرهونه، الموافق لهم فيما يهوونه حتى ركنوا إليهم، واطمأنوا، فلما علموا أنه ليس لهم بد من الدخول فى دعوة الإسلام أذعنوا، فأعلمهم الوفد أنهم بذلك قد جاؤوهم، ولو فاجئوهم به من أول وهلة لما أقرُّوا به، ولا أذعنوا، وهذا من أحسن الدعوة، وتمامِ التبليغ، ولا يتأَتَّى إلا مع ألبَّاء الناس وعقلائهم .

ومِنْهَا : أن المستحق لإمرة القوم وإمامتهم أفضلهم وأعلمهم بكتاب الله، وأفقهُهم فى دينه .

ومِنْهَا : هدم مواضع الشِّرك التى تتخذ بيوتًا للطواغيت، وهدمُها أحبُّ إلى الله ورسوله، وأنفع للإسلام والمسلمين من هدم الحانات والمواخير، وهذا حال المشاهد المبنية على القبور التى تعبد من دون الله، ويشرك بأربابها مع الله، لا يحلُّ إبقاؤها فى الإسلام، ويجب هدمها، ولا يصحُّ وقفها، ولا الوقف عليها، وللإمام أن يقطعها وأوقافها لجند الإسلام، ويستعين بها على مصالح المسلمين، وكذلك ما فيها من الآلات، والمتاع، والنذور التى تساق إليها، يضاهى بها الهدايا التى تساق إلى البيت الحرام، للإمام أخذها كلها، وصرفها فى مصالح المسلمين، كما أخذ النَّبِيّ ﷺ أموال بيوت هذه الطواغيت، وصرفها فى مصالح الإسلام، وكان يفعل عندها ما يفعل عند هذه المشاهد، سواء من النذور لها، والتبركِ بها، والتمسح بها، وتقبيلها، واستلامها . هذا كان شرك

---

(١) عبد الله بن عبد الرحمن الطائفى : ضعفه غير واحد، وقال الحافظ : صدوق ويخطئ ويهم .

(٢) أخرجه مسلم، كتاب : السلام، باب : التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة، حديث (٢٢٠٣) .

القوم بها، ولم يكونوا يعتقدون أنها خلقت السَّموات والأرض، بل كان شركُهم بها كشرك أهل الشِّرك من أرباب المشاهد بعينه.

ومِنْهَا: استحباب اتخاذ المساجد مكان بيوت الطواغيت، فيعبد الله وحده، لا يشرك به شيئًا فى الأمكنه التى كان يشرك به فيها، وهكذا الواجب فى مثل هذه المشاهد أن تهدم، وتجعل مساجد إن احتاج إليها المسلمون، وإلا أقطعها الإمام هى وأوقافها للمقاتلة وغيرهم.

ومِنْهَا: أن العبد إذا تعوَّذ بالله من الشيطان الرجيم، وتفل عن يساره، لم يضرَّه ذلك، ولا يقطع صلاته، بل هذا من تمامها وكمالها.. والله أعلم.

فَصْلٌ: قال ابن إسحاق: ولما افتتح رسول اللَّهِ ﷺ مكة، وفرغ من تبوك، وأسلمت ثقيف وبايعت، ضربت إليه وفود العرب من كل وجه، فدخلوا فى دين الله أفواجًا يضربون إليه من كل وجه.

فَصْلٌ: وقد تقدم ذكر وفد تميم ووفد طيئ. ذكر وفد بنى عامر، ودعاء النَّبِيّ ﷺ على عامر بن الطُّفيل، وكفاية الله شره وشر أربد بن قيس بعد أن عصم منهما نبيه

روينا فى كتاب «**الدلائل**» للبيهقى، عن يزيد بن عبد الله أبى العلاء، قال: وفد أبى فى وفد بنى عامر إلى النَّبِيّ ﷺ، فقالوا: أنت سيدنا، وذو الطَّول علينا فقال: «**مَهْ مَهْ، قُولُوا بِقَوْلِكُمْ، وَلا يَسْتَجْرِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ، السَّيِّدُ الله**»[1].

روينا عن ابن إسحاق، قال: لما قدم على رسول اللَّهِ ﷺ وفد بنى عامر فيهم عامر بن الطُّفيل، وأربد بن قيس بن جزء بن خالد بن جعفر، وجبَّار بن سلمى بن مالك بن جعفر، وكان هؤلاء النَّفر رؤساء القوم وشياطينهم، فقدم عدوُّ الله عامر بن الطُّفيل على رسول اللَّهِ ﷺ وهو يريد الغدر به، فقال له قومه: يا عامر؛ إنَّ الناس قد أسلموا، فقال: والله لقد كنت آليت ألا أنتهى حتَّى تتبع العرب عقبى، وأنا أتبع عقب هذا الفتى من قريش، ثم قال لأربد: إذا قدمنا على الرجل، فإنى شاغل عنك وجهه، فإذا فعلت ذلك، فاعله بالسِّيف، فلما قدموا على رسول اللَّهِ ﷺ، قال عامر: يا محمد؛ خالَّنى. قال: «**لا واللهِ حتى تُؤمِنَ بالله وحده**». قال: يا محمد؛ خالَّنى. قال: «**حتى تؤمنَ بالله وحده لا شريك له**»، فلما أبى عليه رسول اللَّهِ ﷺ، قال له: أما والله لأملأنها عليك خيلاً ورجالاً. فلما ولَّى، قال رسول اللَّهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ اكْفِنِى عَامِرَ بْنَ الطُّفَيْلِ**»، فلما خرجوا من عند رسول اللَّهِ ﷺ، قال عامر لأربد: ويحك يا أربد، أين ما كُنْتُ أَمَرْتُك به؟ والله ما كان على وجه الأرض أخوفُ عندى على نفسى منك، وايمُ اللهِ لا أخافُك بعد اليوم أبدًا. قال: لا أبا لك، لا تَعْجَلْ علىَّ، فواللهِ ما هممتُ بالذى أمرتنى به، إلا دخلتَ بينى وبين الرجل، أفأضرِبُك بالسيف؟.

ثم خرجوا راجعين إلى بلادهم، حتى إذا كانوا ببعض الطريق، بعث الله على عامر بن الطُّفيل الطاعون فى عنقه، فقتله الله فى بيت امرأة من بنى سلول، ثم خرج أصحابه حين رأوه حتى قدموا أرض بنى عامر، أتاهم قومهم فقالوا: ما وراءك يا أربد؟ فقال: لقد دعانى إلى عبادة شىء لوددت أنه

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود، كتاب: الأدب، باب: في كراهية التمادح، حديث (٤٨٠٦)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

عندى فأرميَه بنبلى هذه حتى أقتُلَه، فخرج بعد مقالته بيوم أو بيومين معه جمل يتبعه، فأرسل الله عليه وعلى جمله صاعقة فأحرقتهما، وكان أربد أخا لبيد بن ربيعة لأُمه، فبكى ورثاه [(١)].

وفى صحيح البخارى أنَّ عامر بن الطُّفيل أتى النَّبيّ ﷺ، فقال: أُخيِّرُك بَيْنَ ثَلاثِ خصال: يكون لك أهل السهل، ولى أهل المدر، أو أكون خليفتك من بعدك، أو أغزوك بغطفان بألف أشقر، وألف شقراء، فطعن فى بيت امرأة فقال: أَغُدَّةً كَغُدَّةِ البَكْر فى بيت امرأة من بنى فلان؟ ائتونى بفرسى، فركب، فمات على ظهر فرسه [(٢)].

فَصْلٌ: فى قدوم وفد عبد القيس

فى الصحيحين من حديث ابن عباس: أنَّ وفد عبد القيس قدموا على النَّبيّ ﷺ، فقال: «**مِمَّنِ القَوْمُ**»؟ فقالوا: من ربيعة. فقال: «**مَرْحَبًا بالوَفْدِ غَيْرَ خَزَايَا وَلاَ نَدَامَى**». فقالوا: يا رسول الله؛ إن بيننا وبينك هذا الحيّ من كفار مضر، وإنَّا لا نصل إليك إلا فى شهرٍ حرام، فمرنا بأَمْرٍ فَصْلٍ نأخذُ به ونأمر به مَن وراءنا، وندخُل به الجنَّة، فقال: «**آمُرُكُم بأَرْبَعٍ، وأَنْهاكُم عَنْ أَرْبَعٍ: آمُرُكُم بالإِيمَانِ باللهِ وَحْدَهُ، أَتَدْرُونَ مَا الإيمان بالله؟ شَهَادَةُ أَنْ لا إلَه إلا اللهُ، وأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، وإقَام الصَّلاةِ، وإيتَاء الزَّكَاةِ، وصَوْمِ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعطُوا الخُمسَ مِنَ المَغْنَم. وأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَع: عَنِ الدُّبَّاءِ، والحَنْتَم، والنَّقِير، والمُزَفَّتِ، فَاحْفَظُوهُنَّ وادْعُوا إلَيهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُم**» [(٣)]. زاد مسلم: قالوا: يا رسول الله؛ ما عِلمُكَ بالنَّقِير؟ قال: «**بلى جِذع تَنقُرُونَهُ، ثُمَّ تُلْقُونَ فيه مِن التَّمْرِ، ثُمَّ تَصُبُّونَ عَلَيْهِ المَاءَ حَتَّى يَغلِيَ، فإذَا سَكَنَ، شَرِبْتُمُوهُ، فعسى أَحَدُكُم أَنْ يَضرِبَ ابْنَ عَمِّهِ بالسَّيفِ**»، وفى القوم رجل به ضربة كذلك. قال: وكنت أخبؤها حَياءً من رسول اللَّهِ ﷺ قالوا: ففيم نشرَبُ يا رسول الله؟ قال: «**اشرَبُوا فى أَسْقِيَةِ الأَدَمِ التى يُلاثُ عَلَى أَفْوَاهِها**». قالوا: يا رسولَ الله؛ إنَّ أرضَنَا كثيرةُ الجِرذان لا تبقى فيها أسقية الأَدَم، قال: «**وإن أكلها الجِرذَانُ**» مرتين أو ثلاثًا، ثم قال رسول اللَّهِ ﷺ لأشج عبد القيس: «**إنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُما الله: الحِلْمُ والأَنَاةُ**».

قال ابن إسحاق: قدم على رسول اللَّهِ ﷺ الجارود بن بشر بن المعلَّى وكان نصرانيًا، فجاء رسولَ اللَّهِ ﷺ فى وفد عبد القيس، فقال: يا رسولَ الله؛ إنى على دين، وإنى تاركٌ دِينِى لِدينك، فتضمنُ لى بما فيه؟ قال: «**نعم أنا ضَامِنٌ لِذلِك، إنَّ الذى أدْعُوكَ إلَيْهِ خَيْرٌ مِنَ الذى كُنْتَ عَلَيْهِ**»، فأسلمَ وأسلمَ أصحابه، ثم قال: يا رسولَ الله؛ احملنا. فقال: «**واللهِ مَا عِندى مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ**» فقال: يا رسولَ الله؛ إنَّ بَيْنَنَا وبَيْنَ بلادِنا ضَوَالَّ من ضوالِّ الناس، أفنتبلغُ عليها؟ قال: «**لا، تِلْكَ حَرَقُ النَّارِ**» [(٤)].

---

(١) انظر سيرة ابن هشام (٢/ ٥٦٨، ٥٦٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: المغازى، باب: غزوة الرجيع، ورعل وذكوان وبئر معونة، حديث (٤٠٩١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: المغازى، باب: وفد عبد القيس، حديث (٤٣٦٨)، ومسلم، كتاب: الإيمان، باب: الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله، حديث (١٧).

(٤) انظر سيرة ابن هشام (٢/ ٥٧٥).

فَصْلٌ: ففى هذه القصة: أن الإيمان بالله هو مجموع هذه الخصال من القول والعمل، كما على ذلك أصحاب رسول اللَّهِ ﷺ والتابعون، وتابعوهم كُلُّهم، ذكره الشافعى فى «المبسوط»، وعلى ذلك ما يقارب مائة دليل من الكتاب والسُّنَّة.

وفيها: أنه لم يَعُدَّ الحجَّ فى هَذِهِ الخصال، وكان قدومُهم فى سنة تِسع، وهذا أحدُ ما يُحتج به على أن الحَجَّ لم يكن فُرِضَ بعد، وأنه إنما فُرِض فى العاشرة، ولو كان فُرِضَ لعدَّه من الإيمان، كما عدَّ الصوم والصلاة والزكاة.

وفيها: أنه لا يكره أن يقال: «رمضان» للشهر خلافًا لمن كره ذلك، وقال: لا يقال إلا شهر رمضان.

وفى الصحيحين: «**مَن صَامَ رمضان إيمَانًا واحتِسَابًا، غُفِرَ لهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[1].

وفيها: وجوب أداء الخمس من الغنيمة، وأنه من الإيمان.

وفيها: النهى عن الانتباذ فى هذه الأوعية، وهل تحريمه باقٍ أو منسوخ؟ على قولين، وهما روايتان عن أحمد. والأكثرون على نسخه بحديث بريدة الذى رواه مسلم وقال فيه: «**وكُنْتُ نَهَيْتُكُم عَن الأَوْعِيَةِ فَانْتَبِذُوا فِيمَا بَدَا لَكُمْ، ولا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا**»[2]. ومن قال: بأحكام أحاديث النهى، وأنها غير منسوخة، قال: هى أحاديث تكاد تبلغ التواتر فى تعددها وكثرة طرقها، وحديث الإباحة فرد، فلا يبلغ مقاومتها، وسر المسألة أن النَّهى عن الأوعية المذكورة من باب سدِّ الذرائع، إذ الشراب يسرع إليه الإسكار فيها. وقيل: بل النهى عنها لصلابتها، وأن الشراب يسكر فيها، ولا يعلم به بخلاف الظروف غير المزفتة، فإن الشراب متى غلا فيها وأسكر، انشقت، فيُعلم، بأنه مسكر، فعلى هذه العلَّة يكون الانتباذ فى الحجارة، والصُّفر أولى بالتحريم، وعلى الأول لا يحرم، إذ لا يسرع الإسكار إليه فيها، كإسراعه فى الأربعة المذكورة، وعلى كلا العلَّتين، فهو من باب سدِّ الذريعة، كالنهى أولاً عن زيارة القبور سدًا لذريعة الشِّرك، فلما استقر التوحيد فى نفوسهم، وقوى عندهم، أذن فى زيارتها، غير ألاَّ يقولوا هُجرًا. وهكذا قد يقال فى الانتباذ فى هذه الأوعية إنه فطمهم عن المسكر وأوعيته، وسدَّ الذريعة إليه إذ كانوا حديثى عهد بشربه، فلما استقر تحريمه عندهم، واطمأنت إليه نفوسهم، أباح لهم الأوعية كُلَّها غير ألاَّ يشربوا مسكرًا، فهذا فقه المسألة وسرُّها.

وفيها: مدح صفتى الحِلم والأناة، وأنَّ الله يحبهما، وضِدهما الطيشُ والعَجَلة. وهما خُلُقَانِ مذمومانِ مفسدان للأخلاق والأعمال.

وفيه دليل على أن الله يحبُّ من عبده ما جبله عليه من خصال الخير، كالذكاء، والشجاعة، والحلم.

وفيه دليل على أن الخلق قد يحصل بالتخلُّق والتكلف، لقوله فى هذا الحديث: «**خُلُقَيْنِ تَخَلَّقْتُ**

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الإيمان، باب: صوم رمضان احتسابًا من الإيمان، حديث (٣٨)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، حديث (٧٦٠).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: الأشربة، باب: النهى عن الانتباذ في المزفت، حديث (٩٧٧).

بِهِمَا، أَوْ جَبَلَنِى اللهُ عَلَيْهِما»؟، فقال: «بَلْ جُبِلْتَ عَلَيْهِمَا» [(١)].

وفيه دليل على أنه سبحانه خالق أفعال العباد وأخلاقهم، كما هو خالق ذواتهم وصفاتهم، فالعبد كلُّه مخلوق ذاتُه وصفاتُه وأفعالُه، ومن أخرج أفعاله عن خلق الله، فقد جعل فيه خالقًا مع الله، ولهذا شبَّه السَّلَفُ القدريَّة النفاة بالمجوس، وقالوا: هم مجوسُ هذه الأُمَّة، صحَّ ذلك عن ابن عباس.

وفيه إثبات الجبل لا الجبر لله تعالى، وأنه يجبل عبده على ما يريد، كما جبل الأشجَّ على الحلم والأناة، وهما فعلان ناشئان عن خلقين فى النفس، فهو سبحانه الذى جبل العبد على أخلاقه وأفعاله، ولهذا قال الأوزاعى وغيره من أئمة السَّلف: نقول: إن الله جبل العباد على أعمالهم، ولا نقول: جبرهم عليها. وهذا من كمال علم الأئمة، ودقيق نظرهم، فإن الجبر أن يحمل العبد على خلاف مراده، كجبر البكر الصغيرة على النكاح، وجبر الحاكم من عليه الحق على أدائه، والله سبحانه أقدر من أن يجبر عبده بهذا المعنى، ولكنه يجبله على أن يفعل ما يشاء الرب بإرادة عبده واختياره ومشيئته، فهذا لون، والجبر لون.

وفيها: أنَّ الرجل لا يجوز له أن ينتفع بالضالة التى لا يجوز التقاطها، كالإبل، فإنَّ النَّبِيّ ﷺ لم يجوِّز للجارود ركوب الإبل الضالة، وقال: «ضالَّةُ المُسلِم حَرَقُ النَّارِ»، وذلك لأنه إنما أمر بتركها، وألاَّ يلتقطها حفظًا على ربِّها حتى يجدها إذا طلبها، فلو جوَّز له ركوبها والانتفاع بها، لأفضى إلى ألاَّ يقدر عليها ربُّها، وأيضًا تطمع فيها النفوس، وتتملكها، فمنع الشارع من ذلك.

فَصْلٌ: فى قدوم وفد بنى حنيفة

قال ابن إسحاق: قدم على رسول اللَّهِ ﷺ وفد بنى حنيفة، فيهم مسيلمة الكذَّاب، وكان منزلهم فى دار امرأة من الأنصار من بنى النجَّار، فأتوا بمسيلمة إلى رسول اللَّهِ ﷺ يستر بالثياب، ورسول اللَّهِ ﷺ جالس مع أصحابه، فى يده عسيبٌ من سعف النخل، فلما انتهى إلى رسول اللَّهِ ﷺ وهم يسترونه بالثياب، كلَّمه وسأله، فقال له رسول اللَّهِ ﷺ: «لَوْ سَأَلتنى هذا العَسِيبَ الذى فى يدى مَا أَعْطَيْتُكَ».

قال ابن إسحاق: فقال لى شيخ من أهل اليمامة من بنى حنيفة: إنَّ حديثه كان على غير هذا، زعم أن وفد بنى حنيفة أتوا رسول اللَّهِ ﷺ. وخلَّفوا مسيلمة فى رحالهم، فلما أسلموا، ذكروا له مكانه، فقالوا: يا رسول الله؛ إنَّا قد خلَّفنا صاحبًا لنا فى رحالنا وركابنا يحفظها لنا، فأمر له رسول اللَّهِ ﷺ بما أمر به للقوم، وقال: «أما إنه ليس بِشَرِّكُم مكانًا»، يعنى حفظه ضيعة أصحابه، وذلك الذى يريد رسول اللَّهِ ﷺ.

ثم انصرفوا وجاؤوه بالذى أعطاه، فلما قدموا اليمامة، ارتدَّ عدوُّ اللهِ وتنبَّأ، وقال: إنى أشركت فى الأمر معه، ألم يقل لكم حين ذكرتمونى له: «أما إنه ليس بشرِّكم مكانًا»؟، وما ذاك إلا لما كان

(١) أخرجه أحمد في مسنده، حديث (١٧٣٧٣)، والبخاري في الأدب المفرد، ص (٢٠٥)، حديث (٥٨٤)، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد (١/ ٢٠٥).

يعلم إنى قد أشركت فى الأمر معه، ثم جعل يسجع السجعات، فيقول لهم فيما يقول مضاهاة للقرآن: لقد أنعم الله على الحبلى، أخرج منها نسمة تسعى، من بين صفاقٍ وحشا. ووضع عنهم الصلاة، وأحلَّ لهم الخمر والزِّنى، وهو مع ذلك يشهد لرسول اللَّهِ ﷺ أنه نبىّ، فأصفقت معه بنو حنيفة على ذلك [١].

قال ابن إسحاق: وقد كان كتب لرسول اللَّهِ ﷺ: من مسيلمة رسول الله إلى محمَّد رسول الله، أما بعد: فإنى أشركت فى الأمر معك، وإن لنا نصف الأمر، ولقريشٍ نصف الأمر، وليس قريش قومًا يعدلون. فقدم عليه رسوله بهذا الكتاب، فكتب إليه رسول اللَّهِ ﷺ: «**بسم الله الرحمن الرحيم: مِنْ محمَّدٍ رسولِ الله، إلى مُسَيْلِمَةَ الكذَّاب، سلامٌ على مَن اتَّبع الهُدى. أما بعد: فإن الأرض للهِ يُورثها مَن يشاء من عباده، والعاقبة للمتقين**»، وكان ذلك فى آخر سنة عشر.

قال ابن إسحاق: فحدَّثنى سعد بن طارق، عن سلمة بن نعيم بن مسعود، عن أبيه، قال: سمعت رسول اللهِ ﷺ حين جاءه رسولا مسيلمة الكذَّاب بكتابه يقول لهما: «**وأَنْتُمَا تَقُولاَنِ بِمِثْلِ مَا يَقُولُ**»؟ قالا: نعم. فقال: «**أَمَا واللهِ لَوْلاَ أَنَّ الرُّسُلَ لاَ تُقْتَلُ، لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُما**» [٢].

وروينا فى مسند أبى داود الطيالسى عن أبى وائل، عن عبد الله، قال: جاء ابن النَّوَّاحة وابن أثال رسولين لمسيلمة الكذَّاب إلى رسول اللَّهِ ﷺ، فقال لهما رسول اللَّهِ ﷺ: «**تشهدَانِ إنى رَسُول الله**»؟ فقالا: نشهد أن مُسَيْلِمَةَ رسولُ الله. فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**آمَنْتُ باللهِ ورَسُولِهِ، وَلَوْ كُنْتُ قَاتِلاً رَسُولاً لَقَتَلْتُكُما**». قال عبد الله: فمضت السُّنَّة بأن الرُّسُل لا تُقتل [٣].

وفى صحيح البخارى عن أبى رجاء العطاردى، قال: لما بعث النَّبِيّ ﷺ، فسمعنا به، لحقنا بمسيلمة الكذَّاب، فلحقنا بالنار، وكنا نعبد الحجر فى الجاهلية، فإذا وجدنا حجرًا هو أحسن منه، ألقينا ذلك وأخذناه، فإذا لم نجد حجرًا، جمعنا جثوةً من تراب، ثم جئنا بالشاة فحلبناها عليه، ثم طفنا به، وكنا إذا دخل رجب، قلنا: جاء منصل الأسنَّة، فلا ندع رمحًا فيه حديدة، ولا سهمًا فيه حديدة إلا نزعناها وألقيناها [٤].

قُلْتُ: وفى الصحيحين من حديث نافع بن جبير، عن ابن عباس، قال: قدم مسيلمة الكذَّاب على عهد رسول اللَّهِ ﷺ المدينة، فجعل يقول: إن جعل لى محمدٌ الأمر من بعده، تبعته، وقدمها فى بشرٍ كثير من قومه، فأقبل النَّبِيّ ﷺ ومعه ثابت بن قيس بن شمَّاس، وفى يد النَّبِيّ ﷺ قطعة جريد حتى وقف على مسيلمة فى أصحابه، فقال: «**إن سَأَلْتَنى هذِهِ القِطعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا، ولَنْ تَعْدُوَ أَمْرَ اللهِ فِيكَ، وَلَئِنْ أدْبَرْتَ، ليَعْقِرَنَّكَ اللهُ، وإنِّى أُرَاكَ الذى أُريتُ فيهِ ما أُريتُ، وهذا ثابت بن قيس يُجيبك عنى**» ثم

(١) انظر سيرة ابن هشام (٢/ ٥٧٦، ٥٧٧).

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود، كتاب: الجهاد، باب: في الرسل، حديث (٢٧٦١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٣٣٩).

(٣) أخرجه الطيالسي في مسنده، ص (٣٤).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: المغازي، باب: وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال، حديث (٤٣٧٧)، ومسلم، كتاب الرؤيا، باب: رؤيا النبي ﷺ، حديث (٢٢٧٣).

انصرف. قال ابنُ عباس: فسألتُ عن قول النَّبِيّ ﷺ: «إنَّك الذى أُريتُ فيه ما أُريتُ» فأخبرنى أبو هريرة، أنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ فى يَدَىَّ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَب، فَأَهَمَّنى شأنُهما، فأُوحِىَ إلىَّ فى المَنامِ أن انفُخهُما، فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوَّلْتُهما كَذَّابَيْنِ يَخرُجَانِ مِنْ بَعْدِى، فهذانِ هما، أَحَدُهُما العَنسِى صَاحِبُ صَنْعَاءَ، والآخَرُ مُسَيْلِمَةُ الكَذَّابُ صَاحِبُ اليَمَامَةِ» [1]. وهذا أصح من حديث ابن إسحاق المتقدم.

وفى الصحيحين من حديث أبى هريرة، قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أنا نَائِمٌ إذ أُتيتُ بِخَزَائِنِ الأرْضِ، فوُضِعَ فى يَدَىَّ سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَكَبُرَا عَلىَّ وأَهَمَّانى، فأُوحى إلىَّ أن انفُخْهُما، فَنَفَخْتُهُمَا فَذَهَبَا، فَأَوَّلْتُهُمَا الكذَّابَيْنِ اللَّذَيْنِ أنا بَيْنَهُمَا، صَاحِبَ صَنعَاءَ وصَاحِبَ اليَمَامَةِ» [2].

فَصْلٌ: فى فقه هذه القصة

فيها: جواز مكاتبة الإمام لأهل الرِّدَّة إذا كان لهم شوكة، ويكتب لهم ولإخوانهم من الكفار: سلامٌ على من اتبَّع الهدى.

ومِنْهَا: أنَّ الرسول لا يقتل ولو كان مرتدًا، هذه السُّنَّة.

ومِنْهَا: أنَّ للإمام أن يأتى بنفسه إلى من قدم يريد لقاءه من الكفار.

ومِنْهَا: أنَّ الإمام ينبغى له أن يستعين برجل من أهل العلم يجيب عنه أهل الاعتراض والعناد.

ومِنْهَا: توكيل العالم لبعض أصحابه أن يتكلَّم عنه، ويجيب عنه.

ومِنْهَا: أنَّ هذا الحديث من أكبر فضائل الصِّدِّيق، فإنَّ النَّبِيّ ﷺ نفخ السِّوارين بروحه فطارا، وكان الصِّدِّيق هو ذلك الرُّوح الذى نفخ مسيلمة وأطاره.

قال الشاعر:

فَقُلْتُ لَهُ ارْفَعْهَا إلَيْكَ فَأَحْيِهَا بِرُوحِكَ واقْتَتْهُ لَهَا قِيتَةً قَدْرَا

ومن هاهنا دلَّ لباس الحلى للرجل على نكدٍ يلحقه وهمٍّ يناله، وأنبأنى أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن بن عبد المنعم بن نعمة بن سرور المقدسى المعروف بالشهاب العابر. قال: قال لى رجل: رأيت فى رجلى خلخالاً، فقلت له: تتخلخل رجلك بألم، وكان كذلك.

وقال لى آخر: رأيت كأن فى أنفى حلقة ذهبٍ، وفيها حب مليح أحمر، فقلت له: يقع بك رعاف شديد، فجرى كذلك.

وقال آخر: رأيت كلابًا معلقًا فى شفتى، قلت: يقع بك ألم يحتاج إلى الفصد فى شفتك، فجرى كذلك.

وقال لى آخر: رأيت فى يدى سوارًا والناس يبصرونه، فقلت له: سوء يبصره الناس فى يدك، فعن

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب: وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال، حديث (٤٣٧٣)، ومسلم، كتاب الرؤيا، باب: رؤيا النبي ﷺ، حديث (٢٢٧٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: المغازى، باب: وفد بنى حنيفة . . .، حديث (٤٣٧٥)، ومسلم، كتاب: الرؤيا، باب: رؤيا النبي ﷺ، حديث (٢٢٧٤).

قليل طلع في يده طلوع. ورأى ذلك آخر لم يكن يُبصره الناس، فقلت له: تتزوجُ امرأةً حسنة، وتكون رقيقة. قلتُ: عبَّر له السِّوار بالمرأة لما أخفاه، وستره عن الناس، ووصفها بالحُسن لحُسن منظر الذهب وبهجته، وبالرِّقة لشكل السوار.

والحلية للرجل تنصرف على وجوه. فربما دلَّت على تزويج العُزَّاب لكونها من آلات التزويج، وربما دلَّت على الإماء والسراري، وعلى الغناء، وعلى البنات، وعلى الخدم، وعلى الجهاز، وذلك بحسب حال الرائي وما يليق به.

قال أبو العباس العابر: وقال لي رجل: رأيتُ كأنَّ في يدي سوارًا منفوخًا لا يراه الناس، فقلت له: عندك امرأة بها مرضُ الاستسقاء، فتأمل كيف عبَّر له السِّوار بالمرأة، ثم حكم عليها بالمرض لصُفرة السِّوار، وأنه مرض الاستسقاء الذي ينتفخ معه البطن.

قالَ: وقال لي آخر: رأيتُ في يدي خلخالاً وقد أمسكه آخر، وأنا ممسك له، وأصيحُ عليه وأقول: اترك خلخالي، فتركه، فقلتُ له: فكان الخلخالُ في يدك أملس؟ فقال: بل كان خشنًا تألمتُ منه مرةً بعد مرةً، وفيه شراريف، فقلت له: أُمك وخالُك شريفان، ولستَ بشريف، واسمُك عبد القاهر، وخالك لسانه نجس رديء يتكلم في عِرضك، ويأخذ مما في يدك، قال: نعم، قلت: ثم إنه يقع في يد ظالم متعد، ويحتمي بك، فتشدُّ منه، وتقولُ: خلِّ خالي، فجرى ذلك عن قليل. قلت: تأمل أَخْذَه الخال من لفظ **«الخلخال»**، ثم عاد إلى اللفظ بتمامه حتى أخذ منه، خلِّ خالي، وأخذ شرفه من شراريف الخلخال، ودلَّ على شرف أُمه، إذ هي شقيقة خاله، وحكم عليه بأنه ليس بشريف، إذ شرفات الخال الدالة على الشرف اشتقاقًا هي في أمر خارج عن ذاته، واستدل على أن لسانَ خاله لسان رديء يتكلم في عِرضه بالألم الذي حصل له بخشونة الخلخال مرة بعد مرة، فهي خشونةُ لسان خاله في حقه، واستدل على أخذ خاله ما في يديه بتأذيه به، وبأخذه من يديه في النوم بخشونته، واستدلَّ بإمساك الأجنبي للخلخال، ومجاذبة الرائي عليه على وقوع الخال في يد ظالم متعد يطلب منه ما ليس له، واستدلَّ بصياحه على المجاذب له، وقوله: خلِّ خالي على أنه يعين خاله على ظالمه، ويشدُّ منه، واستدل على قهره لذلك المجاذِب له، وأنه القاهر يده عليه على أنه اسمه عبد القاهر، وهذه كانت حالَ شيخنا هذا، ورسوخه في علم التعبير، وسمعتُ عليهِ عدة أجزاء، ولم يتفق لي قراءةُ هذا العلم عليه لصغر السن واخترام المنية له رحمه الله تعالى.

فَصْلٌ: في قدوم وفد طيّئ على النبي ﷺ

قال ابن إسحاق: وقدم على رسول اللَّهِ ﷺ وفد طيئ، وفيهم زيد الخيل، وهو سيِّدهم، فلما انتهوا إليه، كلَّمهم، وعرض عليهم الإسلام، فأسلموا وحسن إسلامهم، وقال رسول اللَّهِ ﷺ: **«ما ذُكِرَ لي رَجُلٌ مِنَ العَرَبِ بِفَضْلٍ ثُمَّ جَاءَني إلاَّ رَأَيْتُه دُونَ ما يُقالُ فيه إلاَّ زَيْدَ الخَيْلِ: فَإنَّه لَمْ يَبْلُغ كُلَّ ما فِيهِ»**، ثم سمَّاه: زيد الخير، وقطع له فيدًا وأرضين معه، وكتب له بذلك، فخرج من عند رسولِ اللَّهِ ﷺ راجعًا إلى قومه، فقال رسول اللَّهِ ﷺ: **«إنْ يَنْجَ زَيْدٌ مِن حُمَّى المَدِينَةِ»** فإنَّه قال: وقد سمَّاها رسول اللَّهِ ﷺ باسم غير الحُمَّى وغير أمِّ ملدم، فلم يثبته، فلما انتهى إلى ماء من مياه نجد

يقال له: فردة، أصابته الحمَّى بها، فمات، فلما أحس بالموت أنشد:

أَمُرْتَحِلٌ قَوْمِى المَشَارِقَ غُدْوَةً وَأُتْرَكُ فى بَيْتٍ بِفَرْدَةَ مُنجِدِ
ألا رُبَّ يَوْمٍ لَوْ مَرِضْتُ لَعَادَنى عَوَائِدُ مَنْ لَمْ يُبْرَ مِنْهُنَّ يَجْهَد [١]

قال ابن عبد البر: وقيل: مات فى آخر خلافة عمر رضى الله عنه، وله ابنان: مكنف، وحريث، أسلما، وصحبا رسول اللَّهِ ﷺ، وشهدا قتال أهل الرِّدَّة مع خالد بن الوليد.

فَصْلٌ: فى قدوم وفد كندة على رسول اللَّهِ ﷺ [٢]

قال ابن إسحاق: حدثنى الزُّهرى، قال: قدم الأشعث بن قيس على رسول اللَّهِ ﷺ فى ثمانين أو ستين راكبًا من كندة، فدخلوا عليه ﷺ مسجده قد رجَّلوا جممهم، وتسلَّحوا، ولبسوا جباب الحبرات مكفَّفة بالحرير، فلما دخلوا، قال رسول اللَّهِ ﷺ: «**أوَلَمْ تُسْلِموا**»؟ قالوا: بلى. قال: «**فَما بالُ هذا الحَرير فى أعْنَاقِكُم**»؟. فشقُّوه، ونزعوه، وألقوه، ثم قال الأشعث: يا رسول الله؛ نحنُ بنو آكل المرار، وأنت ابن آكل المرار، فضحك رسول اللَّهِ ﷺ، ثم قال: «**ناسِبُوا بهذا النَّسَبِ رَبِيعَةَ بن الحارث، والعَبَّاس بن عَبْد المُطَّلب**». قال الزُّهرى وابن إسحاق: كانا تاجرين، وكانا إذا سارا فى أرض العرب، فسُئلا من أنتُما؟ قالا: نحن بنو آكل المرار، يتعزَّزون بذلك فى العرب، ويدفعون به عن أنفسهم، لأن بنى آكل المُرار من كندة كانوا ملوكًا. قال رسول اللَّهِ ﷺ: «**نَحْنُ بَنُو النَّضْرِ بن كِنَانَة لا نَقْفُو أُمَّنا، ولا نَنْتَفِى مِنْ أبِينَا**».

وفى المسند من حديث حمَّاد بن سلمة، عن عقيل بن طلحة، عن مسلم بن هيضم، عن الأشعث بن قيس، قال: قدمنا على رسول اللَّهِ ﷺ وفد كندة، ولا يرون إلا أنى أفضلهم، قلت: يا رسول الله؛ ألستم منا؟ قال: «**لا، نَحْنُ بَنُو النَّضر بن كِنَانَة، لا نَقْفُو أُمَّنا ولا نَنْتَفى مِنْ أبينا**»، وكان الأشعث يقول: لا أوتى برجل نفى رجلاً من قريش من النَّضر بن كنانة إلا جلدته الحد [٣].

وفى هذا من الفقه، أنَّ من كان من ولد النَّضر بن كنانة، فهو من قريش.

وفيه: جواز إتلاف المال المحرَّم استعماله، كثياب الحرير على الرجال، وأنَّ ذلك ليس بإضاعة.

والمرار: هو شجر من شجر البوادى، وآكل المرار: هو الحارث بن عمرو ابن حجر بن عمرو بن معاوية بن كندة، وللنبى ﷺ جدة من كندة مذكورة، وهى أم كلاب بن مرَّة، وإياها أراد الأشعث.

وفيه: أنَّ من انتسب إلى غير أبيه، فقد انتفى من أبيه، وقفى أمه، أى: رماها بالفجور.

وفيها: أنَّ كندة ليسوا من ولد النَّضر بن كنانة.

وفيه: أنَّ من أخرج رجلاً عن نسبه المعروف، جلد حدَّ القذف.

---

(١) انظر سيرة ابن هشام (٢/ ٥٧٧، ٥٧٨).

(٢) انظر طبقات ابن سعد (١/ ٣٢٨).

(٣) **حسن**: أخرجه ابن ماجه، كتاب: الحدود، باب: من نفى رجلاً من قبيلته، حديث (٢٦١٢)، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه.

فَصْلٌ: في قدوم وفد الأشعريين وأهل اليمن

روى يزيد بن هارون، عن حميد، عن أنس، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**يَقْدُمُ قَوْمٌ هم أرَقُّ منكم قُلُوبًا**»، فقدم الأشعريون، فجعلوا يرتجزون:

غَدًا نَلْقَى الأَحِبَّة مُحَمَّدًا وحِزْبَه[1]

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول اللَّهِ ﷺ يقول: «**جَاء أَهْلُ اليَمَنِ، هُمْ أرَقُّ أَفْئِدَةً وأَضْعَفُ قلوبًا، والإيمانُ يَمانٍ، والحِكْمَة يَمَانِيةٌ، والسَّكِينةُ في أهْل الغَنَم، والفَخْرُ والخُيَلاءُ في الفَدَّادِين مِنْ أهْلِ الوَبَر قِبَلَ مَطْلِعِ الشَّمْس**»[2].

وروينا عن يزيد بن هارون، أنبأنا ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن محمد بن جبير ابن مطعم، عن أبيه، قال: كنا مع رسول اللَّهِ ﷺ في سفر، فقال: «**أتاكُم أهْلُ اليَمَنِ كَأَنَّهُم السَّحَابُ، هُمْ خِيَارُ مَنْ في الأرْضِ**»، فقال رجلٌ من الأنصار: إلا نحن يا رسول الله، فسكت، ثم قال: إلا نحن يا رسول الله، فسكت، ثم قال: «**إلاَّ أنْتُم**» كلمةً ضعيفةً[3].

وفي صحيح البخاري: أنَّ نفرًا من بني تميم، جاؤوا إلى رسول اللَّهِ ﷺ، فقال: «**أبْشِرُوا يا بني تَمِيم**»، فقالوا: بَشَّرْتَنَا فأعطنا، فتغيَّر وجهُ رسول اللَّهِ ﷺ، وجاء نَفَرٌ من أهل اليمن، فقال: «**اقْبَلُوا البُشْرى إذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيم**»، قالوا: قد قَبِلْنَا، ثم قالُوا: يا رسول الله؛ جئنا لنتفقه في الدين، ونسألك عن أول هذا الأمر، فقال: «**كَانَ اللهُ، ولَمْ يَكُنْ شيْءٌ غَيْره، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلى المَاءِ، وكَتَبَ في الذِّكْرِ كُلَّ شَيْء**»[4].

فَصْلٌ: في قدوم وفد الأزد على رسول اللَّهِ ﷺ

قال ابن إسحاق: وقدم على رسول اللَّهِ ﷺ صرد بن عبد الله الأزدي، فأسلم وحسن إسلامه في وفد من الأزد، فأمَّره رسول اللَّهِ ﷺ على من أسلم من قومه، وأمره أن يجاهد بمن أسلم من كان يليه من أهل الشِّرك من قبائل اليمن، فخرج صرد يسير بأمر رسول اللَّهِ ﷺ حتى نزل بجرش، وهي يومئذ مدينة مغلقة، وبها قبائل من قبائل اليمن، وقد ضوت إليهم خثعم، فدخلوها معهم حين سمعوا بمسير المسلمين إليهم، فحاصروهم فيها قريبًا من شهر، وامتنعوا فيها، فرجع عنهم قافلاً، حتى إذا كان في جبل لهم يقال له: «شَكَرَ»، ظن أهل جُرش أنه إنما ولَّى عنهم منهزمًا، فخرجوا في طلبه حتى إذا أدركوه، عطف عليهم، فقاتلهم، فقتلهم قتلاً شديدًا، وقد كان أهلُ جُرَش بعثُوا إلى رسول اللَّهِ ﷺ رجلين منهم يرتادان وينظُران، فبينا هما عند رسولِ اللَّهِ ﷺ عشيةً بعدَ العصر، إذ قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**بأيِّ بلاد اللهِ شَكَر**»؟ فقام الجُرشيانِ، فقالا: يا رسول الله؛ ببلادنا جبل يُقال له:

(١) أخرجه أحمد في مسنده، حديث (١١٦١٥)، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: الإيمان، باب: تفاضل أهل الإيمان فيه، حديث (٥٢).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، حديث (١٦٣١٧).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: بدء الخلق، باب: ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَؤُا الْخَلْقَ...﴾ [الروم: ٢٧] حديث (٣١٩٢).

«كشر»، وكذلك تُسميه أهلُ جُرش، فقال: «إنَّهُ لَيسَ بِكَشَر، ولكِنَّهُ شكر»، قالا: فما شأنُه يا رسولَ اللهِ؟ قال: فقال: «إنَّ بُدْنَ اللهِ لتُنْحَرُ عِنْدَهُ الآن»، قال: فجلس الرجلانِ إلى أبى بكر، وإلى عثمان، فقالا لهما: ويحكما، إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ ليَنعَى لكُما قومَكما، فقوما إليه، فاسألاه أن يدعوَ الله أن يرفَع عن قومكما، فقاما إليه، فسألاه ذلك، فقال: «اللَّهُمَّ ارْفَعْ عَنْهُمْ»، فخرجَا مِن عند رسول اللَّهِ ﷺ راجعين إلى قومهما، فوجدا قومَهما أُصيبُوا فى اليوم الذى قال فيه رسول اللَّهِ ﷺ ما قال، وفى الساعة التى ذكر فيها ما ذكر، فخرج وفدُ جُرش حتى قدموا على رسول اللَّهِ ﷺ، فأسلموا، وحمى لهم حِمى حول قريتهم.

فَصْلٌ: فى قدوم وفد بنى الحارث بن كعب على رسول اللَّهِ ﷺ

قال ابن إسحاق: ثم بعث رسول اللَّهِ ﷺ خالد بن الوليد فى شهر ربيع الآخر، أو جمادى الأولى سنة عشر إلى بنى الحارث بن كعب بنجران، وأمره أن يدعوهم إلى الإسلام قبل أن يقاتلهم ثلاثًا، فإن استجابوا، فاقبل منهم، وإن لم يفعلوا، فقاتلهم، فخرج خالدٌ حتى قدم عليهم، فبعث الرُّكبان يضربون فى كلِّ وجه، ويدعون إلى الإسلام، ويقولون: أيها الناس؛ أسلموا لتسلموا، فأسلم الناس، ودخلوا فيما دعوا إليه، فأقام فيهم خالدٌ يعلِّمهم الإسلام، وكتب إلى رسول اللَّهِ ﷺ بذلك، فكتب له رسولُ اللَّهِ ﷺ أن يُقْبِلَ ويُقْبِلَ معه وفدهم، فأقبل وأقبل معه وفدُهم، فيهم: قيس بن الحصين ذى الغصَّة، ويزيد بن عبد المدان، ويزيد بن المحجَّل، وعبد الله بن قراد، وشدَّاد بن عبد الله، وقال لهم رسول اللَّهِ ﷺ: «بِمَ كُنتُم تَغْلِبُونَ مَنْ قَاتَلَكُمْ فى الجَاهِلِيَّة»؟ قالوا: لم نكن نغلب أحدًا. قال: «بلى». قالوا: كنا نجتمع ولا نتفرَّق، ولا نبدأ أحدًا بظلم. قال: «صدقتم»، وأمَّر عليهم قيس بن الحصين، فرجعوا إلى قومهم فى بقيةٍ من شوَّال، أو من ذى القعدة، فلم يمكثوا إلا أربعة أشهر حتى توفى رسول اللَّهِ ﷺ.

فَصْلٌ: فى قدوم وفد همدان عليه ﷺ

وقدم عليه وفد همدان، منهم: مالك بن النَّمط، ومالك بن أيفع، وضمام بن مالك، وعمرو بن مالك، فلقوا رسول اللَّهِ ﷺ مرجعه من تبوك، وعليهم مقطَّعات الحبرات والعمائم العدنية على الرواحل المهرية والأرحبيَّة، ومالك بن النَّمط يرتجز بين يدى رسول اللَّهِ ﷺ ويقول: إِلَيْكَ جَاوَزْنَ سَوَادَ الرِّيف فى هَبَوَاتِ الصَّيْفِ والخَرِيفِ مُخَطَّمَاتٍ بِحِبَالِ اللِّيفِ وذكروا له كلامًا حسنًا فصيحًا، فكتب لهم رسولُ اللَّهِ ﷺ كتابًا أقطعهم فيه ما سألوه، وأمَّر عليهم مالك بن النَّمط، واستعمله على مَن أسلم من قومه، وأمره بقتال ثَقيف، وكان لا يخرُج لهم سرحٌ إلا أغارُوا عليه. وقد روى البيهقى بإسناد صحيح، من حديث أبى إسحاق، عن البراء، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أهل اليمن يدعوهم إلى الإسلام، قال البراء: فكنت فيمن خرج مع خالد بن الوليد، فأقمنا ستة أشهر يدعوهم إلى الإسلام، فلم يجيبوه، ثم إنَّ النَّبِىَّ ﷺ بعث علىَّ بنَ أبى طالب رضى الله عنه، فأمره أن يُقْفِلَ خالدًا إلا رجلاً ممن كان مع خالد أحبَّ أن يُعقب مع علىّ رضى الله عنه، فليعقب معه، قال البَراء: فكنت فيمن

عقب مع عليّ، فلما دنونا من القوم، خرجوا إلينا، فصلَّى بنا عليُّ رضى الله عنه، ثم صفَّنا صفًا واحدًا، ثم تقدَّم بين أيدينا، وقرأ عليهم كتاب رسول اللَّهِ ﷺ، فأسلمت همدان جميعًا، فكتب عليٌ رضى الله عنه إلى رسول اللَّهِ ﷺ بإسلامهم، فلما قرأ رسول اللَّهِ ﷺ الكتاب، خرَّ ساجدًا، ثم رفع رأسه فقال: «**السَّلامُ عَلى هَمْدَانَ، السَّلامُ عَلى هَمْدَانَ**» (١)، وأصل الحديث فى صحيح البخارى (٢).

وهذا أصحُّ مما تقدَّم، ولم تكن همدان أن تقاتل ثقيفًا، ولا تغير على سرحهم، فإن همدان باليمن، وثقيفًا بالطائف.

فَصْلٌ: فى قدوم وفد مزينة على رسول اللَّهِ ﷺ

روينا من طريق البيهقى، عن النُّعمان بن مقرِّن، قال: قدمنا على رسول اللَّهِ ﷺ أربعمائة رجل من مزينة، فلما أردنا أن ننصرف، قال: «**يا عُمَرُ؛ زَوِّدِ القَوْمَ**» فقال: ما عندى إلا شيءٌ من تمر، ما أظنُّه يقع من القوم موقعًا، قال: «**انطلِق فَزَوِّدْهُم**» قال: فانطلق بهم عمر، فأدخلهم منزله، ثم أصعدهم إلى علِّيَّة، فلما دخلنا، إذا فيها مِن التمر مثلُ الجمل الأورق، فأخذ القوم منه حاجتهم، قال النُّعمان: فكنت فى آخر من خرج، فنظرت فما أفقد موضع تمرة مِن مكانها (٣).

فَصْلٌ: فى قدوم وفد دوس على رسول اللَّهِ ﷺ قبل ذلك بخيبر

قال ابن إسحاق: كان الطُّفيل بن عمرو الدُّوسى يحدِّث أنه قدم مكة، ورسول اللَّهِ ﷺ بها، فمشى إليه رجال من قريش، وكان الطُّفيل رجلاً شريفًا شاعرًا لبيبًا، قالوا له: إنك قدمت بلادنا، وإنَّ هذا الرجل - وهو الذى بين أظهرنا - فرَّق جماعتنا، وشتَّت أمرنا، وإنما قوله كالسِّحر يفرِّق بين المرء وابنه، وبين المرء وأخيه، وبين المرء وزوجه، وإنما نخشى عليك وعلى قومك ما قد حلَّ علينا، فلا تكلِّمه، ولا تسمع منه، قال: فوالله ما زالوا بى حتى أجمعت أن لا أسمع منه شيئًا، ولا أكلِّمه حتى حشوت فى أذنىَّ حين غدوت إلى المسجد كُرسُفًا فرقًا من أن يبلغنى شىءٌ من قوله. قال: فغدوت إلى المسجد، فإذا رسول اللَّهِ ﷺ قائمٌ يصلِّى عند الكعبة، فقمت قريبًا منه، فأبى الله إلا أن يسمعنى بعض قوله، فسمعت كلامًا حسنًا، فقلت فى نفسى: واثكل أُمِّياه، والله إنى لرجل لبيب شاعر، ما يخفى علىَّ الحسن من القبيح، فما يمنعنى أن أسمع من هذا الرجل ما يقول؟ فإن كان ما يقول حسنًا، قبلت، وإن كان قبيحًا، تركت، قال: فمكثت حتى انصرف رسول اللَّهِ ﷺ إلى بيته، فتبعته حتى إذا دخل بيته دخلت عليه، فقلت: يا محمد؛ إن قومك قد قالُوا لى كذا وكذا، فَواللهِ ما بَرِحُوا يُخوفوننى أمرَك حتى سددتُ أُذنى بِكرْسُفٍ لئلا أسمعَ قولَك، ثم أبى الله إلا أن يُسمِعَنيه، فسمعتُ قولاً حسنًا، فاعرض علىَّ أمرك، فعرض علىَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ الإسلامَ، وتلا علىَّ القرآن، فلا واللهِ ما سمعتُ قولاً قطُّ أحسنَ منه، ولا أمرًا أعدلَ منه، فأسلمتُ، وشهدتُ شهادةَ الحق، وقلتُ: يا نبى الله؛ إنى امرؤ مُطاع فى قومى، وإنى راجع إليهم، فداعيهم إلى الإسلام، فادعُ الله لى أن يجعل لى آية تكون

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٢/ ٣٦٩)، حديث (٣٧٤٧).
(٢) أخرجه البخاري، كتاب: المغازي، باب: بعث علي بن أبي طالب...، حديث (٤٣٤٩).
(٣) أخرجه أحمد في مسنده، حديث (٢٣٢٣٤).

عَوْنًا لى عليهم فيما أدعوهم إليه، فقال: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ لَهُ آيَةً» قال: فخرجتُ إلى قومى حتَّى إذا كنتُ بثنية تُطلعنى على الحاضر، وقع نورٌ بين عَيْنَىَّ مثلُ المصباح، قلتُ: اللَّهُمَّ فى غير وجهى إنى أخشى أن يظنوا أنها مُثلة وقعت فى وجهى لِفراقى دينهم، قال: فتحوَّل، فوقع فى رأس سَوطى كالقنديل المعلَّق، وأنا أنهبطُ إليهم من الثَّنِيَّة حتى جئتُهم، وأصبحتُ فيهم، فلما نزلتُ، أتانى أبى، وكان شيخًا كبيرًا، فقلتُ: إليك عنى يا أبتِ، فلستَ منى ولستُ منك، قال: لِمَ يا بُنَىّ؟ قلتُ: قد أسلمتُ، وتابعتُ دينَ محمد. قال: يا بُنَىّ فدينى دينُك. قال: فقلت: اذهب فاغتسِلْ، وطهِّرْ ثيابَك، ثم تَعالَ حتى أُعلِّمك ما عَلِمْتُ. قال: فذهب فاغتسل، وطهَّرَ ثيابه، ثم جاء فعرضتُ عليه الإسلام فأسلم، ثم أتتنى صاحِبتى، فقلتُ لها: إليكِ عنِّى، فلستُ منكِ ولستِ منى. قالت: لِمَ بأبى أنت وأُمى؟، قلتُ: فرَّق الإسلامُ بينى وبينَكِ، أسلمتُ وتابعتُ دين محمد. قالت: فدينى دينُك، قال: قلتُ: فاذهبى فاغتسلى، ففعلت، ثم جاءت، فعرضتُ عليها الإسلام فأسلمت، ثم دعوتُ دَوْسًا إلى الإسلام فأبطؤوا علىَّ، فجئتُ رسول اللَّهِ ﷺ، فقلتُ: يا رسول الله؛ إنه قد غلبنى على دَوْس الزِّنَى، فادعُ الله عليهم، فقال: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا»، ثم قال: «ارجع إلى قومِك فادعُهم إلى الله، وارفُق بهم» فرجعتُ إليهم، فلم أزل بأرض دَوْس أدعوهم إلى الله، ثم قدمتُ على رسول اللَّهِ ﷺ ورسول اللَّهِ ﷺ بِخَيْبَر، فنزلتُ المدينة بسبعين أو ثمانين بيتًا مِن دَوْس، ثم لحقنا برسولِ اللَّهِ ﷺ بخَيْبَر، فأسهم لنا مع المسلمين.

قال ابن إسحاق: فلما قبض رسول اللَّهِ ﷺ وارتدَّت العرب، خرج الطُّفيل مع المسلمين حتى فرغوا من طليحة، ثم سار مع المسلمين إلى اليمامة، ومعه ابنه عمرو بن الطُّفيل، فقال لأصحابه: إنى قد رأيت رؤيا فاعبروها لى؛ رأيت أنَّ رأسى قد حلق، وأنه قد خرج من فمى طائر، وأن امرأة لقيتنى، فأدخلتنى فى فرجها، ورأيت أنَّ ابنى يطلبُنى طلبًا حثيثًا، ثم رأيته حبس عنى، قالوا: خيرًا رأيت. قال: أما والله إنى قد أوَّلتُها. قالوا: وما أوَّلتَها؟ قال: أما حلق رأسى، فوضعه، وأما الطائر الذى خرج من فمى، فروحى، وأما المرأة التى أدخلتنى فى فرجها، فالأرض تحفر، فأغيب فيها، وأما طلب ابنى إياى وحبسه عنى، فإنى أراه سيجاهد، لأن يصيبه من الشهادة ما أصابنى. فقتل الطُّفيل شهيدًا باليمامة، وجُرِح ابنه عمرو جرحًا شديدًا، ثم قتل عام اليرموك شهيدًا فى زمن عمر رضى الله عنه.

فَصْلٌ: فى فقه هذه القِصّةِ

فيها: أنَّ عادة المسلمين كانت غسل الإسلام قبل دخولهم فيه، وقد صح أمر النَّبِىّ ﷺ به[1] وأصح الأقوال: وجوبه على من أجنب فى حال كفره ومن لم يجنب.

وفيها: أنَّه لا ينبغى للعاقل أن يقلِّد الناس فى المدح والذم، ولا سيما تقليد من يمدح بهوى ويذمُّ

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود، كتاب: الطهارة، باب: في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل، حديث (٣٥٥)، وابن خزيمة في صحيحه (١/ ١٢٦)، حديث (٢٥٤)، وابن حبان (٤/ ٤٥)، حديث (١٢٤٠)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

بهوى، فكم حال هذا التقليد بين القلوب وبين الهدى، ولم ينج منه إلا من سبقت له من الله الحسنى.

ومِنْهَا: أنَّ المدد إذا لحق بالجيش قبل انقضاء الحرب، أسهم لهم.

ومِنْهَا: وقوع كرامات الأولياء، وأنها إنما تكون لحاجة فى الدِّين، أو لمنفعةٍ للإسلام والمسلمين، فهذه هى الأحوال الرحمانية، سببُها متابعة الرسول، ونتيجتُها إظهارُ الحق، وكسرُ الباطل، والأحوال الشيطانية ضِدُّها سببًا ونتيجة.

ومِنْهَا: التأنى والصبرُ فى الدعوة إلى الله، وألاَّ يُعجل بالعقوبة والدعاء على العصاة، وأما تعبيرُه حلق رأسه بوضعه، فهذا لأن حلق الرأس وضعُ شعره على الأرض، وهو لا يدُلُّ بمجرده على وضع رأسه، فإنه دال على خلاص من هم، أو مرض، أو شدة لمن يليقُ به ذلك، وعلى فقر ونكدٍ، وزوال رياسة وجاه لمن لا يليق به ذلك، ولكن فى منام الطُّفيل قرائن اقتضت أنَّه وضع رأسه، منها أنه كان فى الجهاد، ومقاتلة العدو ذى الشوكة والبأس.

ومِنْهَا: أنَّه دخل فى بطن المرأة التى رآها، وهى الأرض التى هى بمنزلة أمه، ورأى أنَّه قد دخل فى الموضع الذى خرج منه، وهذا هو إعادته إلى الأرض، كما قال تعالى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَٰكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾ [طه: ٥٥]، فأوَّل المرأة بالأرض إذ كلاهما محل الوطء، وأوَّل دخوله فى فرجها بعوده إليها كما خلق منها، وأوَّل الطائر الذى خرج من فيه بروحه، فإنها كالطائر المحبوس فى البدن، فإذا خرجت منه كانت كالطائر الذى فارق حبسه، فذهب حيث شاء، ولهذا أخبر النَّبِيّ ﷺ: «**أنَّ نَسْمَةَ المُؤْمِنِ طَائِرٌ يَعْلَقُ فى شَجَرِ الجَنَّة**»[1]، وهذا هو الطائر الذى رؤى داخلاً فى قبر ابن عباس لما دفن، وسمع قارئ يقرأ: ﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ * ٱرْجِعِىٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً﴾ [الفجر: ٢٧]. وعلى حسب بياض هذا الطائر وسواده وحُسنه وقُبحه، تكون الروح، ولهذا كانت أرواح آل فرعون فى صورة طيور سود ترد النار بكرة وعشيةً، وأوَّل طلب ابنه له باجتهاده فى أن يلحق به فى الشهادة، وحبسه عنه هو مدة حياته بين وقعة اليمامة واليرموك. والله أعلم.

فَصْلٌ: فى قدوم وفد نجران عليه ﷺ

قال ابن إسحاق: وفد على رسول اللَّهِ ﷺ وفد نصارى نجران بالمدينة، فحدَّثنى محمد ابن جعفر بن الزبير، قال: لما قدم وفد نجران على رسول اللَّهِ ﷺ، دخلوا عليه مسجده بعد صلاة العصر، فحانت صلاتهم، فقاموا يصلُّون فى مسجده، فأراد الناس منعهم، فقال رسول اللَّهِ ﷺ: «**دَعُوهُم**» فاسْتَقْبَلُوا المَشْرِقَ، فَصَلَّوا صَلاتَهُمْ[2].

قَالَ: وحدَّثنى يزيد بن سفيان، عن ابن البيلمانى[3]، عن كرز بن علقمة، قال: قدم على

---

(١) **صحيح**: أخرجه النسائي، كتاب: الجنائز، باب: أرواح المؤمنين، حديث (٢٠٧٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٣٧٣).

(٢) في سنده انقطاع.

(٣) واسمه محمد بن عبدالرحمن، وهو ضعيف، وقد اتهمه ابن عدي وابن حبان.

رسول اللَّهِ ﷺ وفد نصارى نجران ستون راكبًا، منهم: أربعة وعشرون رجلاً من أشرافهم، والأربعة والعشرون، منهم ثلاثة نفر إليهم يؤول أمرهم: العاقب أمير القوم، وذو رأيهم، وصاحب مشورتهم، والذى لا يصدرون إلا عن رأيه وأمره، واسمه عبد المسيح، والسيد: ثمالهم، وصاحب رحلهم، ومجتمعهم، واسمه الأيهم، وأبو حارثة بن علقمة أخو بنى بكر بن وائل أسقفهم وحبرهم وإمامهم، وصاحب مدراسهم.

وكان أبو حارثة قد شرف فيهم، ودرس كتبَهم، وكانت ملوك الروم من أهل النصرانية قد شرَّفوه، وموَّلوه، وأخدموه، وبنوا له الكنائس، وبسطوا عليه الكرامات لما يبلغهم عنه مِن علمه واجتهاده فى دينهم.

فلما وجَّهوا إلى رسول اللَّهِ ﷺ من نجران، جلس أبو حارثة على بغلة له مُوجِّهًا إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ وإلى جنبه أخٌ له يقال له: كُرز بن علقمة يسايره، إذ عثرت بغلةُ أبى حارثة. فقال له كُرز: تعس الأبعدُ - يريدُ رسولَ اللَّهِ ﷺ - فقال له أبو حارثة: بل أنت تَعِسْتَ. فقال: ولِمَ يا أخى؟ فقال: واللهِ إنه النبى الأُمىُّ الذى كنا ننتظرُه. فقال له كُرز: فما يمنعُك من اتِّباعه وأنت تعلمُ هذا؟ فقال: ما صنع بنا هؤلاء القومُ: شرَّفونا، وموَّلونا، وأكرمونا، وقد أبَوْا إلا خِلافَه، ولو فعلتُ نزعوا منا كُلَّ ما ترى، فأضمر عليها مِنه أخوه كُرز ابن علقمة حتى أسلم بعد ذلك.

قال ابن إسحاق: وحدَّثنى محمد بن أبى محمد مولى زيد بن ثابت [(١)]، قال: حدَّثنى سعيد بن جُبير، وعِكرمة، عن ابن عباس، قال: اجتمعت نصارى نجران، وأحبارُ يهود عند رسول اللَّهِ ﷺ، فتنازعُوا عنده، فقالت الأحبارُ: ما كان إبراهيمُ إلا يهوديًا، وقالت النصارى: ما كان إلا نصرانيًا، فأنزل الله عَزَّ وجَلَّ فيهم: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تُحَآجُّونَ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمَآ أُنزِلَتِ ٱلتَّوْرَىٰةُ وَٱلْإِنجِيلُ إِلَّا مِنۢ بَعْدِهِۦٓ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ * هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ حَٰجَجْتُمْ فِيمَا لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَآجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ * مَا كَانَ إِبْرَٰهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ * إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِىُّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٦٥-٦٨] فقال رجل من الأحبار: أتريد منا يا محمد أن نعبُدَك كما تعبُدُ النَّصارى عيسى ابن مريم؟ وقال رجل مِن نصارى نجران: أَوَ ذلك تريدُ يا محمد، وإليه تدعونا؟ فقال رسول اللَّهِ ﷺ: «**مَعَاذَ الله أنْ أعْبُدَ غَيْرَ الله، أوْ آمُرَ بِعِبَادَةِ غَيْرِهِ، مَا بِذَلِكَ بَعَثَنى ولا أمَرَنى**»، فأنزل اللهُ عَزَّ وجَلَّ فى ذلك: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا۟ عِبَادًا لِّى مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّۦنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ * وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّۦنَ أَرْبَابًا ۗ أَيَأْمُرُكُم بِٱلْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٧٩-٨٠] ثم ذكر ما أخذ عليهم وعلى آبائهم من الميثاق بتصديقه، وإقرارهم به على أنفسهم، فقال: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّۦنَ﴾ إلى قوله: ﴿مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٨١].

وحدَّثنى محمد بن سهل بن أبى أمامة، قال: لما قدم وفد نجران على رسول اللَّهِ ﷺ يسألونه عن

---

(١) هو مجهول، تفرد بالرواية عنه ابن إسحاق.

عيسى ابن مريم، نزل فيهم فاتحةُ آل عمران إلى رأس الثمانين منها .

وروينا عن أبي عبد الله الحاكم، عن الأصم، عن أحمد بن عبد الجبار، عن يونس ابن بكير، عن سلمة بن عبد يسوع، عن أبيه، عن جده، قال يونس - وكان نصرانيًا فأسلم -: إنَّ رسول اللَّهِ ﷺ كتب إلى أهل نجران: «**باسم إله إبراهيم وإسحاق ويعقوب، أمَّا بَعْدُ. فَإِنِى أَدْعُوكُم إلى عِبَادَةِ الله مِنْ عِبَادَةِ العِبَادِ، وأَدْعُوكُم إلى وِلاَيَةِ اللهِ مِنْ وِلاَيَةِ العِبَادِ، فإِنْ أَبَيْتُمْ فَالجِزْيَةُ، فَإِنْ أَبَيْتُمْ فَقَدْ آذَنْتُكُمْ بِحَرْبٍ، والسَّلام**». فلما أتى الأسقف الكتابُ فقرأه، فَظِعَ به، وذعر به ذعرًا شديدًا، فبعث إلى رجل من أهل نجرانَ يُقال له: «**شُرحبيل ابن وداعة**»، وكان من همدان، ولم يكن أحد يُدعى إذا نزل مُعضِلة قبله، لا الأيهم، ولا السيدُ، ولا العاقِبُ، فدفع الأسقف كِتابَ رسول اللَّهِ ﷺ إليه، فقرأه، فقال الأسقف: يا أبا مريم؛ ما رأيُك؟ فقال شُرحبيل: قد علمتَ ما وعد الله إبراهيم فى ذُرِّيَة إسماعيل من النبوة، فما يؤمَن أن يكون هذا هو ذلك الرجل، ليس لى فى النبوة رأى، لو كان من أمر الدنيا أشرتُ عليك فيه برأى وجهدتُ لك فيه، فقال الأسقف: تنح فاجلس، فتنحَّى شُرحبيل فجلس ناحية، فبعث الأسقف إلى رجل مِن أهل نجران يقال له: «**عبد الله بن شُرحبيل**»، وهو من ذى أصبح من حِمْيَر، فأقرأه الكتاب، وسأله عن الرأى فيه، فقال له مثلَ قول شُرحبيل. فقال له الأسقف: تنح فاجلِس، فتنحَّى، فجلس ناحية، فبعث الأسقفُ إلى رجل من أهل نجران يقال له: «**جبار بن فيض**» من بنى الحارث بن كعب، فأقرأه الكتاب، وسأله عن الرأى فيه، فقال له مثلَ قولِ شُرحبيل وعبد الله، فأمره الأسقف فتنحَّى، فلما اجتمع الرأىُ منهم على تلك المقالة جميعًا، أمر الأسقفُ بالناقوس، فضُرِبَ به، ورُفِعَتِ المسوحُ فى الصوامع، وكذلك كانُوا يفعلون إذا فزِعُوا بالنهار، وإذا كان فزَعُهم بالليل ضُرِبَ الناقوس، ورُفِعَت النيران فى الصوامع، فاجتمعَ - حين ضُرِبَ بالناقوس، ورُفِعَت المسوح - أهلُ الوادى أعلاه وأسفله، وطولُ الوادى مسيرةُ يوم للراكب السريع، وفيه ثلاثٌ وسبعون قرية، وعشرون ومائة ألف مقاتل، فقرأ عليهم كتابَ رسول اللَّهِ ﷺ، وسألهم عن الرأى فيه، فاجتمع رأىُ أهلِ الوادى منهم على أن يبعثوا شُرحبيل بن وداعة الهَمْدَانى، وعبد الله بن شُرحبيل، وجبار بن فيض الحارثى، فيأتوهم بخبر رسول اللَّهِ ﷺ.

فانطلق الوفد حتى إذا كانوا بالمدينة، وضعوا ثياب السفر عنهم، ولبسوا حللاً لهم يجرُّونها من الحبرة، وخواتيم الذهب، ثم انطلقوا حتى أتوا رسول اللَّهِ ﷺ، فسلَّموا عليه، فلم يردَّ عليهم السلام، وتصدَّوا لكلامه نهارًا طويلاً، فلم يكلِّمهم، وعليهم تلك الحلل والخواتيم الذهب، فانطلقوا يتبعون عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف، وكانا معرفةً لهم، كانا يخرجان العير فى الجاهلية إلى نجران، فيشترى لهما من بُرِّها وثمرها وذرتها، فوجدوهما فى ناس من الأنصار والمهاجرين فى مجلس، فقالوا: يا عثمان، ويا عبد الرحمن؛ إن نبيكم كتب إلينا بكتاب، فأقبلنا مجيبين له، فأتيناه فسلَّمنا عليه، فلم يرُدَّ علينا سلامنا، وتصدَّينا لكلامه نهارًا طويلاً، فأعيانا أن يُكلِّمنا، فما الرأى منكما، أنعود؟ فقالا لعلى بن أبى طالب وهو فى القوم: ما ترى يا أبا الحسن فى هؤلاء القوم؟ فقال علىٌ لعثمان وعبد الرحمن رضى الله عنهما: أرى أن يضعوا حللهم هذه

وخواتيمَهم، ويلبسوا ثيابَ سفرهم، ثم يأتوا إليه، ففعل الوفدُ ذلك، فوضعوا حُللهم وخواتيمهم، ثم عادُوا إلى رسول اللَّهِ ﷺ، فسلَّمُوا عليه، فردَّ سلامهم، ثم سألهم وسألوه، فلم تزل به وبهم المسألةُ حتى قالُوا له: ما تقولُ فى عيسى عليه السلام؟ فإنَّا نرجع إلى قومنا، ونحنُ نصارى، فيسرُّنا إن كنت نبيًا أن نعلم ما تقول فيه؟ فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا عِنْدِى فِيهِ شَىْءٌ يَوْمِى هذا، فَأَقِيمُوا حَتى أُخْبِرَكم بِمَا يُقَالُ لى فى عِيسى عليه السلام»**، فأصبح الغدُ وقد أنزل الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ ۖ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ * ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْمُمْتَرِينَ * فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [آل عمران: ٥٩-٦١] فأبوا أن يُقِرُّوا بذلك، فلما أصبح رسولُ اللَّهِ ﷺ الغَد بعدما أخبرهم الخبر، أقبل مشتملاً على الحسن، والحسين رضى الله عنهما فى خميل له، وفاطمةُ رضى الله عنها تمشى عند ظهره للمُباهلة، وله يومئذ عِدةُ نِسوة، فقال شُرحبيل لصاحبيه: يا عبدَ الله بن شُرحبيل، ويا جبار بن فيض، قد علمتما أن الوادِى إذا اجتمع أعلاه وأسفلُه لم يَردُوا، ولم يصدُرُوا إلا عن رأى، وإنى واللهِ أرى أمرًا مقبلاً، وأرى واللهِ إن كان هذا الرجلُ مَلكًا مبعوثًا، فكنا أولَ العرب طعن فى عينه، وردَّ عليه أمره لا يذهب لنا من صدره، ولا مِن صدور قومه حتى يُصيبونا بجائحة، وإنَّا أدنى العرب منهم جوارًا، وإن كان هذا الرجل نبيًا مرسلاً، فلاعنَّاه، فلا يبقى على وجه الأرض منا شعرةٌ ولا ظفرٌ إلا هلَكَ، فقال له صاحباه: فما الرأىُ فقد وضعتك الأمورُ على ذِراعٍ، فهاتِ رأيك؟ فقال: رأيى أن أُحكِّمَه، فإنى أرى رجلاً لا يحكم شططًا أبدًا. فقالا له: أنتَ وذاكَ.

فلقى شرحبيل رسول اللَّهِ ﷺ، فقال: إنى قد رأيت خيرًا مِن مُلاعنتك، فقال: **«وما هو»**؟ قال شرحبيل: حكمك اليوم إلى الليل وليلتك إلى الصَّباح، فمهما حكمت فينا، فهو جائز.

فقال رسول اللَّهِ ﷺ: **«لَعَلَّ وَرَاءَكَ أَحَدًا يُثَرِّبُ عَلَيْكَ»**؟ فقال له شرحبيل: سل صاحبىَّ، فسألهما، فقالا: ما يرد الوادى، ولا يصدر إلا عن رأى شرحبيل. فقال رسول اللَّهِ ﷺ: **«كافر»** أو قال: **«جاحد مُوَفَّق»**.

فرجع رسول اللَّهِ ﷺ ولم يلاعنهم، حتى إذا كان من الغد أتوه، فكتب لهم فى الكتاب:

«بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم، هذا ما كتب محمد النبى رسول الله لنجرانَ إذ كان عليهم حُكمه فى كل ثمرة، وفى كل صفراء، وبيضاء، وسوداء، ورقيق، فأفضَلَ عليهم، وتركَ ذلك كُلَّه على ألفى حُلَّة، فى كل رَجَب ألفُ حُلَّة، وفى كُلِّ صَفَر ألفُ حُلَّة، وكل حُلَّة أوقية، ما زادت على الخراج أو نقصت على الأواقى، فبحساب، وما قَضَوْا مِن دروع، أو خيل، أو ركاب، أو عَرَضٍ، أُخِذَ منهم بحساب، وعلى نجران مثواةُ رسلى، ومتعتهم بها عشرين فدونه، ولا يُحبس رسول فوقَ شهر، وعليهم عاريةٌ ثلاثين درعًا، وثلاثين فرسًا، وثلاثين بعيرًا إذا كان كيدٌ باليمن ومغدرة، وما هلكَ مما أعارُوا رسولى مِن دروع، أو خيل، أو ركاب، فهو ضَمانٌ على رسولى حتى يؤدِّيَه إليهم، ولنجرانَ وحسبها جوارُ الله وذِمَّةُ محمد النبى على أنفسهم، ومِلَّتهم، وأرضِهم، وأموالهم، وغائِبهم، وشاهِدهم، وعشيرتهم، وتبعهم، وألاَّ

يُغيّروا مما كانوا عليه، ولا يُغيَّر حق من حقوقهم ولا مِلَّتهم، ولا يُغيَّرُ أسقفٌ من أسقفيته، ولا راهب من رهبانيته، ولا واقه عن وَفهيَّتِه وكل ما تحت أيديهم مِن قليل أو كثير، وليس عليهم ربية ولا دمُ جاهلية، ولا يُحشَرُونَ، ولا يُعَشَّرُون، ولا يطأ أرضَهم جيش، ومَن سأل منهم حقًا فبينهم النَّصَفُ غيرَ ظالمين ولا مظلومين، وَمن أكل ربا مِن ذى قبل، فذمَّتى منه بريئة، ولا يُؤخذ رجل منهم بظلم آخر، وعلى ما فى هذه الصحيفة جوارُ الله وذِمَّةُ محمد النبى رسول الله حتى يأتى الله بأمره ما نصحُوا وأصلحُوا فيما عليهم غيرَ منقلبين بظلم». شهد أبو سفيان بن حرب، وغيلان بن عَمْرو، ومالك بن عوف، والأقرع بن حابس الحنظلى، والمغيرة بن شعبة، وكتب. حتى إذا قبضوا كتابهم، انصرفوا إلى نجران، فتلقاهم الأسقف ووجوهُ نجران على مسيرة ليلة، ومع الأسقف أخٌ له من أُمه، وهو ابنُ عمه من النسب، يقال له: بشر بن معاوية، وكنيته أبو علقمة، فدفع الوفدُ كتابَ رسول اللَّهِ ﷺ إلى الأسقف، فبينا هو يقرؤه، وأبو علقمة معه وهما يسيران إذ كَبَتْ ببشرٍ ناقتُه، فَتَعَّسَ بِشْرٌ، غير أنه لا يكنى عن رسول اللَّهِ ﷺ، فقال له الأسقف عند ذلك: قد تَعَّسْتَ واللهِ نبيًّا مرسلاً، فقال بشر: لا جَرَم واللهِ لا أحُلُّ عنها عقدًا حتى آتيه، فضربَ وجه ناقته نحو المدينة، وثنى الأسقفُ ناقته عليه، فقال له: افهم عنى إنما قلتُ هذا لتبلغ عنى العربَ مخافة أن يقولوا: إنَّا أُخِذْنَا حُمقة أو نخعنا لهذا الرجل بما لم تَنْخَعْ به العربُ، ونحن أعزُّهم وأجمعُهم دارًا، فقال له بشر: لا واللهِ لا أقيلُك ما خرج من رأسك أبدًا، فضرب بشر ناقته، وهو مُولٍّ ظهره للأسقف وهو يقول:

إِلَيْكَ تَعْدُو قَلِقًا وَضِينُها ... مُعْتَرِضًا فى بَطْنِهَا جَنِينُها
مُخَالِفًا دِينَ النَّصارى دِينُها

حتى أتى النَّبِيّ ﷺ ولم يزل مع النَّبِيّ ﷺ حتى استشهد أبو علقمة بعد ذلك.

ودخل الوفد نجران، فأتى الراهب ابن أبى شمر الزبيدى، وهو فى رأس صومعة له، فقال له: إن نبيًا قد بُعِث بتهامة، وإنَّه كتب إلى الأسقف، فأجمع أهلُ الوادى أن يُسَيِّروا إليه شُرحبيل بن وداعة، وعبد الله بن شُرحبيل، وجبار بن فيض، فيأتونهم بخبره، فسارُوا حتى أتَوْه، فدعاهم إلى المباهلة، فكرهوا ملاعنته، وحكَّمه شُرحبيل فحكم عليهم حكمًا، وكتب لهم كتابًا، ثم أقبل الوفدُ بالكتاب حتى دفعُوه إلى الأسقف، فبينا الأسقفُ يقرؤه وبشر معه حتى كبت ببشر ناقته فتعَّسَه، فشهد الأسقفُ أنه نبى مرسل، فانصرف أبو علقمة نحوَه يُريد الإسلام، فقال الراهب: أنزلونى وإلا رميتُ بنفسى مِن هذه الصومعة، فأنزلوه، فانطلق الراهبُ بِهَدِية إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ، منها هذا البُردُ الذى يَلبَسُهُ الخلفاء والقعب والعصا، وأقام الراهبُ بعد ذلك يسمع كيف ينزل الوحىُ، والسنن، والفرائض، والحدودُ، وأبى الله لِلراهب الإسلام، فلم يُسلم، واستأذنَ رسولَ اللَّهِ ﷺ فى الرجعة إلى قومه، وقال: إنَّ لى حاجةً ومعادًا إن شاء الله تعالى، فرجع إلى قومه، فلم يعد حتى قُبِضَ رسول اللَّهِ ﷺ.

وإنَّ الأسقف أبا الحارث أتى رسول اللَّهِ ﷺ ومعه السَّيد والعاقب ووجوه قومه، وأقاموا عنده يستمعون ما ينزل الله عليه، فكتب للأسقف هذا الكتاب وللأساقفة بنجران بعده: **«بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحيم، مِنْ مُحَمَّدٍ النبى إلى الأسقفِ أبى الحارث وأَسَاقِفَةِ نَجْرانَ وكَهَنَتِهِم، ورُهْبَانِهِمْ، وأَهْلِ بِيَعِهِم،**

ورَقيقِهم، ومِلَّتِهم، وسَوَقَتِهم، وعَلى كُلِّ مَا تَحْتَ أَيْدِيهِم مِنْ قَلِيلٍ وَكثِيرٍ، جِوارُ اللهِ ورَسُولِه، لا يُغَيَّرُ أُسْقُفٌ مِنْ أُسْقُفَتِهِ ولا رَاهِبٌ مِنْ رَهْبَانِيَّتِهِ، ولا كَاهِنٌ مِن كَهَانَتِه، ولا يُغَيَّرُ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِهِم، ولا سُلْطَانهم، ولا مِمَّا كَانُوا عَلَيْهِ، عَلى ذلِكَ جِوَارُ اللهِ ورَسُولِه أَبَدًا ما نَصحوا وأَصْلَحوا عَلَيْهِم، غَيْرَ منقَلِبِين بِظَالِمٍ، ولا ظَالِمِينَ». وكتب المغيرةُ بن شعبة، فلما قبض الأسقفُ الكتاب، استأذن في الانصراف إلى قومه ومَن معه، فأذن لهم، فانصرفوا[1].

وروى البيهقى بإسناد صحيح إلى ابن مسعود، أنَّ السيد والعاقب أتيا رسول الله، فأراد أن يُلاعنهما، فقال أحدُهما لصاحبه: لا تُلاعِنْه، فواللهِ إن كان نبيًا فلاعنته لا نُفْلِحُ نحن، ولا عَقِبُنا مِن بعدنا، قالوا له: نُعطيك ما سألتَ، فابعث معنا رجلاً أمينًا، ولا تبعثْ معنا إلا أمينًا، فقال رسول اللَّهِ ﷺ: «لأَبْعَثَنَّ مَعَكُم رَجُلاً أمينًا حَقَّ أَمِينٍ»، فاستشرف لها أصحابُه، فقال: «قُمْ يا أبا عُبَيْدَةَ بنَ الجَرَّاحِ» فلمَّا قَامَ، قال: «هذا أَمِينُ هذِهِ الأُمَّةِ».

ورواه البخارى فى صحيحه من حديث حذيفة بنحوه[2].

وفى صحيح مسلم من حديث المغيرة بن شعبة قال: بعثنى رسول اللَّهِ ﷺ إلى نجران، فقالوا فيما قالوا: أرأيت ما يقرءون: ﴿يَـٰٓأُخْتَ هَـٰرُونَ . . .﴾[مريم: ٢٨]، وقد كان بين عيسى وموسى ما قد علمتم، قال: فأتيت النَّبِيّ ﷺ، فأخبرته قال: «أفَلا أَخْبَرْتَهُم أَنَّهُمْ كَانُوا يُسَمُّونَ بِأَسماءِ أَنْبِيَائِهِمْ والصَّالِحينَ الَّذِينَ كَانُوا قَبْلَهُم»[3].

وروينا عن يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، قال: وبعث رسول اللَّهِ ﷺ عليَّ بن أبى طالب إلى أهل نجران ليجمع صدقاتهم، ويقدم عليه بجزيتهم.

فَصْلٌ: فى فقه هذه القصة وفد نجران

ففيها: جواز دخول أهل الكتاب مساجد المسلمين.

وفيها: تمكين أهل الكتاب من صلاتهم بحضرة المسلمين وفى مساجدهم أيضًا إذا كان ذلك عارضًا، ولا يمكَّنون من اعتياد ذلك.

وفيها: أنَّ إقرار الكاهن الكتابى لرسول اللَّهِ ﷺ بأنه نبى لا يدخله فى الإسلام ما لم يلتزم طاعته ومتابعته، فإذا تمسَّك بدينه بعد هذا الإقرار لا يكون ردَّة منه، ونظير هذا قول الحبرين له، وقد سألاه ثلاث مسائل، فلما أجابهما، قالا: نشهد أنك نبى، قال: «**فما يمنعُكما مِن اتباعى**»؟ قالا: نخاف أن تقتلنا اليهود، ولم يلزمهما بذلك الإسلام، ونظير ذلك شهادة عمه أبى طالب له بأنه صادق، وأنَّ دينه من خير أديان البرية دينًا، ولم تدخله هذه الشهادة فى الإسلام.

ومن تأمَّل ما فى السير والأخبار الثابتة من شهادة كثير من أهل الكتاب والمشركين له ﷺ بالرسالة،

---

(١) في سنده ضعف.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: المناقب، باب: مناقب أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه، حديث (٣٧٤٥)، ومسلم، كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضائل أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه، حديث (٢٤٢٠).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: الآداب، باب: النهى عن التكنى بأبي القاسم. . .، حديث (٢١٣٥).

وأنه صادق، فلم تدخلهم هذه الشهادة فى الإسلام، علم أنَّ الإسلام أمرٌ وراء ذلك، وأنه ليس هو المعرفة فقط، ولا المعرفة والإقرار فقط، بل المعرفة والإقرار، والانقياد، والتزام طاعته ودينه ظاهرًا وباطنًا.

وقد اختلف أئمة الإسلام فى الكافر إذا قال: أشهد أن محمدًا رسول الله ولم يزد، هل يحكم بإسلامه بذلك؟ على ثلاثة أقوال، وهى ثلاث روايات عن الإمام أحمد، إحداها: يحكم بإسلامه بذلك، والثانية: لا يحكم بإسلامه حتى يأتى بشهادة أن لا إله إلا الله، والثالثة: أنَّه إذا كان مقرًا بالتوحيد، حكم بإسلامه، وإن لم يكن مقرًا، لم يحكم بإسلامه حتى يأتى به، وليس هذا موضع استيفاء هذه المسألة، وإنما أشرنا إليه إشارة، وأهل الكتابين مجمعون على أنَّ نبيًا يخرج فى آخر الزمان، وهم ينتظرونه، ولا يشكُّ علماؤهم فى أنه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب، وإنما يمنعهم من الدخول فى الإسلام رئاستهم على قومهم، وخضوعهم لهم، وما ينالونه منهم مِن المال والجاه.

ومنها: جواز مجادلة أهل الكتاب ومناظرتهم، بل استحباب ذلك، بل وجوبه إذا ظهرت مصلحته من إسلام من يُرجى إسلامُه منهم، وإقامة الحُجَّة عليهم، ولا يهرُب من مجادلتهم إلا عاجزٌ عن إقامة الحُجَّة، فليوَلِّ ذلك إلى أهله، وليُخَلِّ بَيْنَ المَطِيِّ وحاديها، والقوس وباريها، ولولا خشية الإطالة لذكرنا من الحُجج التى تلزمُ أهل الكتابين الإقرار بأنه رسول الله بما فى كتبهم، وبما يعتقدونه بما لا يمكنهم دفعه ما يزيد على مائة طريق، ونرجو من الله سبحانه إفرادها بمصنَّف مستقل.

ودار بينى وبين بعض علمائهم مناظرةٌ فى ذلك، فقلت له فى أثناء الكلام: ولا يتم لكم القدح فى نبوة نبينا ﷺ إلا بالطعن فى الربِّ تعالى والقدح فيه، ونسبته إلى أعظم الظلم والسفه والفساد، تعالى الله عن ذلك، فقال: كيف يلزمُنا ذلك؟ قلت: بل أبلغ مِن ذلك، لا يَتِمُّ لكم ذلك إلا بجحوده وإنكار وجوده تعالى، وبيانُ ذلك أنه إذا كان محمد عندكم ليس بنبيٍّ صادق، وهو يزعمكم ملك ظالم، فقد تهيأ له أن يفترىَ على الله، ويتقوَّل عليه ما لم يقُلْه، ثم يتم له ذلك، ويستمر حتى يُحلِّل، ويُحَرِّمَ، ويفرِضَ الفرائضَ، ويشرع الشرائع، وينسخَ المِلل، ويضربَ الرِّقاب، ويقتلَ أتباعَ الرُّسل، وهم أهلُ الحق، ويسبى نساءَهم وأولادَهم، ويَغْنَم أموالهم ودِيارَهم، ويَتِمَّ له ذلك حتى يفتحَ الأرض، وينسب ذلك كله إلى أمر الله تعالى له به ومحبته له، والربُّ تعالى يُشاهده، وما يفعل بأهل الحقِّ وأتباع الرُّسُل، وهو مستمر فى الافتراء عليه ثلاثًا وعشرين سنة، وهو مع ذلك كُلِّه يُؤيده وينصُره، ويُعلى أمره، ويُمكِّن له من أسباب النصر الخارجة عن عادة البَشَر، وأعجَب من ذلك أنه يُجيب دعواته، ويُهلِكُ أعداءَه من غير فعل منه نفسه ولا سبب، بل تارة بدعائه، وتارة يستأصِلُهم سبحانه من غير دعاء منه ﷺ، ومع ذلك يقضى له كل حاجة سأله إياها، ويعده كل وعد جميل، ثم ينجز له وعده على أتمِّ الوجوه، وأهنئها، وأكملها، هذا وهو عندكم فى غاية الكذِب والافتراءِ والظُّلم، فإنه لا أكذبَ ممن كذبَ على اللهِ، واستمرَّ على ذلك، ولا أظلمَ ممن أبطل شرائعَ أنبيائه ورُسُله، وسعى فى رفعها من الأرض، وتبديلها بما يُريد هو، وقتل أولياءه وحزبه وأتباع رُسُله، واستمرت نصرتُه عليهم دائمًا، والله تعالى فى ذلك كُلِّهِ يقره، ولا يأخُذ منه باليمين، ولا يقطَعُ منه

الوتين، وهو يُخبِرُ عن ربه أنه أُوحي إليه أنه لا: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِىَ إِلَىَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَىْءٌ وَمَن قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [الأنعام: ٩٣]، فيلزمُكم معاشِرَ مَنْ كذَّبه أحدُ أمرين لا بد لكم منهم:

إما أن تقولوا: لا صانع للعالم، ولا مدبِّر، ولو كان للعالم صانع مدبِّرٌ قديرٌ حكيم، لأخذ على يديه، ولقابله أعظم مقابلة، وجعله نكالاً للظالمين إذ لا يليق بالملوك غير هذا، فكيف بملك السموات والأرض، وأحكم الحاكمين؟

الثَّاني: نسبةُ الربِّ إلى ما لا يليق به من الجور، والسفه، والظلم، وإضلال الخلق دائمًا أبد الآباد، لا بل نصرة الكاذب، والتمكين له من الأرض، وإجابة دعواته، وقيام أمره من بعده، وإعلاء كلماته دائمًا، وإظهار دعوته، والشهادة له بالنبوة قرنًا بعد قرن على رءوس الأشهاد في كل مجمع وناد، فأين هذا من فعل أحكم الحاكمين، وأرحم الراحمين، فلقد قدحتم في رب العالمين أعظم قدح، وطعنتم فيه أشَدَّ طعن، وأنكرتموه بالكلية، ونحن لا ننكر أن كثيرًا من الكذَّابين قام في الوجود، وظهرت له شَوْكة، ولكن لم يتم له أمرُه، ولم تطل مدته، بل سَلَّط عليه رُسُله وأتباعهم، فمحقوا أثره، وقطعوا دابره، واستأصلوا شأفته. هذه سُنَّته في عباده منذ قامت الدنيا، وإلى أن يرث الأرض ومَن عليها. فلما سمع مني هذا الكلام، قال: معاذَ الله أن نقول: إنه ظالم أو كاذب، بل كُلُّ منصف من أهل الكتاب يُقِرُّ بأنَّ مَن سلك طريقه، واقتفى أثَره، فهو مِن أهل النجاة والسعادة في الأُخرى، قلتُ له: فكيف يكون سالكُ طريق الكذَّاب، ومقتفى أثره بزعمكم مِن أهل النجاة والسعادة؟. فلم يجد بُدًّا من الاعتراف برسالته، ولكن لم يُرسَل إليهم. قلت: فقد لزمك تصديقُه ولا بد، وهو قد تواترت عنه الأخبار بأنه رسولُ رب العالَمين إلى الناس أجمعينَ، كِتَابِيهم وأُمِّيهم، ودعا أهل الكتاب إلى دينه، وقاتل مَن لم يدخُلْ في دينه منهم حتى أقروا بالصغار والجزية، فَبُهِتَ الكافِرُ، ونهض مِن فوره.

والمقصود: أنَّ رسول اللَّهِ ﷺ لم يزل في جدال الكفار على اختلاف مِللهم ونحلهم إلى أن توفي، وكذلك أصحابه من بعده، وقد أمره الله سبحانه بجدالهم بالتي هي أحسن في السورة المكية والمدنية، وأمره أن يدعوهم بعد ظهور الحجَّة إلى المباهلة، وبهذا قام الدين، وإنما جعل السيف ناصرًا للحجَّة، وأعدل السيوف سيفٌ ينصر حجج الله وبيِّناته، وهو سيف رسوله وأمته.

فَصْلٌ: ومِنْهَا: أنَّ من عظَّم مخلوقًا فوق منزلته التي يستحقُّها، بحيث أخرجه عن منزلة العبودية المحضة، فقد أشرك بالله، وعبد مع الله غيره، وذلك مخالفٌ لجميع دعوة الرُّسل، وأما قوله: إنه ﷺ كتب إلى نجران باسم إله إبراهيم وإسحاق ويعقوب، فلا أظن ذلك محفوظًا، وقد كتب إلى هرقل: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، وهذه كانت سُنَّته في كتبه إلى الملوك، كما سيأتي إن شاء الله تعالى، وقد وقع في هذه الرواية هذا، وقال ذلك قبل أن ينزل عليه: ﴿طسٓ تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْقُرْءَانِ وَكِتَابٍ مُّبِينٍ﴾ [النمل: ١] وذلك غلط على غلط، فإن هذه السورة مكيَّة باتفاق، وكتابه إلى نجران بعد مرجعه من تبوك.

وفيها: جواز إهانة رسل الكفار، وترك كلامهم إذا ظهر منهم التعاظم والتكبر، فإنَّ رسول اللَّهِ ﷺ لم يكلِّم الرُّسل، ولم يرُدَّ السلام عليهم حتى لبسوا ثياب سفرهم، وألقوا حللهم وحلاهم.

ومِنْهَا: أنَّ السُّنَّة فى مجادلة أهل الباطل إذا قامت عليهم حُجَّةُ الله، ولم يرجعوا، بل أصرُّوا على العناد أن يدعوهم إلى المباهلة، وقد أمر الله سبحانه بذلك رسوله، ولم يقل: إنَّ ذلك ليس لأُمتك من بعدك، ودعا إليه ابن عمِّه عبد الله بن عباس لمن أنكر عليه بعض مسائل الفروع، ولم ينكر عليه الصحابة، ودعا إليه الأوزاعىُّ: سفيان الثورىَّ فى مسألة رفع اليدين، ولم ينكر عليه ذلك، وهذا من تمام الحُجَّة.

ومِنْهَا: جواز صلح أهل الكتاب على ما يريد الإمام من الأموال ومن الثياب وغيرها، ويجرى ذلك مجرى ضرب الجزية عليهم، فلا يحتاج إلى أن يفرد كل واحد منهم بجزية، بل يكون ذلك المالُ جزيةً عليهم يقتسمونها كما أحبوا، ولما بعث معاذًا إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم دينارًا، أو عدله معافريًا. والفرق بين الموضعين أن أهل نجران لم يكن فيهم مسلم، وكانوا أهل صلح، وأما اليمن فكانت دار الإسلام، وكان فيهم يهود، فأمره أن يضرِبَ الجزية على كل واحد منهم، والفقهاء يخصون الجزية بهذا القسم دون الأول، وكلاهما جزية، فإنه مال مأخوذ من الكفار على وجه الصغار فى كل عام.

ومِنْهَا: جواز ثبوت الحلل فى الذمَّة، كما تثبت فى الدية أيضًا، وعلى هذا يجوز ثبوتُها فى الذمَّة بعقد السلم وبالضَّمان وبالتَّلف، كما تثبت فيها بعقد الصداق والخلع.

ومِنْهَا: أنَّه يجوز معاوضتُهم على ما صالحوا عليه من المال بغيره من أموالهم بحسابه.

ومِنْهَا: اشتراط الإمام على الكفار أن يُؤووا رسله ويكرموهم، ويضيفوهم أيامًا معدودة.

ومِنْهَا: جواز اشتراطه عليهم عارية ما يحتاج المسلمون إليه من سلاح، أو متاع، أو حيوان، وأن تلك العارية مضمونة، لكن هل هى مضمونة بالشرط أو بالشرع؟ هذا محتمل، وقد تقدَّم الكلام عليه فى غزوة حنين، وقد صرَّح هاهنا بأنها مضمونة بالرد، ولم يتعرض لضمان التلف.

ومِنْهَا: أنَّ الإمام لا يُقِرُّ أهل الكتاب على المعاملات الربوية، لأنها حرام فى دينهم، وهذا كما لا يُقِرُّهم على السّكر، ولا على اللِّواط والزِّنَى، بل يحدُّهم على ذلك.

ومِنْهَا: أنَّه لا يجوز أن يُؤخذ رجلٌ من الكفار بظلم آخر، كما لا يجوز ذلك فى حق المسلمين، وكلاهما ظلم.

ومِنْهَا: أنَّ عقد العهد والذمَّة مشروطٌ بنصح أهل العهد والذمَّة وإصلاحهم، فإذا غشُّوا المسلمين وأفسدوا فى دينهم، فلا عهد لهم ولا ذمَّة، وبهذا أفتينا نحن وغيرنا فى انتقاض عهدهم لما حرقوا الحريق العظيم فى دمشق حتى سرى إلى الجامع، وبانتقاض عهد من واطأهم وأعانهم بوجه ما، بل ومن علم ذلك، ولم يرفعه إلى ولى الأمر، فإنَّ هذا من أعظم الغش والضرر بالإسلام والمسلمين.

ومِنْهَا: بعث الإمام الرجل العالم إلى أهل الهدنة فى مصلحة الإسلام، وأنه ينبغى أن يكون أمينًا، وهو الذى لا غرض له ولا هوى، وإنما مراده مجرد مرضاة الله ورسوله، لا يشوبها بغيرها، فهذا هو

الأمين حقُّ الأمين، كحال أبى عبيدة بن الجرَّاح .

ومنها : مناظرة أهل الكتاب وجوابهم عما سألوه عنه، فإن أشكل على المسؤول، سأل أهل العلم .

ومنها : أنَّ الكلام عند الإطلاق يحمل على ظاهره حتى يقوم دليلٌ على خلافه، وإلا لم يشكل على المغيرة قوله تعالى : ﴿يَٰٓأُخۡتَ هَٰرُونَ﴾، هذا وليس فى الآية ما يدل على أنه هارون بن عمران حتى يلزم الإشكال، بل المورد ضمَّ إلى هذا أنه هارون بن عمران، ولم يكتف بذلك حتى ضم إليه أنه أخو موسى بن عمران، ومعلوم أنه لا يدل اللَّفظ على شىء من ذلك، فإيرادُه إيراد فاسد، وهو إما من سوء الفهم، أو فساد القصد .

وأما قول ابن إسحاق : إنَّ النَّبِيّ ﷺ بعث عليًّ بن أبى طالب رضى الله عنه إلى أهل نجران ليجمع صدقاتهم، ويقدم عليه بجزيتهم، فقد يظن أنه كلامٌ متناقضٌ، لأن الصَّدقة والجزية لا تجتمعان، وأشكل منه ما ذكره هو وغيره أنَّ النَّبِيّ ﷺ بعث خالد بن الوليد فى شهر ربيع الآخر، أو جمادى الأولى سنة عشر إلى بنى الحارث بن كعب بنجران، وأمره أن يدعُوهم إلى الإسلام قبل أن يُقاتلهم ثلاثًا، فإن استجابوا فاقبل منهم، وإن لم يفعلوا فقاتلهم، فخرج خالد حتى قدم عليهم، فبعث الركاب يضربون فى كل وجه، ويدعون إلى الإسلام، فأسلم الناسُ، ودخلوا فيما دُعُوا إليه، فأقام فيهم خالد يُعلِّمهم الإسلامَ، وكتب بذلك إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ، فكتب إليه رسولُ اللَّهِ ﷺ أن يُقبل، ويُقبل إليه بوفدهم، وقد تقدَّم أنهم وَفدُوا على رسول اللَّهِ ﷺ، فصالحهم على ألفى حُلَّة، وكتب لهم كتاب أمن وألاَّ يُغيَّروا عن دينهم، ولا يُحشروا، ولا يُعشروا . وجواب هذا : أنَّ أهل نجران كانوا صنفين : نصارى وأُمِّيين، فصالحَ النصارى على ما تقدَّم، وأما الأُميُّون منهم، فبعث إليهم خالدَ بن الوليد، فأسلموا وقدم وفدُهم على النَّبِيّ ﷺ وهم الذين قال لهم رسولُ اللَّهِ ﷺ : «بِمَ كُنتُم تَغلِبُونَ مَنْ قَاتَلَكُم فى الجَاهِلِيَّةِ»؟ .

قالوا : كنا نجتمع ولا نتفرَّق، ولا نبدأ أحدًا بظلم، قال : «صدقتم»، وأمَّرَ عليهم قَيْس بن الحُصين، وهؤلاء هم بنو الحارث بن كعب، فقوله : بعث عليًا إلى أهل نجران ليأتيه بصدقاتهم أو جزيتهم، أراد به الطائفتين من أهل نجران، صدقات مَن أسلم منهم، وجزية النصارى .

فَصْلٌ : فى قدوم رسول فروة بن عمرو الجذامى ملك عرب الروم

قال ابن إسحاق : وبعث فروة بن عمرو الجذامى إلى رسول اللَّهِ ﷺ رسولاً بإسلامه، وأهدى له بغلة بيضاء، وكان فروة عاملاً للروم على من يليهم من العرب، وكان منزله معان وما حوله من أرض الشام، فلما بلغ الروم ذلك من إسلامه، طلبوه حتى أخذوه، فحبسوه عندهم، فلما اجتمعت الروم لصلبه على ماء لهم يقال له : «عفراء»، بفلسطين، قال :

أَلا هَلْ أَتَى سَلْمَى بِأَنَّ حَلِيلَها ... عَلى مَاءِ عَفْرَا فَوْقَ إحْدَى الرَّوَاحِلِ
عَلى نَاقَةٍ لم يَضْرِبِ الفَحْلُ أُمَّها ... مُشَذَّبَةً أَطْرَافُها بِالمَنَاجِلِ

قال ابن إسحاق : وزعم الزُّهرى أنهم لما قدَّموه، ليقتُلوه قال :

بَلِّغْ سَرَاةَ الـمُـسْـلِـمِـيـنَ بِـأَنَّـنِـى سِـلْـمٌ لِـرَبِّـى أعْـظُـمِـى ومَـقَـامِـى

ثم ضربوا عنقه، وصلبوه على ذلك الماء يرحمه الله تعالى.

فَصْلٌ: فى قدوم وفد بنى سعد بن بكر على رسول اللَّهِ ﷺ

قال ابن إسحاق. حدَّثنى محمد بن الوليد بن نويفع عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس، قال: بعثت بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة وافدًا إلى رسول اللَّهِ ﷺ، فقدم عليه، فأناخ بعيره على باب المسجد، فعقله، ثم دخل على رسول اللَّهِ ﷺ وهو فى المسجد جالس فى أصحابه، فقال: أيُّكم ابن عبد المطَّلب؟ فقال رسول اللَّهِ ﷺ: «**أنَا ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِب**»، فقال: محمد؟ فقال: «**نعم**»، فقال: يا ابن عبد المطلب؛ إنى سائلك ومغلظٌ عليك فى المسألة، فلا تجدن فى نفسك. فقال: «**لاَ أَجِدُ فى نَفْسِى فَسَلْ عَمَّا بدا لك**» فقال: أَنْشُدُكَ اللهَ إلهك وإله أهلِك، وإله مَنْ كان قبلك، وإله مَنْ هو كائِنٌ بعدك، آللهُ بعثَك إلينا رسولاً؟ قال: «**اللَّهُمَّ نعم**»، قال: فأَنْشُدُكَ اللهَ إلهكَ، وإله مَنْ كَان قبلك، وإله مَن هو كائِنٌ بعدك. آللهُ أمَرَكَ أن نعبُدَه لا نُشرِكُ به شيئًا، وأن نخلَع هذه الأندَادَ التى كان آباؤنا يعبُدون؟ فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ نعم**»، ثم جعل يذكُر فرائِضَ الإسلام فريضةً فريضةً: الصلاةَ، والزكاةَ، والصيامَ، والحَجَّ، وفرائضَ الإسلام كُلَّها، ينشُدُه عند كُلِّ فريضة كما نشدَه فى التى قبلها حتى إذا فرغ قال: فإنى أشهدُ أنَّ لا إله إلا الله، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه، وسأؤدى هذه الفرائضَ، وأجتنبُ ما نهيتنى عنه، لا أزيدُ ولا أنقُصُ، ثم انصرف راجعًا إلى بعيره، فقال رسول اللَّهِ ﷺ حين ولىَّ: «**إنْ يَصْدُقْ ذُو العَقِيصَتَيْنِ، يَدْخُلِ الجَنَّة**» وكان ضِمام رجلاً جلدًا أشعرَ ذا غديرتين، ثم أتى بعيره، فأطلق عِقاله، ثم خرجَ حتَّى قَدِمَ على قومه، فاجتمعوا عليه، وكان أوَّلَ ما تكلَّم به أن قال: بئستِ اللاتُ والعُزَّى، فقالُوا: مَهْ يا ضِمام، اتق البرصَ، والجنونَ، والجُذام. قال: ويلَكم، إنهما ما يَضُران ولا ينفعَانِ، إنَّ الله قد بعث رسولاً، وأنزل عليه كتابًا استنقذكم به مما كنتم فيه، وإنى أَشهدُ أنْ لا إله إلا الله، وأنَّ محمدًا عبدُه ورسوله، وإنى قد جئتُكم مِن عنده بما أمركم به ونهاكم عنه، فواللهِ ما أمسى من ذلك اليوم فى حاضِرتِه رجلٌ ولا امرأة إلا مسلمًا

قال ابن إسحاق: فما سمعنا بوافد قومٍ أفضل من ضمام بن ثعلبة، [1] والقصة فى الصحيحين من حديث أنس بنحو هذه [2].

وذكر الحجّ فى هذه القصة يدل على أن قدوم ضمام كان بعد فرض الحجّ، وهذا بعيد، فالظاهر أنَّ هذه اللَّفظة مدرجة من كلام بعض الرواة. والله أعلم.

فَصْلٌ: فى قدوم طارق بن عبد الله وقومه على رسول اللَّهِ ﷺ

روينا فى ذلك لأبى بكر البيهقى، عن جامع بن شدَّاد، قال: حدَّثنى رجل يقال له: طارق بن عبد الله. قال: إنى لقائم بسوق المجاز، إذ أقبل رجل عليه جُبَّة له وهو يقول: «**يا أيُها الناس؛ قولُوا:**

(١) أخرجه أحمد في مسنده، حديث (٢٣٧٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: العلم، باب: ما جاء في العلم، حديث (٦٣)، ومسلم، كتاب: الإيمان، باب: السؤال عن أركان الإسلام، حديث (١٢).

لا إله إلا اللهُ تُفْلِحُوا»، ورجل يتبعُه يَرميه بالحِجارة يقول: يا أيُّها الناسُ؛ لا تُصدِّقوه فإنه كذَّاب، فقلتُ: مَنْ هذَا؟ فقالوا: هذا غلام من بنى هاشم الذى يزعمُ أنه رسولُ الله، قال: قلتُ: مَن هذا الذى يفعل به هذا؟ قالوا: هذا عمُّه عبدُ العُزَّى، قال: فلما أسلم الناسُ، وهاجرُوا، خَرجنا من الرَّبَذَةِ نُريدُ المدينةَ نمتارُ مِن تمرها، فلما دنونا مِن حيطانها ونخلها، قلنا: لو نزلنا فلبسنا ثِيابًا غيرَ هذه، فإذا رجل فى طِمرين له، فسلَّم وقال: مِن أين أقبلَ القومُ؟ قلنا: من الرَّبَذَةِ. قال: وأين تُريدون؟ قلنا: نُريدُ هَذِهِ المدِينةَ، قال: ما حاجتُكم فيها؟ قلنا: نمتارُ من تمرها. قال: ومعنا ظعينةٌ لنا، ومعنا جمل أحمر مخطوم، فقال: أتبيعون جملكم هذا؟ قالوا: نعم بكذا وكذا صاعًا من تمر، قال: فما استوضعنا مما قلنا شيئًا، فأخذ بخِطام الجمل، فانطلق، فلما توارَى عنا بحيطان المدينة ونخلها، قلنا: ما صنعنا، واللهِ ما بِعنا جملنا ممن نعرف، ولا أخذنا له ثمنًا، قال: تقولُ المرأةُ التى معنا: واللهِ لقد رأيتُ رجلاً كأنَّ وجهه شِقةُ القمر ليلَةَ البدر، أنا ضامنة لثمن جملكم.

وفى رواية ابن إسحاق قالت الظعينة: فلا تلاوموا، فلقد رأيت وجه رجل لا يغدرُ بكم، ما رأيتُ شيئًا أشبه بالقمر ليلة البدر من وجهه، فبينما هم كذلك إذ أقبل رجلٌ فقال: أنا رسول رسول اللَّهِ ﷺ إليكم، هذا تمرُكم، فكُلوا، واشبعوا، واكتالُوا، واستوفوا، فأكلنا حتى شبعنا، واكتلنا واستوفينا، ثم دخلنا المدينة، فدخلنا المسجد، فإذا هو قائم على المنبر يخطب الناس، فأدركنا من خطبته وهو يقول: «**تَصَدَّقُوا فَإِنَّ الصَّدَقَةَ خَيرٌ لَكُمْ، اليَدُ العُلْيا خَيرٌ مِنَ اليَدِ السُفْلَى، أُمَّكَ وأَبَاكَ وأُخْتَكَ وأَخَاكَ وأَدْنَاكَ أَدْنَاكَ**» إذ أقبل رجل من بنى يربوع، أو قال: من الأنصار، فقال: يا رسول الله؛ لنا فى هؤلاء دماء فى الجاهلية، فقال: «**إنَّ أُمًّا لا تَجْنِى عَلَى وَلَدٍ**» ثلاث مرات [1].

فَصْلٌ: فى قدوم وفد تجيب

وقدم عليه ﷺ وفد تجيب، وهم من السَّكون ثلاثة عشر رجلاً قد ساقوا معهم صدقات أموالهم التى فرض الله عليهم، فسرَّ رسول اللَّهِ ﷺ بهم، وأكرم منزلهم، وقالوا: يا رسول الله؛ سقنا إليك حق الله فى أموالنا، فقال رسول اللَّهِ ﷺ: «**رُدُّوها فَاقْسِمُوها على فُقَرَائِكُم**» قالوا: يا رسول الله؛ ما قدمنا عليك إلا بما فضل عن فقرائنا، فقال أبو بكر: يا رسول الله؛ ما وفد من العرب بمثل ما وفد به هذا الحى من تجيب، فقال رسول اللَّهِ ﷺ: «**إنَّ الهُدَى بِيَدِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ، فَمَنْ أرادَ بِهِ خَيْرًا شَرَحَ صَدْرَهُ للإيمَان**»، وسألوا رسول اللَّهِ ﷺ أشياء، فكتب لهم بها، وجعلوا يسألونه عن القرآن والسنن، فازداد رسول اللَّهِ ﷺ بهم رغبة، وأمر بلالاً أن يحسن ضيافتهم، فأقاموا أيامًا، ولم يطيلوا اللبث، فقيل لهم: ما يعجبكم؟ فقالوا: نرجعُ إلى مَن وراءنا فنخبِرُهم برؤيتنا رسولَ اللَّهِ ﷺ وكلامِنا إياه، وما ردَّ علينا، ثم جاؤوا إلى رسول اللَّهِ ﷺ يُودِّعُونه، فأرسل إليهم بلالاً، فأجازهم بأرفع ما كان يُجيزُ به الوفودَ. قال: «**هَلْ بَقِيَ مِنكُمْ أَحَدٌ**»؟ قالوا: نعم، غلام

---

(١) **صحيح**: أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٦٦٨)، حديث (٤٢١٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٨٠٦٧)، عن طارق المحاربي.

خلفناه على رحالنا هو أحدثُنا سنًا، قال: «أرسلوه إلينا»، فلما رجعوا إلى رِحالهم، قالوا للغلام: انطلِق إلى رسول اللَّهِ ﷺ، فاقضِ حاجتَك منه، فإنَّا قد قضينا حوائجنا منه وودعناه، فأقبل الغلامُ حتى أتى رسولَ اللَّهِ ﷺ فقال: يا رسول الله؛ إنى امرؤ مِن بنى أَبْذَى، يقول: مِن الرهط الذين أتوك آنفًا، فقضيتَ حوائجَهم، فاقض حاجتى يا رسول الله. قال: «وما حاجتُك»؟ قالَ: إنَّ حاجتى ليست كحاجة أصحابى، وإن كانوا قَدِمُوا راغبين فى الإسلام، وساقُوا ما ساقوا من صدقاتهم، وإنى واللهِ ما أعمَلنى من بلادى إلا أن تسألَ الله عزَّ وجلَّ أن يغفر لى ويرحمنى، وأن يجعل غِناى فى قلبى، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ وأقبل إلى الغلام: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وارْحَمْهُ، واجْعَلْ غِنَاهُ فِى قَلْبِهِ»، ثم أمر له بمثل ما أمر به لرجل من أصحابه، فانطلقوا راجعين إلى أهليهم، ثم وافَوْا رسولَ اللَّهِ ﷺ فى الموسم بِمِنًى سنةَ عشر، فقالوا: نحن بنو أَبْذَى، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ما فَعَلَ الغُلامُ الذى أتانى مَعَكُم»؟ قالوا: يا رسول الله؛ ما رأينا مثله قطُّ، ولا حُدِّثنا بأقنعَ منه بما رزقه الله، لو أن الناسَ اقتسموا الدنيا ما نظر نحوَها ولا التفتَ إليها، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «الحَمْدُ للهِ إنى لأرْجُو أَنْ يَمُوتَ جَمِيعًا»، فقال رجل منهم: أوَ ليس يموتُ الرجلُ جميعًا يا رسولَ الله؟ فقال رسول اللَّهِ ﷺ: «تَشَعَّبُ أهْوَاؤه وهُمُومُه فى أوْدِيَةِ الدُّنيا، فَلَعَلَّ أجَلَهُ أَنْ يُدْرِكَهُ فى بَعْضِ تِلْكَ الأَوْدِيَةِ فلا يُبالى اللهُ عزَّ وجَلَّ فى أيِّها هَلَكَ»، قالوا: فعاش ذلك الغلامُ فينا على أفضلِ حال، وأزهده فى الدنيا، وأقنعه بما رُزِقَ، فلما توفى رسول اللَّهِ ﷺ، ورجعَ مَنْ رجع من أهل اليمن عن الإسلام، قام فى قومه، فذكَّرهم الله والإسلام، فلم يرجع منهم أحد، وجعل أبُو بكر الصِّدِّيق يَذْكُره ويسأل عنه حتى بلغَه حالُه، وما قام به، فكتب إلى زياد بن لبيد يوصيه به خيرًا.

فَصْلٌ: فى قدوم وفد بنى سعد هذيم من قضاعة

قال الواقدى، عن أبى النعمان، عن أبيه من بنى سعد هذيم: قدمت على رسول اللَّهِ ﷺ وافدًا فى نفرٍ من قومى، وقد أوطأ رسول اللَّهِ ﷺ البلاد غلبةً، وأداخ العرب، والناس صنفان: إما داخل فى الإسلام راغبٌ فيه، وإما خائفٌ من السيف، فنزلنا ناحيةً من المدينة، ثم خرجنا نؤُمُّ المسجد حتى انتهينا إلى بابه، فنجد رسول اللَّهِ ﷺ يصلِّى على جنازة فى المسجد، فقمنا ناحيةً، ولم ندخل مع الناس فى صلاتهم حتى نلقى رسول اللَّهِ ﷺ ونبايعه، ثم انصرف رسول اللَّهِ ﷺ، فنظر إلينا، فدعا بنا، فقال: «مَنْ أَنْتُم»؟ فقلنا: من بنى سعد هذيم، فقال: «أمسلِمُون أَنْتُم»؟ قلنا: نعم. قال: «فَهَلاَّ صَلَّيتُم عَلى أَخِيكُم»؟ قلنا: يا رسول الله؛ ظننا أنَّ ذلك لا يجوز لنا حتى نُبايعَك، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْنَمَا أَسْلَمْتُم فَأَنْتُم مُسْلِمُون»، قالوا: فأسلمنا وبايعنا رسولَ اللَّهِ ﷺ على الإسلام، ثم انصرفنا إلى رحالنا قد خلفنا عليها أصغرَنا، فبعث رسولُ اللَّهِ ﷺ فى طلبنا، فَأُتِىَ بنا إليه، فتقدَّم صاحبُنا إليه، فبايعه على الإسلام، فقُلنا: يا رسولَ الله؛ إنه أصغرُنا وإنه خادِمُنا، فقال: «أَصْغَرُ القَوْمِ خَادِمُهُم، بَارَكَ اللهُ عَلَيْهِ»، قال: فكان واللهِ خيرَنا، وأقرأَنا للقرآن لدعاء رسول اللَّهِ ﷺ له، ثم أمَّره رسولُ اللَّهِ ﷺ علينا، فكان يَؤُمُّنا، ولما أردنا الانصراف، أمر بلالاً فأجازنا بأواقٍ من فِضَّة لكل رجل منا، فرجعنا إلى قومنا، فرزقهم اللهُ الإسلام.

فَصْلٌ: في قدوم وفد بني فزارة

قال أبو الربيع بن سالم في كتاب «الاكتفاء»: ولما رجع رسول اللَّهِ ﷺ من تبوك، قدم عليه وفد بني فزارة بضعة عشر رجلاً، فيهم خارجة ابن حصن، والحرُّ بن قيس ابن أخي عيينة بن حصن، وهو أصغرهم، فنزلوا في دار رملة بنت الحارث، وجاؤوا رسول اللَّهِ ﷺ مقرِّين بالإسلام وهم مُسنتون [1] على ركاب عجافٍ، فسألهم رسول اللَّهِ ﷺ عن بلادهم، فقال أحدهم: يا رسول الله؛ أسنتت بلادنا، وهلكت مواشينا، وأجدب جنابُنا، وغرث عيالنا، فادع لنا ربك يُغيثُنا، واشفعْ لنا إلى ربك، وليشفع لنا ربُّك إليك، فقال رسول اللَّهِ ﷺ: **«سُبْحانَ الله، وَيْلَكَ يا هذا، إنّما شَفَعْتُ إلى رَبّى عَزَّ وجَلَّ، فَمَنِ الذى يَشْفَعُ رَبُّنا إليه؟ لا إله إلاَّ هو العَظِيمُ، وَسِعَ كُرْسِيُّه السَّمَواتِ والأرْضَ، فَهى تَئِطُّ مِنْ عَظَمَتِه وجَلالِه كَما يَئِطُّ الرَّحْلُ الجَدِيد»**، وقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«إنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ ليَضْحَكُ مِنْ شَغَفِكُمْ وأَزْلِكمْ، وقُرْبِ غِيَاثِكُمْ»**، فقال الأعرابى: يا رسولَ الله؛ ويضحكُ ربُّنا عَزَّ وجَلَّ؟ قال: **«نعم»** فقال الأعرابى: لَنْ نَعْدَم مِنْ رَبٍّ يضحَكُ خيرًا، فضحِكَ النَّبِيّ ﷺ من قوله، وصَعِدَ المنبرَ، فتكلَّم بكلمات، وكان لا يرفع يديه فى شيء من الدعاء إلا رفع الاستسقاء، **فرفع يديه** حتى رؤى بياضُ إبطيه، وكان مما حُفِظَ من دعائه: **«اللَّهُمَّ اسْقِ بلادَكَ وبَهَائِمَكَ، وانْشُرْ رَحْمَتَكَ، وأحْىِ بَلَدَكَ المَيّت، اللَّهُمَّ اسْقِنا غَيْثًا مُغيثا مَرِيئًا مَرِيعًا طَبَقًا واسعًا عَاجِلاً غَيْرَ آجِلٍ، نَافِعًا غَيْرَ ضارٍّ، اللَّهُمَّ سُقْيا رَحْمَةٍ لا سُقْيا عَذَابٍ، ولا هَدْمٍ، ولا غَرَقٍ، ولا مَحْقٍ، اللَّهُمَّ اسْقِنا الغيثَ وانْصُرنا على الأَعْدَاء»**.

فَصْلٌ: في قدوم وفد بني أسد

وقدم عليه ﷺ وفد بنى أسد عشرة رهط، فيهم وابصة ابن معبد، وطلحة بن خويلد، ورسول اللَّهِ ﷺ جالسٌ مع أصحابه فى المسجد، فتكلَّموا، فقال متكلِّمهم: يا رسول الله؛ إنَّا شهدنا أنَّ الله وحده لا شريك له، وأنك عبده ورسوله، وجئناك يا رسول الله، ولم تبعث إلينا بعثًا، ونحن لمن وراءنا. قال محمد بن كعب القرظى: فأنزل الله على رسوله: ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُل لَّا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُم بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الحجرات: ١٧]، وكان مما سألوا رسولَ اللَّهِ ﷺ عنه يومئذ العيافة والكهانة وضرب الحصى، فنهاهم رسول اللَّهِ ﷺ عن ذلك كله، فقالوا: يا رسول الله؛ إنَّ هذه أُمُورٌ كنا نفعلها فى الجاهلية، أرأيت خصلةً بقت؟ قال: **«وما هي»**؟ قالوا: الخطُّ. قال: **«عَلَّمَهُ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ، فَمَنْ صَادَفَ مِثْلَ عِلْمِهِ عَلِمَ»**.

فَصْلٌ: في قدوم وفد بهراء

ذكر الواقدى عن كريمة بنت المقداد قالت: سمعت أمى ضباعة بنت الزُّبير بن عبد المطلب تقول: قدم وفد بهراء من اليمن على رسول اللَّهِ ﷺ وهم ثلاثة عشر رجلاً، فأقبلُوا يقودُون رواحلهم حتى انتهوا إلى باب المقداد، ونحن فى منازلنا ببنى حديلة، فخرج إليهم المقداد، فرحب بهم، فأنزلهم، وجاءهم بجفنةٍ من حيس قد كنَّا هيأناها قبل أن يحلُّوا لنجلس عليها، فحملها المقداد، وكان كريمًا

(١) **مسنتون**: مجدبون، وعجاف: بالغة في الهزال.

على الطعام، فأكلوا منها حتى نهلوا، ورُدَّت إلينا القصعة، وفيها أكلٌ، فجمعنا تلك الأُكل فى قصعةٍ صغيرة، ثم بعثنا بها إلى رسول اللَّهِ ﷺ مع سدرة مولاتى، فوجدته فى بيت أُمِّ سلمة، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ضُباعة أرسلَتْ بهذا»؟ قالت سدرة: نعم يا رسولَ الله، قال: «ضَعِى» ثم قال: «ما فعل ضيفُ أبى معبد»؟ قلتُ: عندنا، قالت: فأصابَ منها رسولُ اللَّهِ ﷺ أكلاً هو ومَن معه فى البيت حتى نَهِلُوا، وأكلت معهم سِدْرَةُ، ثم قال: «اذْهَبِى بِمَا بَقِىَ إلى ضَيفِكُم»، قالت سِدرة: فرجعتُ بما بقى فى القصعة إلى مولاتى، قالت: فأكل منها الضيفُ ما أقاموا، نرددها عليهم، وما تَغِيضُ حتى جعل القومُ يقولون: يا أبا معبد إنك لتَنْهَلُنا مِن أحبِّ الطعام إلينا ما كنا نَقْدِرُ على مثل هذا إلا فى الحين، وقد ذُكِرَ لنا أنَّ الطعامَ ببلادكم إنما هو العُلقَةُ أو نحوه، ونحن عندك فى الشِّبَع، فأخبرهم أبو معبد بخبر رسولِ اللَّهِ ﷺ أنه أكل منها أكلاً، وردَّها، فهذه بركةُ أصابعِ رسول اللَّهِ ﷺ، فجعل القومُ يقولون: نشهد أنَّه رسول الله، وازدادوا يقينًا، وذلك الذى أراد رسولُ اللَّهِ ﷺ، فتعلَّموا الفرائضَ، وأقاموا أيامًا، ثم جاؤوا رسولَ اللَّهِ ﷺ يُودِّعونه، وأمر لهم بجوائزهم، وانصرفوا إلى أهليهم.

فَصْلٌ: فى قدوم وفد عذرة

وقدم على رسول اللَّهِ ﷺ وفد عُذرة فى صفر سنة تسع اثنا عشر رجلاً، فيهم جمرة ابن النعمان، فقال رسول اللَّهِ ﷺ: «مَنِ القَوْم»؟ فقال متكلِّمهم: مَن لا تُنكِرُه، نحن بنو عُذرة إخوة قُصَى لأُمِّه، نحنُ الذين عضدوا قُصيًا، وأزاحوا مِن بطن مكةَ خُزاعة وبنى بكر، ولنا قَراباتٌ وأرحام، قال رسول اللَّهِ ﷺ: «مرحبًا بكم وأهلاً، مَا أعْرفَنى بكم»، فأسلموا، وبشَّرهم رسولُ اللَّهِ ﷺ بفتح الشام، وهرب هِرقل إلى ممتنع مِن بلاده، ونهاهم رسولُ اللَّهِ ﷺ عن سؤال الكاهنة، وعن الذبائح التى كانوا يذبحونها، وأخبرهم أنْ ليس عليهم إلا الأُضحية، فأقاموا أيامًا بدار رملة، ثم انصرفُوا وقد أُجيزوا.

فَصْلٌ: فى قدوم وفد بلى

وقدم عليه وفد بَلِيٍّ فى ربيع الأول من سنة تسع، فأنزلهم رُويفع بن ثابت البَلَوى عنده، وقَدِمَ بهم على رسول اللَّهِ ﷺ، وقال: هؤلاء قومى، فقال له رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَرْحبًا بِكَ وَبِقَوْمِكَ»، فأسلموا، وقال لهم رسول اللَّهِ ﷺ: «الحَمْدُ للهِ الذى هَداكمْ للإسْلاَمِ، فَكُلُّ مَنْ مَاتَ عَلى غَيْرِ الإسْلام، فَهُوَ فى النَّارِ»، فقال له أبو الضُّبَيْب شيخُ الوفد: يا رسول الله؛ إنَّ لى رغبة فى الضيافة، فهل لى فى ذَلِكَ أجْر؟ قال: «نَعَمْ، وَكُلُّ مَعْرُوفٍ صَنَعْتَه إلى غَنِىٍّ أو فَقِيرٍ، فَهُوَ صَدَقَة»، قال: يا رسول الله؛ ما وقتُ الضِّيافة؟ قال: «ثَلاثَة أيام، فما كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، ولا يَحلُّ لِلْضَّيفِ أنْ يُقِيمَ عِندِكَ فَيُحْرِجَك»، قال: يا رسولَ الله؛ أرأيتَ الضَّالة من الغنم أجدها فى الفلاة من الأرض؟ قال: «هى لَكَ أوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئب»، قال: فالبعير؟ قال: «مَا لَكَ ولَهُ، دعه حَتَّى يَجِدَهُ صَاحِبُه»، قال رويفع: ثم قاموا فرجعُوا إلى منزلى، فإذا رسولُ اللَّهِ ﷺ يأتى منزلى يحمِلُ تمرًا، فقال: «اسْتَعِنْ بهذا التَّمر»، وكانوا يأكلون منه ومن غيره، فأقاموا ثلاثًا، ثم ودَّعُوا رسول اللَّهِ ﷺ، وأجازهم، ورجعوا إلى بلادهم.

فَصْلٌ: فى هذه القصة من الفقه: أنَّ للضيف حقًا على من نزل به، وهو ثلاث مراتب: حقٌ

واجب، وتمامٌ مستحب، وصدقةٌ من الصدقات، فالحقُّ الواجب يومٌ وليلة، وقد ذكر النَّبيّ ﷺ المراتب الثلاثة فى الحديث المتفق على صحته من حديث أبى شريح الخزاعى، أن رسول اللَّهِ ﷺ قال: «**مَن كَانَ يُؤمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيفَهُ جَائِزَتَه**»، قالوا: ومَا جائزته يا رسول الله؟ قال: «**يَوْمُه ولَيْلَتُه، والضِّيافَةُ ثَلاثَةُ أيَّامٍ، فَما كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ، فَهُوَ صَدَقَة، ولا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِىَ عِنْدَه حَتَّى يُحْرِجَه**»[1].

وفيه: جواز التقاط الغنم، وأنَّ الشاة إذا لم يأت صاحبها، فهى ملك الملتقط، واستدل بهذا بعض أصحابنا على أنَّ الشاة ونحوها مما يجوز التقاطه يخيَّر الملتقط بين أكله فى الحال، وعليه قيمته، وبين بيعه وحفظ ثمنه، وبين تركه والإنفاق عليه من ماله، وهل يرجع به؟ على وجهين، لأنه ﷺ جعلها له، إلا أن يظهر صاحبُها، وإذا كانت له، خُيِّر بين هذه الثلاثة، فإذا ظهر صاحبها، دفعها إليه أو قيمتها، وأما متقدمو أصحاب أحمد، فعلى خلاف هذا، قال أبو الحسين: لا يتصرَّفُ فيها قبل الحول رواية واحدة، قال: وإن قلنا: يأخُذُ ما لا يستقلُّ بنفسه كالغنم، فإنه لا يتصرَّف بأكل ولا غيره رواية واحدة، وكذلك قال ابن عقيل، ونص أحمد فى رواية أبى طالب فى الشاة: يُعرِّفُها سنة، فإن جاء صاحبها رَدَّها إليه، وكذلك قال الشريفان: لا يملك الشاةَ قبل الحَوْل روايةً واحدة. وقال أبو بكر: وضالةُ الغنم إذا أخذها يُعرِّفُها سنة، وهو الواجب، فإذا مضت السنةُ ولم يَعْرِفْ صاحِبَها، كانت له، والأولُ أفقهُ وأقربُ إلى مصلحة الملتقِطِ والمالك، إذ قد يكون تعريفُها سنة مستلزمًا لتغريم مالكها أضعافَ قيمتها إن قلنا: يرجِعُ عليه بنفقتها، وإن قلنا: لا يرجِعُ، استلزمَ تغريم الملتقِط ذلك، وإن قيل: يدعُها ولا يلتقِطُها، كانت للذئب وتَلِفَتْ، والشارع لا يأمر بضياع المال.

فَإِنْ قِيلَ: فهذا الذى رجحتموه مخالف لنصوص أحمد وأقوال أصحابه، وللدليل أيضًا.

أما مخالفة نصوص أحمد، فمما تقدَّم حكايته فى رواية أبى طالب، ونص أيضًا فى روايته فى مضطر وجد شاة مذبوحة وشاة ميتة، قال: يأكُلُ من الميتة، ولا يأكل من المذبوحة، الميتةُ أُحِلَّت، والمذبوحةُ لها صاحب قد ذبحها، يُريد أن يُعَرِّفها، ويطلبَ صاحبَها، فإذا أوجب إبقاءَ المذبوحة على حالها، فإبقاءُ الشاة الحيةِ بطريق الأَوْلى، وأما مخالفةُ كلام الأصحاب فقد تقدَّم، وأما مخالفةُ الدليل، ففى حديث عبد الله بن عَمْرو: يا رسولَ الله؛ كيف ترى فى ضالة الغنم؟ فقال: «**هى لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْب، احْبِسْ عَلى أَخِيكَ ضَالَّتَهُ**». وفى لفظ: «**رُدَّ عَلى أَخِيكَ ضَالَّتَه**»[2]، وهذا يمنع البيع والذبح.

قِيلَ: ليس فى نص أحمد أكثرُ من التعريف، ومَن يقول: إنه مخيَّرٌ بين أكلِها وبيعِها وحفظِها، لا يقول بسقوط التعريف، بل يُعرِّفها مع ذلك، وقد عرف شِيتَها وعلامَتها، فإن ظهر صاحبُها أعطاه القيمة. فقول أحمد: يُعرِّفها أعم من تعريفها وهى باقية، أو تعريفها وهى مضمونة فى الذِمَّة لمصلحة صاحبها وملتقطها، ولا سيما إذا التقطها فى السفر، فإن فى إيجاب تعريفها سنةً من الحَرَج والمشقة ما

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الأدب، باب: إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه، حديث (٦١٣٥).

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود، كتاب اللقطة، باب: التعريف باللقطة، حديث (١٧١٣)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

لا يرضى به الشارعُ، وفى تركها مِن تعريضها للإضاعة والهلاك ما يُنافى أمره بأخذها، وإخبارَه أنه إن لم يأخذها كانت للذئب، فيتعينُ ولا بد: إما بيعُها وحِفْظُ ثمنها، وإما أكلُها وضمانُ قيمتها أو مثلها.

وأما مخالفة الأصحاب، فالذى اختار التخيير من أكبر أئمة الأصحاب، ومَن يُقاس بشيوخ المذهب الكبار الأجلاء، وهو أبو محمد المقدسى قدَّس الله روحه، ولقد أحسن فى اختياره التخيير كُلَّ الإحسان.

وأما مخالفة الدليل، فأين فى الدليل الشرعى المنع من التصرف فى الشاة الملتقطة فى المفازة وفى السفر بالبيع والأكل، وإيجابِ تعريفها والإنفاقِ عليها سنة مع الرجوع بالإنفاق، أو مع عدمه؟ هذا ما لا تأتى به شريعةٌ فضلاً أن يقوم عليه دليل، وقوله ﷺ: «احْبِسْ عَلى أَخِيكَ ضَالَّتَهُ» صريح فى أنَّ المراد به أنْ لا يستأثِرَ بها دونه، ويُزيل حقه، فإذا كان بيعها وحفظ ثمنها خيرًا له من تعريفها سنة، والإنفاقِ عليها، وتغريمِ صاحبها أضعافَ قيمتها، كان حبسُها وردُّها عليه هو بالتخيير الذى يكون له فيه الحظ، والحديثُ يقتضيه بفحواه وقوته، وهذا ظاهر.. وبالله التوفيق.

ومِنْهَا: أنَّ البعيرَ لا يجوز التقاطُه، اللَّهُمَّ إلا أن يكون فَلُوًّا صغيرًا لا يمتنِعُ من الذئب ونحوه، فحكمه حكم الشاة بتنبيه النص ودلالته.

فَصْلٌ: فى قدوم وفد ذى مرة

وقدم على رسول اللَّهِ ﷺ وفد ذى مُرَّة ثلاثة عشر رجلاً رأسهم الحارث بن عوف، فقالوا: يا رسول الله؛ إنَّا قومك وعشيرتُك، نحن قوم من بنى لؤى بن غالب، فتبسَّم رسول اللَّهِ ﷺ، وقال للحارث: أين تركت أهلك؟ قال: بسلاح وما والاها. قال: وكيف البلاد؟ قال: والله إنَّا لمُسْنِتُون، ما فى المال مخ، فادع الله لنا. فقال رسول اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اسْقِهِمُ الغَيْثَ» فأقاموا أيامًا، ثم أرادوا الانصراف إلى بلادهم، فجاؤوا رسول اللَّهِ ﷺ مُوَدِّعين له، فأمر بلالا أن يُجيزهم، فأجازهم بعشر أواق فِضَّة، وفضَّل الحارث بن عوف أعطاه اثنتى عشرة أُوقية، ورجعوا إلى بلادهم، فوجدُوا البلاد مطيرة، فسألوا: متى مُطِرْتُم؟ فإذا هو ذلك اليوم الذى دعا رسول اللَّهِ ﷺ فيه، وأخصبَتْ بعد ذلك بلادُهم.

فَصْلٌ: فى قدوم وفد خولان

وقدم عليه ﷺ فى شهر شعبان سنة عشر وفد خولان، وهم عشرة، فقالوا: يا رسول الله؛ نحن على من وراءنا من قومنا، ونحن مؤمنون بالله عزَّ وجَّل، ومصدِّقون برسوله، وقد ضربنا إليك آباط الإبل، وركبنا حزون الأرض وسهولها، والمنة لله ولرسوله علينا، وقدمنا زائرين لك، فقال رسول اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتُمْ مِنْ مَسِيرِكُم إِلىَّ فَإِنَّ لَكُم بِكُلِّ خُطْوَة خَطاهَا بَعِيرُ أَحَدِكُم حَسَنَة، وأما قولُكم: زائِرِينَ لك، فإنه مَنْ زَارَنى بِالمَدِينَةِ، كَانَ فى جِوارى يَوْمَ القِيَامَةِ»، قالوا: يا رسول الله؛ هذا السفر الذى لا توى عليه، ثم قال رسول اللَّهِ ﷺ: «مَا فَعَلَ عَم أَنَس»؟ - وهو صنم خولان الذى كانوا يعبدونه - قالوا: أبشر، بدَّلنا الله به ما جئت به، وقد بقيت منا بقايا - من شيخ كبير وعجوز كبيرة - متمسِّكون به، ولو قدمنا عليه، لهدمناه إن شاء الله، فقد كنا منه فى غرور وفتنة. فقال لهم

رسول اللَّهِ ﷺ: «**ومَا أَعْظَمَ مَا رَأَيتُم مِنْ فِتْنَتِهِ**»؟ قالوا: لقد رأيتنا أَسْنَتْنَا حَتَّى أكلنا الرِّمة، فجمعنا ما قَدَرْنا عليه، وابتعنا به مِائة ثور، ونحرناها لـ «**عم أنس**» قُربانًا فى غَداةٍ واحدةٍ، وتركناها تَرِدُها السباع، ونحن أحوَجُ إليها من السباع، فجاءنا الغيثُ مِن ساعتنا، ولقد رأينا العُشْبَ يُوارى الرجالَ، ويقول قائِلُنا: أنعم علينا «عم أنس»، وذكروا لرسول اللَّهِ ﷺ ما كانوا يَقسِمُون لصنمهم هذا من أنعامهم وحُروثهم، وأنهم كانوا يجعلون من ذلك جزءًا له، وجزءًا لله بزعمهم، قالوا: كنا نزرعُ الزرعَ، فنجعلُ له وسطَه، فنسميه له، ونسمى زرعًا آخر حجرة لله، فإذا مالت الريحُ فالذى سميناه لله جعلناه لـ «**عم أنس**»، وإذا مالت الريح، فالذى جعلناه، لم نجعله لله، فذكر لهم رسولُ اللَّهِ ﷺ أنَّ الله أنزل علىَّ فى ذلك: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا﴾ [الأنعام: ١٣٦]، قالوا: وكنا نتحاكم إليه فيتكلم، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**تِلْكَ الشَّيَاطِينُ تُكَلِّمُكُم**»، وسألوه عن فرائض الدين، فأخبرهم، وأمرهم بالوفاء بالعهد، وأداءِ الأمانةِ، وحُسنِ الجوار لمن جاورُوا، وألاَّ يظلِمُوا أحدًا. قال: «**فإن الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ**»، ثم ودَّعوه بعد أيام، وأجازهم، فرجعُوا إلى قومهم، فلم يَحُلُّوا عقدة حتى هدموا «**عم أنس**».

فَصْلٌ: فى قدوم وفد محارب

وقدم على رسولِ اللَّهِ ﷺ وفد محارب عام حجَّة الوداع، وهم كانوا **أغلظ العرب**، **وأفظَّهم** على رسول اللَّهِ ﷺ فى تلك المواسم أيام عرضه نفسه على القبائل يدعوهم **إلى الله**، **فجاء** رسول اللَّهِ ﷺ منهم عشرة نائبين عمن وراءهم من قومهم، **فأسلموا**، وكان بلالٌ يأتيهم **بغداء وعشاء** إلى أن جلسوا مع رسول اللَّهِ ﷺ يومًا من الظهر إلى العصر، فعرف رجلاً منهم، **فأمدَّه النظر**، فلما رآه المحاربى يُديمُ النظر إليه، قال: كأنك يا رسول الله توهمنى؟ قال: «**لقد رأيتُك**»، قال المحاربىُّ: أى والله، لقد رأيتنى وكلَّمتنى، وكلَّمتُك بأقبح الكلام، ورددتُك بأقبح الرد بعُكاظ، وأنت تطُوفُ على الناس، فقال رسول اللَّهِ ﷺ: «**نعم**»، ثم قال المحاربىُّ: يا رسول الله؛ ما كان فى أصحابى أشدُّ عليك يومئذ، ولا أبعد عن الإسلام منى، فأحمد الله الذى أبقانى حتى صدَّقت بك، ولقد مات أولئك النفر الذين كانوا معى على دينهم، فقال رسول اللَّهِ ﷺ: «**إنَّ هذِهِ القُلُوبَ بِيَدِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ**»، فقال المحاربىُّ: يا رسولَ اللهِ؛ استغفر لى مِن مراجعتى إيَّاك، فقال رسول اللَّهِ ﷺ: «**إنَّ الإِسْلامَ يَجُبُّ مَا كَانَ قَبْلَهُ مِنَ الكُفْرِ**»، ثم انصرفوا إلى أهليهم.

فَصْلٌ: فى قدوم وفد صداء فى سنة ثمان

وقدم عليه ﷺ وفد صُداء، وذلك أنه لما انصرف من الجعرانة، بعث بعوثًا، وهيأ بعثًا، استعمل عليه قيس بن سعد بن عبادة، وعقد له لواءً أبيض، ودفع إليه رايةً سوداء، وعسكر بناحية قناة فى أربعمائةٍ مِن المسلمين، وأمره أن يطأ ناحيةً من اليمن كان فيها صداء، فقدم على رسول اللَّهِ ﷺ رجل منهم، وعلم بالجيش، فأتى رسول اللَّهِ ﷺ فقال: يا رسول الله؛ جئتُك وافدًا على مَن ورائى فاردد الجيش، وأنا لك بقومى، فردَّ رسول اللَّهِ ﷺ قيس بن سعد من صدر قناة، وخرج الصُّدائى إلى

قومه، فقدم على رسول اللَّهِ ﷺ خمسة عشر رجلاً منهم، فقال سعد بن عبادة: يا رسول الله؛ دعهم ينزلوا عليَّ، فنزلوا عليه، فحيَّاهم وأكرمهم، وكساهم، ثم راح بهم إلى رسول اللَّهِ ﷺ، فبايعُوه على الإسلام، فقالوا: نحنُ لك على من وراءنا من قومنا، فرجعوا إلى قومهم، ففشا فيهم الإسلام، فوافى رسول اللَّهِ ﷺ منهم مائة رجل فى حجَّة الوداع، ذكر هذا الواقدى عن بعض بنى المصطلق، وذكر من حديث زياد بن الحارث الصُّدائى، أنه الذى قدم على رسول اللَّهِ ﷺ، فقال له: اردُد الجيش وأنا لك بقومى، فردَّهم، قال: وقدم وفدُ قومى عليه، فقال لى: «**يا أخا صُداءٍ، إنَّكَ لَمُطَاعٌ فى قَوْمِكَ**»؟ قال: قلت: بلى يا رسول الله من الله عزَّ وجلَّ، ومن رسوله، وكان زيادٌ هذا مع رسول اللَّهِ ﷺ فى بعض أسفاره، قال: فاعتشى رسول اللَّهِ ﷺ - أى سار ليلاً - واعتشينا معه، وكنت رجلاً قويًا، قال: فجعل أصحابه يتفرَّقون عنه، ولزمت غرزه، فلما كان فى السَّحر، قال: «**أذِّن يا أخا صُداء**» فأذَّنْتُ على راحلتى، ثم سرنا حتى ذهبنا، فنزل لحاجته، ثم رجع، فقال: يا أخا صُداء؛ هل معك ماء؟ قلت: معى شىء فى إداوتى، فقال: «**هاته**» فجئت به، فقال: «**صُبَّ**» فصببتُ ما فى الإداوة فى القعب، فجعل أصحابُه يتلاحقون، ثم وضع كفَّه على الإناء، فرأيتُ بين كل أصبعين من أصابعه عَيْنًا تفورُ، ثم قال: «**يا أخا صُدَاء؛ لولا إنى أستحيى من ربِّى عَزَّ وجَلَّ، لسقينا واستقينا**» ثم توضأ وقال: «**أذِّن فى أصحابى: مَن كانت له حاجة بالوضوء فَلْيَرِدْ**» قال: فوردُوا من آخرهم، ثم جاء بلال يُقيم، فقال: «**إنَّ أخَا صُدَاءٍ أذَّنَ، ومَنْ أذَّنَ، فَهُوَ يُقِيمُ**» فأقمتُ، ثم تقدَّم رسول اللَّهِ ﷺ فصلَّى بنا، وكنتُ سألتُه قَبْلُ أن يؤمِّرَنى على قومى، ويكتُب لى بذلك كتابًا، ففعل، فلما فرغ من صلاته، قام رجل يشتكى من عامله، فقال: يا رسول الله؛ إنه أخذنا بذُحُولٍ كانت بيننا وبينه فى الجاهلية، فقال رسول اللَّهِ ﷺ: «**لا خَيْرَ فى الإمَارَةِ لِرَجُلٍ مُسلِم**»، ثم قام آخر، فقال: يا رسول الله؛ أعْطنى من الصَّدقة، فقال رسول اللَّهِ ﷺ: «**إنَّ اللهَ لم يَكِلْ قِسْمَتَهَا إلى مَلَكٍ مُقَرَّبٍ، ولا نَبِيٍّ مُرْسَلٍ، حتَّى جَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أجْزَاءٍ، فإنْ كُنْتَ جُزْءًا منها أعْطَيْتُكَ، وإنْ كُنْتَ غَنِيًا عنها، فإنَّما هى صُداعٌ فى الرَّأْسِ، ودَاءٌ فى البَطْنِ**»، فقُلْتُ فى نفسى: هاتان خصلتان حين سألت الإمارة، وأنا رجل مسلم، وسألتُه مِن الصدقة، وأنا غنى عنها، فقلتُ: يا رسولَ الله؛ هذان كتاباك فاقبلْهُما، فقال رسول اللَّهِ ﷺ: «**وَلِمَ**»؟ فقلت: إنى سمعتك تقولُ: «**لا خَيْرَ فى الإمَارَةِ لِرَجُلٍ مُسْلِم**»، وأنا مسلم، وسمعتُك تقول: «**مَنْ سَأَلَ مِنَ الصَّدَقَةِ، وَهُوَ غَنِىٌ عنها، فإنَّما هى صُداعٌ فى الرَّأْسِ، وَدَاءٌ فى البَطْنِ**» وأنا غَنِىٌ، فقالَ رسول اللَّهِ ﷺ: «**أمَا إنَّ الذى قلتُ كَمَا قُلتُ**»، فقبلهما رسولُ اللَّهِ ﷺ، ثم قال لى: «**دُلَّنى على رَجُلٍ مِنْ قَوْمِكَ أَسْتَعْمِلُه**»، فدللتُه على رجل منهم، فاستعملَه، قلتُ: يا رسول الله؛ إنَّ لنا بئرًا إذا كان الشتاءُ، كفانا ماؤها، وإذا كان الصيفُ، قَلَّ علينا، فتفرقنا على المياه، والإسلامُ اليومَ فينا قليل، ونحن نخاف، فادعُ الله عَزَّ وجَلَّ لنا فى بئرنا، فقال رسول اللَّهِ ﷺ: «**ناولِنى سَبْعَ حَصَيَاتٍ**»، فناولتُه، فَعَرَكَهُنَّ بيده، ثم دفعهن إلىَّ وقال: «**إذا انتهيتَ إليها، فألقِ فيها حصاةً حصاةً، وسمِّ الله**» قال: ففعلت، فما أدركنا لهَا قعرًا حتَّى الساعة [١].

---

(١) انظر دلائل النبوة للبيهقي (٥/ ٣٥٥- ٣٥٧).

فَصْلٌ: فى فقه هذه القصة

ففيها: استحباب عقد الألوية والرايات للجيش، واستحباب كون اللِّواء أبيض، وجواز كون الراية سوداء من غير كراهة.

وفيها: قبول خبر الواحد، فإن النَّبِيّ ﷺ ردَّ الجيش من أجل خبر الصُّدائى وحده.

وفيها: جواز سير اللَّيل كلِّه فى السفر إلى الأذان، فإنَّ قوله: «**اعتشى**» أى: سار عشية، ولا يقال لما بعد نصف الليل.

وفيها: جواز الأذان على الراحلة.

وفيها: طلب الإمام الماء من أحد رعيته للوضوء، وليس ذلك من السؤال.

وفيها: أنه لا يتيمم حتى يطلب الماء فيُعوزه.

وفيها: المعجزة الظاهرة بفوران الماء من بين أصابعه، لما وضعها فيه، أمدَّه الله به وكثَّره، حتى جعل يفور من خلال الأصابع الكريمة، والجهال تظُنُّ أنه كان يشق الأصابع، ويخرج من خلال اللَّحم والدم، وليس كذلك، وإنما بوضعه أصابعه فيه حلَّت فيه البركة من الله والمدد، فجعل يفور حتى خرج من بين الأصابع، وقد جرى له هذا مرارًا عديدة بمشهد أصحابه.

وفيها: أن السُّنة أن يتولَّى الإقامة من تولَّى الأذان، ويجوز أن يُؤذِّن واحد، ويُقيم آخر، كما ثبت فى قصة عبد الله بن زيد أنه لما رأى الأذان، وأخبر به النَّبِيّ ﷺ قال: «**ألقِهِ على بلالٍ**»، فألقاه عليه، ثم أراد بلال أن يُقيم، فقال عبد الله بن زيد: يا رسول الله؛ أنا رأيتُ، أريد أن أقيم، قال: «**فأقم**»، فأقام هو، وأذَّن بلال، ذكره الإمام أحمد رحمه الله[1].

وفيها: جواز تأمير الإمام وتوليته لمن سأله ذلك إذا رآه كفئًا، ولا يكون سؤاله مانعًا من توليته، ولا يُناقِض هذا قوله فى الحديث الآخر: «**إنَّا لَنْ نُوَلِّيَ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أرَادَهُ**»[2]، فإن الصُّدائى إنما سأله أن يؤمِّره على قومه خاصة، وكان مطاعًا فيهم، محبَّبًا إليهم، وكان مقصودُه إصلاحَهم، ودُعاءهم إلى الإسلام، فرأى النَّبِيّ ﷺ أن مصلحة قومِه فى توليته، فأجابه إليها، ورأى أن ذلك السائل إنما سأله الولاية لحظِّ نفسه ومصلحته هو، فمنعه منها، فولَّى للمصلحة، ومنع للمصلحة، فكانت توليتُه للهِ، ومنعه لله.

وفيها: جواز شِكاية العمال الظَّلَمة، ورفعهم إلى الإمام، والقدح فيهم بظلمهم، وأنَّ تركَ الولاية خيرٌ للمسلم مِن الدخول فيها، وأنَّ الرجل إذا ذكر أنه من أهل الصدقة، أُعطِى منها بقوله ما لم يظهر منه خلافُه.

ومِنهَا: أنَّ الشخصَ الواحد يجوز أن يكون وحده صنفًا من الأصناف لقوله: «**إنَّ الله جَزَّأها ثَمانِيَة أَجْزاءٍ، فَإِنْ كُنتَ جُزءًا منها أعْطَيْتُكَ**».

---

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب: في الرجل يؤذن ويقيم آخر، حديث (٥١٢)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الأحكام، باب: ما يكره من الحرص على الإمارة، حديث (٧١٤٩)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب: النهى عن طلب الإمارة والحرص عليها، حديث (١٧٣٣).

ومِنْهَا: جوازُ إقالةِ الإمامِ لولاية مَن ولاَّهُ إذا سأله ذلك.

ومِنْهَا: استشارةُ الإمام لذى الرأى مِن أصحابه فيمن يُولِّيه.

ومِنْهَا: جواز الوضوء بالماء المبارك، وأن بركته لا توجب كراهة الوضوء منه، وعلى هذا فلا يكره الوضوء من ماء زمزم، ولا من الماء الذى يجرى على ظهر الكعبة.. والله أعلم.

فَصْلٌ: فى قدوم وفد غسَّان

وقدموا فى شهر رمضان سنة عشر، وهم ثلاثة نفر، فأسلموا وقالوا: لا ندرى أيتبعنا قومنا أم لا؟ وهم يحبُّون بقاء ملكهم، وقرب قيصر، فأجازهم رسول اللَّهِ ﷺ بجوائز، وانصرفوا راجعين، فقدموا على قومهم، فلم يستجيبوا لهم، وكتموا إسلامهم حتى مات منهم رجلان على الإسلام، وأدرك الثالث منهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه عام اليرموك، فلقى أبا عبيدة، فأخبره بإسلامه، فكان يُكرمه.

فَصْلٌ: فى قدوم وفد سلامان

وقدم عليه ﷺ وفد سلامان سبعة نفر، فيهم حبيب ابن عمرو، فأسلموا. قال حبيب: فقلت: أى رسول الله؛ ما أفضل الأعمال؟ قال: «**الصَّلاةُ فى وَقْتِهَا**». ثم ذكر حديثًا طويلاً، وصلُّوا معه يومئذ الظهر والعصر، قال: فكانت صلاة العصر أخفَّ من القيام فى الظهر، ثم شكوا إليه جدب بلادهم، فقال رسول اللَّهِ ﷺ بيده: «**اللَّهُمَّ اسْقِهِمُ الغَيْثَ فى دَارِهِم**»، فقلت: يا رسول الله؛ ارفع يديك، فإنَّه أكثر وأطيب، فتبسَّم رسول اللَّهِ ﷺ، ورفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه، ثم قام وقمنا عنه، فأقمنا ثلاثًا، وضيافتُه تجرى علينا، ثم ودعناه، وأمر لنا بجوائز، فأعطينا خمس أواقٍ لكل رجل منا، واعتذر إلينا بلال، وقال: ليس عندنا اليوم مال، فقلنا: ما أكثر هذا وأطيبه، ثم رحلنا إلى بلادنا، فوجدناها قد مُطرت فى اليوم الذى دعا فيه رسول اللَّهِ ﷺ فى تلك الساعة.

قال الواقدى: وكان مقدمهم فى شوَّال سنة عشر.

فَصْلٌ: فى قدوم وفد بنى عبس

وقدم عليه وفد بنى عبس، فقالوا: يا رسول الله؛ قدم علينا قُرَّاؤنا، فأخبرونا أنه لا إسلام لمن لا هجرة له، ولنا أموالٌ ومواشٍ، وهى معايشنا، فإن كان لا إسلام لمن لا هجرة له، فلا خير فى أموالنا، بعناها وهاجرنا من آخرنا، فقال رسول اللَّهِ ﷺ: «**اتَّقُوا اللهَ حَيثُ كُنتُم، فَلَن يَلِتَكُمُ اللهُ مِنْ أعْمَالِكُم شَيْئًا**» وسألهم رسول اللَّهِ ﷺ عن خالد بن سنان، هل له عقبٌ؟ فأخبروه أنه لا عقب له، كانت له ابنة فانقرضت، وأنشأ رسول اللَّهِ ﷺ يحدِّث أصحابه عن خالد بن سنان، فقال: «**نَبِىٌ ضَيَّعَهُ قَوْمُه**»[1].

فَصْلٌ: فى قدوم وفد غامد

قال الواقدى: وقدم على رسول اللَّهِ ﷺ وفد غامد سنة عشر، وهم عشرة، فنزلوا ببقيع الغرقد، وهو يومئذ أثْلٌ وطرفاء، ثم انطلقوا إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ، وخلَّفوا عند رحْلهم أحدثهم سنًّا، فنام عنه،

---

(١) إسناده ضعيف جدًّا.

وأتى سارقٌ، فسرق عيبةً لأحدهم فيها أثوابٌ له. وانتهى القوم إلى رسول اللَّهِ ﷺ، فسلَّموا عليه، وأقرُّوا له بالإسلام، وكتب لهم كتابًا فيه شرائع من شرائع الإسلام، وقال لهم: «مَنْ خَلَّفْتُم في رِحَالِكم»؟ فقالوا: أحدثنا يا رسولَ الله، قال: «فإنَّه قَدْ نَامَ عَنْ مَتَاعِكُم حَتَّى أتى آتٍ فأَخَذَ عَيْبَةَ أَحَدِكُم»، فقال أحدُ القوم: يا رسول الله؛ ما لأحد من القوم عيبةٌ غيرى، فقال رسول اللَّهِ ﷺ: «فَقَدْ أُخِذَتْ ورُدَّتْ إلى مَوْضِعِها»، فخرج القوم سراعًا حتى أتوا رحلهم، فوجدوا صاحبهم، فسألوه عما أخبرهم رسول اللَّهِ ﷺ، قال: فزعْت من نومى، ففقدت العيبة، فقمت فى طلبها، فإذا رجل قد كان قاعدًا، فلما رآنى، فثار يعدو منى، فانتهيت إلى حيث انتهى، فإذا أثر حفر، وإذا هو قد غيَّب العيبة، فاستخرجتها، فقالوا: نشهد أنَّه رسول الله، فإنه قد أخبرنا بأخذها، وأنها قد ردَّت، فرجعوا إلى النَّبيِّ ﷺ، فأخبروه، وجاء الغلام الذى خلَّفوه، فأسلم، وأمر النَّبيّ ﷺ أُبَيَّ بن كعب، فعلَّمهم قرآنًا، وأجازهم كما كان يجيز الوفود وانصرفوا.

فَصْلٌ: فى قدوم وفد الأزد على رسول اللَّهِ ﷺ

ذكر أبو نعيم فى كتاب «معرفة الصحابة»، والحافظ أبو موسى المدينى، من حديث أحمد بن أبى الحوارى، قال: سمعت أبا سليمان الدارانى قال: حدَّثنى علقمة بن يزيد بن سويد الأزديّ، قال: حدَّثنى أبى عن جدى سويد بن الحارث قال: وفدتُ سابع سبعةٍ من قومى على رسول اللَّهِ ﷺ، فلما دخلنا عليه، وكلَّمناه، أعجبه ما رأى من سمتنا وزيِّنا، فقال: «ما أنْتُم»؟ قلنا: مؤمنون، فتبسَّم رسول اللَّهِ ﷺ وقال: «إنَّ لِكُلِّ قَوْلٍ حَقِيقَةً، فمَا حَقِيقَةُ قَوْلِكُم وإيمَانِكم»؟ قلنا: خمس عشرة خصلة، خمسٌ منها أمرتنا بها رُسُلُك أن نُؤمن بها، وخمسٌ أمرتنا أنْ نعمل بها، وخمسٌ تخلَّقنا بها فى الجاهلية، فنحن عليها الآن، إلا أن تكره منها شيئًا، فقال: رسول اللَّهِ ﷺ: «ومَا الخَمْسُ التى أمَرَتْكُم بها رُسُلى أنْ تُؤْمِنُوا بها»؟ قلنا: أمَرَتنا أن نُؤمِنَ باللهِ، وملائِكَتِهِ، وكتبه، ورُسُله، والبعثِ بعدَ الموت. قال: «ومَا الخَمْسُ التى أمَرَتْكُم أنْ تَعْمَلُوا بها»؟ قلنا: أمرتنا أن نقولَ: لا إله إلا الله، ونُقيمَ الصلاة، ونُؤتِيَ الزكاة، ونصومَ رمضان، ونحجَّ البيت الحرام مَن استطاع إليه سبيلاً، فقال: «وما الخَمْسُ التى تَخَلَّقْتُم بِها فى الجَاهِلِيَّة»؟ قالوا: الشكرُ عند الرخاء، والصبرُ عِند البلاء، والرضا بمُرِّ القضاء، والصدق فى مواطن اللِّقاء، وترك الشماتة بالأعداء. فقال رسول اللَّهِ ﷺ: «حُكَمَاءُ عُلَمَاء كَادُوا مِنْ فِقْهِهِمْ أنْ يَكُونُوا أنْبِيَاء»، ثم قال: «وأنا أزِيدُكُم خَمْسًا، فَتَتِمُّ لَكُم عِشْرُونَ خَصْلَةً، إنْ كُنْتُم كما تَقُولُونَ، فَلا تَجْمَعُوا ما لاَ تَأْكُلُونَ، ولا تَبْنُوا ما لا تَسْكُنون، ولا تُنافِسُوا فى شَيْءٍ أنتم عَنْه غَدًا تَزُولُونَ، واتَّقُوا الله الذى إليه تُرْجَعُونَ وَعَلَيْهِ تُعْرَضُون، وارْغَبُوا فِيما عَلَيْهِ تَقْدمُونَ، وفيه تَخْلُدُون»، فانصرف القوم من عند رسول اللَّهِ ﷺ، وحفظوا وصيته، وعملوا بها[1].

فَصْلٌ: فى قدوم وفد بنى المنتفق على رسول اللَّهِ ﷺ

روينا عن عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل فى مسند أبيه، قال: كتب إلىَّ إبراهيم بن حمزة بن

(١) إسناده ضعيف.

محمد بن حمزة بن مصعب بن الزُّبير الزُّبيرى: كتبت إليك بهذا الحديث، وقد عرضته وسمعته على ما كتبت به إليك، فحدِّث بذلك عنى، قال: حدَّثنى عبد الرحمن بن المغيرة الحزامى، قال: حدَّثنا عبد الرحمن بن عياش السَّمَعى الأنصارى، عن دلهم بن الأسود بن عبد الله بن حاجب بن عامر بن المنتفق العقيل، عن أبيه، عن عمه لقيط بن عامر، قال دلهم: وحدَّثنيه أيضًا، أبى الأسود بن عبد الله، عن عاصم بن لقيط: أنَّ لقيط ابن عامر، خرج وافدًا إلى رسول اللَّهِ ﷺ ومعه صاحبٌ له يقال له: نهيك بن عاصم بن مالك بن المنتفق، قال لقيط: فخرجت أنا وصاحبى حتَّى قدمنا على رسول اللَّهِ ﷺ، فوافيناه حين انصرف من صلاة الغداة، فقام فى النَّاس خطيبًا، فقال: «**أيُّها النَّاسُ؛ ألا إنى قَدْ خَبَّأْتُ لَكُم صَوْتِى مُنْذُ أَرْبَعَة أيَّام، ألا لِتَسْمَعوا اليَوْمَ، ألاَ فَهَلْ مِنْ امْرِئٍ بَعَثَهُ قَوْمُه فقالوا له: اعْلَمْ لَنَا ما يَقولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ألاَ ثَمَّ رَجُلٌ لَعَلَّهُ يُلْهيه حَدِيثُ نَفْسِهِ أوْ حَدِيثُ صَاحِبِه أوْ يُلْهِيهِ ضَالٌ، أَلاَ إنى مَسْؤُولٌ هَلْ بَلَّغْتُ، ألاَ اسْمَعُوا تَعِيشوا، ألاَ اجْلِسُوا**». فجلس الناسُ، وقمت أنا وصاحبى حتى إذا فرغ لنا فؤادُه ونظره، قلت: يا رسول الله؛ ما عندك من علم الغيب؟ فضحك لَعَمْرُ اللهِ، عَلِمَ أنى أبْتَغى السَّقْطَةَ، فقال: «**ضَنَّ رَبُّكَ بِمَفَاتِيح خَمْسٍ مِنَ الغَيْبِ لا يَعْلَمُها إلاَّ الله**»، وأشار بيده. فقلت: ما هنَّ يا رسول الله؟ قال: «**عِلْمُ المَنِيَّة، قَدْ عَلِمَ مَتَى مَنِيَّةُ أَحَدِكُم ولا تَعْلَمُونه، وعِلْمُ المَنِيِّ حِينَ يَكُونُ فى الرَّحِم قَدْ عَلِمَهُ ومَا تَعْلَمُونَهُ، وعِلْمُ ما فى غَدٍ قَدْ عَلِمَ مَا أَنْتَ طَاعِمٌ ولا تَعْلَمُه، وعِلْمُ يَوْمِ الغَيْثِ يُشرف عَلَيْكُم أزِلِين مُشْفِقِين فَيَظَلُّ يَضْحَكُ قَدْ عَلِمَ أَنَّ غَوْثَكُم إلى قَرِيبٍ**». قال لقيطٌ: فقلتُ: لَن نَعْدَمَ مِن ربٍّ يضحكُ خيرًا يا رَسُولَ اللهِ. قال: «**وعِلْمُ يَوْمِ السَّاعَةِ**». قلنا: يا رَسولَ الله؛ علِّمنا مما تُعلِّم الناسَ وتعلم، فإنَّا مِن قبيل لا يُصدِّقون تصديقنا أحدًا مِن مِذحج التى تربو علينا، وخثعم التى تُوالينا وعشيرتنا التى نحن منها. قال: «**تَلْبَثُونَ مَا لَبِثْتُمْ، ثُمَّ يُتَوَفَّى نَبِيُّكم، ثُم تَلْبَثُونَ مَا لَبِثْتُمْ، ثُمَّ تُبْعَثُ الصَّائِحةُ، فَلَعَمْرُ إلهِكَ ما تَدَعُ عَلى ظَهْرِها شَيْئًا إلا مَاتَ، والمَلائِكَةُ الَّذِينَ مَعَ رَبِّكَ، فأَصْبَحَ رَبُّكَ عَزَّ وجَلَّ يَطُوفُ فى الأرْضِ، وخَلَتْ عَلَيْهِ البِلادُ، فأَرْسَلَ رَبُّكَ السَّمَاءَ تَهْضِبُ مِنْ عِنْد العَرْش، فَلَعَمْرُ إلهِكَ ما تَدَعُ عَلى ظَهْرِهَا مِنْ مَصْرَعِ قَتِيلٍ، ولا مَدْفَنِ مَيْتٍ إلا شَقَّتِ القَبْر عَنْهُ حَتَّى تَخْلُفَهُ مِنْ عِنْدِ رَأْسِه فَيَسْتَوِى جالِسًا، فيَقُولُ رَبُّك: مَهْيَم، لما كان فيه يقول: يَا رَبِّ، أمْسِ، اليوم، لعهده بالحياة، يحسبه حديثًا بأهله**». فقلتُ: يا رسولَ الله؛ فكيف يجمعُنا بعد ما تمزِّقنا الرياحُ والبِلَى والسِّباعَ؟ قال: «**أُنبئُكَ بِمثل ذلِكَ فى آلاءِ الله: الأرْضُ أشْرَفْتَ عليها وهىَ فى مَدَرة بَالِيةٍ**» فقلتَ: لا تحيى أبدًا، ثم أرْسَلَ اللهُ عَلَيْهَا السَّمَاء، فلَمْ تَلْبثْ عَلَيك إلاَّ أيَّامًا حَتَّى أشْرَفْتَ عَلَيْهَا وهى شَرْبَةٌ واحِدَةٌ، ولَعَمْرُ إلهِكَ لَهُوَ أقْدَرُ على أن يَجْمَعَكُم مِنَ المَاءِ عَلى أَنْ يَجْمَعَ نَباتَ الأرْضِ فتَخْرُجونَ مِنَ الأصْواءِ، ومِنْ مَصارِعِكُم، فتنظُرُونَ إلَيْهِ ويَنْظُرُ إليكُم». قال: قلت: يا رسول الله؛ كيف ونحن ملء الأرض وهو شخص واحد ينظر إلينا وننظر إليه؟. قال: «**أُنبئُك بمثل هذا فى آلاءِ الله: الشَّمْسُ والقَمَرُ آيةٌ منه صَغِيرَةٌ تَرونَهُما ويَرَيَانِكُمْ سَاعَةً واحِدَةً ولا تُضارُّون فى رُؤْيَتهما، ولَعَمْرُ إلهكَ لهوَ أقدرُ على أن يراكم وترونه من أن تروا نورهما ويريانكم لا تضارُّون فى رؤيتهما**». قلت: يا رسولَ اللهِ؛ فما يفعل بنا ربُّنا إذا لقيناه؟ قال: «**تُعْرَضُونَ عليه بادِيَةً له صَفَحَاتُكم لا يخفى عليه منكم خَافِيةٌ، فيأخُذُ رَبُّكَ عَزَّ وجَلَّ بيدِهِ غُرْفَةً من ماءٍ، فيَنْضَحُ بها**

قِبلَكُم، فَلَعَمْرُ إلهكَ ما يُخطِئ وَجه أحَدٍ منكم منها قَطْرَة، فأمَّا المُسْلِمُ فَتَدَعُ وَجْهَهُ مِثْلَ الرَّيْطَةِ البَيْضَاءِ، وأمَّا الكَافِرُ فَتَنْضَحُه - أو قال: فتخطَمُه - بمثل الحُمَم الأسْود، ألا ثم يَنْصَرِفُ نَبيُّكُمْ ويَفْتَرِقُ على أثَرِهِ الصَّالِحُونَ فَيَسْلُكون جِسْرًا مِنَ النَّارِ يَطَأُ أَحَدُكُم الجَمْرَة يقول: حِسِّ، يقول رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ: أو أنه، ألا فَتَطلعون على حَوْضِ نَبيِّكُم عَلى أظْمَأ - واللهِ - نَاهِلَة قَطُّ ما رَأَيتُها، فَلَعَمْرُ إلهكَ مَا يَبْسُطُ أَحَدٌ مِنْكُم يَدَهُ إلاَّ وقَعَ عليها قَدَحٌ يُطَهِّرُه مِنَ الطَّوْفِ، والبَوْلِ، والأذى، وتُخنس الشَّمْسُ والقَمَرُ فلا تَرَوْنَ منهما واحدًا». قال: قلتُ: يا رسول الله؛ فبِمَ نبصر؟ قال: «بِمِثْلِ بَصَرِكَ سَاعَتك هذِهِ، وذَلِكَ قبل طُلُوعِ الشَّمْسِ فى يَوْمِ أَشْرَقَت الأَرْضُ وواجَهَتْ به الجِبالَ». قال: قلتُ: يا رسولَ الله؛ فبم نُجزَى من سيئاتنا وحسناتنا؟ قالَ ﷺ: «الحَسنَةُ بَعَشْرِ أَمْثَالِها، والسَّيِّئَةُ بِمِثْلِها إلاَّ أَنْ يَعْفُوَ». قال: قلتُ: يا رسول الله؛ ما الجنَّةُ وما النارُ؟ قال: «لَعَمْرُ إلهكَ إنَّ النَّارَ لها سَبْعَة أَبْوابٍ مَا مِنها بَابَانِ إلاَّ يَسِيرُ الرَّاكِبُ بَيْنَهُما سَبْعِينَ عَامًا، وإنَّ الجَنَّة لها ثَمَانِيَةُ أبوابٍ ما منها بَابَانِ إلاَّ يَسِيرُ الرَّاكِبُ بينهما سَبْعِينَ عَامًا». قلتُ: يا رسول الله؛ فعلام نطلع من الجنَّة؟ قال: «على أَنْهَارٍ مِنْ عَسَلٍ مُصَفًّى، وأَنْهَارٍ مِنْ خَمْرٍ ما بِهَا صُداعٌ ولا نَدَامَةٌ، وأَنهارٍ مِنْ لَبَنٍ ما يَتَغَيَّرُ طَعْمُه، ومَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ، وفاكِهةٍ، ولَعَمْرُ إلهكَ مَا تَعْلَمُونَ وَخَيْرٌ مِنْ مِثْلِهِ مَعَهُ وأَزْواجٌ مُطَهَّرَةٌ». قلت: يا رسول الله؛ أوَ لنا فيها أزواج أو منهن مصلحات؟ قال: «المُصْلِحاتُ لِلصَّالِحِين» - وفى لفظ: «الصالِحاتُ لِلصَّالِحِينَ» - تَلَذُّونَهُنَّ ويَلَذُّوَنكُم مثلَ لذَّاتكم فى الدُّنْيا غَيْرَ أنْ لا تَوَالُد». قال لقيط: فقلت: يا رسول الله؛ أقصى ما نحنُ بالغون ومنتهون إليه؟ فلم يُجبه النَّبِيّ ﷺ. قال: قلتُ: يا رسولَ الله؛ علام أبايُعك؟ فبسط النَّبِيّ ﷺ يده، وقال: «عَلى إقام الصَّلاةِ وإيتَاءِ الزَّكاةِ، وزِيالِ المُشْرِكِ، وَأنْ لا تُشْرِكَ باللهِ إلهًا غَيْرَهُ». قال: قلت: يا رسولَ الله؛ وإنَّ لنا ما بين المشرق والمغرب، فقبض رسول اللَّهِ ﷺ يده، وظنَّ أنى مشترط ما لا يُعطينيه، قال: قلتُ: نحلُّ منها حيث شئنا، ولا يجنى امرؤٌ إلا على نفسه، فبسط يده، وقال: «لك ذلك تَحِلُّ حَيْثُ شِئْتَ، ولا يَجْنِى عَلَيْكَ إلاَّ نَفْسُكَ»، قال: فانصرفنا عنه، ثم قال: «ها إنَّ ذَيْن، ها إنَّ ذَيْن - مَرَّتين - لَعَمْرُ إلهك مِن أتقى الناسِ فى الأُولى والآخِرَة»، فقال له كعب بن الخدرية أحدُ بنى بكر بن كلاب: مَنْ هُمْ يا رسولَ اللهِ؟ قال: «بنو المنتفِق، بنو المنتفِق، بنو المنتفِق، أهل ذلك منهم». قال: فانصرفنا، وأقبلتُ عليه، فقلتُ: يا رسولَ الله؛ هل لأحد ممن مضى من خير فى جاهليتهم؟ فقال رجل مِن عُرْضِ قريش: واللهِ إنَّ أباكَ المنتفِق لفى النار، قال: فكأنه وقع حرٌّ بينَ جِلد وجهى ولحمه مما قال لأبى على رءوس الناس، فهممتُ أن أقول: وأبوك يا رسولَ الله؟ ثم إذا الأخرى أجمل، فقلتُ: يا رسولَ الله؛ وأهلك؟ قال: «وأَهْلى لَعَمْرُ اللهِ، حَيْثُ ما أَتَيْتَ على قَبْرِ عامِرِيِّ، أو قُرَشى من مشرك قُلْ: أرسلنى إليك مُحَمَّدٌ، فأُبَشِّرُكَ بما يَسُوؤُكَ، تُجَرُّ عَلى وجْهِكَ وبَطْنِكَ فى النَّارِ». قال: قلتُ: يا رسولَ الله؛ وما فعل بهم ذلك، وقد كانوا على عمل لا يُحسنون إلا إياه، وكانوا يَحسِبُون أنهم مصلحون؟ قال ﷺ: «ذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ بَعَثَ فى آخِرِ كُلِّ سَبْعِ أُمَمٍ نَبِيًّا، فَمَن عَصى نَبِيَّهُ كَانَ مِنَ الضَّالِّينَ، ومَنْ أطاع نَبِيَّهُ كان مِنَ المُهْتَدِين»[1]

---

(١) ضعيف: أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند، حديث (١٥٧٧٣).

هذا حديث كبير جليل، تُنادى جلالتُه وفخامتُه وعظمتُه على أنه قد خرج من مشكاة النُّبوة، لا يعرف إلا من حديث عبد الرحمن بن المغيرة بن عبد الرحمن المدنى، رواه عنه إبراهيم بن حمزة الزُّبيرى، وهما من كبار علماء المدينة، ثقتان محتجٌ بهما فى الصحيح، احتجَّ بهما إمام أهل الحديث محمد بن إسماعيل البخارى، ورواه أئمة أهل السُّنَّة فى كتبهم، وتلقَّوْه بالقبول، وقابلوه بالتسليم والانقياد، ولم يطعن أحدٌ منهم فيه، ولا فى أحد من رواته.

فمن رواه: الإمام ابن الإمام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن حنبل فى مسند أبيه، وفى كتاب «**السُّنَّة**» وقال: كتب إلىَّ إبراهيم بن حمزة بن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزُّبير الزُّبيرى: كتبت إليك بهذا الحديث، وقد عرضته، وسمعته على ما كتبت به إليك، فحدِّث به عنى.

ومنهم: الحافظ الجليل أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبى عاصم النبيل فى كتاب «**السُّنَّة**» له.

ومنهم: الحافظ أبو أحمد محمد بن أحمد بن إبراهيم بن سليمان العسَّال فى كتاب «**المعرفة**».

ومنهم: حافظ زمانه، ومحدِّث أوانه، أبو القاسم سليمان بن أحمد ابن أيوب الطبرانى فى كثير من كتبه.

ومنهم: الحافظ أبو محمد عبد الله بن محمد بن حيَّان أبو الشيخ الأصبهانى فى كتاب «**السُّنَّة**».

ومنهم: الحافظ ابن الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منده، حافظ أصبهان.

ومنهم: الحافظ أبو بكر أحمد بن موسى بن مردويه.

ومنهم: حافظُ عصره، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن إسحاق الأصبهانى، وجماعة من الحفَّاظ سواهم يطول ذكرهم.

وقال ابن منده: روى هذا الحديث محمد بن إسحاق الصنعانى، وعبد الله بن أحمد بن حنبل وغيرهما، وقد رواه بالعراق بمجمع العلماء وأهل الدين جماعة من الأئمة منهم أبو زرعة الرازى، وأبو حاتم، وأبو عبد الله محمد بن إسماعيل، ولم ينكره أحد، ولم يتكلم فى إسناده، بل رووه على سبيل القبول والتسليم، ولا ينكر هذا الحديث إلا جاحدٌ، أو جاهل، أو مخالف للكتاب والسُّنَّة، هذا كلام أبى عبد الله بن منده.

وَقَوْلُهُ: «**تَهْضِبُ**»: أى تمطر، و«**الأَصْواءِ**»: القبور. و«**الشَّربة**» - بفتح الراء - الحوض الذى يجتمع فيه الماء، وبالسكون والياء: الحنظلة، يريد أنَّ الماء قد كثر، فمن حيث شئت تشرب، وعلى رواية السكون والياء: يكون قد شبَّه الأرض بخُضرتها بالنبات بخضرة الحنظلة واستوائها.

وَقَوْلُهُ: «**حسِّ**»: كلمة يقولها الإنسان إذا أصابه على غفلة ما يحرقه أو يؤلمه. قال الأصمعى: وهى مثل أوه. وقوله: «**يقولُ ربُّكَ عَزَّ وجَلَّ: أو أنه**». قال ابن قتيبة: فيه قولان؛ أحدهما: أن يكون «**أنه**» بمعنى «**نعم**». والآخر: أن يكون الخبر محذوفًا كأنه قال: أنتم كذلك، أو أنه على ما يقول. و«**الطوف**»: الغائط. وفى الحديث: لا «**يُصَلِّ أَحَدُكم، وهو يُدافِعُ الطَّوْفَ والبَوْلَ**» و«**الجسر**»: الصِّراط. وقوله: «**فيقول ربك: مَهيم**»: أى: ما شأنك وما أمرك، وفيم كنت.

وَقَوْلُهُ: «يُشرف عَليكُم أزلين»: الأزل - بسكون الزاى - الشدة، والأزل على وزن كتف: هو الذى قد أصابه الأزل، واشتد به حتى كاد يقنط.

وَقَوْلُهُ: «فَيَظَلُّ يَضْحَكُ» هو من صفات أفعاله سبحانه وتعالى التى لا يشبهه فيها شىءٌ من مخلوقاته، كصفات ذاته، وقد وردت هذه الصفة فى أحاديث كثيرة لا سبيل إلى ردها، كما لا سبيل إلى تشبيهها وتحريفها، وكذلك: «فأصبح ربك يطوفُ فى الأرض»، هو من صفات فعله، كقوله: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ﴾ ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَوْ يَأْتِىَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِىَ بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ﴾، و«ينزلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيلَةٍ إلى السَّمَاءِ الدُّنيا»، و«يَدْنُو عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، فَيُبَاهِى بِأَهْلِ المَوْقِفِ المَلائِكَ»، والكلام فى الجميع صراط واحد مستقيم، إثبات بلا تمثيل، وتنزيه بلا تحريف ولا تعطيل.

وَقَوْلُهُ: «والملائكة الذين عند ربك»: لا أعلم موت الملائكة جاء فى حديث صريح إلا هذا، وحديث إسماعيل بن رافع الطويل، وهو حديث الصُّور، وقد يُستدل عليه بقوله تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِى ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الزمر: ٦٨].

وَقَوْلُهُ: «فلَعَمْر إلهك». هو قَسم بحياة الرب جَلَّ جلالُه، وفيه دليل على جوازِ الإقسام بصفاته، وانعقادِ اليمين بها، وأنها قديمة، وأنه يُطلق عليه منها أسماء المصادر، ويُوصف بها، وذلك قدر زائد على مجرد الأسماء، وأن الأسماء الحُسْنَى مشتقة مِن هذه المصادر دالة عليها.

وَقَوْلُهُ: «ثم تجىء الصائحة»: هى صيحة البعث ونفخته.

وَقَوْلُهُ: «حتى يخلفه مِن عند رأسه»: هو من أخلف الزرعُ: إذا نبت بعد حصاده، شبَّه النشأة الآخرة بعد الموت بإخلاف الزرع بعد ما حُصِد، وتلك الخلفة مِن عند رأسه كما ينبت الزرع.

وَقَوْلُهُ: «فيستوى جالسًا»: هذا عند تمام خِلقته وكمال حياته، ثم يقومُ بعد جلوسه قائمًا، ثم يُساق إلى موقف القيامة إما راكبًا وإما ماشيًا.

وَقَوْلُهُ: «يقول: يارب أمس، اليوم»، استقلال لمدة لبثه فى الأرض، كأنه لبث فيها يومًا، فقال: أمس، أو بعضَ يوم، فقال: اليوم، يحسب أنه حديثُ عهد بأهله، وأنه إنما فارقهم أمسِ أو اليوم.

وَقَوْلُهُ: «كيف يجمعُنا بعد ما تمزقنا الرياحُ والبِلَى والسِّباع»؟ وإقرار رسول اللَّهِ ﷺ له على هذا السؤال، رد على مَن زعم أنَّ القوم لم يكونوا يخوضُون فى دقائق المسائل، ولم يكونوا يفهمون حقائقَ الإيمان، بل كانوا مشغولين بالعلميات، وأن أفراخ الصابئة، والمجوس مِن الجهمية والمعتزلة والقَدَرية أعرفُ منهم بالعلميات.

وفيه دليل على أنهم كانوا يُورِدُون على رسول اللَّهِ ﷺ ما يُشْكِلُ عليهم من الأسئلة والشبهات، فيُجيبهم عنها بما يُثْلِجُ صدورهم، وقد أورد عليه ﷺ الأسئلة أعداؤه وأصحابه، أعداؤه: للتعنت والمغالبة، وأصحابه: للفهم والبيان وزيادة الإيمان، وهو يُجيب كُلاً عن سؤاله إلا ما لا جواب عنه، كسؤاله عن وقت الساعة، وفى هذا السؤال دليل على أنه سبحانه يجمع أجزاء العبد بعد ما فرَّقها، وينشئها نشأة أُخرى، ويخلقه خلقًا جديدًا كما سمَّاه فى كتابه، كذلك فى موضعين منه. وقوله: «أنبئك بمثل ذلك فى آلاء الله»، آلاؤه: نِعمه وآياتُه التى تعرَّف بها إلى عباده.

وفيه: إثبات القياس فى أدلة التوحيد والمعاد، والقرآن مملوء منه.

وفيه: أنَّ حكمَ الشيء حكمُ نظيره، وأنَّه سبحانه إذا كان قادرًا على شيء، فكيف تعجَزُ قدرتُه عن نظيره ومثله؟ فقد قرر اللهُ سبحانه أدلة المعاد فى كتابه أحسنَ تقرير وأبينَه وأبلغَه، وأوصلَه إلى العقول والفِطر، فأبى أعداؤه الجاحدون إلا تكذيبًا له، وتعجيزًا له، وطعنًا فى حِكمته، تعالى عما يقولون عُلوًّا كبيرًا.

وقوله فى الأرض: «**أشرفت عليها، وهى مدرة بالية**». هو كقوله تعالى: ﴿يُحْيِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ [الروم: ١٩]. وقوله: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنَّكَ تَرَى ٱلْأَرْضَ خَٰشِعَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِىٓ أَحْيَاهَا لَمُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰٓ﴾ [فصلت: ٣٩]، ونظائره فى القرآن كثيرة.

وَقَوْلُهُ: «**فتنظرون إليه وينظر إليكم**»، فيه إثبات صفة النظر للهِ عَزَّ وجَلَّ، وإثباتُ رؤيته فى الآخرة.

وَقَوْلُهُ: «**كيف ونحن ملءُ الأرض وهو شخص واحد**»، قد جاء هذا فى هذا الحديث، وفى قوله فى حديث آخر: «**لا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ**»[1] والمخاطَبون بهذا قوم عرب يعلمون المرادَ منه، ولا يقع فى قلوبهم تشبيهُه سبحانه بالأشخاص، بل هم أشرفُ عقولاً، وأصحُّ أذهانًا، وأسلمُ قلوبًا من ذلك، وحقق ﷺ وقوعَ الرؤية عَيَانًا برؤية الشمس والقمر تحقيقًا لها، ونفيًا لتوهم المجاز الذى يظنه المعطِّلون.

وَقَوْلُهُ: «**فيأخذ ربك بيده غُرْفَةً من الماء فينضَحُ بها قِبَلكم**»، فيه إثبات صفة اليد له سبحانه بقوله، وإثبات الفعل الذى هو النضحُ، و«**الرَّيطة**»: الملاءة. و«**الحُمَم**»: جمع حُمَمة، وهى الفحمة.

وَقَوْلُهُ: «**ثم يَنصَرِفُ نَبِيُّكُمْ**»، هذا انصراف من موقف القيامة إلى الجنَّة.

وَقَوْلُهُ: «**وَيَفترِقُ على أَثَرِهِ الصَّالِحُونَ**»: أى يفزعون ويمضون على أثره.

وَقَوْلُهُ: «**فَتَطلعون على حَوْضِ نَبِيِّكُم**»: ظاهر هذا أنَّ الحوض من وراء الجِسرِ، فكأنهم لا يصلون إليه حتى يقطعوا الجسر، وللسَّلَف فى ذلك قولان حكاهما القرطبى فى «**تذكرته**»، والغزالى، وغلَّطا مَن قال: إنه بعد الجسر، وقد روى البخارى: عن أبى هريرة، أنَّ رسول اللَّهِ ﷺ قال: «**بَيْنا أَنَا قَائِمٌ على الحَوْضِ إذَا زُمْرَةٌ حَتَّى إذا عَرَفْتُهُم خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِى وبَيْنِهِم، فقال لهم: هَلُمَّ، فقلتُ: إلى أين؟ فقال: إلى النَّارِ واللهِ، قلتُ: ما شأنهم؟ قال: إنَّهُم ارْتَدُّوا عَلى أَدْبارِهِم، فَلا أَرَاهُ يَخْلُصُ مِنْهُم إلا مِثْلُ هَمَلِ النَّعَمِ**»[2]. قال: فهذا الحديث مع صحته أدلُّ دليل على أن الحَوْض يكون فى الموقف قبل الصِّراط، لأن الصِّراط إنما هو جسر ممدود على جهنم، فمن جازه سلم من النار.

قُلْتُ: وليس بين أحاديث رسول اللَّهِ ﷺ تعارض ولا تناقض ولا اختلاف، وحديثه كُلُّه يصدِّق بعضه بعضًا، وأصحاب هذا القول إن أرادوا أن الحوض لا يرى ولا يوصل إليه إلا بعد قطع الصِّراط، فحديث أبى هريرة هذا وغيره يردُّ قولهم، وإن أرادوا أنَّ المؤمنين إذا جازوا الصِّراط وقطعوه بدا لهم الحوض فشربوا منه، فهذا يدل عليه حديث لقيط هذا، وهو لا يناقض كونه قبل الصِّراط، فإن قوله:

(١) أخرجه مسلم، كتاب: اللعان، حديث (١٤٩٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الرقاق، باب: في الحوض، حديث (٦٥٨٧).

«**طولُه شهر، وعرضُه شهر**»، فإذا كان بهذا الطول والسعة، فما الذى يحيل امتداده إلى وراء الجسر، فيرده المؤمنون قبل الصِّراط وبعده، فهذا فى حيز الإمكان، ووقوعه موقوفٌ على خبر الصادق.. والله أعلم.

وَقَوْلُهُ: «**والله على أظْمَأِ ناهِلَة قَطُّ**»: الناهلة: العطاش الواردون الماء، أى: يردونه أظمأ ما هم إليه، وهذا يُناسب أن يكون بعد الصِّراط، فإنه جسر النار، وقد وردوها كُلُّهم، فلما قطعوه، اشتد ظمؤُهم إلى الماء، فوردوا حوضه ﷺ، كما وردوه فى موقف القيامة.

وَقَوْلُهُ: «**تُخنس الشَّمْسُ والقَمَرُ**»: أى: تختفيان فتحتبسان، ولا يُريان، والاختناس: التوارى والاختفاء، ومنه: قول أبى هريرة: فانخنست منه.

وَقَوْلُهُ: «**ما بين البابين مسيرةُ سبعين عامًا**»، يحتمل أن يريد به أنَّ ما بين الباب والباب هذا المقدار، ويحتمل أن يريد بالبابين المصراعين، ولا يُناقض هذا ما جاء مِن تقديره بأربعين عامًا لوجهين؛ أحدهما: أنه لم يُصرِّحْ فيه راويه بالرفع، بل قال: ولقد ذُكر لنا أنَّ ما بين المصراعين مسيرة أربعين عامًا. والثانى: أنَّ المسافة تختلف باختلاف سرعة السير فيها وبطئه.. والله أعلم.

وقوله فى خمر الجنَّة: «**أنه ما بها صُداعٌ ولا نَدَامةٌ**»، تعريض بخمر الدنيا وما يلحقُها من صُداع الرأس، والندامة على ذهاب العقل والمال، وحصول الشر الذى يُوجبه زوال العقل. و«**الماء غير الآسن**»: هو الذى لم يتغير بطول مكثه.

وقوله فى نساء أهل الجنَّة: «**غَيْرَ أنْ لا تَوَالُدَ**»: قد اختلف الناس، هل تلد نساء أهل الجنَّة؟ على قولين، فقالت طائفة: لا يكون فيها حبل ولا ولادة، واحتجَّت هذه الطائفة بهذا الحديث، وبحديث آخر أظنه فى المسند وفيه: «**غير أن لا مَنِىَ ولا مَنِيَّة**»[1]، وأثبتت طائفة من السَّلف، الولادة فى الجنَّة، واحتجَّت بما رواه الترمذى فى جامعه من حديث أبى الصِّدِّيق الناجى، عن أبى سعيد قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ: «**المُؤمِنُ إذا اشْتَهَى الوَلَدَ فى الجَنَّةِ كَانَ حَمْلُه وَوَضْعُهُ وسِنُّه فى سَاعَةٍ كَما يَشْتَهِى**». قال الترمذى: حسن غريب، ورواه ابن ماجه[2].

قالت الطائفة الأولى: هذا لا يدل على وقوع الولادة فى الجنَّة، فإنه علَّقه بالشرط، فقال: «**إذا اشتهى**»، ولكنه لا يشتهى، وهذا تأويل إسحاق بن راهويه، حكاه البخارى عنه. قالوا: والجنَّةُ دارُ جزاء على الأعمال، وهؤلاء ليسوا من أهل الجزاء، قالوا: والجنَّة دارُ خلود لا موت فيها، فلو توالد فيها أهلها على الدوام والأبد، لما وسعتهم، وإنما وسعتهم الدنيا بالموت.

وأجابت الطائفة الأخرى عن ذلك كُلِّه وقالت: «**إذا**» إنما تكون لمحقَّق الوقوع، لا المشكوك فيه، وقد صحَّ أنه سبحانه يُنشئ للجنَّة خلقًا يسكنهم إياها بلا عمل منهم، قالوا: وأطفال المسلمين أيضًا

---

(١) في سنده ضعيف.

(٢) **صحيح**: أخرجه الترمذي، كتاب: صفة الجنة، باب: ما جاء ما لأدنى أهل الجنة من الكرامة، حديث (٢٥٦٣)، وابن ماجه، حديث (٤٣٣٨)، وابن حبان في صحيحه (١٦/ ٤١٧)، حديث (٧٤٠٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٦٤٩).

فيها بغير عمل. وأما حديث سعتها: فلو رُزِقَ كُلُّ واحد منهم عشرة آلاف من الولد وسعتهم، فإن أدناهم من ينظر فى ملكه مسيرة ألفى عام.

وَقَوْلُهُ: «**يا رسول الله؛ أقصى ما نحن بالغون ومنتهون إليه**»، لا جواب لهذه المسألة، لأنه إن أراد أقصى مدة الدنيا وانتهائها، فلا يعلمه إلا الله، وإن أراد: أقصى ما نحن منتهون إليه بعد دخول الجنَّة والنار، فلا تعلم نفس أقصى ما ينتهى إليه من ذلك، وإن كان الانتهاء إلى نعيم أوجحيم، ولهذا لم يُجبه النَّبِيّ ﷺ.

وقوله فى عقد البيعة: «**وزيال المشرك**»: أى: مفارقته ومعاداته، فلا يجاوره ولا يواليه كما جاء فى الحديث الذى فى السنن: «**لا تراءى ناراهما**»[1]، يعنى المسلمين والمشركين.

وَقَوْلُهُ: «**حيثما مررت بقبر كافر فقل: أرسلنى إليك محمد**»: هذا إرسال تقريع وتوبيخ، لا تبليغ أمر ونهى، وفيه دليل على سماع أصحاب أهل القبور كلام الأحياء وخطابهم لهم، ودليلٌ على أنَّ من مات مشركًا فهو فى النار - وإن مات قبل البعثة - لأن المشركين كانوا قد غيَّروا الحنيفية دين إبراهيم، واستبدلوا بها الشِّرك، وارتكبوه، وليس معهم حُجَّة من الله به، وقبحه والوعيد عليه بالنارلم يزل معلومًا من دين الرُّسُل كُلِّهم من أولهم إلى آخرهم، وأخبارُ عقوبات الله لأهله متداولة بين الأُمم قرنًا بعد قرن، فللَّه الحُجَّة البالغة على المشركين فى كل وقت، ولو لم يكن إلا ما فطر عباده عليه من توحيد ربوبيته المستلزم لِتوحيد إلهيته، وأنه يستحيل فى كل فطرة وعقل أن يكون معه إله آخر، وإن كان سبحانه لا يُعذِّب بمقتضى هذه الفطرة وحدها، فلم تزل دعوةُ الرُّسُل إلى التوحيد فى الأرض معلومة لأهلها، فالمشرك يستحق العذاب بمخالفته دعوة الرُّسُل، والله أعلم.

فَصْلٌ: فى قدوم وفد النخع على رسول اللَّهِ ﷺ

وقدم عليه وفد النَّخع، وهم آخر الوفود قدومًا عليه فى نصف المحرَّم سنة إحدى عشرة فى مائتى رجل، فنزلوا دار الأضياف، ثم جاؤوا رسول اللَّهِ ﷺ مقرِّين بالإسلام، وقد كانوا بايعوا معاذ بن جبل، فقال رجل منهم، يقال له «**زُرارة بن عَمْرو**»: يا رسول الله؛ إنى رأيت فى سفرى هذا عجبًا، قال: «**وما رأيتَ**»؟ قال: رأيتُ أتانًا تركتُها فى الحىّ كأنها ولدت جديًا أسفع أحوى، فقال له رسول اللَّهِ ﷺ: «**هَلْ تَرَكْتَ أَمَةً لَكَ مُصِرَّةً عَلَى حَمْلٍ**»؟ قال: نعم، قال: «**فإنَّها قَدْ وَلَدَتْ غُلامًا وهُوَ ابْنُكَ**»، قال: يا رسول الله؛ فما باله أسفع أحوى؟ فقال: «**ادْنُ مِنِّى**»، فدنا منه، فقال: «**هَلْ بِكَ مِنْ بَرَصٍ تَكْتُمه**»؟، قال: والَّذِى بَعَثَكَ بالحَقِّ مَا عَلِمَ بِهِ أَحَدٌ، ولا اطلَعَ عَلَيْهِ غَيْرُكَ، قال: «**فَهُوَ ذلِكَ**»، قال: يا رسول الله؛ ورأيتُ النُّعمان بن المنذر عليه قُرطان مُدَملجَانِ ومَسكتان، قال: «**ذلكَ مَلِكُ العَرَبِ، رَجَعَ إلى أحْسَنِ زِيِّهِ وبَهْجَتِهِ**»، قال: يا رسول الله؛ ورأيت عجوزًا شمطاء قد خرجت من الأرض، قال: «**تِلْكَ بَقِيَّةُ الدُّنْيا**»، قال: ورأيتُ نارًا خرجت من الأرض، فحالت بينى وبين ابن لى يُقال له: «**عمرو**» وهى تقول: لَظَى لَظَى، بصير، وأعمى، أطعمونى آكلُكم أهلَكم ومالَكم. قال

---

[1] **صحيح**: أخرجه أبو داود، كتاب: الجهاد، باب: النهى عن قتل من اعتصم بالسجود، حديث (٢٦٤٥)، والترمذي، حديث (١٦٠٤)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

رسول اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ فِتْنَةٌ تَكُونُ فى آخِرِ الزَّمانِ» قال: يا رسول الله؛ وما الفتنةُ؟ قال: «يَقْتُلُ النَّاسُ إمَامَهُمْ، ويَشْتَجِرُونَ اشْتِجَارَ أطْبَاقِ الرَّأس» (١) – وخالفَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بين أصابعه – «يَحسبُ المسئ فيها أنه محسن، ويكُونُ دَمُ المُؤمِنِ عِنْدَ المُؤْمِنِ فيها أحْلَى مِنْ شُرْبِ المَاءِ، إنْ مَاتَ ابنُكَ أدْرَكَتْ الفِتْنَة، وإن مِتَّ أنت أدْرَكَها ابْنُك» فقال: يا رسولَ الله؛ ادعُ الله أن لا أدركها، فقالَ له رسول اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ لا يُدْرِكُها»، فمات وبقى ابنه، وكان ممن خلعَ عثمان.

فَصْلٌ: ذكر هديه ﷺ فى مكاتباته إلى الملوك وغيرهم

ثبت فى الصحيحين عنه ﷺ، أنه كتب إلى هرقل: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ، مِنْ محمَّدٍ رَسُولِ اللهِ، إلى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الهُدى، أمَّا بَعْدُ: فإنى أدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الإِسْلامِ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ، يُؤتِكَ اللهُ أجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإنْ تَوَلَّيتَ، فَإنَّ عَلَيكَ إثْمَ الأرِيسِيِّينَ، و ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ (٢) [آل عمران: ٦٤]

وكتب إلى كسرى: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ، مِنْ محمَّدٍ رَسُولِ اللهِ، إلى كِسْرَى عَظِيمِ فَارِسَ، سَلامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الهُدَى وآمَنَ باللهِ وَرَسُولِهِ، وشَهِدَ أنْ لا إله إلاَّ الله وحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وأنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُه ورَسُولُهُ، أدْعُوكَ بِدِعَايَةِ اللهِ، فإنى أنا رَسُولُ اللهِ إلى النَّاسِ كَافَّةً لِيُنْذِرَ مَنْ كَانَ حَيًا ويَحِقَّ القَوْلُ عَلى الكَافِرِينَ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ، فَإنْ أبَيْتَ فَعَلَيْكَ إثْمُ المَجُوسِ»، فلما قُرِئَ عليه الكتابُ، مزَّقه، فبلغ ذلك رسول اللَّهِ ﷺ، فقال: «مزَّقَ اللهُ مُلْكَه».

وكتب إلى النَّجاشى: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ محمَّدٍ رَسُولِ اللهِ إلى النَّجاشِى مَلِكِ الحَبَشَةِ، أَسْلِمِ أنْتَ، فإنى أحْمَدُ إلَيْكَ اللَّهَ الذى لا إله إلاَّ هُوَ المَلِكُ القُدُّوسُ السَّلامُ المُؤْمِنُ المُهَيْمِنُ، وأَشْهَدُ أنَّ عِيسى ابْنَ مَرْيَمَ رُوحُ اللهِ وكَلِمتُهُ ألقَاهَا إلى مَرْيمَ البَتُولِ الطَّيِّبَةِ الحَصِينَةِ، فَحَمَلَتْ بعيسى، فَخَلَقَهُ الله مِنْ رُوحِهِ ونفخه، كَمَا خَلَقَ آدَمَ بِيدِهِ، وإنى أدْعُوكَ إلى اللهِ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ له، والمُوالاَةَ عَلى طَاعَتِه، وأنْ تَتْبِعنى، وتُؤمِنَ بالَّذِى جَاءَنى، فَإنى رَسُولُ اللهِ، وإنى أدْعُوكَ وجُنُودَكَ إلى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وقَدْ بَلَّغْتُ ونَصَحْتُ، فاقبَلُوا نَصِيحَتى، وَالسَّلامُ عَلى مَنِ اتَّبعَ الهُدَى»، وبعث بالكتاب مع عَمْرو بن أُمَيَّة الضَّمْرِى، فقال ابن إسحاق: إن عَمْرًا قال له: يا أصحَمة؛ إن علىَّ القولَ وعليكَ الاستِمَاع، إنَّك كأنك فى الرِّقةِ علينا، وكأنَّا فى الثقة بك منك، لأنَّا لم نَظُنَّ بكَ خَيرًا قطُّ إلا نِلناه، ولم نَخَفْكَ على شيء قطُّ إلا أمِنَّاه، وقد أخذنا الحُجَّة عليك مِن فيك، الإنجيلُ بيننا وبينك شاهدٌ لا يُرَد، وقاض لا يجُور، وفى ذلك موقع الحَزِّ وإصابة المَفْصِل، وإلا فأنتَ فى هذا النبى الأُمِّى كاليهود فى عيسى ابن مريم، وقد فرَّقَ النَّبِىّ ﷺ رُسُلَه إلى الناس، فرجاك لما لم يَرْجُهم له، وأمَّنك على ما خافهم عليه بخير سالف وأجر يُنتظر، فقال النجاشى: أشهدُ باللهِ أنَّه النبى الأُمِّى الذى ينتظِرهُ أهلُ الكتاب، وأن

(١) **الاشتجار**: الاختلاف والاشتباك.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة، حديث (٢٩٤١)، ومسلم، كتاب الجهاد، باب: كتاب النبي ﷺ إلى هرقل، حديث (١٧٧٣).

بِشارةَ موسى براكب الحِمَار، كبشارةِ عيسى براكب الجمل، وأنَّ العِيان ليس بأشفى مِن الخبر، ثم كتب النجاشيُّ جوابَ كتاب النَّبيِّ ﷺ: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، إلى محمد رسول اللهِ، من النجاشى أصحمة، سلامٌ عليك يا نبيَّ الله من الله ورحمةُ الله وبركاتُه، الله الذى لا إله إلا هُوَ، أما بعد: فقد بلغنى كِتابُك يا رسولَ الله فيما ذكرتَ مِن أمر عيسى، فوربِّ السماءِ والأرضِ، إنَّ عيسى لا يزيدُ على ما ذكرتَ ثُفروقًا إنه كما ذكرت، وقد عرفنا ما بعثت به إلينا، وقد قرَّبنا ابن عمك وأصحابه، فأشهدُ أنك رسول الله صادقًا مصدقًا، وقد بايعتُك، وبايعتُ ابنَ عمك، وأسلمتُ على يديه للهِ رب العالمين».

والثُّفروق: علاقة ما بين النواة والقشرة.

وتوفى النجاشىُّ سنة تسع، وأخبر رسول اللَّهِ ﷺ بموته ذلك اليوم، فخرج بالناس إلى المصلَّى، فصلَّى عليه، وكبَّر أربعًا.

قُلْتُ: وهذا وهم - والله أعلم - وقد خلط راويه، ولم يُميِّز بين النجاشىِّ الذى صلَّى عليه، وهو الذى آمن به وأكرم أصحابه، وبين النجاشىِّ الذى كتب إليه يدعوه، فهما اثنان، وقد جاء ذلك مبيَّنًا فى صحيح مسلم أنَّ رسول اللَّهِ ﷺ كتب إلى النجاشى، وليس بالذى صلَّى عليه.

فَصْلٌ: وكتب إلى المقوقس ملك مصر والإسكندرية: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ، مِنْ محمَّدٍ عبدِ اللهِ ورسُولِه، إلى المُقَوْقِس عظِيمِ القِبْطِ، سَلامٌ على من اتَّبَعَ الهُدى، أما بَعْدُ: فإنى أدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الإسْلام، أَسْلِم تَسْلَمْ، وأَسْلِم يُؤْتِكَ اللهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فإنْ تَوَلَّيْتَ، فإنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ القِبْطِ ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤]»، وبعث به مع حاطب بن أبى بلتعة، فلما دخل عليه، قال له: إنه كان قبلَك رجلٌ يزعم أنه الربُّ الأعلى، فأخذه الله نكالَ الآخِرَةِ والأُولى، فانتقم به، ثم انتقمَ مِنه، فاعتبر بغيرك، ولا يعتبر غيرُك بك، فقال: إنَّ لنا دِينًا لن ندعَه إلا لما هو خيرٌ منه، فقال حاطب: ندعُوك إلى دِين الله، وهو الإسلام الكافى به الله فَقْدَ ما سِواه، إنَّ هذا النبى دعا الناسَ، فكان أشدَّهم عليه قريشٌ، وأعداهم له اليهودُ، وأقربَهم منه النصارى، ولعَمْرى ما بِشارةُ موسى بعيسى إلا كبِشَارَةِ عيسى بمحمد، وما دعاؤُنا إيَّاك إلى القرآن إلا كدُعائك أهلَ التوراةِ إلى الإنجيلِ، وكل نبىّ أدرك قومًا فَهُمْ مِن أُمَّتِه، فالحقُّ عليهم أن يُطيعوه، وأنتَ ممن أدركه هذا النبى، ولسنا ننهاك عن دينِ المسيح، ولكنَّا نأمُرك به. فقال المقوقِسُ: إنى قد نظرتُ فى أمر هذا النبى، فوجدتُه لا يأمر بمزهود فيه، ولا ينهى عَن مرغوبٍ فيه، ولم أجده بالساحِرِ الضَّالِ، ولا الكَاهِنِ الكَاذِبِ، ووجدتُ معه آيةَ النبوةِ بإخراج الخَبءِ[1]، والإخبار بالنَّجوى، وسأنظر، وأخذ كتابَ النَّبِيِّ ﷺ، فجعله فى حُقٍّ مِنْ عَاجٍ، وختم عليه، ودفعه إلى جارية له، ثم دعا كاتبًا له يكتبُ بالعربية، فكتبَ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، لمحمد بن عبد الله، من المقوقِس عظيم القِبْطِ، سلام عليك، أما بعد: فقد قرأتُ كتابَك، وفهمتُ ما ذكرتَ فيه، وما تدعو إليه، وقد علمتُ أن

(١) الخبء: المستور الغائب.

نبيًا بقى، وكنتُ أظن أنه يخرُج بالشام، وقد أكرمتُ رسولَك، وبعثتُ إليك بجاريتين لهما مكانٌ فى القِبْطِ عظيم، وبكسوة، وأهديتُ إليك بغلة لتركبها، والسلام عليك». ولم يزد على هذا، ولم يُسلم، والجاريتان: مارية وسيرين، والبغلةُ دُلْدُل، بقيت إلى زمن معاوية.

فَصْلٌ: وكتب إلى المنذر بن ساوى، فذكر الواقدى بإسناده، عن عكرمة قال: وجدت هذا الكتاب فى كتب ابن عباس بعد موته، فنسخته، فإذا فيه: بعث رسول اللَّهِ ﷺ العلاء بن الحضرم إلى المنذر بن ساوى، وكتب إليه كتابًا يدعوه فيه إلى الإسلام، فكتب المنذر إلى رسول اللَّهِ ﷺ: «**أما بعد: يا رسولَ اللهِ؛ فإنى قرأتُ كتابك على أهل البحرين، فمِنهم مَن أحبَّ الإسلامَ وأعجبه، ودخل فيه، ومنهم مَن كرهه، وبأرضى مجوس ويهود، فَأَحْدِثْ إلىَّ فى ذلك أمرك**»، فكتب إليه رسول اللَّهِ ﷺ: «**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيم، مِنْ محمَّدٍ رَسُولِ اللهِ إلى المُنْذِرِ بن سَاوى، سَلامٌ عَلَيْكَ؛ فإنى أحمد إليك الله الذى لا إله إلاَّ هو، وأَشْهَدُ أَنْ لا إله إلاَّ اللهُ، وأنَّ مُحمَّدًا عَبْدُهُ ورَسُولُه، أمَّا بَعْدُ: فإنى أُذَكِّرُكَ اللهَ عَزَّ وجَلَّ، فإنَّه مَنْ يَنْصَحْ فإنَّمَا يَنْصَحُ لِنَفْسِه، وإنَّه مَنْ يُطِعْ رُسُلى، ويَتَّبِعْ أَمْرَهُم، فَقَدْ أطاعَنى، ومَنْ نَصَحَ لَهُمْ، فَقَدْ نَصَحَ لى، وإنَّ رُسُلى قد أَثْنَوْا عَلَيْكَ خيرًا، وإنى قَدْ شَفَعْتُكَ فى قَوْمِكَ، فاتْرُكْ لِلْمُسْلِمِينَ مَا أَسْلَمُوا عَلَيْهِ، وعَفَوْتُ عَنْ أَهْلِ الذُّنوبِ فاقْبَلْ مِنْهُم، وإنَّكَ مَهما تَصْلُحْ، فلن نَعْزِلَكَ عن عَمَلِكَ، ومَنْ أقَامَ عَلى يَهُودِيَّةٍ أوْ مَجُوسِيَّةٍ فَعَلَيْهِ الجِزْيَةُ**».

فَصْلٌ: وكتب إلى ملك عُمان كتابًا، وبعثه مع عمرو بن العاص:

«**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيم، مِنْ محمَّدِ بن عبد الله، إلى جَيْفَر، وعَبْدٍ ابنى الجُلَنْدى، سَلامٌ على مَن اتَّبعَ الهُدَى، أمَّا بَعْدُ: فإنى أَدْعُوكُما بدِعَايَةِ الإسْلام، أَسْلِما تَسْلَما، فإنِّى رسولُ اللهِ إلى النَّاسِ كَافَّةً لأُنْذِرَ مَنْ كَانَ حَيًا ويَحِقَّ القَوْلُ عَلى الكَافِرِين، فإنَّكُما إنْ أقْرَرْتُمَا بالإسْلامِ ولَّيْتُكُمَا، وإن أَبَيْتُما أنْ تُقِرَّا بالإسلام، فإنَّ مُلْكَكُمَا زَائِلٌ عَنْكُمَا، وَخَيْلى تَحُلُّ بسَاحَتِكُمَا، وتَظْهَرُ نُبُوَّتى على مُلْكِكُمَا**»، وكتَب أُبَىُّ بن كعب، وختم الكتابَ.

قال عمرو: فخرجت حتى انتهيت إلى عمان، فلما قدمتها، عمدت إلى عبد، وكان أحلم الرجلين وأسهلهما خُلُقًا، فقلت: إنى رسول رسولِ اللَّهِ ﷺ إليك، وإلى أخيك، فقال: أخى المقَدَّمُ علىَّ بالسِّنِّ والمُلك، وأنا أُوصِلُك إليه حتى يقرأ كتابك، ثم قال: وما تدعو إليه؟ قلت: أدعوك إلى الله وحده لا شريك له، وتخلَعَ ما عُبِدَ مِن دونه، وتشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله. قال: يا عَمْرو؛ إنك ابنُ سيِّدِ قومك، فكيف صنع أبوك، فإنَّ لنا فيه قُدوة؟ قلتُ: مات ولم يُؤمن بمحمد ﷺ، ووَدِدْتُ أنه كان أسلم وصدَّق به، وقد كنتُ أنا على مثل رأيه حتى هدانى اللهُ للإسلام، قال: فمتى تبعتَه؟ قلتُ: قريبًا، فسألنى: أين كان إسلامُك؟ قلت: عند النجاشى، وأخبرته أن النجاشى قد أسلم، قال: فكيف صنع قومُه بملكه؟ فقلت: أقروه واتَّبعوه، قال: والأساقفةُ والرهبانُ تبعوه؟ قلت: نعم. قال: انظر يا عَمْرو ما تقول، إنه ليس مِن خصلة فى رجل أفضح له من الكذب، قلت: ما كذبت، وما نستحلُّه فى ديننا، ثم قال: ما أرى هرقل علم بإسلام النجاشى، قلت: بلى. قال: بأى شىء علمت ذلك؟ قلت: كان النجاشىُ يخرجُ له خرجًا، فلما أسلم وصدَّق بمحمد ﷺ، قال: لا والله، لو سألنى درهمًا واحدًا

ما أعطيته، فبلغ هرقل قوله، فقال له ينَّاق أخوه: أتدع عبدك لا يخرج لك خرجًا، ويدين دينًا محدثًا؟ قال هرقل: رجلٌ رغب فى دين فاختاره لنفسه ما أصنع به؟ والله لولا الضنُّ بملكى لصنعت كما صنع، قال: انظر ما تقول يا عَمْرو، قلت: والله صدقتُك. قال عبد: فأخبرنى ما الذى يأمرُ به، وينهى عنه؟ قلتُ: يأمر بطاعة الله عَزَّ وجَلَّ، وينهى عن معصيته، ويأمر بالبِرّ وَصِلة الرَّحِم، وينهى عن الظلم والعُدوان، وعن الزِّنَى، وعن الخمر، وعن عبادة الحجر والوثن والصليب. قال: ما أحسنَ هذا الذى يدعو إليه، لو كان أخى يُتابعنى عليه، لركبنا حتى نؤمن بمحمد، ونُصدِّق به، ولكن أخى أضنُّ بملكه من أن يدَعَه ويصير ذَنَبًا، قلت: إنه إن أسلم، ملَّكه رسول اللَّهِ ﷺ على قومه، فأخذ الصدقة مِن غنيهم، فردَّها على فقيرهم. قال: إن هذا لخُلُق حسن، وما الصدقة؟ فأخبرتُه بما فرض رسولُ اللهِ ﷺ من الصدقات فى الأموال حتى انتهيتُ إلى الإبل، قال: يا عَمْرو؛ وتُؤخذ من سوائم مواشينا التى ترعى الشجر، وترِد المياه؟ فقلت: نعم. فقال: واللهِ ما أُرى قومى فى بُعد دارهم، وكثرةِ عددهم يُطيعون بهذا، قال: فمكثتُ ببابه أيامًا، وهو يصل إلى أخيه، فيُخبره كُلَّ خبرى، ثم إنه دعانى يومًا، فدخلتُ عليه، فأخذ أعوانُه بضَبُعىَّ، فقال: دعوه، فأُرسلت، فذهبت لأجلِس، فأبوا أن يدعونى أجلس، فنظرتُ إليه، فقال: تكلم بحاجتك، فدفعتُ إليه الكتاب مختومًا، ففضَّ خاتَمه، وقرأ حتى انتهى إلى آخره، ثم دفعه إلى أخيه، فقرأه مثل قراءته، إلا أنى رأيت أخاه أرقَّ منه، قال: ألا تُخبرنى عن قريش كيفَ صنعت؟ فقلت: تَبِعُوه إما راغبٌ فى الدين، وإما مقهور بالسيف. قال: ومن معه؟ قلت: الناس قد رغبوا فى الإسلام، واختاروه على غيره، وعرفوا بعقولهم مع هدى الله إياهم أنهم كانوا فى ضلال، فما أعلم أحدًا بقى غيرك فى هذه الحرجة، وأنت إن لم تُسلم اليوم وتتبعه، يُوطئك الخيل، ويُبيدُ خضراءك، فأسلم تسلم، ويستعملك على قومك، ولا تدخل عليك الخيل والرِّجال. قال: دعنى يومى هذا، وارجع إلىَّ غدًا، فرجعتُ إلى أخيه، فقال: يا عمرو؛ إنى لأرجو أن يسلم إن لم يضنَّ بملكه. حتى إذا كان الغد، أتيتُ إليه، فأبى أن يأذن لى، فانصرفت إلى أخيه، فأخبرتُه أنى لم أصل إليه، فأوصلنى إليه، فقال: إنى فكرت فيما دعوتنى إليه، فإذا أنا أضعف العرب إن ملَّكت رجلاً ما فى يدى، وهو لا تبلغ خيله ههنا، وإن بلغت خيلُه ألفت قتالاً ليس كقتال من لاقى. قلت: وأنا خارج غدًا، فلما أيقن بمخرجى، خلا به أخوه، فقال: ما نحن فيما قد ظهر عليه، وكلُّ من أرسل إليه قد أجابه، فأصبح فأرسل إلىَّ فأجاب إلى الإسلام هو وأخوه جميعًا، وصدَّقا النَّبِيّ ﷺ، وخليا بينى وبين الصدقة وبين الحكم فيما بينهم، وكانا لى عونًا على من خالفنى.

فَصْلٌ: وكتب النَّبِيّ ﷺ إلى صاحب اليمامة هوذة بن على، وأرسل به مع سليط بن عمرو العامرى: «**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيم، مِنْ محمَّدٍ رَسُولِ اللهِ إلى هَوْذَة بن علىّ، سَلامٌ عَلى من اتَّبعَ الهُدى، واعْلَمْ أنَّ دِينى سَيَظْهَرُ إلى مُنْتَهى الخُفِّ والحافِر، فأسْلِمْ تَسْلَمْ، وَأَجْعَلْ لَكَ ما تَحت يَدَيْكَ**»، فلمَّا قدم عليه سَليط بكتاب رسول اللَّهِ ﷺ مختومًا، أنزله وحيَّاه، واقترأ عليه الكتاب، فردَّ ردًا دونَ رد، وكتب إلى النَّبِيّ ﷺ: «**ما أحسنَ ما تدعو إليه وأجمَله، والعربُ تهابُ مكانى، فاجعل إلىَّ بعض الأمر أتبعك**». وأجاز سَلِيطًا بجائزة، وكساه أثوابًا من نسج هَجَر، فَقَدِمَ بذلك كُلِّه على النَّبِيّ ﷺ،

فأخبره، وقرأ النَّبِيُّ ﷺ كتابه، فقال: «لو سألنى سَيَابَةً[1] من الأرض ما فعلتُ، بادَ وبادَ ما فى يديه».

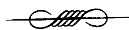
فلما انصرَفَ رسولُ اللَّهِ ﷺ من الفتح، جاءه جبريلُ عليه السلام، بأن هَوْذَة قد مات، فقال النَّبِيّ ﷺ: «أمَا إنَّ اليَمَامَةَ سَيَخرُجُ بِهَا كَذَّابٌ يَتَنَبَّأ، يُقْتَلُ بَعْدِى»، فقال قائل: يا رسول الله؛ مَن يقتُلُهُ؟ فقال له رسول اللَّهِ ﷺ: «أنتَ وأصحابُكَ» فكان كذلك.

وذكر الواقدى: أن أركون دمشق عظيم من عظماء النصارى، كان عند هوذة، فسأله عن النَّبِيّ ﷺ، فقال: جاءنى كتابه يدعونى إلى الإسلام، فلم أجبه، قال الأركون: لم لا تجيبه؟ قال: ضننت بدينى وأنا ملك قومى، وإن تبعته لم أملك، قال: بلى والله، لئن تبعتَه ليُمَلِّكَنَّكَ، فإن الخيرة لك فى اتباعه، وإنه للنبى العربيُّ الذى بشَّر به عيسى ابن مريم، وإنه لمكتوب عندنا فى الإنجيل: محمد رسول الله.

فَصْلٌ: فى كتابه ﷺ إلى الحارث بن أبى شمر الغسان

وكان بدمشق بغوطتها، فكتب إليه كتابًا مع شجاع بن وهب مرجعه من الحديبية: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيم، مِنْ محمَّدٍ رَسُولِ اللهِ، إلى الحارث بن أبى شِمْرٍ: سَلامٌ عَلَى مَنِ اتَّبعَ الهُدَى، وآمَنَ باللهِ وصَدَّقَ، وإِنى أدْعُوكَ إلى أن تُؤْمِنَ باللهِ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لهُ، يبقى لَكَ مُلْكُكَ»، وقد تقدم ذلك.

فَصْلٌ: قد أتينا على جُملٍ من هديه ﷺ فى المغازى والسير والبعوث والسرايا، والرسائل، والكتب التى كتب بها إلى الملوك ونوابهم.



(١) السَّياب: البلح.

الفهرس

الجزء الأول